

(٨٠١)

كانوا يكرهون

لطائف من هدي السلف

من الكتب المسندة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"٢٨٢٤/ ٦١١ - مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع. من وجع اشتد بي. فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وأنا ذو مال. ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟

قال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا».

فقلت: (٢) فالشطر؟

قال: «لا». -[١١٠٧]-

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثلث. والثلث كثير (٣). إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون (٤) الناس. وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت (٥). حتى ما تجعل في في امرأتك».

قال، فقلت: يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تخلف (٦)، فتعمل عملا صالحا، إلا -[١١٠٨]- ازددت به درجة ورفعة. ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم. ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة».

الوصية: ٤

(١) في ق «قال قال» وعلى «قال» الأخيرة ضبة.

(٢) ق «قال، فقلت».

(٣) بهامش الأصل «اختلفت الرواية على يحيى: في كثير. يروي عبيد الله وابن وضاح بالثاء المعجمة بثلاث، وغيرهما من رواة يحيى يقولون: كبير. بالباء المعجمة بواحدة من أسفل».

(٤) بهامش الأصل في «ع: يقال: استكف السائل إذا بسط كفه بالمسألة. وقال ابن سيدة في العريض: يتكففون يصيرون حوله كالكفة».

(٥) ق «عليها» وقد ضبب عليها.

(٦) رمز في الأصل على «لن» علامة «ح»،

وبهامش الأصل في «ع: لن تخلف لابن وضاح».

وبهامشه أيضا «إنك إن تخلف لغيره من رواة يحيى». وفي ب «إن تخلف» وبالهامش «لن تخلف لابن وضاح».

⦗ت⦘ «أمض .. » أي: أتمم، الزرقاني ٤: ٨٢؛ « .. بعد أصحابي» أي: المنصرفين معك بمكة لأجل مرض وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله، الزرقاني ٤: ٨١؛ «عالة يتكففون الناس» أي: فقراء يسألون الناس بأكفهم، الزرقاني ٤: ٧٩؛ «لكن البائس .. » أي: الذي عليه أثر البؤس وشدة الفقر والحاجة، الزرقاني ٤: ٨٢؛ «في في امرأتك» أي: في فمها، الزرقاني ٤: ٨٠؛ «يعودني» أي: يزورني، الزرقاني ٤: ٧٧؛ «يرثي له .. » أي: يتوجع ويتحزن، الزرقاني ٤:

٨٢؛ «فالشطر» أي: فأتصدق بالنصف، الزرقاني ٤ : ٧٩؛ «ينتفع بك أقوام» أي: المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر، الزرقاني ٤ : ٨١؛ «ويضر بك آخرون» أي: الكفار الهالكون على يديك، الزرقاني ٤ : ٨١
¤ قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: من وجع، وفيها، ثم قال: الثلث، والثلث كبير»، مسند الموطأ صفحة ٧٠
ﷺ أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٥ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٧ في القضاء؛ والشيباني، ٧٣٦ في الفرائض؛ والبخاري، ١٢٩٥ في الجنائز عن طريق عبد الله بنيوسف؛ وابن حبان، ٦٠٢٦ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٨٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقابسي، ٦٨، كلهم عن مالك به.." (١)

"وقال مجاهد: " ﷺ**كانوا يكرهون** أكل الثوم والبصل والكراث للقيام في الليل، ويستحبون أن يمس الرجل عند قيامه من الليل طيبا "." (٢)

"١٩٤٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، قال: ﷺ" **كانوا يكرهون** أن يقرؤوا بعض الآية ويدعوا بعضها " قال البيهقي رحمه الله: " وأما إذا أراد الاقتصار على قراءة بعض السور في الصلاة وغيرها فقد: "." (٣)

"٢٠٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ﷺ" **كانوا يكرهون** أن يتكلموا في القرآن "." (٤)

"٢٣٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، حدثنا علي بن محمد بن الصقر، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رجلا كان يؤمهم بقباء فكان ﷺإذا افتتح سورة قرأ قل هو الله أحد ثم يقرأ بالسورة يفعل ذلك في صلاته كلها، فقال له أصحابه في ذلك، فقال لهم: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإلا فلا، وكان من أفضلهم، **وكانوا يكرهون** أن يؤمهم غيره، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا فلان، ما منعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة؟ " فقال: حبها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حبها أدخلك الجنة " قال البخاري رحمه الله، وقال عبيد الله عن ثابت، عن أنس فذكر هذا الحديث." (٥)

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ١١٠٦/٤
(٢) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٤٥٢/٣
(٣) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٤٥٧/٣
(٤) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٥٤٣/٣
(٥) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ١٤٥/٤

" ٦٠ - حدثني أبي قال أنبأنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود الطائي قال : كانوا يكرهون فضول النظر ." (١)

"" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد العسكري نزيل البصرة قراءة عليه في جامع بني حرام، قال حدثنا أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، قال أخبرنا علي بن الحسين الصابوني، قال حدثنا الحسن بن أبي عثمان الأرمي عن أبيه " ح " قال السيد وأخبرنا عبد العزيز القاضي، قال أخبرنا أبو أحمد، قال وحدثنا أبو زيد التميمي الحنظلي، عن أبيه - وكان راوية الجاحظ وإليه أوصي - قال أخبرني الجاحظ، قال سمعت أبا سعيد عبد الكريم بن روح العقدي، قال سمعت الشجري يقول: سأل رجل عمرو بن عبيد فقال ما البلاغة؟ قال: ما بلغ بك الجنة وعدل بك عن النار، وبصرك مواقع رشدك وعواقب غيك، قال السائل: ليس هذا أريد؟ فقال عمرو: من لم يحسن أن يسكت لم يحسن أن يسمع، ومن لم يخش الاستماع لم يخش القول، قال ليس هذا أريد؟ قال عمرو: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إنا معشر الأنبياء نكره اللسن " ، وكانوا يكرهون أن يزيد منطق الإنسان على عقله، قال السائل: ليس هذا أريد؟ قال عمرو: وكانوا يخافون من فتنة القول ومن سقاطة الكلام ما لا تخافون من فتنة السكوت والصمت. قال السائل ليس هذا أريد؟ قال عمرو: فكأنك إنما تريد تحبير الألفاظ في حسن إفهام، قال نعم، قال عمرو: إنك إن أردت تقرير حجة الله تعالى على عقول المكلفين وتخفيف المؤنة عن المستمعين، وتزيين تلك المعاني في قلوب المريدي، بالألفاظ المستحسنة في الآذن، المقبولة عند الأذهان، رغبة في سرعة إجابتهم، ونفي الشواغل عن قلوبهم، بالموعظة الحسنة على كتاب الله تعالى والسنة، كنت قد أوتيت فصل الخطاب، واستوجبت على الله جزيل الثواب، قال الجاحظ: فقلت لعبد الكريم بن روح: من هذا الذي صبر له عمرو هذا الصبر؟ قال قد سألت عن ذلك أبا حفص فقلت من يجترئ عليه هذه الجرأة إلا حفص بن سالم، وكان عمرو لا يكاد يتكلم، فإن تكلم لم يطل، قال وكان يقول: لا خير في المتكلم إذا كان كلامه لمن شهد دون نفسه، وإذا كال الكلام عرضت المتكلم أسباب التكليف، ولا خير في شيء يأتيك به التكليف.

" وبه " قال حدثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن عمران الضراب، قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمذاني، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: إن المرء لحقيق أن تكون له مجالس يخلو فيها، فيذكر ذنبه، فيستغفر الله عز وجل.

" وبه " قال أخبرنا أبو الفضل وأبو الحسين عبد الله ومحمد ابنا أحمد بن علي الكوفي بقراءتي عليهما معا، قالا أخبرنا القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان النصيبي قراءة عليه، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الخلدي، قال حدثنا العباس أحمد بن محمد بن مسروق، قال حدثنا ابن محمد بن الحسين، قال حدثنا ظفر بن شمير، قال قلت لداود الطائي: يا أبا سليمان ما تقول في الرمي، فإني أحب أن أتعلم؟ قال فقال لي: إن الرمي حسن ولكنها أيامك فانظر بم تقطعها.

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بن محمد الصفار بقراءتي عليه في منزله بأصفهان في سكة

---

(١) الورع، ص/٦٢

الجصاصين، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال سمعت بعض أصحابنا يقول: أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود عليه السلام: يا داود لا تجعل بيني وبينك عالما حيران قد أسكره حب الدنيا عن طريق محبتي أولئك قطاع الطريق على عبادي المريدين، قال وزاد فيه غيره: يا داود إن أهون ما أصنع بالعالم إذا أسكره حب الدنيا عن طريق محبتي أن أنزع منه حلاوة مناجاتي.

" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم الهمذاني من لفظه، قال حدثنا محمد بن الحسين الجارمدي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الحسين بن عبد الرحمن، قال سمعت حارث المحاسبي يقول: أحذرك ونفسي من يوم آلى الله على نفسه أن يترك فيه عبدا أمره في الدنيا ونهاه حتى يسأله عن عمله دقيقه وجليله سره وعلانيته، فانظر بأي بدن تقف بين يديه، وبأي لسان تجيب، وأعد للسؤال جوابا وللجواب صوابا.." (١)

"

كانوا يكرهون أخلاق التجار ونظرهم في مداق الأمور وكانوا يحبون أن يقال فيه غفلة السادة

٣١٠ حدثنا علي بن الأعرابي نا علي بن عمرو وقال

نزل عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب منزلا منصرفه من الشام نحو الحجاز فطلب غلمانه طعاما فلم يجدوا في ذلك المنزل ما يكفيهم لأنه كان مر به زياد بن أبي سفيان أو عبيد الله بن زياد في جمع عظيم فأتوا على ما فيه فقال عبيد الله لوكيله اذهب في هذه البرية فلعلك أن تجد راعيا أو تجد أخبية فيها لبن أو طعام فمضى القيم ومعه غلمان عبيد الله فدفعوا إلى عجوز في خباء فقالوا هل عندك من طعام نبتاعه منك قالت أما طعام أبيعه فلا ولكن عندي ما إليه حاجة لي ولبني قالوا وأين بنوك قالت في رعي لهم وهذا أوان أوبتهم قالوا فما أعددت لك ولهم قالت خبزة وهي تحت ملتها أنتظر بها أن يجيئوا قالوا فما هو غير ذلك قالت لا

قالوا فجودي لنا بنصفها قالت أما النصف فلا أجود بها ولكن إن أردتم الكل فشأنكم بها قالوا ولم تمنعين النصف وتجودين بالكل قالت لأن إعطاء الشطر نقيصة وإعطاء الكل فضيلة فأنا أمنع ما يضعني وأمنح ما يرفعني فأخذوا الملة ولم تسألهم من هم ولا من أين جاؤوا فلما أتوا بها عبيد الله وأخبروه بقصة العجوز عجب وقال ارجعوا

". (٢)

"" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد العسكري نزيل البصرة قراءة عليه في جامع بني حرام، قال حدثنا أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، قال أخبرنا علي بن الحسين الصابوني، قال حدثنا الحسن بن أبي عثمان الأرمي عن أبيه " ح " قال السيد وأخبرنا عبد العزيز القاضي، قال أخبرنا أبو أحمد، قال وحدثنا أبو زيد التميمي الحنظلي، عن أبيه – وكان راوية الجاحظ وإليه أوصي – قال أخبرني الجاحظ، قال سمعت أبا سعيد عبد الكريم

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ٦٣/١

(٢) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها، ص/١٣٦

بن روح العقدي، قال سمعت الشجري يقول: سأل رجل عمرو بن عبيد فقال ما البلاغة؟ قال: ما بلغ بك الجنة وعدل بك عن النار، وبصرك مواقع رشدك وعواقب غيك، قال السائل: ليس هذا أريد؟ فقال عمرو: من لم يحسن أن يسكت لم يحسن أن يسمع، ومن لم يخش الاستماع لم يخش القول، قال ليس هذا أريد؟ قال عمرو: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إنا معشر الأنبياء نكره اللسن " ، **وكانوا يكرهون** أن يزيد منطق الإنسان على عقله، قال السائل: ليس هذا أريد؟ قال عمرو: وكانوا يخافون من فتنة القول ومن سقاطة الكلام ما لا تخافون من فتنة السكوت والصمت. قال السائل ليس هذا أريد؟ قال عمرو: فكأنك إنما تريد تحبير الألفاظ في حسن إفهام، قال نعم، قال عمرو: إنك إن أردت تقرير حجة الله تعالى على عقول المكلفين وتخفيف المؤنة عن المستمعين، وتزيين تلك المعاني في قلوب المريدي، بالألفاظ المستحسنة في الآذن، المقبولة عند الأذهان، رغبة في سرعة إجابتهم، ونفي الشواغل عن قلوبهم، بالموعظة الحسنة على كتاب الله تعالى والسنة، كنت قد أوتيت فصل الخطاب، واستوجبت على الله جزيل الثواب، قال الجاحظ: فقلت لعبد الكريم بن روح: من هذا الذي صبر له عمرو هذا الصبر؟ قال قد سألت عن ذلك أبا حفص فقلت من يجترئ عليه هذه الجرأة إلا حفص بن سالم، وكان عمرو لا يكاد يتكلم، فإن تكلم لم يطل، قال وكان يقول: لا خير في المتكلم إذا كان كلامه لمن شهد دون نفسه، وإذا كال الكلام عرضت المتكلم أسباب التكليف، ولا خير في شيء يأتيك به التكليف.

" وبه " قال حدثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن عمران الضراب، قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمذاني، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: إن المرء لحقيق أن تكون له مجالس يخلو فيها، فيذكر ذنبه، فيستغفر الله عز وجل.

" وبه " قال أخبرنا أبو الفضل وأبو الحسين عبد الله ومحمد ابنا أحمد بن علي الكوفي بقراءتي عليهما معا، قالا أخبرنا القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان النصيبي قراءة عليه، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الخلدي، قال حدثنا العباس أحمد بن محمد بن مسروق، قال حدثنا ابن محمد بن الحسين، قال حدثنا ظفر بن شمير، قال قلت لداود الطائي: يا أبا سليمان ما تقول في الرمي، فإني أحب أن أتعلم؟ قال فقال لي: إن الرمي حسن ولكنها أياك فانظر بم تقطعها.

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بن محمد الصفار بقراءتي عليه في منزله بأصفهان في سكة الجصاصين، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال سمعت بعض أصحابنا يقول: أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود عليه السلام: يا داود لا تجعل بيني وبينك عالما حيران قد أسكره حب الدنيا عن طريق محبتي أولئك قطاع الطريق على عبادي المريدين، قال وزاد فيه غيره: يا داود إن أهون ما أصنع بالعالم إذا أسكره حب الدنيا عن طريق محبتي أن أنزع منه حلاوة مناجاتي.

" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم الهمذاني من لفظه، قال حدثنا محمد بن الحسين الجارمدي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الحسين بن عبد الرحمن، قال سمعت حارث المحاسبي يقول: أحذرك ونفسي من يوم

آلى الله على نفسه أن يترك فيه عبدا أمره في الدنيا ونهاه حتى يسأله عن عمله دقيقه وجليله سره وعلانيته، فانظر بأي بدن تقف بين يديه، وبأي لسان تجيب، وأعد للسؤال جوابا وللجواب صوابا.." (١)

" ٤٦ – أنا سفيان عن رجل من الأنصار قال ما استوى رجلان صالحان احدهما يشار إليه بالأصابع والآخر لا يشار إليه

٤٧ – أنا زائدة عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم

٤٨ – أنا سفيان عن هارون بن عنترة عن سليم بن حنظلة قال نظر عمر بن الخطاب إلى أبي بن كعب ومعه ناس فعلاه بالدره فقال يا أمير المؤمنين ما تصنع قال إنها فتنه للمتبوع ومذله للتابع

٤٩ – أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحي بن جعدة أن ناسا كانو يتبعون سلمان فقال هذا خير لكم وشر لي

٥٠ – أنا جرير بن حازم أن أيوب حدثه قال سمعت الحسن يقول ان خفق النعال خلف الرجال لا تلبث قلوب الحمقى // أخرجه ابن سعد

باب في المداحين أنا جعفر بن حيان عن الحسن أن رجلا مدح صاحبه عند

النبي عليه السلام فقال ويحك قطعت عنق صاحبك والذي نفسي بيده لو سمع ما قلت له ما أفلح إلى يوم القيامة

٥٢ – إسماعيل بن عياش قال نا أبو سلمة الحمصي عن يحي بن جابر قال قال ." (٢)

"٣١٧- حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَغَطَّاهُ ، وَقَالَ : لاَ يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ.

٣١٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَتْنِي سُرِيَّةُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَتْ : كَانَ الرَّبِيعُ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ ، غَطَّاهُ ، قَالَتْ : وَكَانَ يَأْمُرُ بِالدَّارِ فَتُنَظَّفُ قَالَتْ : وَكَانَ يَعْزِلُ عَنِّي.

٣١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ أَوْ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ.." (٣)

" ٨٨١ – حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يظهر الرجل أحسن ما عنده

٨٨٢ – حدثنا علي بن بكار المصيصي عن ابن عون عن إبراهيم قال كان ." (٤)

" شيئا ثم لا ينجزه له

---

(١) الأمالي الشجرية، ٦٣/١

(٢) الزهد لابن المبارك، ص/١٣

(٣) الزهد لوكيع . مشكول، ص/١٥٣

(٤) الزهد لهناد، ٤٤٥/٢

١٣٧٣ – حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال لا يصلح الكذب إلا في خلتين في الصلح بين الرجلين والرجل يكذب لامرأته ليترضاها قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال **كانوا يكرهون** الكذب في الهزل والجد

١٣٧٤ – حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب قال بعث النبي سرية فمروا برجل من العرب في يوم شديد الحر والسموم وله غنيمة عجاف في خيمة له فقالوا أخرج غنمك هذه حتى ندخلها خيولنا فقال إنها عجاف وأخاف إن أصابتها السموم أن تموت فأخرجوها فلم تلبث غنمه أن هلكت فأتى النبي فشكاهم فدعاهم رسول الله فقال فعلتم ما يقول هذا فحلفوا بالله ما فعلوا فقال رجل منهم بل والله يا رسول الله لقد فعلوا ما قال الرجل فقال رسول الله ألا أراكم تتهافتون في الكذب كما تتهافت الفراش في النار ألا إن كل كذب مكتوب كذبا لا محالة إلا في ثلاث كذب الرجل في الشيء يرضي به أهله والكذب في ." (١)

"فحدثني قالت خرجت ليلة لاحتطب فغلبني رجل عن نفسي فانت ابن ذلك الرجل قال يغفر الله لك يا اماه وخر ساجدا فجعل يبكي ويقول يا رب يأكلون ابواي الحمض واضرس أنا انت اكرم من ذلك يا رب يصيب الشهوة غيري واوخذ باثمها انت اكرم من ذلك يا رب يا رب قال وجعل يبكي ويعدد قال فقبل قرابه حدثنا عبد الله حدثنا ابو موسى الانصاري حدثنا عباية بن كليب قال وحدثنا عبد الله قال اخبرت عن سيار حدثا ابو عاصم العباداني قال قال رجل لداود الطائي لو امرت بما في سقف البيت من العنكبوت فنظفت فقال له أما علمت انهم **كانوا يكرهون** فضول النظر ثم قال داود الطائي نبئت ان مجاهدا كان في داره عليه ثلاثين سنة لم يشعر بها حدثنا عبد الله قال اخبرت عن سيار حدثنا عبد الله بن شميط قال سمعت ابي اذا وصف اهل الدنيا يقول دائم البطنا قليل الفطنة انما همه بطنه وفرجه وجلده يقول متي اصبح فاكل وشرب والهو والعب متى امسى فانام جيفة بالليل بطال بالنهار حدثنا عبد الله قال اخبرت عن سيار حدثنا يوسف بن عطية حدثنا ابراهيم بن عيسى اليشكري قال سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول اني لاخرج من بيت فما القي احدا الا رأيت له علي الفضل لاني من نفسي على يقين اما من الناس في شك حدثنا عبد الله قال اخبرت عن سيار حدثنا سهل بن اسلم العدوي حدثنا يزيد بن منصور عن انس بن مالك عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فرفعنا عن بطوننا حجرا حجرا فرفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين حدثنا عبد الله اخبرت عن سيار حدثنا جعفر وعبد الله بن شميط عن شميط ان الله عز وجل اوحي الى داود عليه السلام انك ان استنقذت هالكا من هلكته سميتك جهبذا

." (٢)

"عفان حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت الحسن يقول اذا رأيت الرجل ينافس في الدنيا فنافسه في الاخره

---

(١) الزهد لهناد، ٢/٦٣٤

(٢) الزهد لابن حنبل، ص/١٧٥

حدثنا عبد الله حدثنا ابو بكر حدثنا حسين بن علي عن سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول قال كان عامة كلام ابن سير بن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده حدثنا عبد الله حدثني هارون بن عبد الله حدثنا سيار عن عبد الله ابن شميط حدثني ابي شميط عن عجلان عن عبد الله بن عمر رحمه الله انه كان يقول لجلسائه ساعة للدنيا وساعة للاخرة قولوا في خلال الحديث اللهم اغفر لنا حدثنا عبد الله حدثني ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس يعني الملائي قال كانوا يكرهون ان يعطى الرجل صببه الشيء فيخرج به فيراء المسكين فيبكى على اهله ويراه اليتيم فيبكي على اهله

حدثنا عبد الله قال اخبرت عن سيار حدثنا جعفر حدثنا ابو عمران الجوني عن نوف الكيالي قال انطلق رجل مؤمن ورجل كافر يصيدان السمك فجعل الكافر يلقي شبكته ويذكر الهته فيجيء مدفق ويلقى المؤمن ويذكر الله عز وجل فلا يجيء شيء قال فتعاودا ذلك الى مغيب الشمس ثم ان المؤمن صاد سمكة فاخذها بيده فاشطربت فوقعت في الماء فرجع وليس معه شيء ورجع الكافر وقد امتلأت سفينته فاسف ملك المؤمن فقال رب عبدك هذا المؤمن الذي يدعوك رجع وليس معه شيء وعبدك الكافر رجع وقد امتلأت سفينته قال الله عز وجل لملك المؤمن تعال فاراه مسكن المؤمن في الجنة فقال ما يضر عبدي المؤمن ما اصابه بعد أن يصير الى هذا واراه مسكن الكافر في النار فقال هل يغني عنه شيء اصابه في الدنيا قال لا والله يا رب حدثنا عبد الله قال اخبرت عن سيار حدثنا عبد الله بن شميط قال سمعت ابي يقول سعمد احدهم فيقرأ القران ويطلب العلم حتى اذا علم أخذ الدنيا فضمها الى صدره وحملها فوق رأسه فنظر اليه ثلاثة

". (١)

"سيار حدثنا جعفر حدثنا حوشب عن الحسن قال سألته فقلت يا أبا سعيد رجل اتاه الله مالا فهو يحج منه ويصل منه اله أن يتنعم فيه فقال الحسن لا لو كانت الدنيا له ما كان له الا الكفاف ويقدم فضل ذلك ليوم فقره وفاقته انما كان المتمسك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اخذ عنهم من التابعين كانوا يكرهون ان يتخذوا العقر والاموال في الدنيا ليركنوا اليها ولتشتد ظهورهم فكانوا ما اتاهم الله من رزق اخذوا منه الكفاف وقدموا فضل ذلك ليوم فقرهم وفاقتهم ثم حوائجهم بعد في امر دينهم ودنياهم فيما بينهم وبين الله عز وجل حدثنا عبد الله حدثنا ابو يعقوب الدورقي قال اخبرنا عبد الرحمن حدثني بكر بن حمران عن ابي عامر الخزاز قال سمعت الحسن يقول يرحم الله رجلا لم يغره ما يرى من كثرة الناس اين ادم تموت وحدك وتدخل القبر وحدك وتبعث وحدك وتحاسب وحدك ابن ادم انت المعني واياك يراد قال يعقوب في حديثه عن صالح بن عامر الخزاز حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن دثنا ابو الاشهب عن الحسن قال كانوا يقولون لسان الحكيم وراء قلبه فاذا اراد ان يقول رجع الى قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك وان الجاهل قلبه في طرف لسانه لا يرجع الى قلبه ما جرى على لسانه تكلم به قال ابو الاشهب كانوا يقولون ما عقل دينه من لم يحفظ لسانه حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن عن زياد ابي عمر عن الحسن قال قد علم كل مؤمن انه موكل به ملكان يحفظان عليه قوله وعمله فهو يتعاهدهما لا يمنعه جد الليل جد النهار ولا جد النهار جد الليل حدثنا عبد الله حدثنا ابي

(١) الزهد لابن حنبل، ص/٢١٧

حدثنا ابن مهدي عن ابي الاشهب عن الحسن قال لا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل لانه لغير الله عز وجل حدثنا عبد الله حدثنا هارون حدثنا سيار حدثنا نوح بن قيس حدثا المعلى بن زياد الفردوسي قال قلت للحسن رجلان تفرغ احدهما للعبادة والاخر يسعى على عياله ايهما افضل قال الذي تفرغ للعبادة افضل حدثنا عبد الله حدثنا هارون حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا مالك بن دينار عن الحسن قال الايمان ايمان

". (١)

"

٤١ حدثنا ابن فضيل حدثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي السائب وكان قاصا قال أرسلت إليه عائشة فقالت حدث في كل جمعة يوما فإن أبيت فيومين فإن أبيت فثلاثة وإياك أن تأتي القوم وهم يتحدثون فتقص عليهم فتملهم وإياك والسجع في الدعاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه **كانوا يكرهونه**

". (٢)

"(مي) ، وعن الأعمش قال :

ما سمعت إبراهيم يقول قط : حلال ولا حرام ، إنما كان يقول : **كانوا يكرهون** ، وكانوا يستحبون . (١)

---

(١) (مي) ١٨٤ ، وإسناده صحيح .." (٣)

"٦١٤ – قال Y وسمعت مالكاً وغيره من أهل العلم **كانوا يكرهون** أن يشرب في القدح الذي فيه الحلقة الورق والقدح المضبب بالورق.

٦١٥ – قال وأخبرني جرير بن حازم قال Y رأيت سالم بن عبد الله بن عمر أتي بشراب في قدح مفضض فرده فأتي بقدح غير مفضض فشرب.

٦١٦ – قال Y وأخبرني جرير عن محمد بن سيرين عن ابنة أبي عمرو ، مولى عائشة Y أبت عائشة حتى ماتت أن ترخص لنا في تفضيض الإناء.." (٤)

"وفي السنن حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار، ثم لم يصل إلا العصر. وذكر ذلك لابن عباس – رضي الله عنه – فقال: قد أصاب السنة.

---

(١) الزهد لابن حنبل، ص/٢٧١

(٢) الدعاء لابن فضيل، ص/٢٠٦

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٣/١٧٠

(٤) الجامع في الحديث لابن وهب مشكولا، ص/٥٣٢

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفائه، وأصحابه، وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار، والله أعلم.

هل يجوز الجرى لإدراك صلاة الجمعة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة، وقد أقيمت الصلاة، فهل يجري إلى أن يأتي الصلاة، أو يأتي هونا، ولو فاتته؟ فأجاب: الحمد لله، إذا خشى فوات الجمعة، فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إذا كان يدركها مع المشي، وعليه السكينة، فهذا أفضل والله أعلم.

من بدع الجمعة

أحدث الناس في هذا الزمان الكثير من البدع، منها، ما يكون في العبادات، ومنها ما يكون في الأعياد والمواسم، ومنها: ما يكون في الجنائز والمآتم، ومنها: ما يكون في الضيافة والولائم، ومنها: ما يكون في المعاشرة والعادات، ومنها: ما يكون في الاعتقادات وهو شر هذه الأنواع.

فمن البدع التي أحدثها الناس في هذا الزمان في يوم الجمعة: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع، وترجيع الآيات القرآنية: كترجيع الغناء، والناس ما بين راكع لربه وساجد، وذاكر وقارىء.

هذا إلى جانب ما يحدث من العوام من رفع الأصوات بالتهليل والتكبير كلما قرأ القارىء آية ومطها.

ووالله لو سمع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – هذه الأصوات في بيت من بيوت الله، لجعل أصحابها نكالا بين الناس.

فعندما ننظر إلى هذه الطريقة في القراءة نجد أنها مذمومة شرعا لعدة وجوه. الأول: أن فيها تشويشا على المتعبدين، وهو حرام كما معلوم من الشرع.

الثاني: فيه رفع الأصوات في المسجد لغير حاجة شرعية، وقد ورد النهي عنه.

الثالث: كونه مخالفا لما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن أصحابه فمن بعدهم، وصح أن الصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر، والقرآن لا سيما في المساجد، فإذا كان معه التشويش لا يشك في التحريم.

نعم إننا نقول إن قراءة القرآن لها أجر عظيم، وإن سورة الكهف لها فضل جليل، وورد ما يدعو لقراءتها خصوصا الجمعة ولكننا نعتب ونلوم على من يفسدون صلاة المصلين، وذكر الذاكرين.

ومن البدع: دق الخطيب المنبر عند صعوده في ثلاث مرات بأسفل سيفه الخشبي دقا مزعجا فاصلا بين كل ضربتين بقليل من الزمن.

ومن البدع: تباطؤه في الطلوع، واشتغاله بالدعاء قبل الإقبال على الناس، والسلام عليهم.

ومن البدع: الالتفات يمينا وشمالا عند قوله آمركم وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع زيادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك، ثم نزوله عند الفراغ منها، ولا أصل لشيء من ذلك، بل السنة الإقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة، إلى آخرها.

ومن البدع: الاعتماد على سيف من الخشب، ظنا منهم أن الدين ما قام إلا بالسيف.

ومن البدع: مواظبتهم في آخر الخطبة الأولى على حديث (التائب من الذنب كمن لا ذنب) أو (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة)، أو لفظة كما قال.

ومن البدع: التمسح بالخطيب عند ما ينزل من على المنبر، ويجب عليه أن يزجرهم، وينهاهم عن ذلك الفعل.

ومن البدع: قراءة قل هو الله أحد ألف مرة يوم الجمعة، ليس له أصل ألبته، فذكر الله أمر ضروري، ولكن تخصيص الأيام بأذكار معينة، يحتاج إلى دليل من الشرع.

ومن البدع: صلاة الظهر جماعة أو أفرادا بعد الجمعة، من الأمور المنكرة التي ما أنزل الله بها سلطان، ولا شرعها النبي العدنان صلى الله عليه وسلم.

ومن البدع: قول بعض العامة عقب الفراغ من صلاة الجمعة مع رفع الصوت الفاتحة لسيدي أحمد البدوي، أو الدسوقي، فهذا لا أصل له في دين الله، وفيه مخالفة لشرع الله، برفع الصوت في المسجد لغير حاجة شرعية.

ومن البدع قول المؤذن عند دخول الخطيب إلى الجامع بصوت مرتفع،(إن الله وملائكته يصلون على النبي) .

ومن البدع: اشتراط الإمام الأعظم، والمسجد العتيق، والحاكم الشرعي، والسوق، وغير ذلك من تلك الشروط التي لم يأت بها نص في شرع الله تعالى، ومن البدع التي ذكرها الشيخ الألباني – حفظه الله – في كتابه الأجوبة النافعة:." (١)

"

٦١٤ – قال : وسمعت مالكا وغيره من أهل العلم **كانوا يكرهون** أن يشرب في القدح الذي فيه الحلقة الورق والقدح المضبب بالورق .

٦١٥ – قال وأخبرني جرير بن حازم قال : رأيت سالم بن عبد الله بن عمر أتي بشراب في قدح مفضض فرده فأتي بقدح غير مفضض فشرب .

٦١٦ – قال : وأخبرني جرير عن محمد بن سيرين عن ابنة أبي عمرو

". (٢)

" ٦٤ – حدثنا الحكم بن موسى حدثنا غسان بن عبيد عن سفيان الثوري قال : **كانوا يكرهون** الشهرتين الثياب الجياد التي يشتهر فيها ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستذل دينه ." (٣)

"(٤) باب الفتنة بالمرد والتحرز من إدامة النظر إليهم والخلوة معهم حدثنا نصر بن داود الصاغاني قال حدثنا علي بن بحر بن بري قال حدثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن أشياخ لهم أنهم **كانوا يكرهون** أن يحد الرجل النظر إلى

---

(١) الجمعة، ص/١٤

(٢) الجامع في الحديث لابن وهب موافقا للمطبوع، ٢/٧٠٩

(٣) التواضع والخمول، ص/٨٨

(٤) ١٢٩

الغلام الحسن الوجه حدثنا نصر بن داود قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا محمد بن حمير عن النجيب بن السري قال كان يقال لا يبيت الرجل في البيت مع المرد حدثنا نصر بن داود قال حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا سلمة بن قتيبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لو أن رجلا عبث بغلام بين إصبعين من أصابع رجله يريد الشهوة كان لواطا حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا علي بن عيسى المروزي عن إبراهيم بن الشماس قال سمعت القاسم بن الريان صاحب عبد الله بن المبارك قال سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه قال يمتنع ويذب عن نفسه قال أرأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا بالقتل قال أيقتل حتى ينجو قال نعم ﷺ." (١)

"(٢) إبراهيم النخعي قال **كانوا يكرهون** مجالسة أبناء الملوك وقال مجالستهم فتنة وإنما هم بمنزلة النساء حدثنا فضل بن العباس الرازي قال مضيت أنا وداود الأصفهاني إلى يحيى بن أكثم ومعنا عشر مسائل فدخلنا إلى داره فإذا هو في الحمام فانتظرناه حتى خرج فألقى داود عليه خمس مسائل فأجاب فيها أحسن جواب فلما كان في المسألة السادسة دخل عليه غلام حسن الوجه فلما رآه اضطرب في المسألة فلم يقدر يجيء ولا يذهب فقال لي داود قم ؛ فإن الرجل قد اختلط حدثنا محمد بن إسحاق البغدادي قال حدثني أبو العباس بن الهادي قال كنت عند إسماعيل بن إسحاق القاضي في منزله فخرج يريد صلاة العصر ويدي في يده فمر ابن البربري وكان غلاما جميلا فنظر إليه فقال وهو يمشي إلى المسجد لولا الحياء وأنني مستور والعيب يعلق بالكبير كثير لحللت منزلها الذي تحتله ولكان منزلنا هو المهجور وانتهى إلى مسجد على باب داره وقال الله أكبر ثم مر في أذانه الشعر لإبراهيم بن المهدي أنشدني أبو سعيد المخرمي ولولا التقى ثم النهى خشية الردى لعاصبت في حب الصبي كل زاجر قضى ما قضى فيما مضى ثم لا ترى له سقطة أخرى الليالي الغوابر ﷺ." (٣)

"٨٥٢- قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَمِ ، قَالَ : لاَ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٨٥٣- قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْفَاكِهَةِ إِلَى الْقَطَّاعِ ، فَيَأْخُذُهَا قَفِيزًا قَفِيزًا ، قَالَ : لاَ خَيْرَ فِيهِ.

٨٥٤- قَالَ : ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ إِذَا كَانَ كَيْلاً مَعْلُومًا أَوْ ذَرْعًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٨٥٥- قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ وَالْبَيْعِ.

٣٢- فِي الْمُزَارَعَةِ.

٨٥٦- قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ عَامِرٍ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَسَعِيدِ

---

(١) اعتلال القلوب للخرائطي – موافق ومحقق، ص/١٢٩

(٢) ١٣١

(٣) اعتلال القلوب للخرائطي – موافق ومحقق، ص/١٣١

بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الزِّرَاعَةَ بِالثُّلُثِ ، وَإِنَّ سَالِمًا وطَاوُسًا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لِطَاوُسٍ أَرْضٌ يُؤَاجِرُهَا." (١)

"١٠٤ – نا الْفَزَارِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ عَلَى الْقَبْضِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَY كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُY " أَنْ لاَ تُفَرِّقَنَّ بَيْنَ أَخَوَيْنِ.

١٠٥ – نا الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَY كَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَY " أَنْ أَبْتَاعَ لَهُ رَقِيقًا، وَلاَ أَبْتَاعَ شَيْئًا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ.

١٠٦ – نا الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَY " كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.

قَالَ Y فَبَاعَ إِبْرَاهِيمُ جَارِيَةً لَهُ، فَقُلْتُY أَلَيْسَ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا ؟

قَالَ Y إِنَّا نَضَعُهَا مَوْضِعًا، وَقَدْ طَابَتْ نَفْسُ أُمِّهَا.." (٢)

"آخر

٦٨ – أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الأصبهاني بها أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم ابنا محمد بن عبد الله ابنا سليمان بن أحمد الطبراني حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت هذه الآية ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم﴾ الى قوله ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ ١." (٣)

"٦٩ – وأخبرنا الشيخ محمد بن محمد بن أبي القاسم التميمي أن أبا الخير محمد بن رجاء بن ابراهيم ابنا أحمد بن عبد الرحمن الذكواني ابنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن عصام حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم وهم مشركون فنزلت ﴿ليس عليك هداهم﴾ حتى بلغ ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ ٢ قال فرخص لهم

رواه النسائي بنحوه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن الفريابي." (٤)

"افتتح ب ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم قرأ بعدها سورة يقرأ بها يفعل ذلك في صلاته كلها فقال له أصحابه لو جعلت الذي تقرأ به في الصلاة لكان أحب إلينا فقال لهم إن كنتم تحبون أن أومكم فإني لا أقرا إلا بهذه السورة قال وكانوا يكرهون

---

(١) الآثار لأبي يوسف . مشكول، ص/١٨٨

(٢) السير للفزاري ١٨٦، ص/١٤١

(٣) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٧٦/١٠

(٤) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٧٧/١٠

أن يؤمهم غيره وكانوا يرونه من أفضلهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فسأل عما قال القوم فاعترف بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تفعل ذلك قال أحبها قال حبك إياها أدخلك الجنة قلت قد روي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله

إسناده صحيح

١٧٥١ - أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين بن الحسن الأسدي بدمشق أن جده الحسين بن الحسن الأسدي أخبرهم ابنا علي بن محمد بن أبي العلاء ابنا عبد الرحمن بن عثمان بن أبي النصر ابنا خيثمة هو بن سليمان الاطرابلسي نا يحيى بن أبي طالب أبنا إسماعيل ابن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل لم تلزم قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ قال إني لأحبها قال فإن حبها أدخلك الجنة

". (١)

" ٢٦٧ - وبه حدثنا معلى حدثنا القاسم بن معن حدثنا منصور : عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** بيع الرقيق ." (٢)

" ٤٠٣ - حدثنا الحكم بن موسى حدثنا غسان بن عبيد : عن سفيان قال : **كانوا يكرهون** الشهرتين الثياب الجياد التي يشتهر فيها ويرفع الناس فيها أبصارهم والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستذل دينه ." (٣)

" ٤١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم بن بهدلة : قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فإذا ثيابه غسيلة فقومت كل شيء عليه بما بين درهمين ذكر عمامته وغيرها قال رجل يكلمه فرفع صوته فقال عمر : مه ! ترفع صوتك ! ؟ بحسب الرجل المسلم من الكلام ما يسمع صاحبه قال أبو بكر : **كانوا يكرهون** رفع الصوت ." (٤)

"تفرد بالثلاثة زكريا بن حكيم، ولم يروها عنه غير أبي اليسع أيوب بن سليمان.

* عاصم الأحول عن أنس:

(٩٥٧) حديث: قال لي النبي* صلى الله عليه وسلم: «يا ذا الأذنين ». تفرد به شيخنا أبو بكر محمد بن الحسين الهمداني بالبصرة، وإنما يعرف هذا من حديث موسى بن حبان (١) عن حفص بن عمر عن شعبة.

(٩٥٨) حديث: «من نسي أن يقول في أول طعامه: بسم الله.. ». الحديث. غريب من حديث عاصم عنه، تفرد به الحسن بن صالح بن حي عنه، وتفرد به إسماعيل بن يحيى عن الحسن.

---

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١٢٩/٥

(٢) إصلاح المال، ص/٨٤

(٣) إصلاح المال، ص/١١٣

(٤) إصلاح المال، ص/١١٥

(٩٥٩) حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الإناء ثلاثا. تفرد به يحيى بن إسحاق عن عبد الوارث عن عاصم عن أنس، قال الدارقطني: قال لنا شيخنا أبو بكر* بن أبي حامد: وقرأنا في إثره حديث أبي عصام عن أنس الذي عند الناس.

(٩٦٠) حديث: كانوا يكرهون أن يصلوا على الجنائز بين القبور.

(٩٦١) وحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد.

تفرد بهما الأجلح (٢) عن عاصم عن أنس.

* عطاء بن أبي رباح عن أنس:

(٩٦٢) حديث : «المسلمون على شروطهم.. ». الحديث. تفرد به إسماعيل بن زرارة عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف عنه.

* عطاء بن عجلان عن أنس:

---

٩٥٧ – ينظر : اللطائف لأبي موسى المديني ٦٨٦ . * « النبي » في غ : رسول الله .

(١) قوله : «حبان » لعل صوابه : حيان .

٩٥٩ – ينظر : العلل (الناصرية ٧٠ /أ) . * «أبو بكر » مبيض له في غ .

٩٦٠ ، ٩٦١ – ينظر : العلل ٤/ ١٨ /أ .

(٢) قوله : «الأجلح » لعل صوابه : عبد الله بن الأجلح .

٩٦٢ – ينظر : السنن ٣/ ٢٨ .." [1]

"٣٧ – حدثنا أبو خيثمة ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن ، إبراهيم قال : « كانوا يكرهون أن يظهر ، الرجل ما عنده »." [2]

"١٥٩ – حدثنا أبو خيثمة ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : « كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم »." [3]

"١٦١ – حدثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : « كانوا يكرهون الكتاب »." [4]

"٢٦٨ – فإن أبا بكر بن عياش ، حدثنا عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : « كانوا يكرهون أن يكون ، الاستنشاق بمنزلة السعوط (١) »

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية، ٢٠٣/١

(٢) العلم لزهير بن حرب، ص/٣٨

(٣) العلم لزهير بن حرب، ص/١٦٠

(٤) العلم لزهير بن حرب، ص/١٦٢

(١) السعوط : ما يُجعل من الدواءِ في الأنف." (١)

" ٧٨ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم وغيره قالوا : أنبأنا يعلى بن عبيد قال : دخلنا على محمد بن سوقة فقال : أحدثكم بحديث لعله ينفعكم فإنه قد نفعني قال لنا عطاء بن أبي رباح يا بني أخي إن من كان قبلكم **كانوا يكرهون** فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه أو تأمر بمعروف أو تنهى عن منكر أو تنطق بحاجتك في معيشتك التي لابد لك منها أتنكرون : (وإن عليكم لحافظين * كراما كاتبين) (إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد * ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) أما يستحي أحدكم أنه لونشرت عليه صحيفة التي أملى صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه ! ! ." (٢)

" ٣٤٥ – حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا ابو عمران الجوني قال : أدركت أربعة من أفضل من أدركت **فكانوا يكرهون** أن يقولوا : اللهم اعتقنا من النار ويقولون : إنما يعتق منها من دخلها وكانوا يقولون : نستجير بالله من النار ونعوذ بالله من النار ." (٣)

" ٦٧٣ – حدثنا عبيد الله حدثني عصمة بن غرزة عن مغيرة عن إبراهيم رضي الله عنه قال : **كانوا يكرهون** التلون في الدين ." (٤)

" ٦٧٢ – حدثنا عبيد الله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم رحمه الله قال : **كانوا يكرهون** أن يتكلموا في القرآن ." (٥)

"حرب حتى فزعوا في هذه الثلاثة الأشهر خمسا وثمانين فزعة، كل ذلك يحجز بينهم القراء.

فلما انقضت جمادى الأولى بات علي رضي الله عنه يعبي أصحابه، ويكتب كتائبه، وبعث إلى معاوية يؤذنه بحرب، فعبى معاوية أيضا أصحابه، وكتب كتائبه.

فلما أصبحوا تزاحفوا وتواقفوا تحت راياتهم في صفوفهم، ثم تحاجزوا، فلم تكن حرب، **وكانوا يكرهون** أن يلتقوا بجميع الفيلقين مخافة الاستئصال، غير أنه يخرج الجماعة من هؤلاء إلى الجماعة من أولئك، فيقتتلون بين العسكرين، فكانوا كذلك حتى أهل هلال رجب، فأمسك الفريقان.

قالوا: وأقبل أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي حتى دخلا على معاوية، فقالا: (علام تقاتل عليا، وهو أحق بهذا الأمر منك ؟).

قال: (أقاتله على دم عثمان).

---

(١) الطهور لابن سلام . محقق، ص/٣٠٨

(٢) الصمت، ص/٨١

(٣) الصمت، ص/١٩٤

(٤) الصمت، ص/٢٩٣

(٥) الصمت، ص/٢٩٣

قالا: (أو هو قتله ؟).

قال: (آوى قتلته، فسلوه أن يسلم إلينا قتلته، وأنا أول من يبايعه من أهل الشام).

فأقبلا إلى علي رضي الله عنه، فأخبراه بذلك.

فاعتزل من عسكر علي زهاء عشرين

ألف رجل، فصاحوا: (نحن جميعا قتلنا عثمان).

فخرج أبو الدرداء وأبو أمامة فلحقا ببعض السواحل، ولم يشهدا شيئا من تلك الحروب.

وإن معاوية بعث إلى شرحبيل بن السمط، وحبيب بن مسلمة، ومعن بن يزيد ابن الأخنس، وقال: (انطلقوا إليه، وسلوه أن يسلم إلينا قتلة عثمان، ويتخلى مما هو فيه حتى نجعلها شورى بين المسلمين، يختارون لأنفسهم من رضوا وأحبوا).

فأقبلوا حتى دخلوا على علي رضي الله عنه، فبدأ حبيب بن مسلمة، فتكلم." (١)

"منه أقبلت، فمنعني الحر بن يزيد، وسار حتى جعجع بي في هذا المكان، ولي بك قرابة قريبة، ورحم ماسة، فأطلقني حتى انصرف.

فرجع قرة إلى عمر بن سعد بجواب الحسين بن علي.

فقال عمر: (الحمد لله، والله إني لأرجو أن أعفى من محاربة الحسين).

ثم كتب إلى ابن زياد يخبره بذلك.

فلما وصل كتابه إلى ابن زياد كتب إليه في جوابه: (قد فهمت كتابك، فأعرض على الحسين البيعة ليزيد، فإذا بايع في جميع من معه، فأعلمني ذلك ليأتيك رأيي).

فلما انتهى كتابه إلى عمر بن سعد قال: ما أحسب ابن زياد يريد العافية.

فأرسل عمر بن سعد بكتاب ابن زياد إلى الحسين، فقال الحسين للرسول: (لا أجيب ابن زياد إلى ذلك أبدا، فهل هو إلا الموت، فمرحبا به).

فكتب عمر بن سعد إلى ابن زياد بذلك، فغضب، فخرج بجميع أصحابه إلى النخيلة (١).

ثم وجه الحصين بن نمير، وحجار بن أبجر، وشبث بن ربعي، وشمر ابن ذي الجوشن، ليعاونوا عمر بن سعد على أمره.

فأما شمر فنفذ لما وجهه له، وأما شبث فاعتل بمرض.

فقال له ابن زياد: أتتمارض ؟ إن كنت في طاعتنا فاخرج إلى قتال عدونا.

فلما سمع شبث ذلك خرج، ووجه أيضا الحارث بن يزيد بن رويم.

قالوا: (وكان ابن زياد إذا وجه الرجل إلى قتال الحسين في الجمع الكثير، يصلون إلى كربلاء، ولم يبق منهم إلا القليل، **كانوا يكرهون** قتال الحسين، فيرتدعون، ويتخلفون.

فبعث ابن زياد سويد بن عبد الرحمن المنقري في خيل إلى الكوفة، وأمره أن يطوف بها، فمن وجده قد تخلف أتاه به.

---

(١) الأخبار الطوال، ص/١٧٠

(١) موضع قرب الكوفة على سمت الشام.

(*)."[١]

" ٥٣ – حدثنا محمد بن يزيد حدثنا مصعب بن المقدام حدثنا داود بن نصير عن الأعمش عن ابن عون : عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يظهر الرجل أحسن ما عنده ." [٢]

"حدثنا علي بن زيد الفرائضي ثنا أبو يعقوب الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : " ما عندي من شيء أعطيك ولكن استقرض علينا حتى يأتينا شيء فنعطيك " فقال عمر : يارسول الله ما كلفك الله هذا اعط ما عندك فإذا لم يكن فلا تكلف . قال : فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر حتى عرف ذلك في وجههفقام رجل من الأنصار فقال : بأبي أنت وأمي أعط ما عندك ولا تخف من ذي العرش إقلالا . قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " بهذا أمرت " .

حدثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : " ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال : لا " . قال ابن الجنيد : إما أن يعطي وإما أن يسكت .

حدثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا إسماعيل بن رجاء الجزري قال ثنا معقل بن عبيد الله الجزري حدثني محمد بن المنكدر قال : " كان يقال إذا أراد الله بقوم خيرا أمر عليهم خيارهم وجعل أرزاقهم بأيدي سمحايهم " .

حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي بمصر ثنا موسى بن محمد ثنا محمد بن مروان وعبد الملك بن الخطاب قالا ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اطلبوا الفضل عند الرحماء من أمتي : تعيشوا في أكنافهم فإن فيهم رحمتي ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فإنهم ينتظرون سخطي " .

حدثنا إبراهيم بن الجنيد قال : قال إبراهيم بن سعيد الجوهري : " كانوا يكرهون مداق الأخلاق ويستحبون أن تكون فيهم غفلة السادة " .

حدثنا أبو الحارث محمد بن مصعب الدمشقي ثنا محمد بن عبيد الله السراج ثنا المبارك بن عبد الخالق المدني ثنا سعيد بن محمد المدني ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقيلوا السخي زلته فإن الله آخذ بيده كلما عثر " .." [٣]

"حدثنا ابن الجنيد ثنا القواريري ثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد بن سيرين قال تزوج الحسن بن علي رضي الله عنهما على امرأة فبعث إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم .

حدثنا أحمد بن سهل العسكري ثنا محمد بن يزيد الراسبي حدثني صديق لي أن أعرابيا انتهى إلى قوم فقال : ياقوم أرى

(١) الأخبار الطوال، ص/٢٥٤

(٢) الإخلاص والنية، ص/٧٠

(٣) مكارم الأخلاق /الخرائطي، ٢/٢٠

وجوها وضيئة وأخلاقا رضية فإن يكن إلا سما على أثر ذلك فقد سعدت أمكم تسموا بأبي أنتم . قال أحدهم : أنا عطية وقال الآخر أنا كرامة وقال الآخر أنا عبد الواسع وقال الآخر أنا فضيلة . فأنشأ يقول :

كرم وبذل واسع وعطية لا أين أذهب ؟ أنتم عين الكرم

من كان بين فضيلة وكرامة لا ريب فيه فقد فقا عين العدم

قال : فكسوه وأحسنوا إليه وانصرف شاكرا " .

حدثني أخي أحمد بن جعفر ثنا الحسن بن عرفة ثنا سعيد بن محمد الوراق عن يحي بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار " .

حدثنا أبو منصور نصر بن داود الصاغاني ثنا يحي بن أيوب ثنا أبو داود النخعي عن مغيرة عن إبراهيم قال : " كانوا يكرهون أخلاق التجار ونظرهم في مداق الأمور فكانوا يحبون أن يقال : فيه غفلة السادة " .." (١)

"حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا محمد بن مصعب القرقسائي ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فقال : " ياحكيم إن هذا المال : خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس كان كالآكل ولا يشبع ولم يبارك له فيه " .

سمعت أبا العباس محمد بن يزيد المبرد يقول : يروي عن هند ابنه محمد بن عتبة عن أبيها قال : بلغنا أن أسماء بن خارجة كان جالسا على باب داره فمر به جواري يلتقطن البعر فقال : لمن أنتن ؟ فقلن : لبني سليم ، فقال : واسوءتاه أجواري بني سليم يلتقطن البعر على بابي ؟ ياغلام انثر عليهن الدراهم فنثر عليهن وجعلن يلتقطن " .

حدثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا أبي عن أبي كدينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : لم أعاشر أحدا أرحب باعا بالمعروف منك يامعاوية .

حدثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل المنقري ثنا أبو هلال الراسبي عن قتادة قال قال ابن عباس لمعاوية لا يخزيني الله ولا يسوءني ما أبقى الله أمير المؤمنين قال : فأعطاه ألف ألف رقة وعروض وأشياء وقال : خذها فقسمها في أهلك " .

حدثنا نصر بن داود ثنا يحي بن أيوب المقابري ثنا أبو داود النخعي عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أخلاق التجار ونظرهم في مداق الأمور ومانوا يحبون أن يقال : فيه غفلة السادة .

حدثنا سعدان بن نصر البغدادي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن نافع عن ابن عمر قال : " لقد رأيتنا وما الرجل المسلم أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم " .

---

(١) مكارم الأخلاق /الخرائطي، ٢/٢٩

حدثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن نافع ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر أنه قال : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل قط فقال : لا .." (١)

" عمير يغزون في أمارة الحجاج فقال رجل كانوا يكرهون على ذلك

فقال بك كانوا يخفون في ذلك ويعجبهم // إسناده صحيح عن الأعمش //

٥٧ – حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله ." (٢)

"٢٩٩ – نا محمد بن عبيد ، نا الهيثم بن خارجة ، نا محمد بن حمير ، عن النجيب بن السري قال : « كانوا يكرهون أن يبيتوا في البيت مع المرد »." (٣)

"٢١١٨ – نا عيسى ، نا يحي ، نا شعبة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أجر المعلمين." (٤)

" ٦٠ – أخبرنا أبو القاسم ثنا عبد الرحمن ثنا يحيي بن صالح ثنا حماد بن شعيب ثنا أبو إسحاق الهجري قال صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فكبر عليها أربع تكبيرات ثم مكث بعدها ساعة فقال أتروني كنت مكبرا خمسا كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آلة وسلم يفعل

٦١ – أخبرنا أبو القاسم ثنا عبد الرحمن ثنا يحيي بن صالح ثنا حماد ثنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يكون آخر عهده بالنار

٦٢ – أخبرنا أبو القاسم ثنا عبد الرحمن ثنا يحيي بن صالح ثنا حماد بن شعيب ثنا منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يبنوا بالآجر في قبورهم ." (٥)

" حدثنا يحيي بن يحيي حدثنا محمد بن جابر عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث

١١٦ – اخبرنا محمد بن محمد بن محمود حدثنا أحمد بن عبد الله إملاء حدثنا أبو نعيم بن عدي حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال قال الأوزاعي عليك بآثار من سلف وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها بالقول ." (٦)

" بطهارته

---

(١) مكارم الأخلاق /الخرائطي، ٣٧/٢

(٢) من حديث يحيي بن معين، ص/١٣٩

(٣) معجم ابن الأعرابي، ٣٠٠/١

(٤) معجم ابن الأعرابي، ١٢٦/٥

(٥) نسخة أبي مسهر، ص/٥٦

(٦) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٣٠/١

١١٢ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن ليث عن طلحة بن مصرف قال أراه عن عثمان قال جعلت الصلوات كفارات يصلى الرجل الفجر ثم يحرق نفسه إحراق النار اليبس فإذا صلى الظهر أطفأها فعد الصلوات على هذا حتى بلغ العشاء الآخرة قال **فكانوا يكرهون** السمر بعدها ويحبون أن ينام الرجل وهو سالم

١١٣ – حدثنا الفضل بن موسى أبو العباس ثنا إبراهيم بن بشار قال سمعت سفيان يقول تكلمت بشيء بعد العشاء الآخرة فقلت ما ينبغي لي أن أنام على هذا فقمت فتوضأت وصليت ركعتين واستغفرت وما قلت هذا لأزكي نفسي ولكن ليعمل به بعضكم

١١٤ – حدثنا يحي ثنا عباد بن العوام عن حصين عن القاسم بن أبي أيوب قال كان سعيد بن جبير يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات فأكلمه وأنا معه في البيت فما يراجعني الكلام

١١٥ – حدثنا يحي بن يحي قال ثنا عبدة بن سليمان عن ." (١)

"١٠٨ – حدثنا محمد بن يحي ، ثنا موسى بن إسماعيل ، حدثني أبو بشر البصري ، عن ثابت ، عن أنس Bه قال : « كان للنبي A إناء يعرض عليه سواكه فإذا قام من الليل خلا ، واستنجى ، واستاك ، وتوضأ ، ثم تطلب الطيب في رباع (١) نسائه » وكان ابن مسعود رضي الله « يعجبه الثياب الحسنة النظيفة والريح الطيبة إذا قام إلى الصلاة » وكان تميم الداري C « إذا قام من الليل للتهجد اغتلف بالغالية واشترى حلة بألف كان يصلي فيها » وكان ابن محيريز « إذا قام إلى الصلاة بالليل دعا بالغالية فتضمخ ما يردع ثيابه » وكان المغيرة بن حكيم الصنعاني C « إذا أراد أن يقوم للتهجد لبس من أحسن ثيابه وتناول من طيب أهله وكان من المتهجدين » واشترى عمرو بن الأسود C حلة بثمانين وصبغها بدينار ، وكان يخمرها النهار كله ويقوم فيها الليل كله . وعن مجاهد بن جبر C **كانوا يكرهون** أكل الثوم والكراث والبصل من الليل وكانوا يستحبون أن يمس الرجل عند قيامه من الليل طيبا يمسح به شاربيه وما أقبل من اللحية «

---

(١) الرباع : محل القوم ومنزلهم وديار إقامتهم." (٢)

"٤٥٦ – حدثني أبو السائب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : « **كانوا يكرهون** أن يسمي الرجل غلامه عبد الله مخافة أن يكون ذلك يعتقه »." (٣)

"باب

الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما﴾ ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ قال إبراهيم **كانوا يكرهون** أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا." (٤)

---

(١) تعظيم قدر الصلاة، ١/١٦٧

(٢) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي، ص/١٣٦

(٣) مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار للطبري، ١/٢٨٥

(٤) صحيح البخاري ت، ٦/٢٣٥

" ٢١٢١ – و قال مجاهد : **كانوا يكرهون** أكل الثوم و البصل و الكراث للقيام من الليل و يستحبون أن يمس الرجل عند قيامه من الليل طيبا ." (١)

" ٢١٣٤ – أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل قال : **كانوا يكرهون** أن يقرؤا بعض الآية و يدعوا بعضها

قال البيهقي رحمه الله :

و أما إذا أراد الاقتصار على بعض السورة و غيرها فقد : ." (٢)

" ٢٢٨٦ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن إسحق الصغاني ثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يتكلموا في القرآن ." (٣)

" ٢٥٤٠ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا علي بن محمد بن الصقر ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك : أن رجلا كان يأمهم بقباء فكان إذا افتتح سورة قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم يقرأ بالسورة يفعل ذلك في صلاته كلها فقال له أصحابه في ذلك فقال لهم ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت و إلا فلا و كان من أفضلهم و **كانوا يكرهون** أن يؤمهم غيره فأتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا فلان ما منعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك و ما يحملك على لزوم هذه السورة فقال حبها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم حبها أدخلك الجنة

قال البخاري رحمه الله : و قال عبيد الله عن ثابت عن أنس فذكر هذا الحديث ." (٤)

" ٥٣٩٥ – أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد ثنا عيسى بن عبد الله التميمي ثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن التابعين قال : **كانوا يكرهون** أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الجميل ." (٥)

" ٦٠٩٣ – وروي عن إبراهيم أنه قال : **كانوا يكرهون** ما سداه خز ولحمه ابريسم أو سداه ابريسم وسداه خز هذا صحيح لأن الثوب لا يكون لباسا إلا بالسدي واللحمة معا فلا يفرق من فوق بينهما فأجاز إذا كانت اللحمة ابريسما والسدي غير ابريسم وهما معا ركنان للثوب لا يكون الثوب ثوبا ولا اللباس لباسا إلا بهما قال : ويدل على صحة هذا ." (٦)

---

(١) شعب الإيمان، ٣٨٢/٢
(٢) شعب الإيمان، ٣٨٥/٢
(٣) شعب الإيمان، ٤٢٥/٢
(٤) شعب الإيمان، ٥٠٥/٢
(٥) شعب الإيمان، ٣٥٨/٤
(٦) شعب الإيمان، ١٣٦/٥

"١٩٧٠- وقد حدثنا أيضا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا أبو يحيى ، حدثنا حميد الطويل ، والضحاك بن عثمان ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : في الحجامة : إنما **كانوا يكرهون** – ، قال : أو ، قال : يخافون – الضعف.

١٩٧١- وحدثنا بندار ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف.

قال أبو بكر : فخبر قتادة ، وخبر أبي يحيى ، عن حميد ، والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في الحجامة للصائم ، إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ، ويقول : **كانوا يكرهون** ذلك مخافة الضعف ، إذ ما قد أباحه صلى الله عليه وسلم إباحة مطلقا لا استثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال : أباح النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم ، وهو مكروه مخافة الضعف ، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه ، فإن صح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ، كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد ، قال : كره للصائم ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم له فيها ، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الشيء ويكرهونه.

وقد روي أيضا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث يفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والحلم.." (١)

" ١٩٧٠ – و قد ثنا أيضا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا أبو يحيى ثنا حميد الطويل و الضحاك بن عثمان عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : في الحجامة : إنما **كانوا يكرهون** قال : أو قال : يخافون الضعف

قال الألباني : إسناده صحيح موقوف ولا ينافي المرفوع ." (٢)

" ١٩٧١ – و حدثنا بندار نا محمد نا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف

قال أبو بكر : فخبر قتادة و خبر أبي يحيى عن حميد و الضحاك ابن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي صلى الله عليه و سلم الرخصة في الحجامة للصائم إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في الحجامة للصائم و يقول : **كانوا يكرهون** ذاك مخافة الضعف إذ ما قد أباحه صلى الله عليه و سلم أباحه مطلقا لا استثناء و لا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال : أباح النبي صلى الله عليه و سلم الحجامة للصائم و هو مكروه مخافة الضعف و لم يستثن النبي صلى الله عليه و سلم في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه فإن صح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في الحجامة للصائم كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال : كره للصائم ما

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٢٣٢/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٢٣٢/٣

رخص النبي صلى الله عليه و سلم له فيها و غير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه و سلم رخصة في الشيء و يكرهونه

و قد روي أيضا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ثلاث يفطرن الصائم : الحجامة و القيء و الحلم

قال الألباني : إسناده صحيح موقوف ." (١)

"٦٠٥- حدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يكرهون** أن يكون مهور الحرائر كأجور البغايا ، أن يتزوج الرجل بالدرهم والدرهمين ، كان يحب أن يكون عشرون درهما.

٦٠٦- حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم أنه كان يحب أن يكون ، الصداق أربعين درهما.

٦٠٧- حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حسام بن مصك ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن جبير أنه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهما.

٦٠٨- حدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أنا يونس ، عن الحسن أنه كان يقول : هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ولا يوقت شيئا.

٦٠٩- حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس ، أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة.

٦١٠- حدثنا سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، وهشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : السنة في الصداق الرطل من الورق.

٦١١- حدثنا سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف صفرة فقال : ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة.." (٢)

"٧٩٩- حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، قال : ينزعها منه إن شاء بغير طلاق.

٨٠٠- حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : الأمر إلى المولى أذن له ، أو لم يأذن له ، ويتلو هذه الآية ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾

٨٠١- حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يكرهون** المملوك على النكاح ويدلونه مع امرأته الثيب ثم يغلقون عليهما الباب.

٨٠٢- حدثنا خالد بن عبد الله ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه ، قال : فالطلاق بيد المولى ، إن شاء أجاز وإن شاء رد ، وللمولى ما وجد من عين ماله.

٨٠٣- حدثنا خالد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في العبد إذا تزوج بإذن مواليه قال : الطلاق بيد العبد.

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٢٣٢/٣

(٢) سنن سعيد بن منصور (الفرائض) ٢٢٧، ١٦٩/١

٨٠٤- حدثنا خالد بن عبد الله ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ، فبعث إليها شيئا فقبلته ، فدخل بها ، ثم طلبت صداقها قال : ليس ذاك لها إن كان دخل بها ورضيت.

٨٠٥- حدثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : إذا أذن السيد في النكاح فالطلاق بيد العبد.

٨٠٦- حدثنا سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين ، فقال له ابن عباس : راجعها . فأبى ، فقال : هي لك استحلها بملك اليمين.." (١)

"١٤١٩- حدثنا هشيم ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أن امرأة قالت لزوجها : أترك لك ما عليك من صداقي على أن تطلقني . فقال : اشهدوا . فقالت : اشهدوا . قال : فأنت طالق . قالت : لا والله ، حتى تمرهن ثلاثا . قال : فأنت طالق ثلاثا . قالت : قد طلقتني ، فاردد علي مالي . فاختصما إلى شريح ، فقال جلساء شريح : ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك ، وما نراك إلا قد غرمت مالها . فقال شريح : أو ترون ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : إن الإسلام إذا أضيق من حد السيف . ثم قال للرجل : أما امرأتك فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك ، وأما مالك فلك.

١٤٢٠- حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في رجل قال لامرأته : قد خلعتك ، ولم يكن خلعها ، فقال : قد خلعها لها الآن.وقال حماد : ليس في مالها شيء.

١٤٢١- حدثنا هشيم ، أنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : إذا قال الرجل لامرأته : قد خلعتك ، ولم يكن خلعها ، فقد خلعها الآن ، ولا شيء له.

١٤٢٢- حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون الخلع.." (٢)

"٢٢١٤- أخبرنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أنا يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يصيب الرجل من الأمة إذا كان يستبرئها دون الفرج قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك ،

٢٢١٥- أخبرنا سعيد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يونس ، عن الحسن ، وابن سيرين ، مثل حديث هشيم

٢٢١٦- أخبرنا سعيد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه مع امرأته البيت ، ويغلقون عليهم الباب.

٢٢١٧- أخبرنا سعيد ، حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال : أو تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن تفعلوه ؛ إنه ليس نسمة قضى الله إلا هي كائنة.

٢٢١٨- أخبرنا سعيد ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : أخبرني قزعة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : لا يفعل ذلك ، فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (الفرائض) ٢٢٧، ٢٠٩/١

(٢) سنن سعيد بن منصور (الفرائض) ٢٢٧، ٣٣٣/١

٢٢١٩- أخبرنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أنا مجالد بن سعيد ، حدثنا أبو الوداك جبر بن نوف ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا سبايا فأردنا أن نفادي بهن ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : الرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويعزل عنها مخافة أن تعلق منه ، فقال : افعلوا ما بدا لكم فما يقض من أمر يكن وإن كرهتم.." (١)

"لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ [لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا] [وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ] قَالَ إِبْرَاهِيمُ **كَانُوا يَكْرَهُونَ** أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا

بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى [إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا] [وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ] [وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ]

بَابٌ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ الِاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ." (٢)

"٩٢- حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم ، أنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يتأولوا شيئا من القرآن عندما يعرض من أحاديث الدنيا ، قيل لهشيم نحو قوله : ﴿جئت على قدر يا موسى﴾ ؟ قال : نعم." (٣)

"١٣٧- حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي سنان ، عن ابن أبي الهذيل ، قال : **كانوا يكرهون** أن يقرءوا بعض الآية ويتركوا بعضا

١٣٨- حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي سنان ، عن المغيرة بن سبيع قال : من قرأ عند منامه آيات من البقرة لم ينس القرآن : أربع آيات من ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ وآية الكرسي ، والثلاث آيات من آخرها." (٤)

" لقوله جل ذكره ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما ﴾ / النساء ١٤٨ / . ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ / الشورى ٣٩ / . قال إبراهيم **كانوا يكرهون** أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا

---

(١) سنن سعيد بن منصور (الفرائض) ٢٢٧، ٩٧/٢

(٢) صحيح البخاري (الطبعة الهندية)، ص/١١٢٨

(٣) سنن سعيد بن منصور (التفسير) ٢٢٧، ٣١٨/٢

(٤) سنن سعيد بن منصور (التفسير) ٢٢٧، ٤٢٨/٢

[ش (الجهر بالسوء من القول) الإعلان بالكلام الذي فيه ذكر مساوئ غيره . (من ظلم) اعتدي عليه فلا يؤاخذ بالإخبار عن ظلم ظالمه وذكره بما فيه أو الدعاء عليه . (البغي) الظلم والاعتداء . (ينتصرون) ينتقمون ممن ظلمهم] ." (١)

"عن الأشعث بن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب ، رضي الله عنهما ، قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم.

٢٤٤٦- حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه.

٦- باب الانتصار من الظالم.

لقوله جل ذكره : ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ، وكان الله سميعا عليما﴾ .

﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾.

قال إبراهيم **كانوا يكرهون** أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا.

٧- باب عفو المظلوم.

لقوله تعالى : ﴿إن تبدوا خيرا ، أو تخفوه ، أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا﴾.

﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾.

﴿وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل﴾.

٨- باب الظلم ظلمات يوم القيامة.

٢٤٤٧- حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد العزيز الماجشون ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الظلم ظلمات يوم القيامة.

٩- باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم.

٢٤٤٨- حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب." (٢)

" إذا كان يوم القيامة انقطع كل وصل ليس وصلا في الله عز و جل

---

(١) صحيح البخاري-ن، ٢/٨٦٣

(٢) صحيح البخاري . حسب ترقيم فتح الباري، ٣/١٦٩

حدثنا أبو محمد بن حيان ومحمد بن احمد قالا ثنا محمد بن سهل قال ثنا حميد بن مسعدة قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا أبو عمران الجوني قال أهدى أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم هدية فيها سلال فاستفتح عمر سلة منها فذاقها وقال ردوه ردوه لا تراه أو لا تذوقه قريش فتذابح عليه

حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المفتولي المقري قال ثنا حاجب أبن أبي بكر قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا مرحوم العطار قال حدثني أبو عمران الجوني قال تكون الأرض زمانا نارا فماذا أعددتم لها وذلك قوله تعالى وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيه جثيا

حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن جعفر قال ثنا محمد ابن عبدالله بن رسته قال ثنا قطن بن نسير قال ثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني قال لم ينظر الله تعالى إلى إنسان قط إلا رحمه ولو نظر إلى أهل النار لرحمهم ولكنه قضى أنه لا ينظر إليهم

حدثنا احمد بن جعفر ابن حمدان قال ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثني هارون بن عبدالله قال ثنا سيار قال ثنا جعفر قال ثنا أبو عمران الجوني قال أدركت أربعة هم أفضل من أدركت **كانوا يكرهون** أن يقولوا اللهم أعتقنا من النار ويقولون إنما يعتق منها من دخلها وكانوا يقولون نستجير بالله من النار ونعوذ بالله من النار

حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبدالله بن احمد قال حدثني هارون ابن عبدالله قال ثنا سيار قال ثنا جعفر قال سمعت أبا عمران الجوني يقول في قوله عز و جل إن شجرة الزقوم قال بلغنا إن ابن آدم لا ينهش منها نهشة إلا نهشت منه مثلها

حدثنا محمد بن علي بن حبيش قال ثنا عبدالله بن الصقر قال ثنا الصلت بن مسعود قال ثنا جعفر بن سليمان قال سمعت أبا عمران الجوني ." (١)

" لعله ينفعكم فانه نفعني قال لنا عطاء بن أبي رباح يا ابن أخي إن من كان قبلكم **كانوا يكرهون** فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله تعالى أن يقرأ أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تنطق في حاجتك في معيشتك التي لا بد لك منها أتنكرون إن عليكم لحافظين كراما كاتبين عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد أما يستحي أحدكم لو نشرت عليه صحيفته التي أملاها صدر نهاره أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول إذا تناهقت الحمر من الليل فقولوا بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

حدثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا عبدالرزاق عن يحيى بن ربيعة الصنعاني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون قال كانوا يقرضون الدراهم

---

(١) حلية الأولياء، ٣١٤/٢

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا احمد بن علي الجارود ثنا محمد بن عصام بن محمد بن يزيد ثنا أبي ثنا سفيان بن سعيد عن عبدالله بن الوليد يعني الرصافي قال قلت لعطاء بن أبي رباح صاحب قلم إن هو كتب عاش هو وعياله وإن ترك افتقر قال من الرأس قلت القسري خالد قال قال العبد الصالح رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين

حدثنا أبي وأبو محمد بن حيان قالا ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عمران بن موسى ١ بن أيوب ثنا الوليد بن مسلم عن عبدالله بن حسان قال قيل لعطاء ما أفضل ما أعطى العباد قال العقل عن الله عز و جل وهو المعرفة بالدين أسند أبو محمد عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم عن عدة من ." (١)

" حدثنا إبراهيم ثنا محمد ثنا قتيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كان نقش خاتم إبراهيم بالله وله بحق وتمثال ذباب ١ سقط هذا الأثر من نسخة جدة ونصه في ز وله بحق وفي المختصر وله نحى

حدثنا إبراهيم ثنا محمد ثنا قتيبة ثنا جريرعن منصورعن إبراهيم قال كان يقال العدل في المسلمين من لم تظهر له ريبة

حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبدالله حدثني أبي وأبو بكرح وحدثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن شبل ثنا أبوبكر قالا ثنا أبو أسامة عن سفيان عن واصل الأحدب قال رأى ابراهيم أمير حلوان يسير في زرع فقال ابراهيم الجور في الطريق خير من الجور في الدين

حدثنا أبو أحمد الغطريفي ثنا أحمد بن موسى العدوي ثنا اسماعيل بن سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يسرى على القرآن ليلة فيرفع من أجواف الرجال فيبعث الله ريحا فتقبض كل نفس مؤمنة ثم يمكث الناس لا يصدقون الحديث ولا يفترشون يتسافدون تسافد الحمر فكان ابن عمر يطول ذلك وكان من أشدهم تطويلا لأمر الساعة يقول يكون كذلك عشرين ومائة

حدثنا حبيب ثنا أبو مسلم الكشي ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ثنا ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه أو من أحسن ما عنده من حديثه

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عبدالرحمن بن محمد بن سلم ثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن الأعمش أن رجلا أعطاه مالا يخرج به الى مائة يشترى به زعفرانا قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما كانوا يطلبون الدنيا هذا الطلب

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالرحمن بن محمد ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال ان الرجل ليتكلم بالكلام على كلامه المقت ينوي به الخير فيلقى الله له العذر في قلوب الناس حتى يقولوا ما أراد بكلامه ." (٢)

" يكرهون أن يسموا العبد عبدالله يخافون أن يكون ذلك عتقا وكانوا يكرهون أن يظهروا صالح ما يسرون يقول الرجل اني لأستحي أن أفعل كذا وكذا وأصنع كذا وكذا وكانوا يعطون الشيء ويكرهون أن يقولوا أعطيك احتسب به الخير أو يقولون حر لوجه الله وكانوا يعطون ويسكتون ولا يقولون شيئا قال ابراهيم وإني لأرى الشيء أكرهه في نفسي فما يمنعني أن أعيبه إلا كراهية أن ابتلى بمثله

---

(١) حلية الأولياء، ٣١٥/٣

(٢) حلية الأولياء، ٢٢٩/٤

حدثنا عبدالله ثنا أبو يعلى قال سمعت هارون بن معروف يقول سمعت سفيان عن خلف بن حوشب ان جوابا التميمي كان يرتعد عند الذكر فقال له ابراهيم إن كنت تملكه فما أبالي أن لا أعتد بك وإن كنت لا تملكه فقد خالفت من هو خير منك

حدثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله تعالى ويتلوه شاهد منه قال جبريل وفي قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال ينامون وفي قوله واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة قال خافوا فأمروا أن يصلوا في بيوتهم وفي قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون قال دائمون قال يعني المكتوبة وفي قوله ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر قال الأشياء يصابون بها في الدنيا وفي قوله طوبى لهم وحسن مآب قال هو الخير الذي أعطاهم الله تعالى قال أبراهيم وكان يقال الحمد لله أكثر الكلام تضعيفا

حدثنا أبو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي ثنا إسماعيل بن لللللللعيد ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى كل كفار عنيد قال المناكب عن الحق

حدثنا محمد بن علي بن حبيش ثنا احمد بن يحيي الحلواني ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن ابراهيم في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قال لمن خافه في الدنيا

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق ثنا قتيبة ثنا أبو الاحوص ." (١)

" رجل على حال حسنة فأحدث أو أذنب ذنبا فرفضه أصحابه ونبذوه فبلغ ابراهيم ذلك فقال تداركوه وعظوه ولا تدعوه

أخبرنا أبو أحمد بن احمد ثنا احمد بن موسى ثنا إسماعيل ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال **كانوا يكرهون** التلون في الدين

حدثنا محمد بن اسحاق بن أيوب ثنا محمد بن يحي المروزي ثناإسحاق ابن المنذر ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النظر في مرآة الحجام دناءة أدرك ابراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري ومن أمهات المؤمنين الصديقة عائشة رضي الله تعالى عنها فمن دونها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأكثر روايته عن علماء التابعين عن علقمة والاسود ومسروق وعبيدة السلماني ويزيد بن معاوية النخعي وعبدالرحمن بن يزيد وشريح بن الحارث وزر بن حبيش وعبيدة بن نضلة ١ في عبيدة بن فضيلة وفي ج عبيد بن نصيلة والتصحيح من الخلاصة وهني بن نويرة وعابس بن ربيعة وتميم بن حذلم وسهم بن منجاب وعبدالله بن ضرار الاسدي فمن روايته عن علقمة

ما حدثناه عبدالله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فزاد أو نقص فأما الناسي لذلك فابراهيم عن علقمة أو علقمة عن عبدالله فلما قضى صلاته قيل يا رسول الله أحدث في الصلاة من حدث قال لا وما ذاك فذكرنا له الذي صنع فثنى رجليه واستقبل القبلة ثم سجد سجدتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة حدث لأنبأتكم

(١) حلية الأولياء، ٢٣١/٤

به ولكني بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك للصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين هذا حديث صحيح متفق عليه رواه عن منصور جماعة منهم روح بن القاسم والثوري ومسعر بن كدام ومفضل بن مهلهل وفضيل بن عياض وجرير بن عبدالحميد ." (١)

" بسم الله الرحمن الرحيم ٢٩٢

محمد بن سوقة

قال الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه ومنهم الخائف المعظم العاطف المقدم عرف فعظم وعطف فقدم أبو عبدالله في مغ أبو عبيدالله وفي الخلاصة أبو بكر ابن سوقة وقيل إن التصوف تعظيم عن تخويف وتقديم لتخفيف

حدثنا احمد بن اسحقاق ثنا محمد بن العباس بن أيوب ثنا علي بن مسلم ثنا عبيد بن اسحاق العطار ثنا أبو اسحاق وكان شيخ صدق قال سمعت محمد بن سوقة وهو يقول إن المؤمن الذي لا يخاف الله لا يسمن ولا يزداد لونه إلا تغيرا

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن شبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح وحدثنا أبو بكربن مالك ثنا حاجب بن أحمد ٢ ثنا احمد ويعقوب الدورقيان قالوا ثنا يعلى بن عبيد قال دخلنا على محمد بن سوقة فقال أحدثكم بحديث لعل الله أن ينفعكم به فان الله قد نفعني به دخلنا على عطاء فقال لنا ان من كان قبلكم **كانوا يكرهون** فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا ثلاثا كتاب الله أن يتلوه أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر وأن ينطق بحاجته التي لا بد له منها أتنكرون إن عليكم لحافظين كراما كاتبين عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب ." (٢)

" حدثنا عبدالله بن محمد ثنا أحمد بن خالد الحروري ثنا محمد بن حميد ثنا نعيم بن ميسرة قال كان عمرو بن قيس الملائي يقريء الناس القرآن فكان يجلس بين يدي رجل رجل حتى يفرغ منهم وكان إذا مشى لا يمشي أمامهم فيقول تعالوا نمشي جميعا

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا الوليد بن الصباح ثنا الحسن ١ بن أحمد بن الليث ثنا الحسن بن الصباح ثنا علي عن سفيان قال كان عمرو إذا أتى الرجل من أهل العلم جثي على ركبتيه فيقول علمني مما علمك الله ويتأول قوله تعالى على أن تعلمني مما علمت رشدا

حدثنا أبي وأبو محمد بن حيان قالا ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبدالرحمن بن جبيات ٢ قال قيل لعمرو ما الذي نرى بك من تغير الحال قال رحمة للناس من غفلتهم عن أنفسهم

حدثنا أحمد بن اسحاق ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا اسحاق بن خلف قال كان عمرو إذا نظر إلى أهل السوق بكى وقال ما أغفل هؤلاء عما أعد لهم

---

(١) حلية الأولياء، ٢٣٣/٤

(٢) حلية الأولياء، ٣/٥

أخبرنا محمد بن أحمد في كتابه ثنا القاسم بن فورك ثنا إبراهيم بن يوسف الحضرمي ثنا ابن يمان عن أبي سنان عن عمرو قال إذا شغلت بنفسك [ذهلت عن الناس واذا شغلت بالناس] ٣ ذهلت عن ذات نفسك

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن علي بن الجارود ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر قال كان عمرو يقول اذا سمعت بالخير فاعمل به ولو مرة واحدة حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس قال **كانوا يكرهون** أن يعطى الرجل صليه الشيء فيجيء به فيراه المسكين فيبكي على أهله ويراه الفقير فيبكي على أهله

حدثنا أبي ثنا أحمد بن محمد بن عمرو ثنا أبو بكر بن عبيد ثنا مفضل ابن غسان قال قال عمرو حديث أرقق به قلبي وأتبلغ به الى ربي أحب ." (١)

" وحال بينهم وبين شهواتهم فوالله ما صبر عليه إلا من عرف فضله ورجا عاقبته

حدثنا أبوبكر بن مالك ثنا عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا سيار ثنا جعفر ثنا حوشب عن الحسن قال سألته قلت يا أبا سعيد رجل آتاه الله مالا فهو يحج منه ويصل منه ويتصدق منه أله أن يتنعم فيه فقال الحسن لا لو كانت الدنيا له ما كان له إلا الكفاف ويقدم فضل ذلك ليوم فقره وفاقته إنما كان المتمسك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ومن أخذ عنهم من التابعين **كانوا يكرهون** أن يتخذوا العقد والأموال في الدنيا ليركنوا إليها ولتشتد ظهورهم فكانوا ما آتاهم الله من رزق أخذوا منه الكفاف وقدموا فضل ذلك ليوم فقرهم وفاقتهم ثم حوائجهم بعد في أمر دينهم ودنياهم وفيما بينهم وبين الله عز و جل

حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله ثنا هارون وعلي بن مسلم قالا ثنا سيار ثنا جعفر ثنا حوشب قال سمعت الحسسن يقول والله لقد عبدت بنو إسرائيل الأصنام بعد عبادتهم الرحمن لحبهم الدنيا

حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله ثنا هارون وعلى بن مسلم قالا ثنا سيار ثنا جعفر ثنا حوشب قال سمعت الحسن يقول دخل أهل النار النار وإن الله عز و جل لمحمود في صدورهم ما وجدوا على الله من حجة ولا سبيل

حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله حدثني أبي وعلي بن مسلم ح وحدثنا عبدالله ابن محمد بن جعفر ثنا علي بن سعيد ثنا حماد بن الحسن قالوا ثنا سيار ثنا جعفر ثنا حوشب عن الحسن أنه كان يقول ابن آدم إنك إن قرأت هذا القرآن ثم آمنت به ليطولن في الدنيا حزنك وليشتدن في الدنيا خوفك وليكثرن في الدنيا بكاؤك

حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا أبو عبدالصمد العمى ثنا حوشب عن الحسن أنه قال والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته إلا أكبته في النار على وجهه ." (٢)

" حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدالله بن يعقوب ثنا عبدالله بن الهيثم البصري قال سمعت عبدالمؤمن بن عثمان يقول رأيت سفيان الثوري جاء الى حماد بن سلمة فقال له مرحبا قال حديث أبي العشراء عن أبيه

---

(١) حلية الأولياء، ١٠٢/٥

(٢) حلية الأولياء، ١٩٨/٦

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن أبي يحيى ثنا سعيد بن بشر ثنا أبو معمر ثنا هشيم قال نعى إلينا أبو إسحاق الشيباني فأقبل على سفيان الثوري فجعل يقول تعرف للشيباني كذا تعرف للشيباني كذا فاذا فيه أحاديث لم أكتبها ثم أبطلوا موته فخرجت إلى الشيباني فمر سفيان وأنا معه جالس فأعرض عني ولم يكلمني حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن هارون قال سمعت جعفر ابن الليث يقول ثنا أبو يعلى محمد بن الصلتي ثنا أسباط قال سمعت سفيان الثوري يقول الرجل الى العلم أحوج منه الى الخبز واللحم ١

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر بن نصر ثنا عبدالسلام بن عاصم السختياني ثنا عبدالحميد الحماني قال سئل سفيان وأنا شاهد الغزو أحب أو رجل يقرأ القرآن قال رجل يقرأ القرآن

حدثنا عبدالمنعم بن عمر ثنا أبو سعيد بن زياد ثنا محمد بن العباس الدمشقي ثنا احمد بن أبي الحواري قال قال سفيان الثوري لو أن السماء لم تمطر والأرض لم تنبت ثم اهتممت بشيء من رزق لظننت أني كافر

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا إسحاق بن زريق الكناني الراسبي ثنا إبراهيم بن سليمان الزيات العبدي بمكة قال كنت جالسا مع سفيان فجعل رجل ينظر إلى ثوب كانت على سفيان ثم قال يا أبا عبدالله أي شيء كان هذا الثوب فقال سفيان **كانوا يكرهون** فضول الكلام

حدثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن سعيد ثنا إسحاق بن زريق قال سمعنا إبراهيم بن سليمان الزيات يقول كنا عند سفيان الثوري فجاءت امرأة فشكت إليه ابنها وقالت يا أبا عبدالله أجيئك به تعظه فقال نعم جيئي به فجاءت به ." (١)

" الله كيف وقد ميزت بين أكل الخبز اليابس وبين اللين فاذا هو قدر قراءة مائتي آية ولكن ليس لي من يخبز فربما يبس علي

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدالله بن عبدالكريم عن حماد بن أبي حنيفة قال قالت مولاة لداود الطائي يا داود لو طبخت لك دسما قال فافعلي قال فطبخت له شحما ثم جاءته به فقال لها ما فعل أيتام بني فلان قالت على حالهم قال اذهبي به إليهم فقالت له فديتك إنما تأكل هذا الخبز بالماء بالمطهرة قال إذا أكلته كان في الحش وإذا أكله هؤلاء الأيتام كان عند الله مذخورا

حدثنا أبي ثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب ثنا أبو حاتم ثنا محمد بن يحيى ابن عمر الواسطي ثنا محمد بن بشير ثنا حفص بن عمر الجعفي قال دخل رجل على داود الطائي فقال يا أبا سليمان بعت كل شيء في الدار حتى التراب وبقيت تحت نصف سقف فلو سويت هذا السقف فكان يكنك من الحر والمطر والبرد فقال داود اللهم غفرا **كانوا يكرهون** فضول الكلام يا عبدالله اخرج عني فقد شغلت علي قلبي إني أبادر جفوف القلم وحلى الصحيفة قال يا أبا سليمان أنا عطشان قال اخرج واشرب فجعل يدور في الدار ولا يجد ماء فرجع إليه فقال يا أبا سليمان ليس في الدار لا جب ولا جرة قال اللهم غفرا بل هناك ماء قال فخرج يلتمس فاذا دن من هذه الأصيص الذي يدفل فيه الطين وقطعة خرقة أسفل كوز فأخذ تلك الخرقة يغرف بها فاذا ماء حار كأنه يغلي لم يقدر أن يسيغه فرجع إليه فقال يا أبا سليمان مثل هذا الحر الناس يكادون

---

(١) حلية الأولياء، ٦٥/٧

ينسلخون من شدة الحر ودن مدفون في الأرض وكوز مكسور فلو كانت جريرة وقلة فقال داود جب حيرى وجرة مدارية وقلال منقشة وجارية حسناء وأثاث وناض قال أبو حاتم يعني بالناض الدنانير والدراهم وفضول لو أردت هذا الذي يشغل القلب ما سجنت نفسي ههنا إنما طلقت نفسي عن هذه الشهوات وسجنت نفسي حتى يخرجني مولاي من سجن الدنيا إلى روح الآخرة قال يا أبا سليمان ففي هذا الحر أين تنام وليس لك سطح ." (١)

" الكوة فقال **كانوا يكرهون** فضول النظر وكنا عنده يوما آخر فاذا فرو قد تخرق وخرج خمله فقال له بعض من حضر لو أذنت لي خيطته فقال **كانوا يكرهون** فضول الكلام

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي الحارث ثنا الأخنسي ثنا عثمان بن زفر حدثني سعيد الطحان قال قال رجل لداود يا أبا سليمان ألا ترى إلى نعليك عن يمينك لو جعلتها بين يديك أو عن يسارك قال بارك الله لك في فقهك

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالرحمن بن الحسن ثنا علي بن حرب ثنا إسماعيل بن أبان قال قال ابن إدريس سمعت داود الطائي ينشد هذا الشعر لعبيد الله بن عبدالله ... ألا أبلغا عني عراك بن مالك ... ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر ... فقد جعلت تبدواشوا كل منكما ... كأنكما لي موقران من الصخر ... فلا تدعا أن تسألا وتسلما ... فما حشى الانسان شرا من الكبر ... ومسا تراب الأرض منها خلقتما ... ففيها المعاد والمصير الى الحشر ... ولو شئت أدلي فيكما غير واحد ... علانية أو قال عندي في السر ... فان أنا لم آمر ولم أنه عنكما ... ضحكت له حتى يلج ويستشري ... أسند داود بن نصير الطائي عن جماعة من التابعين منهم عبدالله بن عمير وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وحميد الطويل وأكثر روايته عن الأعمش أروى الناس عن داود ابن صعب بن المقدام وروى عنه إسماعيل بن عليه وزافر بن سليمان توفي داود سنة ست وقبل خمس وستين ومائة

حدثنا محمد بن الفتح الحنبلي ثنا يحي بن محمد بن صاعد ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ثنا إسماعيل بن علية ثنا داود الطائي عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال وقع أناس من أهل الكوفة في سعد عند عمر فقالوا والله ما يحسن أن يصلي فقال ادعو إلي أبا إسحاق فلما جاء قال ." (٢)

" هذا في مقامي هذا في شهري هذا فريضة مفترضة فمن تركها رغبة عنها وله إمام عادل أو جائر ألا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ولا زكاة له ألا ولا صيام له ألا ولا حج له ألا ولا يؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر إلا أن يكون سلطانه يخاف سيفه وسوطه ٤٢٩

أبو الربيع السائح

ومنهم ا لمبكر الرائح أبو الربيع المعروف بالسائح بكر للحاق وراح للتلاق رضي الله تعالى عنه

---

(١) حلية الأولياء، ٣٥١/٧

(٢) حلية الأولياء، ٣٦١/٧

حدثنا محمد بن ابراهيم بن علي ثنا موسى بن الحسن الكوفي ثنا ابو الربيع الرشديني ثنا إدريس بن يحيى الخولاني قال قال لنا ابو الربيع السائح متى يقام ا لحد على السكران قلنا إذا أفاق قال فان سكر الدنيا ليس له إفاقة

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا أبو الحريش ثنا ابو الربيع قال سمعت سعيد بن ابراهيم الخولاني صديقا لادريس قال رجل لأبي الربيع السائح علمني اسم الله الأعظم قال معك دواه وقرطاس قال نعم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أطع الله يطعك

حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا زياد بن أيوب ثنا أبو الربيع الصوفي حدثني جميل أبو علي قال قال حبيب أبو محمد إن من سعادة المرء إذا مات ماتت معه ذنوبه

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا محمد بن يحي بن منده ثنا عبدالرحمن بن سليمان ثنا احمد بن الحواري حدثني أبو الربيع الصوفي قال لما ذكر لي داود الطائي أحببت أن أرى أحواله قال فأتيته بعد عشاء الآخرة فاستأذنت عليه فقال من هذا فقلت غريب ليس يجد موضعا فقال ادخل الله المستعان فدخلت فجعلت أسأله فقال لي كانوا يكرهون فضول الطعام فسكنت حتى أصبحت فلما أصبحت قلت له أوصني قال إن كانت لك والدة فبرها وفر من الناس كما تفر من الأسد غير تارك لجماعتهم

حدثنا أبو احمد محمد بن أحمد الغطريفي ثنا جبير بن محمد الورق ثنا أبو حاتم ." (١)

" قال الحافظ أبو بكر الخطيب كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض . فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها . فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وأدبا . فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود . كذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل . قال ابن الأعرابي لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم . قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدما سبقه إليه ولا متأخرا لحقه فيه . قال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن أبي داود ينبغي للمشاغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود بمعرفته التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه . وقال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد . أنشد الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله تعالى . نظم

لأن الحديث وعلمه بكماله...لإمام أهليه أبي داود

مثل الذي لان الحديد وسبكه...لنبي أهل زمانه داود

وله في مدحه نظم

---

(١) حلية الأولياء، ٢٩٦/٨

أولى كتاب لذي فقه وذي نظر...ومن يكون من الأوزار في وزر

ماقد تولى أبو داود محتسبا...تأليفه فأتى كالضوء في القمر

لايستطيع عليه الطعن مبتدع...ولو تقطع من ضغن ومن ضجر

فليس يوجد في الدننيا أصح ولا...أقوى من السنة الغراء والأثر

وكل مافيه من قول النبي ومن...قول الصحابة أهل العلم والبصر

يرويه عن ثقة عن مثله ثقة...عن مثله ثقة كالأنجم الزهر

وكان في نفسه فيما أحق ولا...أشك فيه إماما عالي الخطر

يدري الصحيح من الآثار يحفظه...ومن روى ذاك من أنثى ومن ذكر

محققا صادقا فيما يجيء به...قد شاع في البدو عنه ذا وفي الحضر

والصدق للمرء في الدارين منقبة...ما فوقها أبدا فخر لمفتخر

وحكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة الحافظ إن شرط أبي داود والنسائي أحاديث أقوام لم يجتمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع والإرسال . وقال الخطابي كتاب أبي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن . وأما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب أبي داود خلا منها بري من جملة وجهها

ويحكى عنه أنه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه . وقال في رسالته إلى أهل مكة المكرمة إنكم سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب وقفت على جميع ماذكرتم فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين أحدهما أقوى إسنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ . فربما كتبت ذلك وإذا عدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك

أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء . وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره . وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته . ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكره فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا وهو فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا . وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعم مقداره . وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الأحاديث أصولها ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ويكتب أيضا مثل جامع سفيان الثوري فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحي بن سعيد

والثقات من أئمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وحديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا . فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد

قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث . وقال يزيد بن حبيب إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة فإن عرف وإلا فدعه . وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومتواتر إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن المقسم أربعة أحاديث . وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو إسحاق عن الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل . ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلا حديث واحد . وإنما كتبته بآخرة . وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه أنه كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث إذا لم أفقه وربما كتبته إذا لم أقف عليه وربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم . كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيون الحديث لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي في هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل وما يروي عن النبي صلى الله عليه و سلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الأحاديث التي في كتبي من الأحاديث قدر أربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة . وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل ولا يتنبه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث فيكون له معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال أخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن أنه متصل ولا يصح بينهم . وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد تركت حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول . وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها . فهذه أربعة آلاف وثمانمائة كلها في الأحكام . فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجها . انتهى ملخصا

وقال ابن الأعرابي إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مقدمات الدين ولهذا مثلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث سنن أبي داود وهو لما جمع كتاب السنن قديما عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه ." (١)

" ٢٤٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت

(١) سنن أبي داود، ١٣/١

: وضعت للنبي صلى الله عليه و سلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن **كانوا يكرهون** العادة

قال أبو داود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود **وكانوا يكرهونه** للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٣٤٤٨ – حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ثنا أبي ح وثنا ابن المثنى ثنا يحيى بن الفياض ثنا همام عن قتادة قال : ليس في الثمر حكرة قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن

قال أبو داود هذا الحديث عندنا باطل

قال أبو داود وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر . قال أبو داود سمعت أحمد بن يونس يقول سألت سفيان عن كبس القت فقال **كانوا يكرهون** الحكرة وسألت أبا بكر بن عياش فقال اكبسه .

قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد مقطوع ." (٢)

"٢٤٥ – حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي –صلى الله عليه وسلم– غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده. فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن **كانوا يكرهون** العادة. قال أبو داود قال مسدد فقلت لعبد الله بن داود **كانوا يكرهونه** للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته فى كتابى هكذا.." (٣)

"٣٤٥٠ – حدثنا محمد بن يحيى بن فياض حدثنا أبى ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن الفياض حدثنا همام عن قتادة قال ليس فى التمر حكرة . قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن. قال أبو داود هذا الحديث عندنا باطل. قال أبو داود كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر سمعت أحمد بن يونس يقول سألت سفيان عن كبس القت فقال **كانوا يكرهون** الحكرة وسألت أبا بكر بن عياش فقال اكبسه.

معاني بعض الكلمات :

---

(١) سنن أبي داود، ١/١١٤

(٢) سنن أبي داود، ٢/٢٩٣

(٣) سنن أبي داود–ن، ١/١٠٠

الخبط : الورق الساقط عند خبط الشجرة بالعصا وهو من علف الدواب

القت : حب برى لا ينبته الآدمى." (١)

"حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : (أن أبا حدرد الأسلمي تزوج امرأة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينه في صداقها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها ؟ قال : مائتي درهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنتم تغترفونه من ماك بطحان زدتم).

حديث رقم٦٠٥:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (**كانوا يكرهون** أن يكون مهور الحرائر كأجور البغايا ، أن يتزوج الرجل بالدرهم والدرهمين ، كان يجب أن يكون عشرون درهما).

حديث رقم٦٠٦:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم : (أنه كان يجب أن يكون الصداق أربعين درهماً).

حديث رقم٦٠٧:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حسام بن مصك عن أبي معشر عن سعيد بن جبير : (أنه كان يجب أن يكون الصداق خمسين درهماً).

حديث رقم٦٠٨:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول : هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ولا يوقت شيئا).

حديث رقم٦٠٩:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل عن أنس : (أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة).

حديث رقم٦١٠:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (السنة في الصداق الرطل من الورق).

حديث رقم٦١١:

حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس قال : : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف صفرة فقال : ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله ! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة).

حديث رقم٦١٢:

---

(١) سنن أبي داود–ن، ٢٨٥/٣

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس : (أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .).

حديث رقم٦١٣:." [1]

"حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى و الحجاج عن نافع عن ابن عمر و حجاج عن إبراهيم عن شريح و مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن و حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنهم قالوا : : (إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده ، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء جمع وإن شاء فرق .).

حديث رقم٧٩٦:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن ابن سيرين : (أن غلاما تزوج بغير إذن مولاه فلافع ذلك إلى الأشعري ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أصدقها خمس زود ، فكتب عمر إليه : أن أعطها ثلاثة وخذ منها اثنين أو أعطها اثنين وخذ منها ثلاثا .).

حديث رقم٧٩٧:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن شريح قال : : (يجوز طلاق العبد ، ولا يجوز نكاحه .).

حديث رقم٧٩٨:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : : (إذا زوج الرجل أمته عبده فالطلاق بيد العبد .).

حديث رقم٧٩٩:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال : : (ينزعها منه إن شاء بغير طلاق .).

حديث رقم٨٠٠:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : : (الأمر إلى المولى أذن له ، أو لم يأذن له ، ويتلو هذه الآية ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء .).

حديث رقم٨٠١:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : : (**كانوا يكرهون** المملوك على النكاح ويدلونه مع امرأته الثيب ثم يغلقون عليهما الباب .).

حديث رقم٨٠٢:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : (في العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه قال فالطلاق بيد المولى ، إن شاء أجاز وإن شاء رد ، وللمولى ما وجد من عين ماله .).

---

(١) سنن الإمام سعيد بن منصور، ص/٨٨

حديث رقم٨٠٣:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : (في العبد إذا تزوج بإذن مواليه قال : الطلاق بيد العبد).." [1]

"حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر عن عامر الشعبي قال : : (كنت جالسا عند شريح ، فجاءه رجل وامرأة يختصمان إليه ، فجعل الرجل يقول : أما والله لولا مالك عندي لطلقتك ، فقالت المرأة : هو لك على أن تطلقني ، فقال : أنت طالق ، فقالت زدني ، قال : أنت طالق ، قالت : زدني ، قال : أنت طالق ، فقلت : ما أراك إلا قد خبت ، بانت منك امرأتك وغرمت ، قال شريح : دين الله إذاً في يدك ، هما على ما اصطلحا عليه).

حديث رقم١٤١٩:

حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أن امرأة قالت لزوجها : أترك لك ما عليك من صداقي على أن تطلقني ، فقال : اشهدوا فقالت : اشهدوا ، قال : فأنت طالق ، قالت لا ، والله ، حتى تمرهن ثلاثاً قال : فأنت طالق ثلاثا . قالت قد طلقتني ، فأردد علي مالي ، فاختصما إلى شريح ، فقال : جلساء شريح ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك ، وما نراك إلا قد غرمت مالها ، فقال شريح : أو ترون ذلك ؟ قالوا : نعم قال : إن الإسلام إذا أضيق من حد السيف ثم قال للرجل : أما امرأتك فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك ، وأما مالك فلك).

حديث رقم١٤٢٠:

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل قال لامرأته : قد خلعتك ولم يكن خلعها ، فقال : قد خلعها لها الآن ، الآن وقال حماد : ليس في مالها شيء).

حديث رقم١٤٢١:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (إذا قال الرجل لامرأته : قد خلعتك ولم يكن خلعها ، فقد خلعها الآن ، ولا شيء له).

حديث رقم١٤٢٢:

حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : : (كانوا يكرهون الخلع).

حديث رقم١٤٢٣:

حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خثيمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني : (أن امرأة اشترت من زوجها تطليقة بألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه ، وقال : هذه المرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعا).

حديث رقم١٤٢٤:." [2]

(١) سنن الإمام سعيد بن منصور، ص/١١٤

(٢) سنن الإمام سعيد بن منصور، ص/١٩٥

"أخبرنا سعيد حدثنا عبد الملك بن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن : (في رجل اشترى من أقوام جارية قال : يستبرئها .).

حديث رقم ٢٢١١:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي : (أنهما كانا يقولان إذا اشترى الرجل الأمة وهي حبلى لم يقربها حتى تضع ما في بطنها .).

حديث رقم ٢٢١٢:

أخبرنا سعيد حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين : (في الرجل يشتري الجارية قال : لا يمسها ولا يضع يده عليها حتى يستبرئها .).

حديث رقم ٢٢١٣:

أخبرنا سعيد حدثنا فضيل عن هشام عن الحسن قال : : (يصيب منها ما شاء ما لم يمس فرجها .).

حديث رقم ٢٢١٤:

أخبرنا سعيد حدثنا فضيل أخبرنا هشيم عن الحسن : (أنه كان لا يرى بأسا أن يصيب الرجل من الأمة إذا كان يستبرئها دون الفرج قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك .).

حديث رقم ٢٢١٥:

أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يونس عن الحسن و ابن سيرين : (مثل حديث هشيم .).

حديث رقم ٢٢١٦:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : : (**كانوا يكرهون** المملوك على النكاح ويدخلونه مع امرأته البيت ويغلقون عليهم الباب .).

حديث رقم ٢٢١٧:

أخبرنا سعيد حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن سعيد الخدري : (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال : أو تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن تفعلوه إنه ليس نسمة قضى الله إلا هي كائنة .).

حديث رقم ٢٢١٨:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أخبرني قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : (ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لم يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : لا يفعل ذلك ، فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها .).

حديث رقم ٢٢١٩:." [١]

---

(١) سنن الإمام سعيد بن منصور، ص/٢٩٥

" ١٠٣٨ – حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال : لا بأس بالصلاة نصف النهار وإنما **كانوا يكرهون** الصلاة نصف النهار لأنهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال أبردوا بها قيل له هذا كلام يستحيل لأن هذا لو كان كما ذكرت لما أخرها رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في السفر حيث لا كن ولا ظل على ما في حديث أبي ذر ويصليها حينئذ لأنه في أول وقتها من غير كن ولا ظل فتركه الصلاة حينئذ دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر لأنه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا كن في أول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا والله أعلم إيجاب منه أن ذلك هو سنتها كان الكن موجودا أو معدوما وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ." (١)

" ٢٥٥٦ – حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن أبي السرى قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن إبراهيم ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** السير أمام الجنازة فهذا إبراهيم يقول هذا وإذا قال كانوا فإنما يعنى بذلك أصحاب عبد الله فقد **كانوا يكرهون** هذا ثم يفعلونه للعذر لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قربن من الجنازة فأما إذا بعدن منها أو لم يكن معها نساء فان المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها وعن شمالها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ". (٢)

" ٣٤٥٥ – حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلي بن أسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن بن عباس قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور قال وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه صبيحة رابعه وهم ملبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله أي حل قال الحل كله فهذا بن عباس رضي الله عنهما قد أخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما **كانوا يكرهون** في الجاهلية وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة كهى في غير أشهر الحج فان قال قائل فقد ثبت بهذا عن بن عباس رضي الله عنهما أن إحرام رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم وقرانه قيل له ما في هذا خلاف لذلك لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولا كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم أقام عليها على أنها عمرة وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة فصار بذلك قارنا فهذه وجوه أحاديث بن عباس رضي الله عنهما قد صحت والتأمت على أن القران كان قبله التمتع والإفراد فلم تتضاد الا أن في قوله لولا أني سقت الهدى لحللت كما حل أصحابي دليلا على أن سياقه الهدي قد كانت في وقت قد أحرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحجة لأنه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعا والتطوع من الهدى غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدى فدل ذلك على أن إحرام رسول الله صلى الله عليه و سلم كان أولا بعمرة ثم أتبعها حجة

---

(١) شرح معاني الآثار، ١/١٨٩

(٢) شرح معاني الآثار، ١/٤٨٥

على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ولما ثبت بما وصفنا إباحة العمرة في أشهر الحج أردنا أن ننظر هل الهدى الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة أو الحجة إذا قرنتا أم لا فرأينا ذلك الهدى يؤكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فعله ." (١)

" ٦٧٢٥ – حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال ثنا وكيع بن الجراح عن محل قال : قلت لإبراهيم **كانوا يكرهون** أن يكنى الرجل بأبي القاسم إن لم يكن أسمه محمدا قال نعم فهذا إبراهيم يحكى هذا أيضا عمن كان قبله يريد بذلك أصحاب عبد الله أو من فوقهم وقد ." (٢)

" ٥٢٤ – أخبرنا محمد بن عيسى ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** ان توطأ أعقابهم قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ." (٣)

" ١١٠٥٢ – أنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا الفريابي نا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال : **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسبائهم من المشركين فسألوا فرضخ لهم فنزلت هذه الآية ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما ﴾ تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ." (٤)

" ٦٠٥ – حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يكون مهور الحرائر كأجور البغايا أن يتزوج الرجل بالدرهم والدرهمين كان يجب أن يكون عشرون درهما ." (٥)

" ٨٠١ – حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** المملوك على النكاح ويدلونه مع امرأته الثيب ثم يغلقون عليهما الباب ." (٦)

" ١٤٢٢ – حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** الخلع ." (٧)

" ٢٢١٦ – أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** المملوك على النكاح ويدخلونه مع امرأته البيت ويغلقون عليهم الباب ." (٨)

---

(١) شرح معاني الآثار، ١٥٨/٢

(٢) شرح معاني الآثار، ٣٣٨/٤

(٣) سنن الدارمي، ١٤٣/١

(٤) سنن النسائي الكبرى، ٣٠٥/٦

(٥) سنن سعيد بن منصور، ١٦٩/١

(٦) سنن سعيد بن منصور، ٢٠٩/١

(٧) سنن سعيد بن منصور، ٣٣٣/١

(٨) سنن سعيد بن منصور، ٩٧/٢

"حدثنا سعيد قال نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يتأولوا شيئا من القران عندما يعرض من أحاديث الدنيا قيل لهشيم نحو قوله جئت على قدر يا موسى قال نعم سنده ضعيف." (١)

"حدثنا سعيد قال نا أبو الاحوص عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل قال **كانوا يكرهون** أن يقرؤا بعض الآية ويتركوا بعضا سنده صحيح حدثنا سعيد قال نا أبو الاحوص عن أبي سنان عن المغيرة ابن سبيع قال من قرأ عند منامه آيات من البقرة لم ينس القران أربع آيات من وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وآية الكرسي والثلاث آيات من آخرها سنده صحيح." (٢)

"أخيه قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضأوا فرأى أحدهم خارجا لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويل للعواقيب من النار ".

(٢٨) من يأمر بالاستنشاق (١) حدثنا أبو الأحوص عن منصورب عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأت فانتثر استجمرت فأوتر ".

(٢) حدثنا يحي بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : " أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ".

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر قال : سمعت عمر العنبري أنه أبصر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فنسي أن يستنثق فلما ولى الغلام بالكوز قال : نسيت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاء بماء فاستنثق مرتين.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : إن للشيطان قارورة فيها نفوح فإذا قاموا في الصلاة انشقوها فأمروا عند ذلك بالاشتنثار.

(٥) حدثنا وكيع وإسحاق الرازي عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استنشقوا اثنتين بالعتين أو ثلاثا " وقال وكيع استنثروا.

(٦) حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يكون الاستنشاق بمنزلة السوط.

(٧) حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ فلينثر ومن استجمر فليوتر ".

(٢٨ / ١) الانتثار : رد الماء المستنشق من الانف.

والاستجمار : الاستنجاء بالحجارة بعد الغائط.

أو تر أي ليكن ذلك وترا ثلاثة أو خمسة.

(٢٨ / ٣) الكوز : إبريق الماء.

---

(١) سنن سعيد بن منصور . م م، ٣١٨/٢

(٢) سنن سعيد بن منصور . م م، ٤٢٨/٢

(٢٨ / ٤) القارورة : وعاء من زجاج.

نفوج : نشوق ، مسحوق العطاس.

والاستنشار يجعل داخل الانف طاهرا فلا يقربه شيطان.

(*)."[1]

"(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء.

(٩) حدثنا يزيد قال : أنا العوام عمن أخبره عن أبي الدرداء قال : أقصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر.

(١٠) حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال : إني لا توضا بكوز الحب مرتين يعني بنصف الكوز.

(١١) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان.

(١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يلطموا وجوههم بالماء لطما وكانوا يمسحونها قليلا قليلا.

(١٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا التقى الماء ان فقد تم الوضوء.

(١٤) حدثنا وكيع عن شريك عن خالد بن يزيد قال : رأيت ابن عمر يتوضأ وكان يسن الماء على وجهه سنا.

(١٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : الماء على أثر الماء يجزئ وليس بعد الثلاث شيء.

(١٦) حدثنا وكيع عن سوادة عن أبي الاسود عن الحسن أنه توضأ بكوز.

(١٧) حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن أبي حفص عن السدي عن البهي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بكوز.

(١٨) حدثنا وكيع قال : حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ برطلين من ماء.

(٨٣ / ١٢) الماء ان ماء غسل الوجه وماء غسل اليدين.

(٨٣ / ١٤) يسن الماء سنا : يمسح به قليلا وبرفق.

(٨٣ / ١٨) الرطلان : حوالي نصف ليتر ، والمد يساوي رطلين أو أقل قليلا على اختلاف الاراء والاصطلاحات في البلاد.

(*)."[2]

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة، ٤٠/١

[2] مصنف ابن أبي شيبة، ٨٧/١

"(١٧٥) في الرجل يمس الحناء بعدما يطلي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يمسون الحناء بعد النورة **وكانوا يكرهون** أن يؤثر في الاظفار.

(٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الحناء والخلوق للرجل بعد النورة قال أما الحناء فلا بأس وأما الخلوق فإني أكرهه.

(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال كان لي على الحسن بن علي دين فأتيته أتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء فأظافيره وجارية تحك عنه الحناء بقارورة.

(١٧٦) في دردي الخمر يطلي به بعد النورة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يطلوا بدردي الخمر بعد النورة.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن دردي الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام أو يتداوى بشيء منه في جراحة أو سواها قال هو رجس وأمر الله تعالى باجتنابه.

(١٧٧) في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يحيى بن عباد قال خرج أبو الدرداء من المسجد فبال ثم دخل فيحدث مع أصحابه ولم يمس ماء.

(٢) حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت هذا - حسبه قبل وقعة ابن الاشعث - أن عليا بال ثم اجتاز في المسجد قبل أن يتوضأ.

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال لا بأس أن يدخل المسجد على غير وضوء.

(١٧٥ / ٢) الخلوق: عطر زيتي يترك أثرا له لون.

(١٧٥ / ٣) قارورة: قطعة من الزجاج.

(١٧٦ / ١) دردي الخمر: تفله: أي ما يتبقى في قعر البرميل منه من مادة خشنة.

(*)."[(١)]

"(١٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عمر أنه مسح وجهه بثوبه.

(١٨) حدثنا ابن علية عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال كان الاسود يتمسح بالمنديل.

(١٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان به بأسا وكان ابن سيرين يقول تركه أحب إلي منه.

(٢٠) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا أن يمسح الرجل وجهه بالمنديل.

(٢١) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن بكر قال أنفع ما يكون المنديل في الشتاء.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١/١٧٠

(١٨١ م) من كره المنديل (٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمون أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول : (بالماء هكذا) يعني ينفضه.

(٢٣) حدثنا ابن عيينة عن منصور عن هلال عن عطاء عن جابر قال لا تمسح بالمنديل إذا توضأت.

(٢٤) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال يتمسح من طهور الجنابة ولا يتمسح من طهور الصلاة.

(٢٥) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء.

(٢٦) حدثنا عباد بن عبد الملك عن عطاء أنه كان يكرهه ويقول أحدثتم المناديل.

(٢٧) حدثنا معتمر عن أبيه أن أبا العالية وسعيد بن المسيب كرها أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

(٢٨) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم قال إنما **كانوا يكرهون** المنديل بعد الوضوء مخافة العادة.

(٢٩) حدثنا أبو أسامة عن الصلت بن بهرام عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كرهه وقال هو يوزن.

(١٨١ / ٢٩) يوزن : أي ماء الوضوء يوزن حسنات وثوابا.

(*)".[١]

"(١٨٢) في استقبال القبلة بالغائط والبول (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم على كل شئ حتى الخراءة قال أجل قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

(٢) حدثنا شبابة عن أبي ذئب عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ذهب أحدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا).

(٣) حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق بن طلحة قال سمعت أبا أيوب يقول ما أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا تستقبلوا القبلة أو قال الكعبة بفرج).

(٤) حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن يحيي المازني عن أبي زيد عن معقل الاسدي قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلتين بغائط أو بول.

(٥) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان يكره أن يستقبل القبلة ببول.

(٦) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يستدبروها ولكن عن يمينها أو يسارها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٧٥/١

(٧) حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال **كانوا يكرهون** أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائط أو بول.

(٨) حدثنا ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال حق الله على كل مسلم أن يكرم قبلة الله فلا يستقبل منها شيئا يقول في غائط أو بول.

(٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز قال ما استقبلت القبلة بخلائي منذ كذا وكذا.

(١٨٢ / ٣) الكرابيس : المراحيض.

(١٨٢ / ٤) القبلتين : الكعبة وبيت المقدس.

(*)".[1]

"تكشف السحاب وقد صليت بعض صلاتك فاحتسب بما صليت ثم أقبل بوجهك إلى القبلة.

(١٩) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل صلى لغير القبلة قال : قد مضت صلاته.

(١٠٥) من قال يعيد الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن محمد قال : صلى حميد ابن عبد الرحمن في منزلنا فقلت له إن في قبلتنا تياسرا فأعاد.

(٢) حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن هشام بن حجير عن طاوس قال يعيد.

(٣) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : من صلى إلى غير القبلة فاستفاق وهو في وقت فعليه الاعادة وإن لم يكن في وقت فليس عليه الاعادة.

(٤) حدثنا وكيع قال : حدثنا ربيع عن الحسن قال : يعيد ما دام في وقت.

(١٠٦) من كان يكره أن يقول قد حانت الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مرشد عن أبي ظبيان أنه كره أن يقول قد حانت الصلاة.

(٢) حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يقولوا قد حانت الصلاة فقال : إن الصلاة لاتحين وليقولوا قد حضرت الصلاة.

(١٠٧) من قال انتظر إذا ركعت أو ما سمعت وقع نعل أو حس أحد (١) حدثنا أبو بكر قال : نا المطلب بن زياد عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبي ليلى أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

(١٠٦ / ١ ، ٢) لان من معاني (الحين) قرب الهلاك وكل من لم يوفق للرشاد فقد حان.

مع وجود المعنى الاول وهو حلول الوقت.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٧٦/١

(١٠٧ / ١) أي كان يؤخر بدء الصلاة حتى يدخل آخر الناس إلى المسجد.

(*)."[1]

"(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم التيمي قال : كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداء يصلي فيه وضع على عاتقه عقالا ثم صلى.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة.

(٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن محمد بن علي كان يقول : لا يصلي الرجل إلا وهو مخمر عاتقه.

(١٢٥) في الامام والامير يؤذنه بالاقامة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قال : ويحك أمجنون أنت أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة قال : كان المؤذن إذا أستبطأ القوم قال : أشهد أن محمدا رسول الله قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح.

(١٢٦) من قال إذا كنت في سفر فقلت أزالت الشمس أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مسر حاج بن موسى الضبي قال : سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو إذا كنت في سفر فقلت أزالت الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن ترتحل.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : إذا كنت في سفر فقلت أزالت الشمس أو لم تزل ؟ فصل.

(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن حمزة الضبي.

قال : سمعت أنسا يقول : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له محمد بن عمرو وإن كان نصف النهار.

(١٢٦ / ١ / ٢) أي دع الشك إلى اليقين ، وهو أن تصلي قبل الارتحال.

ابن أبي شيبة - ج ١ - م ٢٥) (*)."[2]

"يصلي على مصلى من مسوح يركع عليه ويسجد.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن الاحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن أبا الدرداء كان يصلي على مسح يسجد عليه.

(٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الاسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح.

(٧) حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيان عن شقيق بن سلمة قال : صليت مع ابن مسعود على مسح فكان

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٧١/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨٥/١

يسجد عليه.

(١٧٩) في الصلاة على الطنافس والبسط

(١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن أبي التياح الضبعي قال : سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا فيقول لاخ لي يا أبا عمير ما فعل النغير قال : ونضح بساطا لنا فصلى عليه.

(٢) حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهرام قال أحدهما : عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط.

(٣) حدثنا عبد الله بن مبارك وعيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن خليد عن أبي الدرداء قال : ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض.

(٤) حدثنا هشيم قال : أخبرنا الاعمش عن سعيد بن جبير قال : صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب.

(٥) حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : شهدت محلا يقول لابراهيم إني رأيت أبا وائل يصلي على طنفسه فقل إبراهيم : كان أبو وائل خيرا مني (و) وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عبد الله بن عمار قال : رأيت عمر يصلي على عقبري.

(٦) حدثنا عيسى بن يونس الاوزاعي قال : رأيت عطاء يصلي على بساط أبيض في المسجد الحرام وليس بينه وبين الطواف أحد

(١٧٩ / ٥) العقبري نوع من البسط.

(*)."[1]

"(٤) حدثنا جرير عن المغيرة عن الاسود وأصحابه أنهم **كانوا يكرهون** أن يصلوا على الفراء.

(٥) حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب قال : دخلت على عبد الرحمن بن الاسود بالمدائن وهو يصلي في بيته عن جلد فرو ضأن ، الصوف ظاهر يلي قدميه.

(١٨٤) في الامام متى يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة (١) حدثنا شريك عن عمران بن مسلم قال : كان سويد بن غفلة يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة.

(٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أنه كان يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يعني في الاولى.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كنت لاسمع المؤذن يصوت بعد ما يكبر إبراهيم للصلاة.

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال : إن شاء كبر إذا قال : قد قامت الصلاة وإن شاء انتظر حتى يفرغ.

(٥) حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم قال : كان يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة في الثانية.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٣٧/١

(٦) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن كره أن يقوم الامام حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وكره أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من إقامته.

(٧) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان إذا قال المؤذن : حي على الصلاة قام فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن هشام قال : حدثنا سفيان عن الاعمش عن يحي بن وثاب قال : كان يسكت حتى يفرغ المؤذن ثم يكبر وكان إبراهيم يقول إذا قال : قد قامت الصلاة كبر.." (١)

"(١٨٥) في القوم يقومون إذا اقيمت الصلاة قبل أن يجئ الامام (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).

(٢) حدثنا وكيع عن فطر عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد الوالبي قال : خرج علي وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرونه فقال : ما لي أراكم سامدين ؟ (٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن ينتظر الرجل إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة وليس عندهم الامام **وكانوا يكرهون** أن ينتظروا الامام قياما وكان يقال هو السمود.

(٤) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي قال قلت لابراهيم : القوم ينتظرون الامام قياما أو قعودا قال : لا بل قعودا.

(٥) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في القوم ينتظرون الامام قياما قال : ذلك السمود.

(١٨٦) من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقم (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد قال : سمعته يقول سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة قوموا قد قامت الصلاة.

(٢) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يقوم الامام حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة.

(١٨٧) في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد (١) حدثنا الحسن قال : نا بقي قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : رأى عبد الله بن أبي يزيد حسين بن علي في حوض

(١٨٥ / ١) حتى تروني : أي حتى تروني قد دخلت ووقفت موقف الامام للصلاة.

(١٨٥ / ٢) سامدين : واقفين تنتظرون.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤٢/١

السمود : واقفين دون صلاة أو ذكر انتظارا.

(*)".[1]

"(٦) حدثنا عبدة عن الاعمش عن إبراهيم التيمي قال كنت أعرض على أبي ويعرض علي في في الطريق فيمر بالسجدة فيسجد فقلت له : أتسجد في الطريق ؟ قال نعم.

(٧) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : قلت لابي العالية : إني أجد في سكة ضيقة فأسمع القارئ يقرأ السجدة فأسجد على الطريق ؟ قال : نعم أسجد على الطريق.

(٨) حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي فيأتي السجدة فيتنحى فيسجد.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل قال : إذا قرأت السجدة وأنت تمشي فضع جبهتك على أول حائط ملقى.

(٢٠٤) الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها قالا تجزيه السجدة الاولى.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : إذا قرأت السجدة أجزأك أن تسجد بها مرة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة فيسجد ثم يعيدها في مجلسه ذلك مرارا لا يسجد.

(٢٠٥) في اختصار السجود (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن أبي العالية قال : **كانوا يكرهون** اختصار السجود.

(٢) حدثنا هشيم وعلي بن مسهر وابن فضيل عن داود عن الشعبي قال : كانوا

(٢٠٣ / ٦) أعرض على أبي ويعرض علي : أقرأ عليه ويقرأ علي للتأكد من حفظ السورة.

(٢٠٣ / ٧) سكة ضيقة : طريق أو درب ضيق لا مجال فيه للتنحي جانبا.

(٢٠٣ / ٩) أول حائط ملقى : أول حائط قليل الارتفاع.

(٢٠٥ / ١) أختصار السجود : الاسراع به أي لا يكاد يضع جبهته على الارض حتى يرفع وهذا لا خشوع فيه.

(*)".[2]

"يكرهون اختصار السجود **وكانوا يكرهون** إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ثلاث مما أحدث الناس اختصار السجود ورفع الايدي في الدعاء قال هشام ونسيت الثالثة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤٣/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥٤/١

(٤) حدثنا عبد الله بن مبارك عن عبد العزيز بن قرير قال سألت ابن سيرين عن اختصار السجود ورفع الايدي في الدعاء قال هشام ونسيت الثالثة.

(٤) حدثنا عبد الله بن مبارك عن عبد العزيز بن قرير قال سألت ابن سيرين عن اختصار السجود فكرهه فكرهه وعبس وجهه وقال لا أدري ما هذا.

(٥) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : هو مما أحدث الناس.

(٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن تختصر السجدة.

(٧) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان يكره أن يختصر سجود القرآن.

(٨) حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي المعتمر عن قتادة عن شهر بن حوشب قال : هو مما أحدث الناس.

(٢٠٦) في الرجل يقرأ السجدة على الدابة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن مسعر عن وبرة قال : سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن رجل يقرأ السجدة وهو على الدابة قال : يومئ.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابة قال يومئ برأسه إيماء حيث كان وجهه.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال كنت أسير مع أبي عبيدة بين الكوفة والحيرة فقرأ السجدة فذهبت أنزل لاسجد فقال يجزيك أن تومئ برأسك قال وأومأ برأسه.

(٢٠٥ / ٣) ولعل الثالثة مسح الوجه باليد أو اليدين معا بعد قراءة الفاتحة أو الدعاء.

(٢٠٥ / ٨) أي الاختصار في السجود هو المحدث.

(٢٠٦ / ٢) حيث كان وجهه : أي ليس من الضروري الاتجاه إلى القبلة في هذه الحال.

(*)."[1]

"(٦) حدثنا عفان قال أنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن علي.

قال عزائم السجود سجود القرآن الم تنزيل وحم تنزيل والنجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

(٧) حدثنا عبد الاعلى عن داود يعني ابن إياس عن جعفر أن سعيد بن جبير قال عزائم السجود آلم تنزيل والنجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

(٨) حدثنا أبو أسامة قال انا ثابت بن عمارة عن أبي تميمة الهجيمي أن أشياخا من بني هجيم بعثوا راكبا لهم إلى المدينة وإلى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن فرجع إليهم فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجدات.

(٢٢٥) من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد (١) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال دخلت المسجد فإذا أنا بشيخين فقرأ أحدهما على صاحبه القرآن فجلست إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكن الاسدي وإذا الاخر يقرأ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥٥/١

سورة مريم فلما بلغ السجدة قال له قيس بن سكن دعها فإنا نكره أن يرانا أهل المسجد فتركها وقرأ ما بعدها قال قيس والله ما صرفنا عنها إلا الشيطان اقرأها فقرأها فسجد.

(٢) حدثنا هشيم وعلي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال **كانوا يكرهون** إذا أتو على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن في الرجل يمر بالسجدة في الصلاة فقال لا ينبغي له إذا مر بها أن يتركها ولكن يسجد بها وإن شاء ركع بها.

---

(٦) سورة الحج الاية (١٨).

(٧) سورة الحج الاية (٧٧).

(٨) سورة الفرقان الاية (٦٠).

(٩) سورة النمل الاية (٢٥).

(١٠) سورة السجدة الاية (١٥).

وسجدات المفصل خمس وسبق ذكرها في الحاشية (٢٠٨) فراجعه إن شئت.

(*)."[١]

"(٨) حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

(٩) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد أنه قال في الرجل يصلي بالقوم وهو جنب قال أحب إلي أن يعيدوا.

(١٠) حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن بكر بن الاخنس عن سعيد ابن جبير قال إذا صلى بهم وهو على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا قال سفيان وأحب إلي أن يعيد ويعيدوا.

(٢٦٢) المصحف أو الشئ يوضع في القبلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا دخل بيتا فرأى في قبلة المسجد مصحفا أو شبهه أخذه فرمى به وإن كان عن يمينه أو شماله تركه.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي الرجل وفي قبلة المسجد مصحف أو غيره.

(٣) حدثنا جرير عن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن

الرجل يكون بينه وبين القبلة المصحف فكرهاه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال **كانوا يكرهون** أن يكون بينهم وبين القبلة شئ حتى المصحف.

(٢٦٣) الصلاة في البيت فيه تماثيل (١) حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مقسم قال قال ابن عباس لا يصلى في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١/٤٧٠

بيت فيه تماثيل.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء الخراساني قال لما بني المسجد في عهد عثمان جعلوا في سقفه أبرجة فكان الداخل إذا دخل يسمو بصره إليها فبلغ ذلك عثمان فأمر بها فنزعت

(٢٦٣ / ٢) أبرجة : زينة أو بروجا صغيرة.

(*)".[1]

"(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا في رجل أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال الله أكبر قالوا ليس عليه سهو.

(٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم عن رجل نسي تكبيرة قال يسجد سجدتي السهود.

(٢٩٩) ما قالوا إذا صلى المغرب أربعا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعا قال يسجد سجدتي السهو.

(٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يعيد.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن حماد قال إذا لم يجلس في الثالثة أعاد.

(٣٠٠) في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الاقامة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء بن يسار سمع أبا هريرة يقول إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا يصلي عند إقامة العصر قال يسرك أن يقال صلى ابن فلانة ستا قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانت تكره الصلاة مع الاقامة.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** الصلاة إذا أخذ المؤذن في الاقامة.

(٥) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال إذا كبر المؤذن بالاقامة فلا تصلين شيئا حتى تصلي المكتوبة.

(٦) حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب أن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره وقال لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة.." [2]

"(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال تذاكروا الجمعة زمان المختار فقال ائتوها وإن بلغ الماء الحصى.

(٥٣) من كان يحب أن يأتي الجمعة ما شيا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال كان عبد الله بن رواحة يأتي الجمعة ماشيا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٩٦/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٢٥/١

فإذا رجع كيف شاء إن ماشيا وإن شاء راكبا.

(٢) حدثنا أبو عبد الرحمن المقري عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني الوليد بن أبي الوليد قال رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشيا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** الركوب إلى الجمعة والعيدين.

(٥٤) الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٢) حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن يوسف بن السائب عن السائب قال كنا نتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٣) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية.

قال كنت مع عبد الله بن بشر يوم الجمعة فلما زال يحدثني حتى خرج الامام.

(٤) حدثنا جدي أبو عامر العقدي عن محمد بن هلال عن أبيه قال كان أبو هريرة يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الامام.

(٥) حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا الضحاك بن عثمان قال أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يتربع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الامام.

(٥٤ / ١) الحلق : الحلقات ، التحلق في جماعات (*).."[(١)]

"(١٤) من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن معيرة عن إبراهيم قال قال عمر لا يصلى بعد الصلاة.

(٢) حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة قال كان عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالا قال عبد الله لا يصل على أثر صلاة مثلها.

(٤) حدثنا هشيم قال انا حصين عن أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه كان يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.

(٥) حدثنا سالم عن أبي الاحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال كان عبد الله يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها.

(٧) حدثنا هشيم عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن أنجر عن عمر أنه كره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.

(١٥) القرب من المسجد أفضل أم البعد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الابعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٤٥

(٢) حذثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الاسود بن العلاء بن حارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجده فرجل تكتب حسنة والاخرى تحط سيئة).

(٣) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن جابر قال كانت منازلنا قاضية

(١٥ / ١) أي أن الارجل على قدر المشقة.." [١]

"(٩) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وأخذ بلال في الاقامة فقام ابن نجيبة يصلي ركعتين فضرب النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال : (يا ابن القشب.

تصلي الصبح أربعا).

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن ابن نجيبة قال أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لاث الناس

حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي صلى الركعتين : (أتصلي الصبح أربعا).

(١١) حدثنا يزيد بن هارون قال انا أبو عامر المزني صالح بن رستم عن أبي مليكة عن ابن عباس قال أقيمت صلاه الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فجدب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وقال : (أتصلي الصبح أربعا).

(١٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي الهيثم قال قال إبراهيم لان أدرك ما فاتني من المكتوبة أحب لي من أن أصليهما.

(٧٤) في التساند إلى القبلة والاحتباء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** التساند إلى القبلة بعد ركعتي الفجر.

(٢) حدثنا هشيم قال إخبرنا المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود دخل المسجد فرأى أسنادا قد تساندوا إلى القبلة قال فقال لهم عبد الله هكذا عن وجوه الملائكة.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتبي ونحن حوله فإن رأى أحدا منا نعس حركه قال وكان ينعس وه و محتبي ثم تقام الصلاة فينهض ويصلي.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن القسم عن أبيه قال دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر فإذا قو أسندوا ظهورهم إلى القبلة فقال تنحوا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها وإن هاتين الركعتين صلاة الملائكة.

(٧٤ / ١) التساند إلى القبلة : أن يجلس القوم يسند أحدكم كتفه إلى كتف الآخر وقد أداروا ظهورهم إلى القبلة يتحدثون.." [٢]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/١١١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/١٥٥

"(٨٥) من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حقوه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن ابن الاسود وإبراهيم أنهما كانا بغير إزار.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد أن أبا هبيرة الانصاري سأل الشعبي فقال أشد حقوي إذا قمت أصلي فقال الشعبي إنما يفعل ذلك المجوس.

(٨٦) الصلاة في القباء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن أبي مالك قال إذا ضممت عليك القباء أجزاك الازار.

(٢) حدثنا محمد ابن عبيد عن الربيع بن حسان قال رأيت أبا البختري يصلي في قباء.

(٣) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم بن سويد قا قدم الاسود عن سفر فصلى وعليه قباء.

(٨٧) في إمام يرتفع على أصحابه (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى حذيفة على دكان وهم أسفل منه قال فجذبه سلمان حتى أنزله فلما انصرف قال له أما علمت أن أصحابك **كانوا يكرهون** أن يصلي الامام على الشئ وهم أسفل منه فقال حذيفة بلى قد ذكر.

ت حين مددتني.

(٢) حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع من أصحابه فمده أبو مسعود قال له أما علمت أن هذا يكره قا ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله أنه كره أن يرتفع الامام على أصحابه.

(٨٦ / ١) القباء : وهو عندنا القنباز وهو ثوب مشوق من الامام يلف طوفاه فوق بعضهما ويثبت هكذا بنطاق يسمونه الشملة تلف حول الخصر عدة مرات.

(٨٧ / ١) دكان : دكة وهي كالصفة إلا أنها أغرض منها.

حين مددتني : حين أنزلتني (*).."[1]

"(٧) حدثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان يورت بثلاث ركعات.

(٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا عنبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحيم عن زاذان أبي عمر أن عليا كان يفعل ذلك.

و ٩) حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب قال كان أبو أسامة يوتر بثلاث ركعات.

(١٠) حدثنا عبده عن عثمان بن حكيم عن عثمان بن عروة عن أبيه أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها.

(١١) حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن الكسيب عن أبيه عن عائشة قالت لا يوتر بثلاث بتراء صل قبلها ركعتين أو أربعا.

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال سكعت جابر بن ئيد يقول الوتر ثلاث.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٤/٢

(١٣) حدثنا أبو بكر ب عياش عن طلق بن معاويه عن علقمة قال الوتر ثلاث.

(١٤) حدثنا زيد ب نحباب عن أبي الزبير عن مكحول عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام.

(١٥) حدثنا هشيم عن العوام قال احدثنا عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يشبهوا الوتر بالمغرب.

(١٦) حدثنا هشيم عن مغيزه عن إبراهيم قال كانوا يوترون بإحدى عشرة وبتسع وبسبع وبخمس وكان يقال لا وتر بأقل من ثلاث.

و ١٧) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون عن أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

(١٨) حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يوتر بثلاث ويقنت في الوتر قبل الركوع.

(١٩) حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول أنه كان بوتر بثلاث لا يسلم في ركعتين.." (١)

"(٦) حدثنا شريك عن عبد الله بن يزيد قال دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا فأمني.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن زياد مولى قريش قال دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدناهم قد سصلوا فصلى بي.

(٨) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن تصلى الجماعة بعد الجماعة في مسجد الكلا بالبصرة.

(٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال إنما **كانوا يكرهون** أن يجمعوا مخافة الشيطان.

(١٠) حدثنا وكيع عن مسافر الجصاص عن فضيل بن عمرو أن عدي بن ثابت وأصحابا له رجعوا من جنازة فدخلوا مسجدا وقد صلي فيه فجمعوا فكره ذلك إبراهيم.

(١١) حدثنا وكيع عن عبد ربه ين أبي راشد قال حدثنا يحي قال جانا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة بهم فقام وسطهم.

(١٢) حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن محمد عن عطاة أنه صلى هو وسالم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعدما صلى أهله.

(١٣) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة أنه قال يصلون جميعا في صف واحد إمامهم وسطهم.

(١٤) حدثنا إسحاق الازرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والاسود.

(١٥٨) من قال يصلون فرادى ولا يجمعون (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول يصلون فرادى.

(٢) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال يصلون فرادى.

(٣) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال يصلون فرادى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٩٤/٢

(١٥٧ / ٩) لان أكثرهم كان معاديا للحجاج وظلمه وكان بطاشا.

(*)."[١]

"ذلك فقال صل ثم نم ثم قال ذلك ثلاثا فقال في الثالثة صل ثم نم (وإن نمت) قال نامت عيناك.

(٩) حدثنا وكبع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عنها قال نامت عينه يعني العشاء.

(١٠) حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال قال ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها.

(١١) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانو يكرهون النوم قبلها الحديث بعدها.

(١٢) حدثنا وكيع وابن فضيل عن مسعر قال سألت يزيد الفقير أسمعت ابن عمر يكره النوم قبلها قال نعم.

(١٢) حدثنا غندر عن شعبه عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** النوم قلها والحديث بعدها.

(١٤) حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء في قوله تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال في العتمة.

(١٥) حدثنا شعبة عن سهل القريشي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لان أصلي العشاء في هذه الساعة وذلك بعد المغرب أحب إلي من أن أنام عنها ثم أقوم فأصليها.

(١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الكرين أبي أمية عن مجاهد قال لان أصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق أحب إلي من أن أنام عنها ثم أصليها بعذما يغيب الشفق في جماعة.

(١٦٧) من رخص في النوم قبلها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وابن فضيل ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الله الرازي عن جدته وكانت سرية لعلي أن عليا ربما غفى قبل العشاء.

(٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين أن خبابا نام قبل العشاء.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين عأن أبا وائل وأصحاب عبد الله كانوا ينامون قبل العشاء.." [٢]

"(١٧١) من كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن العياش العامري عن سليمان بن حنظلة البكري أنه مر على رجل يوءم قوخما في المصحف فضربه برجله.

(٢) حدثنت وكسع قال حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كره أن يوءم في المصحف.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم أنه كرهه أن يوءم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يوءم الرجل وهو يقرأ في المصحف.

(٥) حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يوءم الرجل في المصحف.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٢٢١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٢٣١

(٦) حدثنا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال إذا كان معه من يقرأ أردده ولم يوءم في المصحف.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتاده عن الحسن أنه كرهه وقال هكذا تفعل النصارى.

(٨) حدثنا أبو داود عن شعبة عن ماد وقتادة في رجل يوءم القوم في رمضان في المصحف فكرهاه.

(٩) حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا يوءم في المصحف.

(١٧٢) في المرأة يدخل عيها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عباس عن ابن مغيره عن الشعبي قال إذا دخل وقت صلاة على المرأة فم تصل حتى حاضت وهي في وقت صلاة قضتها إذا طهرت.

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال إذا دخل وقت الصلاة فحاضت المرأة قبل أن تصلي فلتصلها حين تطهر.

(١٧١ / ١) فضربه برجله – لان إمامته غير جائزة.

(١٧١ / ٣) تشبهوا بأهل الكتاب : لان النصارى واليهود يقرأون من كتبم وهم يحملونها.

(*)."[1]

"(١١) حدثنا وكيع قال نا عيسى بن حميد الراسي قال سمعت الحسن يقول **كانوا يكرهون** الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب.

(١٢) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ماد عن إبراهيم قال ابن مسعود ما أحب أن لي بصلاة الرجل حين تطلع الشمس فلسين.

(١٩٠) من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر).

(٢) حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن أبي محمد اليماني عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا لا صلاة لعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة قال رآني سعيد بن المسيب وأنا أصلي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعدما طلع الفجر فقال أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر.

(٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قاال **كانوا يكرهون** الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٢٣٥

(١٩١) من رخص في الصلاة بعد الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هسام بن عروبة عن أبيه قال من شاء أ نيصلي بعد طلوع الفجر فليفعل.

(١٨٩ / ١٢) حين تطلع الشمس فلسين : أي بمقدار فلسين.

(*)."[1]

"(٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفرج (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لايلاف قريش) فلما قضى حجة ورجع و الناس يبتدرون فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا إثار أنبيائهم بيعا من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل.

(١٠) حدثنا معاذ بن ابن عون عن محمد قال **كانوا يكرهون** أن يغيروا آثار الانبياء.

(١ ١) حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله أقواما ما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

(١٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبني عن القبر مسجدا.

(٢١٢) في المرأة يجزيها أن يصلي خلف الصف وحدها (١) حدثنا أبو خالد الاحمر عن قدامة عن جسرة بنت دجاجة قالت صليت خلف أبي ذر وحدي ما معي امرأة.

(٢) حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال المرأة صف.

(٢١٣) في الصلاة في الموضع الذي خسف به (١) حدثنا وكيع ثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي عن حجر بن عنبس الحضرمي قال خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر قلنا الصلاة فسكت ثم قلنا الصلاة فسكت فلما خرج منها صلى ثم قال ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك العامري عن عبد الله بن المحل عن علي أنه كره الصلاة في الخسوف.

(٢١١ / ٩) مسجد : مكان سجود وصلاة.

عرضت له فيه الصلاة : أي صدف حلول وقت الصلاة في ذلك الموضع.

(٢١٣ / ١) لانها أرض حل بها غضب الله.

(*)."[2]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٢٥٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٢٧٠

"(٣) حدثنا وكيع ثنا سفيان ثنا حميد عن أنس قال رآني عمر وأنا أصلي فقال القبر أمامك فنهاني.
(٤) حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال لا تصل إلى الحش ولا إلى الحمام ولا إلى المقبرة.
(٥) حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الحسن العربي قال الارض كلها مسجد إلا الحش والحمام والمقبرة.
(٦) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسب عن أبيه وخيثمة قالا لا تصل إلى حائط الحمام ولا وسط مقبرة.
(٧) حدثنا وكيع نا همام عن قتادة عن أنس قال كان يكره أن يبني مسجدا بين القبور.
(٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور بن إبراهيم قال كانوا إذا خرجوا مع جنازة فحضرت الصلاة تنحوا عن القبور.
(٩) حدثنا وكيع انا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** ثلاث أبيات للقبلة الحش والمقبرة والحمام.
(١٠) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بكر بن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى القبور وقال بيت نار.
(١١) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة بين القبور.
(١٢) حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في الرل تدركه الصلاة في المقابر قال يصلي وقال ابن سيرين يكره ذلك.
(١٣) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يكره الصلاة في المقابر.
(١٤) حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كره أن يصلي على
الجنازة في المقبرة.

(٢١٥ / ٤) الحش : بيت الخلاء.
(*)."[1]

"(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا مرة.
(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن سعيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة.
(٦) حدثنا وكيع قال ثنا أبو المنهال الطائي نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد عن أبي هريرة قال قال عليك بسجدتي الضحى هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج بني بحيرة.
(٧) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي الرباب أن أبا ذر صلى الضحى فأطال.
(٨) حدثنا إسماعيل عن حبيب بن الشهيد قال سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى قال كان يصليها اليوم ويدعها العشر.
(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال كان سعيد بن المسيب يصلي
الضحى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٢٧٣

(١٠) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يصلون الضحى ويدعون.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يديموا صلاة الضحى مثل المكتوبة.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الضحى.

(١٣) حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال إنها لفي كتاب الله ولا يعوض عنها الاعواض ثم قرأ : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال).

(١٤) حدثنا وكيع قال نا شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير أنه صلى الضحى في الكعبة.

(٢٤٦ / ٦) وفيه أن صلاة الضحى ركعتان.

(٢٤٦ / ١٣) سورة النور الاية (٣٦).

(*)."[١]

"(٤٠) من كره أن يصوم يوما يوقته أو شهرا يوقته أو يقوم ليلة يوقتها (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس عن الوليد بن مسلم عن حصين بن أبي الحر عن عمران بن حصين قال لا تصم يوما تجعل صومه عليك حتما ليس من رمضان.

(٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس ينهى عن إفراد اليوم كل ما مر بالانسان وعن صيام الايام المعلومة وكان ينهى عن صيام الاشهر لا يخطئن.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يفرضوا على أنفسهم شيئا لم يفترض عليهم.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الايام ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

(٥) حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يتحرى شهرا أو يوما يصومه.

(٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يخصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر بن حماد وعن إبراهيم أنهما كرها أن يصوما يوقتانه.

(٨) حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال لا تصوموا شهرا

كله تضاهون به شهر رمضان ولا تصوموا يوما واحدا من الجمعة فتتخذونه عيدا إلا أن تصوموا قبله أو بعده يوما.

(٤١) من رخص في صوم يوم الجمعة (١) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ما رأيته مفطرا يوم جمعة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٨/٢

(٤٠ / ١) وتوقيت يوم معين ثابت لصيامه هو فرض ما لم يفرضه الله ولذلك لم يكن جائزا.

(*)."[١]

"(٧٦) في الرقبة تعتق عن الزكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام عن بعض أصحابه عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري من زكاة ماله رقبة يعتقها.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

(٣) حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كره أن يستري من الزكاة رقبة يعتقها.

(٤) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا هريم وجعفر الاحمر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال لا تعتق من الزكاة زاد جعفر مخافة جر الولاء.

(٧٧) من رخص أن يعتق من الزكاة (١) حدثنا حفص عن أشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب.

(٢) حدثنا أبو جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاته في الحج وأن يعتق منها النسمة.

(٧٨) ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر إذا أعطيتم فاغنوا يعني من الصدقة.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال.

(٧٦ / ١) لان الرقبة المعتقة لمعتقها ولاؤها فإذا ماتت آل إليه من ميراثها فكأنه بذلك يجر الخير لنفسه وإنما الزكاة حق يؤدى وليس من المفروض أن يستجر بهذا الحق المؤدى خيرا لنفسه.

(٧٧ / ١) وقد أجازه بعض العلماء على شرط إن جر إليه هذا العتق مال ميراث جعله صدقة.

(٧٧ / ٢) النسمة والرقبة وما شابه كناية عن الانسان.

(٧٨ / ١) أي اغنوا من تعطونه عن سؤال الناس بإعطائه كفايته.

(*)."[٢]

"(٨٨) في الخيلطين إذا كانا يعملان في ماليهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن

دينار عن طاوس قال إذا كان الخليطان يعملان في أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة.

(٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرت عطاء في قول طاوس فقال ما أراه إلا حقا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٦١/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٧٠/٣

(٣) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول إذا كان لرجل عشرين شاة ولرجل عشرين شاة وراعيهما واحد ويسرحان معا ويردان معا قال فيها الزكاة.

(٨٩) في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن يزيد مولى سلمة قال كان تعرض على سلمة صدقة إبله فيأبى أن يشتريها.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير عن ابن عمر قال لاتشتر طهرة مالك.

(٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها قال فإنهم يقولون ابتعها فأقول لا إنما هي لله.

(٤) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن الزهري قال سألته أيشتري الرجل صدقته فقال لا يشتريها من المصدق حتى يخرجها ولا يشتريها إذا أخرجها حتى تختلط بغنم كثير.

(٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء أن من مضى **كانوا يكرهون** ابتياع صدقاتهم قال وإن فعلت بعد ما قبض منك فلا بأس به.

(٩٠) في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع (١) حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال حمل عمر على فرس في سبيل

(٨٩ / ١) وكانوا يرفضون شراءها لان المتصدق في هذه الحال يكون كمن أدى عن ماشيته مالا وصدقة الماشية لا تكون إلا منها.

(*)."(١)

"جديد فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها قال فقال أفلا آذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا أن نؤذنك فقال لا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن الرجل حميمه وصديقه بالجنازة (٣) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول عبد الله دعي فأجاب أو أمة الله دعيت فأجابت فلا يقوم معها إلا القليل منهم.

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن أبيه قال كان عمرو بن ميمون صديقا للربيع بن خثيم فلما ثقل قال عمرو لام ولد الربيع بن خثيم أعلميني إذا مات فقالت إنه قال إذا أنا مت فلا تشعري بي أحدا وسلوني إلا ربي سلا قال فبات عمرو على دكاكين بني ثور حتى أصبح فشهده.

(٥) حدثنا محمد بن يزيد عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن بالميت صديقه وقال إنما **كانوا يكرهون** نعيا كنعي الجاهلية أنعى فلانا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٧٨/٣

(٦) حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن النعمان قال كان علي إذا دعي إلى جنازة قال إنا القائمون وما يصلي على المرء إلا عمله.

(٧) حدثنا سعيد بن يحيى الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا قال فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حضرت فاذنوني بها " قال فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض فلما أصبح سأل عنها فقالوا يا رسول الله أتيناك لنؤذنك

بها فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض قال فدفناها هناك فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعا.

(٦٣) في المشي أمام الجنازة من رخص فيه (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.." (١)

"(٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يسير الراكب أمامها.

(٦) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الراكب في الجنازة كالجالس في بيته.

(٧) حدثنا معاذ بن عون قال كان الحسن وابن سيرين لا يسيران أمام الجنازة.

(٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال الراكب في الجنازة كالجالس في بيته.

(٦٦) من كره السرعة في الجنازة (١) حدثنا محمد بن فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمحض الزق فقال : " عليكم بالقصد في جنائزكم ".

(٦٧) في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن أبي هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ".

(٢) حدثنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال لقد رأيتنا وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يكاد أن يرمل بالجنازة رملا.

(٣) حدثنا إسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن الحسن قال أوصى عمران بن حصين قال إذا أنامت فأسرعوا المشي ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى.

(٦٥ / ٨) أي لا ثواب له.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٢/٣

(٦٦ / ١) تمحض الزق : تسرع السير.

القصد : السير المعتدل.

(٦٧ / ١) والاسراع يكون أيضا في عدم تأخير الدفن انتظارا لورود الناس.

(٦٧ / ٢) الرمل : السير السريع الذي لا يبلغ الركض.

(٦٧ / ٣) لا تهودوا : لا تسيروا بهوادة أي متمهلين.

(*)."[١]

"(٢) حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير.

(٣) حدثنا الفضل بن دكين وكثير بن هشام وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه قال إذا كنتم في جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير.

(٤) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين وابن هبيرة عن ابن عمر أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى يوضع السرير.

(٥) حدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال إذا وضع السرير فاجلس.

(٦) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال رأيت عروة بن الزبير في جنازة فاتكأ على حائط فجعل يقول وضعت الجنازة فلم يجلس حتى وضعت.

(٧) حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا **كانوا يكرهون** أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم قال مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا.

(٩) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد أنه كان لا يجلس حتى توضع قال وكان الحسن لا يرى به بأسا.

(١٠) حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال كنت في جنازة فلم أجلس حتى وضعت على الارض ثم أتيت نافع بن جبير فجلست إليه فقال مالي لم أرك جلست حتى وضعت الجنازة فقلت ذلك الحديث الذي بلغني عن أبي سعيد فقال نافع حدثني مسعود بن الحكم أن عليا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد.

(١٠٠) من رخص في أن يجلس قبل أن توضع (١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه قال رأيت ابن عمر ورجلا آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة.." [٢]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/١٦٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/١٩٢

"(١٣٠) ما قالوا في القبر يسنم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكرو عمر جثا قبلة.

(٢) حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال رأيت قبور شهداء أحد قبلة قد بني عليها النصباء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر مسنمة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عن شعبة عن أبي نعامة قال شهدت مع موسى بن طلحة جنازة فقال جهزوا يعني سنموه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا داود الطيالسي عن خالد عن أبي عثمان عن رجل قال رأيت قبر ابن عمر بعد دفن بأيام مسنما.

(١٣١) في القبر يكتب ويعلم عليه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمران بن جدير عن محمد أنه كره أن يعلم القبر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود عن سليم بن حيان عن حماد عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يعلم الرجل قبره.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر الحنفي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال لرجل أذهب إلى تلك الصخرة فاتني بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها.

---

(١٣٠) يسنم : يجعل له علامة كالسنام.

(١٣٠ / ٢) النصباء : أحجار الشاهد التي توضع قبل الرأس.

(*)."[(١)]

"(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عزة قال سمعته نهى عن تجصيص القبر وقال لا تجصصوه.

(٤) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا ولا تقربوني جصا ولا آجرا ولا عودا ولا تصحبنا امرأة.

(٥) حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الآجر.

(٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** الآجر في قبورهم.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢١٥

الخشب.

(١٣٨) من كره أن يطأ على القبر (١) حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي سعيد قال كنت أمشي مع عبد الله في الجبانة فقال لان أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر.

(٢) حدثنا ابن علية عن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال لان أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول لان أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على رجل مسلم.

(٤) حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال لان أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل مسلم وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كان يكرهان القعود والمشي عليها.

(١٣٨ / / ٤) أي أن المشي على القبور وقضاء الحاجة قربها كفعل ذلك أمام الناس علانية وهذا كناية عن استقباح ذلك واستنكاره واستفظاعه وعظيم إثم فاعله.

(*)."[1]

"(٥) حدثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سهيل عن حسن بن حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ".

(٦) حدثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى له اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ".

(٧) حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ".

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سنان عن عبد الله بن الحارث قال قال عمر نهينا النساء لانا لا نجد أضل من زائرات القبور.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** زيارة القبور.

(١٠) حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور.

(١١) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢١٩/٣

زيارة القبور لزرت قبر ابنتي.

(١٤٧) ما جاء في الدفن بالليل (١) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان أصله روميا يحدث عن أبي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول أوه أوه قال أبو ذر خرجت ذات ليلة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح.

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن حسن بن محمد أن فاطمة دفنت ليلا.

(٣) حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة أن عليا دفن فاطمة ليلا.

(١٤٧ / ١) وفيه جواز الدفن بالليل.

(*)."[١]

"(١٧٣) من كان يرى التعجيل بالميت ولا يجلس (١) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عروة قال كان ابن الزبير إذا مات له الميت من أهله قال عجلوا عجلوا اخرجوا اخرجوا قال فيخرج أية ساعة كانت.

(٢) حدثنا أبو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت مات أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلة الثلاثاء.

(١٧٤) في موت الفجاءة وما ذكر فيه (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال كان يقال اقتراب الساعة موت الفجاءة.

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي عن بعض أصحاب عبد الله بن عبد الله قال موت الفجاءة راحة على المؤمنين وأسف على الكفار.

(٣) حدثنا ابن نمير حدثنا مالك عن رجل من مغول عن طلحة عن تميم بن سلمة قال مات منا رجل بغتة فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذة غضب فذكرته لابراهيم وقل ما كنا نذكر لابراهيم حديثا إلا وجدنا عنده فيه فقال **كانوا يكرهون** أخذة كأخذة الاسف.

(٤) حدثنا يحي بن آدم حدثنا أبو شهاب عن الاعمش عن زبيد عن أبي الاحوص عن عبد الله وعائشة قالا موت الفجاءة رأفة بالمؤمن وأسف على الفاجر.

(٥) حدثنا محمد بن بشر قال سمعت مجاهد بن أبي راشد قال قال مجاهد من اشراط الساعة موت البدار.

(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم أنه كره موت الفجاءة.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد بن خالد عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في موت الفجاءة قال أخذة أسف.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٢٦/٣

(١٧٤ / ١) موت الفجاءة : الموت بغير مرض ظاهر أصابه فأثقله وبغير قتال في معركة كالسكتة القلبية وما شابه.

(*)."[١]

"(١٥) في الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ولا بينة (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن قال : كان لا يرى بأسا أن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ولا بينة.

(٢) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء في الرجل يزوج عبده أمته بغير شهود قال : إن يشهد أحب إلي ، وإن لم يفعل فهو جائز.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** المملوكين على النكاح ويغلقون عليهما الباب.

(٤) حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر.

(٥) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي فاطمة قال : سألت ابن سيرين قال قلت : رجل قال لمملوكه : دونك جاريتي هذه فلانة ، فإن أحببت أن تتخذها لنفسك وإلا فبعها ورد علي ثمنها ، قال اكسها ثوبا.

(١٦) في المملوك ، كم يتزوج من النساء ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول : لا ينكح العبد فوق اثنتين.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في العبد قال : يتزوج أربعا ، وقال عطاء : اثنتين.

(٣) حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي قال : لا يتزوج المملوك إلا امرأتين.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يتزوج إلا اثنتين.

(٥) حدثنا الثقفي عن يونس عن محمد في الرجل المملوك : يكره له أن يجمع أكثر من اثنتين ، ولا يذكر إماء كن أو حرائر ، وإنما ماله مال مولاه.

(٦) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : يتزوج اثنتين.

(٧) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : إذا أذن الرجل لعبده في الجارية يشتريها أن يطيها فهو نكاح من السيد ، ولا يطأ فوق اثنتين.." [٢]

"(١٨) حدثنا أبو بكر عن جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : السنة في النكاح إثنا عشر أوقية ونصف فذلك خمس مائة درهم.

(١٩) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير إذا تراضوا وأشهدوا.

(٢٠) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن موسى بن قسط أو سعيد بن المسيب قال : لو أصدقها سوطا لحلت له.

(٢١) حدثنا أبو أسامة قال : حدثني موسى بن عبد الله قال : نا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة الانصاري أن رسول

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٤٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٨٤

الله صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بنت زمعة على بيت ورثه من بعض نسائه.

(٢٢) حدثنا أبو خالد عن الاعمش عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يتزوج الرجل على الدرهم والدرهم مثل مهر البغي.

(٢٣) حدثنا غندر عن أبي سلمة عن الشعبي قال : سمعته يقول : **كانوا يكرهون** أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق.

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سخبرة عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ".

(١٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا حدرد الاسلمي استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر امرأة نكحها فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كم أصدقها " ؟ فقال : مائتي درهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم ".

(٦٤) من تزوج على المال الكثير وزوج به (١) حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن النجاشي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة على أربع مائة دينار.

(٢) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم.

(٦٤ / ٢) أم كلثوم هي بنت علي بن أبي طالب.

(*)."[1]

"(١٩) حدثنا محمد بن بشير عن مسعر عن عون بن عبد الله عن رجل عن أبيه عن سرية لعمر أنه كان يعزل.

(٢٠) حدثنا محمد بن بشير عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : ابنتي هذه التي في الخدر من العزل.

(٢١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم عن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لي خادما تسقي علي ناضحا لي وأنا أعزل عنها ، فجاءت بولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يقدر الله من نفس أن يخلقها إلا وهي كائنة ".

(٢٢) حدثنا محمد بن بشير عن مسعر قال : أخبرني الحسن عن سعد عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن العزل فدعا جارية له فقال : عزلت عنك أمس.

(٢٣) حدثنا محمد بن بشير عن مسعر قال : حدثني عبد الملك بن عمير عن
مصعب بن سعد أن سعدا كان يعزل عن الامة إذا خشي أن تحمل.

(٩٦) من كره العزل ولم يرخص فيه (١) حدثنا أبو بكر عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل عنه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣١٩/٣

(٢) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجالا من المهاجرين كانوا يكرهون العزل ، منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال : العزل الوأد الخفي.

(٤) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال نا ميمون بن مهران أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه فقال : ما لي لا أراها تحمل ! لعلك تعزل عنها ولو أعلم ذلك لاوجعت ظهرك.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد بن حمير عن سليم بن عامر عن أبي أمامة في العزل : ما كنت أرى أن مسلما يفعله.

(١٩٥ / ٢٠) أي أن العزل لم يمنع أن تحمل أمها بها.

(*)."[1]

"(٤) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس : تزوج أخوان أختين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا ، فرفع ذلك إلى علي فرد كل واحدة منهما إلى صاحبها وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها لغشيانه إياها وجعل جهازها والغرم على الذي زوجها.

(٢١٣) ما قالوا في مهر البغي ، من نهى عنه (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي.

(٢) حدثنا عفان قال نا أبان العطار قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث ".

(٣) حدثنا شبابة عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر في قوله : (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) قال : كان عبد الله بن أبي سلول يقول لجاريته : اذهبي فابغينا شيئا فأنزل الله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم).

(٦) حدثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يتزوجوا على الدرهم والدرهمين مثل مهر البغي.

(٧) حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن مهر البغي.

(٢١٣ \ ١) مهر البغي : أجر زناها الذي يعطيها الزاني بها ، أو أن تمهر المرأة ما يعادل مهر البغي كمهر لنكاحها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٤١/٣

(٢١٣ \ ٥) سورة النور الاية (٣٣).

(*)".[١]

"(٢١٩) ما قالوا في الرجل يعبث بذكره (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال : رأيت رجلا سأل ابن عباس فقال : يا ابن عباس إني رجل أعبث بذكري حتى أنزل ، قال فقال ابن عباس : أف أف ! هو خير من الزنا ونكاح الاماء خير منه.

(٢) حدثنا وكيع عن عطاء بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل ابن عمر عنها يعني الخضخضة فقال : ذلك الفاعل بنفسه.

(٣) حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال : سئل عن (الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) : فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد.

(٢٢٠) ما قالوا في نكاح الشغار (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، وزاد ابن نمير : الشغار أن يقول الرجل : زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي أو زوجني أختك حتى أزوجك أختي.

(٢) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعبيدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار.

(٣) حدثنا وكيع عن مغفل عن عطاء عن النبي عليه السلام بمثله.

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال : **كانوا يكرهون** الشغار والشغار : الرجل يزوج الرجل على أن يزوجه بغير مهر.

(٥) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء في المشاغرين يقران على نكاحهما ويؤخذ لكل واحد منهما صداق.

(٢١٩ \ ١) وهذا هو الاستمناء وهو مكروه شرعا وقد جاء في بعض الاحاديث تسميته بناكح يده وأنه لا يقبل له عمل حتى يتوب عن ذلك وفي أحاديث أخر أنه ملعون حتى يتوب عن ذلك.

(٢١٩ \ ٣) سورة المؤمنون الايات (٥ ، ٧).

(٢٢٠ \ ١) وذلك دون أن يكون لاحداهن مهر.

(*)".[٢]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٣٩/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤٢/٣

"عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : " اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ".

(٣) حدثنا أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد أن معاذا كانت له امرأتان فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه أو يكون في يوم هذه عند هذه.

(٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال سمعت محمدا يقول فيمن له امرأتان : يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الاخرى.

(٥) حدثنا محمد بن بكير عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل.

(٦) حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال : كانوا يستحبون أن
يعدلوا بين النساء حتى في الطيب ، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال إنهم كانوا يسوون بينهم حتى تبقى الفضلة مما يكال من السويق والطعام فيقسمونه كفا كفا إذا كان يبقى الشئ مما لا يستطع كيله.

(٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة قال فأحللن له فكان في بيت عائشة.

(٩) حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له امرأتان فكان يميل مع إحداهما على الاخرى بعث يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ".

(٢٢٩) ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والاخرى تنظر (١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن غالب قال : سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال : **كانوا يكرهون** الوجس وهو أن يطأ إحداهما والاخرى تنظر أو تسمع.

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن أبي شيبة قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : كان ينام بين جاريتين.." [1]

"(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : **كانوا يكرهون** أن يدخلوا البيت بالخف والنعل والعصب ، تعظيما للبيت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال : رأيت
ابن عمر يطوف وعليه نعلاه ورأيت ابن الزبير لا يفعله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : رأيت طاوسا ومجاهدا وعطاء يطوفون في نعالهم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر بن حبيب عن ابن الزبير قال : كانت الامة من بني إسرائيل إذا أتوا ذا طوى خلعوا نعالهم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال : كانت الانبياء إذا أتت على الحرم نزعوا نعالهم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤٧/٣

(١٦٦) في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم النساء ، وقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا ؟.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رمى الجمرة وذبح وحلق حل له كل شئ إلا النساء ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول : إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : إذا رمى حل له كل شئ إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء.

(١٦٥ / ٥) ذا طوى : موضع عند أطراف الحرم.

(١٦٦ / ٢) وفيه أن النساء لا تحل للمحرم حتى يحل بعد طواف النحر.

[*]." [1]

"(٢٣٦) في الحلي للمحرمة والزينة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبة أنها سئلت وقيل لها : إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات ، فأقسمت عليها لتلبسن عليها كله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال : **كانوا يكرهون** التعطر للمرأة في الحل والاحرام

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الرازي عن سعيد الزبيدي قال : سألت سعيد بن جبير عن الحلي والحرير للمحرمة تلبسه ، قال : إن كانت تلبسه وهي حلال فتلبسه وهي محرمة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن المحرمة ما تظهر من الحلي ؟ قال : الخاتم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : تلبس المحرمة الحلي الخفي وتواريه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا : تلبس المحرمة ما كانت تلبس ، وهي محلة من خزها وقزها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤/٣٢٠

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مالك بن مغول قال : سألت ابن الاسود تلبس المحرمة من الحلي ؟ فقال : ما كانت تلبس وهي محلة.

(٢٣٧) من كره للمحرمة أن تلبس الحلي وتزين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يكره للمحرمة أن تلبس الحلي المشهور قال : قلت فالعقد ؟ قال : إن كان عقدا مشهورا فلا.

(٢٣٦ / ١) وفيه جواز لبس النساء المحرمات للحلي.

[*]." (١)

"(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس قال : كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئا من رباع مكة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : لا يحل بيع رباعها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد رفعه قال : لا يحل بيع رباعها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال : كانت رباع مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر وعمر تسمى السوائب ، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.

(٣١٣) من كان يأمر بتعليم المناسك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عام الفتح من الجعرانة ، فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يعلم الناس المناسك وأن يؤذن في الناس : " من حج العام فهو آمن ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال : " وعليك ، فقال : إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر وإني رسول قومي إليك ووافدهم ، وإني سائلك فمشيد مسألتي إياك ومناشدك فمشيد مناشدتي إياك قال : خذ عليك يا أخا بني سعد قال : فإنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نحج البيت العتيق ، فأنشدك أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن

(٣١٣ / ١) ولذلك يخرج من أيامنا المعرف أو المطوف مع الناس يعلمهم ويقودهم في قضاء مناسكهم وليس كل الناس

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٧/٤

ممن يعرف مواضع المناسك وأوقاتها.

[*]." (١)

"(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال : النظر إلى البيت عبادة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وعبد الله عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء قال : النظر إلى البيت عبادة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرني أبو نعيم النخعي عن عبد الرحمن بن الاسود قال : النظر إلى البيت عبادة.

(٣٢٩) في الرجل يدخل البيت بحذاء أو نعل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس ومجاهد كانوا يكرهون أن يدخل البيت رجل عليه حذاء.

(٣٣٠) في المحرم يصيب القطاة ما عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الله بن بكر المزني أن عطاء وطاوسا ومجاهدا قالوا في المحرم يصيب القطاة ، قالوا : فيها شاة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن عمر قال : سأل رجل سالما والقاسم عن قطاة أصابها وهو محرم قال أحدهما : يتصدق بنصف مد وقال الآخر : نصف مد خير من قطاة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطاة فقالا : ثلثا مد وثلثا مد خير من قطاة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن صالح الفزاري عن عكرمة بن خالد سئل عن محرم قتل قطاة قال : يتصدق بمد.

(٣٣١) من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث الحارث عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره.

(٣٣٠ / ١) القطاة : نوع من الطيور.

(٣٣١ / ١) أما قبل دخول عشر ذي الحجة فيجوز له ذلك.

[*]." (٢)

"(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه قال : تستلم في كل مرة إن قدرت عليه ، وإلا افتتحت به وختمت.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال : إن استطعت أن تستلم في كل طوفة فاستلمه ، وإلا فإذا مررت به فاستفتح به واختم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤/٤١٩

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤/٤٣٣

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة قال : رأيت أنسأ يطوف فإذا انتهى إلى الحجر كبر ، ويفتتح ويختم به.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر الاسود ، ورمل من الحجر إلى الحجر.

(٣٧٥) من كره إذا طاف طواف الصدر أن يبيت بمكة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل ، فمررنا بالبيت فطاف به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج قبل أن يصبح.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا انتهى الرجل إلى الابطح فليضع رحله ثم ليزر البيت ، فليرحل عنه إن شاء ليلا وإن شاء نهارا ، بعد أن ينزل فيه ويضع نعله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو مطيع عن ابن جريج عن عطاء قال : يفرغ من كل شئ له ، فإذا لم يبق له إلا الركوب ركب ثم طاف بالبيت ثم مضى.

(٣٧٦) من كره البناء حول الكعبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يبنوا حول الكعبة بناء يشرف عليها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : **كانوا يكرهون** أن يبنوا بناء عند الصفا والمروة ويطيلونه ، كي يبدو لهم البيت.." (١)

"(٦) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : ما أفرى الاوداج وأهراق الدم ما خلا الناب والظفر والعظم.

(٧) حدثنا خالد بن حيان الرقي عن جعفر بن ميمون قال : كل ما أفرى اللحم وقطع الاوداج إلا أنهم **كانوا يكرهون** السن والظفر ويقولون : إنهما مدى الحبشة.

(٨) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن الزهري قال : لا ذكاة إلا بالاسل والطور ، وما قطع الاوداج وفرى اللحم فكل ما خلا السن والظفر.

(٩) حدثنا أبو خالد الاحمر عن عوف عن أبي رجاء قال : أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنبا فلم يجد ما يذكيها به فذبحها بظفره فملوها وأكلوها وأبيت أن آكل قال : فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال : أحسنت حين لم تأكل ! قتلها خنقا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يذبح بسن ولا عظم ولا ظفر ولا قرن.

(١١) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالمروة والشفة فقال : لا بأس به " ورخص فيه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤/٤٦٩

(١٢) حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليط فقال : " "كل ما فرى الاوداج إلا سن أو ظفر ".

(١٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن أبي ربيع سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكينا فقال : إذا برت فقطعت الاوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل وإذا بلغت بلغا فلا تأكل وسألته عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكينا فقال : إذا برت فقطعت الاوداج فكل وإذا بلغت بلغا فلا تأكل.

(١٤) حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأرنبين قد ذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما.

(٣٢ / ٦) والناب عظم.

(٣٢ / ٨) الآسل : الشفار.

الطور : السكاكين.

(٣٢ / ١٠) والسن والقرن عظم.

(٣٢ / ١٢) بلغت بلغا : قطعت العنق بالضغط بها لا بشفرتها ولا حدها.

[*]." [١]

"(٩) نا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يشترطوا على المكاتب ما يضر به : أن لا يخرج من المصر ولا يتزوج.

(٢٣) في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف (١) حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق - وربما ذكر المصحف.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن الشعبي قال : لا بأس أن يشتري السيف المحلى بالورق.

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : لا بأس أن يشتري السيف المفضض بالناجز.

(٤) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كرهه.

(٥) حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال : أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم.

(٦) حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد قال : سمعت خالد بن أبي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال : أتي النبي عليه السلام يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة.

فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال : " لا حتى تميز ما بينهما " ، فقال : إنما أردت الحجارة.

قال : " لا حتى تميز ما بينهما ".

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٦٢٧/٤

(٧) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : سئل شريح عن قوس ذهب فيه فصوص ، قال : ينزع الفصوص ثم يبتاع الذهب وزنا بوزن.

(٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى بنسيئة.

–

– (٢٢ / ٩) المصر : البلد.

(٢٣ / ٣) الناجز : أي بالدراهم أو الدنانير نقدا.

(٢٣ / ٥) لان الفضة لا تباع إلا بالفضة وزنا بوزن وهنا قد اختلط بالفضة معدن آخر هو حديد السيف.

(٢٣ / ٨) لان التحلية تكون بالذهب أو الفضة والذهب والفضة لا يباعا إلا بوزنهما يدا بيد." (١)

"(٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يبيعوها فيأكلوا أثمانها – يعني جلود الميتة.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أنه كره بيعها ولبسها قبل أن تدبغ.

(٧) حدثنا وكيع عن زيد عن الحسن أنه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ.

(٨) حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد عن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يقول : " إن الله ورسوله حرم بيع الميتة ".

(٤٥) في احتكار الطعام (١) حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : نا القاسم عن أبي [أمامة] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام.

(٢) نا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى الانصار عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحكرة.

(٣) نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحتكر إلا خاطئ ".

(٤) نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال : الحكرة خطيئة.

(٥) نا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال قال عمر : من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه.

(٦) نا جرير عن ليث عن الحكم قال : أخبر علي برجل احتكر طعاما بمائة ألف فأمر به أن يحرق.

–

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢٧

- (٤٥ / ١) الاحتكار أن يملك الرجل النوع من الطعام كله أو أكثره في البلد إما بالانتاج أو بالشراء من غيره كي يتحكم في أسعاره ، والطعام المذكور هنا هو القمح أو الشعير." (١)

"(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن أشعث عن الحسن عن شيبان ابن سلمة أن رجلا اشترى من رجل عبدا آبقا فرد البيع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن بيع الغرر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن ديكن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** بيع الغرر.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن أشعث عن ابن سيرين والشعبي قالا : لا يجوز بيعه حتى يعلم البيع ما يعلم المشتري.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : أتى رجل شريحا فقال : إن لي عبدا آبقا وإن رجلا يساومني به فأبيعه منه ؟ قال نعم ؟ فإنك إذا رأيته فأنت بالخيار ، فإن شئت أجزت البيع ، وإن شئت لم تجزه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل اشترى عبدا آبقا وجده أو لم يجده ، فكرهه وقال : هو غرر.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية ابن عون عن ابن سيرين قال : لا أعلم ببيع الغرر بأسا.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيرا وهو شارد.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان قد رآها ويقول : إن كانت صحيحة فهي لي.

-

- (٥٦ / ١٥) وهنا ليس البيع بيع غرر لانه قد احتوى شرط الصحة." (٢)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٦١/٥

"(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الاعلى عن أبي مغفل قال : بيع المضطر ربا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل وعلي بن صالح عن أبي الهيثم قال : قلت لابراهيم : الرجل يعذب ، أشتري منه ؟ قال : لا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال : لا تشتر من مضطر شيئا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن سالم قال : نهى عن بيع المضطر.

(٧٩) من كره كل قرض جر منفعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء قال : **كانوا يكرهون** كل قرض جر منفعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : أقرض رجل رجلا خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال : ابن مسعود : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره كل قرض جر منفعة.

-

- (٧٩ / ١) لان المنفعة زائدة على حق المقرض يأخذها من المقترض فوق ماله فهي بالتالي صورة من صور الربا وإن لم تكن هذه المنفعة مالا نقدا." (١)

"(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر أنه كره المعلم أن يشارط.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرا ، وكره الشرط.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره أن يعلم بشرط.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة قال : إني لارجو أن يأخذ ، الله يؤدبهم ويعلمهم.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أيوب بن عائذ الطائي عن عامر قال : المعلم لا يشارط ، فإن أهدي له شيئا فليقبله.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مهدي عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال : كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام ، قال : فكانوا يعرفون

حقه في النيروز والمهرجان.

(١٠١) من كره أجر المعلم.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٨٠/٥

عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت : ليس بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسألنه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ! رجل أهدى لي قوسا ممن كنت أعلمه الكتابة والقرآن ، وليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ، فقال : " إن كنت تحب أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريرة عن عبد الله بن شقيق الانصاري قال : يكره أرش المعلم ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانوا يكرهونه** ويرونه شديدا.

–

– (١٠٠ / ١٢) النيروز : عيد رأس السنة الفارسية ويصادف أول فصل الربيع.

المهرجان : عيد فارسي أيضا.

(١٠١ / ٢) أرش المعلم : أجره على التعليم." [١]

"(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر أبو سعد عن موسى بن علي عن أبيه أن أبي بن كعب كان يعلم رجلا مكفوفا ، فكان إذا أتاه غداه ، قال : فوجدت في نفسي من ذلك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن شئ يتحلف به فلا خير فيه ، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أنا يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرا.

(١٠٢) من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاما غيره ، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفا فخذ إن شئت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رجلا أسلم في شئ فلم يجده فسأل ابن عباس فقال : خذ عرضا ، خذ غنما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن أسلمت سلما فلا بأس أن تأخذ بدل رأس مالك عرضا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا أسلمت في شئ فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تصرفه في غيره.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال : لا بأس بالسلم ، ولا تصرفه إلى غيره ، ولا تبعه حتى تقبضه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٩٨/٥

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال : إذا أسلمت في شئ فلا تأخذ إلا ما أسلمت فيه ، ولا تسلفن في شئ ثم تحوله إلى شئ آخر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله عن –

– (١٠١ / ٣) يتحفك به : يختصك به دون نفسه.

(١٠٢ / ١) أسلمت : أسلفت." (١)

"(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد القطان عن سعيد عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون كسب الحجام.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة أن أباه اشترى غلاما له حجاما فكسر محاجمه وقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم [...] بن عروة عن أبيه أن غلمة من الانصار كان لهم غلام حجام ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل كسبه في علف الناضح.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار عن يحي بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث ".

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور وأبي هاشم عن إبراهيم أنه كره كسب الحجام.

(١٢١) الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي ؟ وبقيت ؟ الجارية فقال لها : " وجب أجرك ، ورجعت إليك في الميراث ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا
منهم تصدق على أمه بأمة فكاتبتها ثم توفيت أمه ، فسأل عمران بن حصين فقال : أنت ترث أمك ، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه ، قال حميد : فلقد رأيتها يقال لها لبنيه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن –

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٩٩/٥

- (١٢٠ / ٢١) المحاجم : أوعية من زجاج تشفط الدم من الجروح.

(١٢٠ / ٢٢) بياض بالاصل." [١]

"(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : لا بأس بالسلم في الحيوان عند أصحاب الشا إذا سميت الآجال والاسنان.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأسا أن يسلم في الحيوان أسنانا مسماة إلى أجل مسمى.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالسلم في الحيوان وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الاسنان إذا طابت بذلك نفس المعطي والآخذ.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران الاحول عن مجاهد قال : سمعته يقول : كنا نسلم في الوصفاء كذا وكذا شرى.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معمر بن سام عن أبي جعفر قال : لا بأس بالسلم في الحيوان.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الاوزاعي عن الزهري أنه له ير بأسا بالسلم في الوصفاء إذا كان سن معلوم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بذلك بأسا.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان وفي الوصفاء فقال : لا بأس به.

(٢١٠) من كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يكره السلم في الحيوان.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان.

-

- (٢٠٩ / ٤) عند أصحاب الشا : قال بعض المحققين إنها ربما كانت عند أصحاب الشافعي أو الشيباني ، وعندنا أن الاصح أنها عند الشاه أي الشياء التي يعيشون من الاتجار بها أو تسمينها لبيعها أو الفريقين معا في تعاملهما." [٢]

"(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يفرق بين الامة وولدها في البيع.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١١٦/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٩٦/٥

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل ، أيصلح أن يفرق بينهم ؟ قال : فقال : لا أعلم ذلك حراما ، ولكن يكره عندنا.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن رياح بن عبيدة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يبيع رقيقا من رقيق الامارة وأن يبيع أهل البيت جميعا ولا يفرق بينهم.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كتب عمر ألا تفرقوا بين السبايا وأولادهن.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال : نبئت أن ابنا لابن عمر قال له : يكره أن يفرق بين الامة وأختها وقد فرقت بيني وبين أمي.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر يرفعه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم عليه السبي أعطى أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم.

(٤١٦) من رخص فيه وفعله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له ، قال منصور : فقلت له : أليس **كانوا يكرهون** التفريق ، قال : بلي ! ولكن أمها رضيت وقد وضعتها موضعا صالحا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن علي قالوا : لا بأس أن يفرق بين المولدات.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : لا بأس به –

– (٤١٦ / ٢) المولدات : اللاتي ولدن في الرق." [(١)]

"(٥٨١) في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل سنين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاوية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال : كتب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم إلى فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال : إن عمر كان عنده يتيم ، فباع ماله ثلاث سنين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور ، قال : قلت له : كان إبراهيم يكره بيع النخل السنين ؟ قال : **كانوا يكرهون** ما هو أهون من هذا !

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعيد مولى عمر أن أسيد بن حضير مات وعليه دين ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٣٧/٥

فباع عمر ثمرة أرضه سنتين.

(٥٨٢) في الهبة يرجع فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال سفيان : لا رجوع في هبة إلا عند القاضي ، وقال ابن أبي ليلى : يرجع دون القاضي.

(٥٨٣) في الرجل يقر عند القاضي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : إذا أقر عند القاضي بشئ ثم أنكر بإقراره إلا الحد.

-

- (٥٨١ / ١) بيع النخل معاومة : أي بيع ثمره لاعوام متتالية باتفاق مسبق وهذا يصح لان الثمر لا يباع حتى يبدو صلاحه وهذا لا يعرف من عام لعام." [1]

"(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن عبد الله أنه كره تعليق شئ من القرآن.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الحر عن عقبة بن عامر قال : موضع التميمة من الانسان والطفل شرك.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : " من تعلق علاقة وكل إليها ".

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** التمائم كلها ، من القرآن وغير القرآن.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يكره ذلك.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : قلت لابراهيم : أعلق في

عضدي هذه الآية : ﴿ يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم ﴾ من حمى كانت بي ، فكره ذلك.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي عليه السلام قال : " من علق التمائم وعقد الرقى فهو على شعبة من الشرك ".

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** التمائم والرقى والنشر.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن سوقة أن سعيد بن جبير رأى إنسانا يطوف بالبيت في عنقه خرزة فقطعها.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن سعيد بن جبير قال : من قطع تميمة عن إنسان كان كعدل رقبة.

-

- (٧ / ١١) راجع ٧ / ٢.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٤٠٠

(٧ / ١٢) من القرآن : أي الاوراق تكتب فيها آيات من القرآن الكريم وتعلق على الانسان.

(٧ / ١٤) سورة الانبياء الآية (٦٩).

(٧ / ١٦) النشر : الورق يكتب فيه ثم يوضع في الماء ويشرب المريض أو المصاب ماء الكتابة." (١)

"(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن منصور عن الحسن أنه كره أن يشرب أبي في قدح مفضض.

(٣٢) في الشرب من الثلمة تكون في القدح (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن ابن عمر وابن عباس قالا : كان يكره أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذن القدح.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يشرب من الثلمة تكون في الاناء أو يشرب من قبل أذنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه

كان يكره أن يشرب مما يلي عروة القدح أو الثلمة تكون فيه.

(٣٣) من رخص في الشرب في النفس الواحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سالم عن عطاء أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال : لم أر أحدا كان أعجل إفطارا من سعيد بن المسيب ، كان لا ينتظر مؤذنا ، ويؤتى بقدح من ماء فيشربه بنفس واحد ، لا يقطعه حتى يفرغ منه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب قال : نبئت عن ميمون بن مهران قال : رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب ، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس ، فقال : إنما هي أن تتنفس في الاناء ، فإذا لم تتنفس في الاناء فاشربه إن شئت بنفس واحد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال : رآني أبي ونحن نشرب بنفس واحد فنهاني أو نهاني.

–

– (٣٢ / ١) لان الثلمة وجانب أذن القدح مجمع للغبار أو القذر الذي تصعب إزالته بالتنظيف وقد ينساب إلى جوف الانسان عند الشرب من هذه الاماكن.

(٣٣ / ١) ونزول الماء دفعة واحدة إلى الجوف قد يكون فيه ضرر خصوصا إذا كان الماء باردا جدا أو حارا جدا." (٢)

"(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر بن عبد الله بن بكير أن حذيفة استسقى ، فآتاه دهقان سفطية فيها خمر فغسلها وشرب فيها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٢٨/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٢٠/٥

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : **كانوا يكرهون** آنية الكفار ، فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا احتجتم إلى قدور المجوس وآنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد البني قال : سألت سعيد بن جبير عن قدور المجوس فقال : اغسلها واطبخ فيها.

(١٣) ما قالوا في الفأرة تقع في السمن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في السمن فماتت ، فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة ماتت في السمن فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه " ، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن

علي في الفأرة تقع في السمن ، قال : إن كان ذائبا فأهرقه ، وإن كان جامدا فألقها وما حولها وكل بقيته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن ابن سيرين أن الاشعري سئل عن سمن مات فيه وزغ فقال : بيعوها بيعا ، ولا تبيعوه من مسلم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي بشر عن نافع أن جرذا وقع في قدر لآل ابن عمر فسئل فقال : انتفعوا به وادهنوا به الادم.

-

- (١٢ / ٤) سفطية : وعاء من فخار كالابريق.

(١٣ / ١) وهذا إذا كان السمن جامدا أما إذا كان مائعا فلا يؤكل السمن.

(١٣ / ٣) وبدل إهراقه : أي إراقته من الوعاء يمكن أن يستعمل في الاضاءة." (١)

"ورب العالمين ، الحمد الله رب العالمين ، لا إله إلا الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه كان إذا فرغ من طعامه قال : اللهم أشبعث وأرويت فهنئنا ،

ورزقتنا فأكثرت وأطيب فزدنا.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال أخبرنا عمار بن رزيق عن إبراهيم بن أبي حفصة عن سعيد بن جبير

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٥٥٠

أنه قال : إذا وضع الطعام فسميت بكل ما جئ به فإنه مجزيك التسمية الاولى.

(٢٧) من كان يأكل متكئا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال : أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال : " اللهم إني عبدك ورسولك ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حصين قال : قدم خالد بن الوليد ههنا إذا هم بمسلمة لآل فارس عليهم رجل يقال له هزار مرد ، قال فذكروا من أعظم خلقه وشجاعته ، قال : فقتله خالد بن الوليد ثم دعا بغدائه فتغدى وهو متكئ على جثته - يعني جسده.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء قال : إن كنا نأكل ونحن متكئون.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يأكلوا تكاة مخافة أن تعظم بطونهم.

-

- (٢٧ / ٢) نزع : أي ترك الاتكاء فلم يأكل إلا جالسا.

(٢٧ / ٥) تكاة : أي متكئين ، وقد كرهوا ذلك لان المتكئ يأكل أكثر من الجالس لان في الاتكاء راحة أكثر وخلودا إلى الدعة أكثر." [1]

"(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن حبيب عن زر

قال : قال عمر : لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالاعلام بأسا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال : رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم ، فدعا بالقلمين فقصه ، فذكرت ذلك لها فقالت : بؤسا لعبدالله ! يا جاريه ! هاتي جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديباج.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة طيالسة عليها لبنة ديباج كسرواني كان يلبسها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يلبس الثوب سداه حرير أو لحمته ، ولا يرون بالاعلام بأسا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يلبس طيلسانا مدبجا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٥٦٥

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة قال : كان لابي بزكان فيه علم أربع أصابع ديباج.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة قال : رأيت على الاسود بن هلال طيلسانا مدبجا طولا.

(٥ / ٤) القلمين : المقص.

جيب الثوب : مجمعه عند الصدر.

فرج الثوب : مكان اتساعه وانفراجه والمقصود أدناه من الامام ومن الوراء ، أي كان أعلى الثوب وأدناه وأكمامه مكفوفة بالد يباج.

ويسمى فرج الثوب مكان اتساعه عند الجانب من الخصر إلى أدنى الساق.

(٥ / ٥) الطيالسة والطيلسان ثوب واسع أو جبة واسعة من قماش ناعم تسميه العامة الان (الاطلس).

لبنة : قطعة من القماش كتخريج كسرواني نسبة إلى كسرى أي من القماش الديباج الذي ينسب إلى الاكاسرة.

(٥ / ٦) الاعلام : جمع علم وقد سبق ذكرها صفحة ١٠ حاشية *.

(٥ / ٧) مدبجا : مخرجا بالديباج.

(٥ / ٩) مدبجا طولا : عند جانبيه من الاعلى إلى الاسفل.." [١]

"(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم ، قال يزيد : قلت للحسن : ما المفدم ؟ قال : المشبع بالعصفر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن تميم الخزاعي قال : حدثتنا عجوز لنا قالت : كنت أرى عمر إذا رأى على رجل ثوبا معصفرا ضربه وقال : ذروا هذه البراقات للنساء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن نافع عن ابن عمر : رأى على ابن له معصفرا فنهاه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم **كانوا يكرهون** التضريج فما فوقه للرجال.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن عبيدالله بن عبد الله بن موهب قال : حدثني عمي عن أبي هريرة عن عثمان قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر.

(١١) في المعصفر للنساء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يدخل مع علقمة والاسود على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيراهن في اللحف الحمر ، قال : وكان إبراهيم لا يرى بالمعصفر بأسا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا لا يرون بأسا بالحمرة للنساء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : رأيت على أم سلمة درعا وملحفة مصبغتين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٦/١١

بالعصفر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحي بن سعيد عن القاسم أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة.

(١٠ / ٨) التضريج : صبغ الثوب بالاصفر أو الاحمر كأنه مضرج بالدماء.

(١١ / ٢) لا بأس بالحمرة : أي في الثياب المصبوغة بالاحمر.

ابن أبي شيبة – ج – م ٢." [1]

"(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي بن جعفر قال : كان ميمون يشمر إزاره إلى نصف ساقيه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي قزعة عن الاسقع بن الاسلع عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام قال : ما أسفل من الكعبين من الازار في النار).

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن خالد أبي أمية أن عليا اتزر فلحق إزاره بركبتيه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : موضع الازار مسبق الساق.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال : الازار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين ، لا خير فيما هو أسفل من ذلك.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عون عن ابن سيرين قال : **كانوا يكرهون** الازار فوق نصف الساق.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن

خرشة أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه ثم قطع ما كان أسفل من ذلك ، قال : فكأني أنظر إلى ذباذبه تسيل على عقبيه.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق قال : رأيت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرون على أنصاف سوقهم ، فذكر أسامة ابن زيد وابن عمر وزيد بن أرقم والبراء بن عازب.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن محمد بن أبي يحي عن عكرمة قال : رأيت ابن عباس يأتزر فأرسل إزاره من بين يديه حتى تقع حاشيته على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره.

(٢٠ / ٩) لحق إزار بركبتيه : أي بالكاد غطى ركبتيه.

(٢٠ / ١٠) مسبق الساق كمسرق الساق ما جاوز الركبة إلى منتصف العضلة.

(٢٠ / ١٢) لانه قد يكشف الركبة أثناء السير أو يكشف العورة أثناء القعود خصوصا إذا كان الرجل سمينا.

(٢٠ / ١٣) ذباذبه : أطراف القماش التي لم تكف وقد نسلت خيوطها وتفككت.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٧/٦

تسيل : تمتد بتراخ كأنها الماء يسيل.

(٢٠ / ١٥) لان مقدم الازار يرتفع إذا قعد الانسان أما مؤخره فتستره جلسته.

(*)."[١]

"(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة أو لام سلمة : (ذيلك ذراع).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن يونس بن أبي خالد قال : كان يؤمر أن تجعل المرأة ذيلها ذراعا.

(٣٠) في صوف الميتة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا لا يرون بأسا بصوف الميتة وشعر الوبر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد في صوف الميتة : إذا غسل فهو ذكاته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد

أنهما كانا لا يريان بأسا بصوف الميتة أن ينتفع به ، وقال الحسن : يغسل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أنبأنا ابن عون عن محمد قال : كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمرعز أو الوبر بأسا ، إنما **كانوا يكرهون** الصلاة في الجلد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن حماد عن إبراهيم في الريش والعقب والصوف والعظام من الميتة ، قال : إذا غسل فهو طهوره.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن الشعبي أن بنات حسين بن علي كن يلبسن القميص ، فإذا بلغن وتزوجن لبسن الدروع.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بريش الميتة.

(٣٠ / ١) صوف الميتة أي من الانعام والوبر هو ما يقابله عند النوق والبعران.

(٣٠ / ٤) المرعز هو الوبر أو القماش المنسوج من وتصنع منه العباءات وسواها.

(٣٠ / ٥) أي إنما حرم أكلها فحسب.

(*)."[٢]

"(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم قال : سألت الحكم عن جلود النمور فقال : تكره جلود السباع.

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة، ٢٩/٦

[٢] مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨/٦

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الحجاج عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة فأتي بها عليها صفة نمور فنزعها ثم ركب.

(٧٦) في ستر الحيطان في الثياب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستر الجدر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : بلغ عمر أن ابنا له ستر حيطانه فقال : والله لئن كان ذلك لاحرقن بيته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال : عرست في عهد أبي فآذن أبي الناس ، وكان فيمن آذن أبو أيوب ، وقد سترت بيتي بجنادي أخضر ، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر ، فإذا البيت ستر بجنادي أخضر ، فقال : إي عبد الله : تسترون الجدر ؟ فقال أبي وستحيي : غلبنا النساء يا أبا أبوب ، قال : من أخشى أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك ، لا أطعم لك طعاما ولا أدخل لك بيتا - ثم خرج.

(٧٧) في ركوب النساء السروج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ميمون أبي عبد الله عن الضحاك بن مزاحم أنه كره ركوب النساء السروج.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم قال : **كانوا يكرهون** مركب الرجل للمرأة ، ومركب المرأة للرجل.

(٧٦ / ١) أي تكون الاقمشة مثل ما يسمونه اليوم ورق الجدران ، وهذا أيضا من الكبر والاسراف.

(*)."[١]

"(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : **كانوا يكرهون** زي الرجال للنساء. وزي النساء للرجال.

(٧٨) في المرأة كيف تأتزر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن أم عمر أن امرأة الزبير قالت : سمعت عمر يقول : يا معشر النساء ! اخفين الحناء ارفعن الحجر ، وسمعته يقول : أنشد الله امرأة تصلي في الحجر.

(٧٩) في لبس شسع * الحديد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام قال : سألت أو سمعت وسئل عن شسع الحديد فقال : لا بأس به.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة قال : كتب عمر إلى أبي موسى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٧٩/٦

الاشعري : إياك وهذا الركب الحديد.

(٨٠) في شد الاسنان بالذهب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طعمة الجعفري قال : رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال : رأيت نافع ابن جبير مربوطة أسنانه بذهب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال : رأيت نافع ابن جبير مربوطة أسنانه بخرصان الذهب.

(٧٨ / ١) اخفين الحناء : استرن شعوركن وأطرافكن التي صبغت بالحناء.

ارفعن الحجر وأنشد الله امرأة تصلي في الحجر : استنكار لجلوس المرأة أو صلاتها في الحجر.

أي ما يسمى الآن قاعة الجلوس أو غرفة المعيشة أي أن الا فضل أن تصلي المرأة في غرفتها محتجبة وحدها أو مع نساء مثلها ولا تجلس أو تصلي في مكان يمكن أن يدخل إليه الرجال.

(*) (شسع) واحد شسوع ، النعل التي تشد إلى زمامها.

(٨٠ / ١) والذهب لشد الاسنان علاج لتثبيتها ويستعمل الذهب لانه من المعادن التي لا تصدا.

(*)."(١)

"(٨٧) الرجل يتكئ على المرافق المصورة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : سترت سهوة لي تعني الداخل يستر فيه تصاوير ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هتكه ، فجعلت منه مسندتين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على إحداهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الجعد رجل من أهل المدينة قال حدثتني ابنة سعد أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكنا نبسطها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث قال : رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له فقال : إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان

يتكئ على المرافق فيها التماثيل : الطير والرجال.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن علقمة عن محمد بن سيرين قال : نبئت عن حطان بن عبد الله قال : أتى علي صاحب لي فناداني فأشرفت عليه فقال : قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين يعزم على من كان في بيته ستر منصوب فيه تصاوير لما وضعه ، فكرهت أن أحسب عاصيا ، فقمنا إلى قرام لنا فوضعته ، قال محمد : كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٨٠/٦

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة قال : **كانوا يكرهون** ما نصب من التماثيل نصبا ، ولا يرون بأسا بما وطئت الاقدام.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا بما وطئ من التصاوير.

(٨٧ / ١) السهوة : غرفة المؤونة أو مستودع الحبوب والتمر.

- هتكه : أزاله من مكانه وكشف ما وراءه.

- المرافق ج مرفقة وهي الحشية الصغيرة يستند إليها المرفق.

(٨٧ / ٢) تماثيل : هنا تصاوير.

نبسطها : أي يجوز بسطها إنما المكروه أن توضع بشكل تبدو معه كأنها منصوبة.

(٨٧ / ٥) [أحسب] : في الاصل (سب) بغير نقط لكن المعنى يقتضي اللفظة التي وضعناها.

ولغة الاثر فيها لحن فتركناها كما هي حفظا للنص الاصلي له.

(*)."[1]

"(٢) وكيع عن عبد الله بن عامر عن الزهري أن رجلا سلم على النبي ثلاث مرات فلم يرد عليه فقيل له : لم ؟ فقال : (إنه ذووجهين).

(٣) أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تجد من شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين).

(٤) يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن أبيه عن عكرمة قال : لقمن ذو الوجهين بأن لا يكون عند الله أمينا.

(٥) وكيع عن المسعودي عن مالك بن أسماء بن خارجة عن أبيه قال : سمعت ابن مسعود يقول : إن ذا اللسانين في الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة.

(١٧) كيف يتمخط الرجل وبأي يديه.

(١) حفص بن غياث عن الاعمش قال : رآني إبراهيم وأنا أتمخط بيميني فنهاني وقال : عليك بيسارك ، ولا تعتادن تمتخط بيمينك.

(٢) ابن فضيل عن الاعمش عن بعض أصحابه عن مسروق عن عائشة قالت : كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاته ، وكان شماله لما سوى ذلك.

(٣) وكيع عن مسافر عن زريق بن سوارأن الحسن بن علي امتخط بيمينه.

(٤) عبدة بن سليمان عن الاعمش عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** ان يتمخط الرجل بيمينه.

(٥) الفضل بن دكين عن الحكم أبي معاذ قال : رأيت الحسن يتمخط بيمينه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٨٤/٦

(١٨) ما قالوا في الرجل أحق بصدر دابته وفراشه (١) وكيع عن ابن أبي عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الرجل أحق بصدر دابته ، وإذا رجع إلى مجلسه فهو أحق به).

(١٧ / ١) كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفضل استعمال اليد اليمنى للطعام والشراب ولما فيه خير واليد اليسرى للتمخط والاستنجاء وإماطة الاذى.

(١٨ / ١) أي إذا ركب معه آخر على ظهر دابته كان عليه أن يجلس خلفه ردفا.

(*)."[١]

"(٧) عبد السلام بن حرب عن ليث عن طاوس أنه كره العاج كله وأن يتخذ منه مشطا.

(٢٩) في الدهن كل يوم (١) وكيع عن أبي خزيمة عن الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلاغبا.

(٢) وكيع عن جويرية بن أسماء عن نافع أن ان عمر كان ربما ادهن في اليوم مرتين.

(٣) ابن نمير قال حدثنا سعد عن قتادة عن الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا.

(٤) يونس بن محمد قال حدثنا أبو هلال عن شيبه عن مغيره بن الحارث عن أبي هريره قال : الترجل غبا (٥) ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : **كانوا يكرهون** الترجل كل يوم.

(٣٠) في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر (١) محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان ثلاثة فلا يتسار اثنان دون الآخر - وقال ابن نمير : يتناجى).

(٢) أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد أجل أن يحزنه حتى يختلط بالناس).

(٣) أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الاحوص قال : قال عبد الله : إذا كان ثلاثة نفر ينتجي اثنان دون واحد فإن ذلك يسوءه.

(٢٩ / ١) الترجل : تسريح الشعر.

غبا : أي من مدة لاخرى.

(٣٠ / ١) يتسار إثنان : يتناجيان بحديث لا يسمعه سواهما.

(*)."[٢]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٠٧/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١١٧/٦

"(٨) جرير عن مغيرة قال : كان علي إذا سئل وهو مريض ، كيف أنت ؟ قال : بشر : وقرأ هذه الآية : (ونبلوكم باشر والخير فتنة).

(٩) ابن علية عن أيوب قال : لقي رجل عكرمة بالمدينة فقال : كيف أنت ؟ قال : شريداي مسقفان وأنا كذا وكذا ، قال : وكان بتاول هذه الآية : (ونبلوكم باشر والخير فتنة وإلينا ترجعون).

(١٠) الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا قيل له : كيف أنت ؟ قال : بخير نحمد الله ، قال عطاء فذكرت ذلك لابي البختري فقال : أنى أخذها ؟ - ثلاثا.

(١١) إسماعيل عن ابن عون قال : لقي رجل محمدا فقال : كيف أنت ؟ قال : بشر ، أجوع فلا أستطيع أن أشبع ، وأعطش فلا أستطيع أن أروى.

(٧٥) باب من كره أن يوطا عقبه (١) أبو برك قال حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن توطا أقابهم.

(٢) أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : ما رئي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل متكئا قط ولا يطا عقبة رجلان.

(١٣) أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد أن عمارا دعا على رجل فقال : اللهم إن كان كاذبا فابسط له في الدنيا واجعله موطئ العقبين.

(٧٤ / ٨ - ٩) سورة الانبياء من الآيه (٣٥).

(٧٤ / ١٠) أنى أخذها : أي من أين جاء بها.

(٧٥ / ١) ويجب على من يسير خلف أحد أن يترك مسافة بينه وبينه فلا يطا عقبه ولا يدوس طرف ثوبه.

(*)."[1]

"(٦) علي بن مسهر عن هشام بن عائذ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : (لان يمتلئ جوف الرجل قيحا خير من أن يمتلئ شعرا).

(٧) أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث قال : قال عمرو : (لان يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا).

(٨) وكيع عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه تمثل مرة ببيت شعر فسكت عن آخره وقال : إني لاكره أن في صحيفتي بيت شعر.

(٩) عفان قال حدثنا الاسود بن شيبان قال حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال : سالت عائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسامع عنده الشعر ، قالت : كان أبغض الحديث إليه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٨/٦

(١٠) غندر عن شعبة عن العوام عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** من الشعر ما ضاهى القرآن.

(١١) الاسود بن عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير له من أن يمتلئ شعرا).

(١١٥) من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك (١) أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : سمعت حبيب بن شهيد يذكر عن معاوية بن قرة أن عمر بن الخطاب قال : ما يسرني أن لي بما أعلم من معاريض القول مثل أهلي ومالي ثم مثل أهلي ومالي.

(٢) معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي عثمان قال : قال عمر : إن في المعاريض ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب.

(١١٥ / ١) المعاريض في الكلام وهي التمويه بالشئ عن الشئ وفي المثل (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) أي سعة. وقوله ما يسرني الخ...يعني أن ما يحفظه من معاريض القول خير عنده مما لديه من مال ونساء.

(١١٥ / ٢) راجع ما سبق ذكره عن المعاريض.

(*)."[1]

"(١٤١) ما ذكر في طلب الحوائج (١) عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبو مصعب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اطلبوا الحوائج إلى حسان الوجوه).

(٢) عيسى بن يونس عن طلحة عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ابتغوا الخير عند حسان الوجوه).

(٣) أبو بكر قال حدثنا عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إلتمسوا المعروف عند حسان الوجوه).

(١٤٢) الرجل يخرج أحسن حديثه (١) وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه.

(١٤٣) في الكلام بالفارسية من كرهه (١) وكيع عن أبي هلال عن ابن بريدة قال : قال عمر : ما تعلم الرجل الفارسية إلا خبث ولا خبث إلا نقصت مروءته.

(٢) وكيع عن ثور عن عطاء قال : لا تعلموا رطانة الاعاجم ، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم ، فان السخط ينزل عليهم.

(٣) أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال : ما بال المجوسية بعد الحنيفية.

(١٤١ / ١) المقصود بحسان الوجوه الذين لا يقطبون ولا يغلب العبوس عليهم لان سماحة الايمان تظهر في الوجه فتعطيه نورا وجمالا ومظهرا قريبا إلى القلوب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٨٤/٦

(١٤٣ / ٣) ولا يعني ذلك ترك تعلم أي لغة غير العربية إنما ترك الحديث بها في الوقت الذي يمكنه أن يتحدث بالعربية لان ترك العربية يجعله يلحن بها ويضعف قوتها في نفسه وقوة ما تحمل من معان وكلمات منها التوحيد وروح الاسلام والاهتمام بلغة غير لغة العرب سيجعله يعيش حضارة وفلسفة وأفكار اللغة التي تحدث بها وهذا ما نراه أيضا واضحا في أيامنا فان انصراف بعض الناس عن لغتهم الام إلى لغة جديدة تجعلهم يتحولون بالتدريج إلى اعتناق الفلسفات والمنج الحضاري الذي تعبر عنه هذه اللغة الجديدة ، فكيف يكون الامر إذا كانت هذه اللغة هي الفارسية لغة المجوسية ؟ (*)."[١]

"(٢) ابن نمير قال حدثنا موسى بن عبيدالله عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان قال : اجتمعت جماعة منا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله ! إنا أهل سافلة وأهل عالية ، نجلس هذه المجالس فما تأمرنا ؟ قال : (أعطوا المجالس حقها ، قال : غضوا أبصاركم وردوا السلام وأرشدوا الاعمى وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر).

(٣) عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عثمان بن حكيم قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني أبي قال : قال أبو طلحة : كنا جلوسا بالافنية ، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ما لكم ولمجالس الصعدات ؟ قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا جلسنا بغير ما بأس نتذاكر ونتحدث ، قال : أعطوا المجالس حقها) ، قال : قلنا : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : (غض البصر ورد السلام وحسن الكلام).

(٤) ابن نمير عن مالك بن مغول عن الشعبي قال : ما جلس الربيع بن خيثم منذ تأزر بإزار ، قال : أخاف أن يظلم رجل فلا أبصره ، أو يفتري رجل على رجل فأكلف الشهادة عليه ، ولا أغض البصر ، ولا أهدي السبيل ، أو تقع الحاملة فلا أحمل عليها.

(٥) هشام عن العوام عن ابن أبي الهذيل قال : **كانوا يكرهون** إذا اتخذوا المجالس أن يضروها للسفهاء.

(١٩٤) في الرجل يقول لابن غيره : يا بني (١) محبوب القواريري عن الصعب بن حكيم عن أبيه عن جده قال : أتيت عمر بن

الخطاب فجعل يقول : يا ابن أخي ، ثم سألني فانتسبت له ، فعرف أن أبي لم يدرك الاسلام ، فجعل يقول : يا بني.

(٢) يزيد بن هارون قال حدثنا إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال : ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سألته ، فقال : (أي بني ! وما يصيبك منه).

(٣) وكيع عن هشام عن أبي وجرة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن

(١٩٣ / ٥) أن يضروها للسفهاء أي أن يسمحوا للسفهاء بالمشاركة لهم فيها.
(*)."[٢]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٨/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٤٥/٦

"(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن عثمان عن عمر بن مصعب قال : أتي عبد الله ابن الزبير برجل من تميم ، فأمر بحلقه.

(٩٦) من كره إقامة الحدود في المساجد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن ابن معقل أن رجلا جاء إلى علي فساره فقال : يا قنبر ! أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر أتي برجل في شئ فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن الشعبي عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن ظبيان بن صبيح قال : قال ابن مسعود : لا تقام الحدود في المساجد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث وعن جابر عن عامر قال : **كانوا يكرهون** أن يقيموا الحدود في المساجد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أو كان يكره الجلد في المساجد.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسما عيل عن عمرو بن
دينار عن طاوس رفعه قال : لا تقام الحدود في المساجد.

(٨) حد ثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال : شهدته وضرب رجلا افترى على رجل في قميص ، ولم يضربه في المسجد.

(٩٦ / ١) أخرجه من المسجد : أي لا يقام الحد في المسجد.

(٩٦ / ٢) في شئ : في ذنب يستحق الحد أو الضرب والتعزير.

(٩٦ / ٣) يستقاد : يأخذ القود أي العين بالعين الخ...(٩٦ / ٦) لان المساجد إنما هي للعبادة والاعتكاف فلا يكون فيها حد كما لا يكون فيها بيع أو شراء أو نداء للبحث عن ضائع أو مفقود.

(*)".[١]

"(٢) حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن زيد بن الاصم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : ما شاء الله وشاء فلان ، فقال : " جعلتني لله عدلا ، قل ما شاء الله ".

(٣) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة الطائي عن
عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله : " بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله ".

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٣٥/٦

ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، قال : فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكره ذلك ، فقال إبراهيم : فكانوا يكرهون أن يقول : ومن يعصهما ، ولكن يقول : من يعص الله ورسوله.

(٦٩) الرجل يظلم فيدعو الله على من ظلمه (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من دعا على من ظلمه فقد انتصر ".

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت : سرقها سارق فدعت عليه ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسبخي عنه ".

(٧) في الكلمات التي إذا قال لهن العبد وضعهن الملك تحت جناحه (١) حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كلمات إذا قالهن العبد وضعهن الملك في جناحه ثم عرج بهن فلا يمر على ملا من الملائكة إلا صلوا عليهن وعلى قائلهن حتى توضع بين يدي الرحمن : سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وسبحان الله براءة عن السوء ".

–

– (٦٩ / ٢) سبخ : فتر وسكن أي أكثري من الدعاء عليه." [١]

"(٤) حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم : كانوا يكرهون أن يعلموا الصبي القرآن حتى يعقل.

(١٩) في القرآن إذا اشتبه (١) حدثنا أبو أسامة حدثني الثوري قال حدثنا أسلم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي قال : كتاب الله ما استبان منه فاعمل به ، وما اشتبه عليك فآمن به وكله إلى عالمه.

(٢) حدثنا يعلى قال حدثنا إسماعيل عن زبيد قال : قال عبد الله إن للقرآن منارا كمنار الطريق ، فما عرفتم فتمسكون به ، وما اشتبه عليكم فذروه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن بعض أصحابه عن الربيع بن خيثم قال : اضطروا هذا القرآن إلى الله ورسوله.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن معاذ أنه قال : أما القرآن فمنار كمنار الطريق ، ولا يخفى على أحد ، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه أحدا ، وما شككتم فيه فكلوه إلى عالم.

(٢٠) في الماهر بالقرآن (١) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام هن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأه وهو يشتد عليه له أجران ".

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء : الذى يهون عليه القرآن مع السفرة الكرام ، والذي ينفلت منه ويشق عليه له عند الله أجران.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٩٣/٧

-

- (١٩ / ١) رواه السيوطي في الدر المنثور عن صاحب المصنف ٢ / ٧.

(١٩ / ٢) مثار الطريق : العلامات التي تدل على الاتجاه فيه وسواء السبيل فمن تركها ضل أو سار في غير السبيل الذي يريد.

(٢٠ / ١) السفرة الكرام : الملائكة.

له أجران : أجر قراءته وأجر ما يلقى من مشقة في القراءة." [1]

"(٥٩) الرجل يقرأ من هذه السورة وهذا السورة (١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال : بأبي أنت يا رسول الله إني أردت أن أخالط الطيب بالطيب : فقال صلى الله عليه وسلم : " اقرأ السورة على نحوها ".

(٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : كان معاذ يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقيل له : فقال : أتروني أخلط فيه ما ليس منه ؟ (٣) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ببلال - ثم ذكر نحوا من حديث حاتم.

(٤) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ في سورتين حتى يختم آخرها ثم يأخذ في الاخرى.

(٥) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثني الوليد بن جميع قال حدثني رجل أنه أم الناس بالحيرة خالد بن الوليد ثم قرأ من سور شتى ثم التفت إلينا حين انصرف فقال : شغلنا الجهاد عن تعليم القرآن.

(٦٠) من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها (١) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويتركوا بعضها.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كره أن يقول : أسقطت آية كذا وكذا.

-

- (٥٩ / ١) أي لا تبدأ بقراءة سورة حتى تنتهي من التي قبلها فلا نبدأ من آخر هذه لتبدأ أول تلك ولا تتم.

(٦٠ / ١) لان بعض الآيات لا يكتمل معناها إلا بإتمامها." [2]

"(٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي " ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر " قال : في زبور داود من بعد ذكر موسى.

(٤) حدثنا عفان قال حدثنا همام قال سمعت أبا عمران الجوني قال حدثنا عبد الله بن رباح قال : سمعت كعبا يقول :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٨/٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٠/٧

فاتحة التوارة فاتحة سورة الانعام ، وخاتمة التوراة خاتمة سورة هود.

(٦٥) في القرآن يختلف على الياء والتاء (١) حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال : إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء فإن القرآن ذكر فذكروه.

(٢) حدثنا معاوية بن همام قال حدثنا أبو نزار المرادي عن عمرو بن ميسرة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : إذا اختلفتم في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء فإن القرآن نزل على الياء.

(٣) حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : إذا تماريتم في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء وذكروا القرآن فإنه مذكر.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيي بن جعدة عن ابن مسعود قال : القرآن ذكر فذكروه.

(٦٦) في الصبيان متى يتعلمون القرآن (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال : كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبعا ﴿ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ﴾.

(٢) حدثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الحسن بن عمرو بن أبي سعيد بن عمر عن فضيل عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعلموا أولادهم القرآن حتى يعقلوا.

–

– (٦٥ / ٤) تماريتم : اختلفتم.

والتاء والياء هي أحرف المضارعة التي تبدأ بها بعض الافعال.

ك تقولون ويقولون وقس على ذلك.

(٦٦ / ١) سورة الاسراء من الآية (١١١).

(٦٦ / ٢) حتى يفقهوا ما يقرأون." (١)

"(٢٢) من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه (١) حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يوصي الرجل بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل.

(٢) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا عبادة الصيدلاني عن حميد عن أنس أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده.

(٢٣) في الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله (١) حدثنا وكيع ثنا زائدة أبو قتيبة الهمداني عن يسار أبي كريب عن شريح أنه

قضى في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ولم يسم ، قال : ترفع السهام فيكون للموصى له سهم.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن رجل من خراسان عن عكرمة قال : ليس له شئ ، هذا مجهول.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٢/٧

(٣) حدثنا عفان قال ثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ومحمد ابن صهيب عن عكرمة في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ، قال : ليس بشئ ، لم يبين.

(٤) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أياس بن معاوية ، قال : كانت العرب تقول : له السدس.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن أبي قيس عن الهذيل أن رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم ، فقال عبد الله : له السدس.

(٦) حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد أن عديا سأل أياسا فقال : السهم – في كلاب العرب السدس.

–

– (٢٣ / ١) أي تجمع الفرائض كما فعلنا في ٢١ / ١ ثم يضاف له سهم واحد ويقسم الميراث على مجموع السهام وتكون له قيمة سهم واحد.

(٢٣ / ٢) أي أنه اعتبر كلمة سهم بمعني شئ من الميراث دون تحديد فإن شاء الورثة اعطوا وإن لم يرضوا لم يكن له شئ.

(٢٣ / ٤) أي نصف الثلث الذي يجوز له أن يوصى به." [1]

"(٤) حدثنا ابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم تلى ﴿ غير مضار وصية من الله ﴾.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب قال : ذهبت أنا والحكم إلى سعيد بن جبير فسألته عن قوله تعالى : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خالوا عليهم ﴾ إلى قوله ﴿ سديدا ﴾ قال : هو الذي يحضره الموت فيقول له من يحضره : اتق الله وأعطهم صلهم برهم – ولو كانوا هم الذين يأمرونه بالوصية لاحبوا أن يبقوا لاولادهم ، فأتينا مقسما فسألنا فقال : ما قال سعيد ؟ فقلنا كذا وكذا ، قال : لا ، ولكنه الرجل يحضره الموت فيقال له : اتق الله وأمسك عليك مالك فإنه ليس أحد أحق بمالك من ولدك " ولو كان الذي يوصي ذا قرابة لاحبوا أن يوصي لهم.

(٦) حدثنا أبو خالد الاحمر عن داود بن أبي هند عن القاسم بن عمرو قال : اشتكى أبي فلقيت ثمامة بن حزن القشيري فقال لي : أوصى أبوك ؟ قلت لا ، قال : إن استعطعت أن يوصي فليوص ، فإنها تمام لما انتقص من زكاته.

(٧) حدثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قرأ ﴿ من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ﴾.

(٨) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع

طاوسا يقول : ما من مسلم يؤمر بالوصية ولم يوص إلا أهله محقوقون أن يوصوا عنه.

(٩) حدثنا أبو أسامة قال ثنا مسعر قال ثنا أبو حمزة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل أن يوصي قبل أن تنزل المواريث.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٢/٧

–

– (٤٧ / ٤) سورة النساء من الآية (١٢) والضرار في الوصية : مجانبة الحق وظلم أصحاب الفرائض أو بعضهم كأن يختص أحد أولاده بشيء دون الآخرين كما يفعل بعضهم في أيامنا هذه فينقل ملكية بعض ميراثه إلى أحد الورثة على أنه بيع قانوني تهربا من ترك الفرائض لاهلها أو تشيع من لا ذكور عنده كي لا يشارك إخوته الذكور أو أبناء أخيه بناته في الميراث.

(٤٧ / ٥) سورة النساء من الآية (٩).

(٤٧ / ٧) سورة النساء من الآية (١٤).

(٤٧ / ٨) أن يوصوا عنه : أن يتصدقوا ببعض ما ترك وإن كان له صغار أن يختاروا لهم وصيا.

(٤٧ / ٩) المواريث : الآيات التي تحدد نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض." [(١)]

"(٦) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : **كانوا يكرهون** آنية الكفار ، فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا احتجتم إلى قدور المشركين وآنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن الوليد السني قال : سألت سعيد بن جبير عن قدور المجوس فقال : أغسلها واطبخ فيها وائتدم.

(٢٥) ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال : " لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية ".

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير بطعامهم بأسا.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن سكن الاسدي قال : قال عبد الله : إنكم نزلتم بين فارس والنبط ، فإذا اشتريتم لحما فسلوا ، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه ، وإن ذبحه مجوسي فلا تأكلوه.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد وعن مغيرة عن إبراهيم ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ قالا : الذبائح.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا عمرو بن الضريس الاسدي قال : سألت الشعبي قال : قلت : إنا نغزو أرض أرمينية أرض نصرانية ، فما ترى في ذبائحهم وطعامهم ؟ قال : كنا إذا غزونا أرضا سألنا عن أهلها ، فإذا قالوا : يهود أو نصارى ، أكلنا من ذبائحهم وطبخنا في آنيتهم.

–

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٠٨/٧

- (٢٥ / ١) ضارعت فيه : شاركت في طبخه.

(٢٥ / ٤) سورة المائدة من الآية (٥).." [١]

"(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يحرق العقرب بالنار ، ويقولون : مثلة.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا حريث عن يحيى بن عباد أبي هبيرة أنه كره أن يحرق العقرب بالنار.

(٩٨) من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها (١) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي وعبيد الله بن موسى عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض يقال لها أبنا فقال : إئتها صباحا ثم حرق ".

(٣) حدثنا وكيع قال : بلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر بالتحريق أو حرق (٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن عليا حرق زنادقة بالسوق ، فلما رمى عليهم بالنار قال : صدق الله ورسوله ، ثم انصرف فاتبعته ، بالتفت إلي قال : سويد ؟ قلت ، نعم ، فقلت : يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئا ؟ فقال : يا سويد ! إني بقوم جهال ، فإذا سمعتني أقول : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهو حق.

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال : كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس ، وكانوا يعبدون الاصنام في السر ، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد ، أو قال : في السجن ، ثم قال : يا أيها الناس ! ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الاصنام ؟ قال الناس : اقتلهم ، قال : لا ، ولكن أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم ، فحرقهم بالنار.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا تريحني من ذي الخلصة " بيت كان لخثعم كانت تعبده في الجاهلية ، يسمى كعبة اليمانية ، قال : فخرجت في خمسين ومائة راكب ، قال : فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب ، قال : بعث جرير رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشر ، فلما قدم (٩٨ / ٤) أي أن قوله صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعني أن حرقهم من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم إنما وعد الله ووعد

رسوله للمؤمنين بالنصر على المشركين هو الصدق." [٢]

"(١٧٠) السبق بالدحو بالحجارة (١) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي قال : قلت لسعيد ابن المسيب : ما تقول في السبق بالدحو بالحجارة ؟ قال : لا بأس به.

(١٧١) من كره أن يقول : أسابقك على أن تسبقني (١) حدثنا وكيع قال ثنا نافع بن عمر عن رجل عن سالم بن عبد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٨٩/٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٦٥٩/٧

الله في الرجل يقول : أسابقك على أن تزد علي : فكرهه.

(٢) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كره أن يقول : أسابقك على أن تسبقني.

(٣) حدثنا عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يقول أحدهم لصاحبه : أسبقك على أن تسبقني ، فهو لي ، وإلا كان عليك ، وهو القمار.

(١٧٢) العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب (١) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي سعيد الاعسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد وسيده قضيتين : قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده فهو حر فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه ، وإن خرج السيد قبل العبد من دار الحرب ثم خرج العبد بعده رد على سيده.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتق من أتاه من العبد قبل مواليهم إذا أسلموا ، وقد أعتق يوم الطائف رجلين.

–

– (١٧٠ / ١) الدحو : رماية الحجر إلى أبعد مسافة ممكنة باليد وهو كرمي الكلة في أيامنا ، نوع من العاب القوى.

(١٧١ / ١) على أن تزد علي : على أن تتقدمني بمسافة.

(١٧١ / ٢) أي على أن تنطلق قبلي.

(١٧٢ / ١) أذا خرج العبد قبل سيده وأسلم فهو حر لانه سيده كان كافرا عندما خرج ومن خرج من الكفار إلى المسلمين فأسلم فما له حال المسلمين.

وإن خرج السيد فأسلم ثم خرج العبد فالعبد لانه بإسلامه أولا قد أحرز ماله." (١)

"(١٤٦) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن طلحة عن إبراهيم بن عبد الاعلى عن عبد الرحمن بن الاسود قال : إني أشم الريحان أذكر به الجنة.

(١٤٧) حدثنا عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول قال : قال رجل للشعبي : أفتنا أيها العالم ! قال : العالم من يخاف الله.

(١٤٨) حدثنا أبو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس قال : **كانوا يكرهون** أن يعطي الرجل صبيه شيئا فيخرجه فيراه المسكين فيبكي على أهله ويراه اليتيم فيبكي على أهله.

(١٤٩) حدثنا ابن يمان عن سفيان قال : لا يفقه عبد حتى يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة.

(١٥٠) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان قال : كان يعجبهم أن يفرحوا أنفسهم.

(١٥١) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا جعفر بن سليمان قال : سمعت مالك بن دينار يقول : قلب ليس فيه حزن مثل بيت خرب.

(١٥٢) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا عبد الله بن سميط عن بديل بن ميسرة العقيلي أو مطر الوراق أنه قال : من عرف

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٧/٧٢٠

ربه أحبه ، ومن أبصر الدنيا زهد فيها ، ولا يغفل المؤمن حتى يلهو ، فإذا تكفر حزن.

(١٥٣) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سفيان عن أبي حصين قال : مثل الذي يسلب ويكسو الارملة مثل الذي يكسبه من غير حله وينفقه في غير حله.

(١٥٤) حدثنا أبو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس قال : إن الله ليأمر في أهل الارض بالعذاب فتقول الملائكة : يا رب فيهم الصبيان.

(١٥٥) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال : كان يقال : ما أكثر أحد ذكر الموت إلا رؤي ذلك في عمله.

(٧٥ / ١٤٨) أي يطلب المسكين واليتيم مثل ذلك من أهله ولا يملكون أن يعطوه.

(٧٥ / ١٤٩) لان باحتساب البلاء غفران الذنوب وبرخاء النعمة امتحان شديد.

(٥ / ١٥٥) ويرى ذلك في عمله بكثرة صلاته وانقطاعه عن الدنيا واهتمامه بأمر الآخرة.

(*)".[(١)]

"(٥) حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن الحسن العربي قال : الارض كلها مساجد إلى ثلاثة : المقبرة والحمام والحش.

(٦) حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يصلوا بين القبور.

وذكر أن أبا حنيفة قال : إن صلى أجزأته صلاته.

(٩٤) مسألة في زكاة الفرس والعبد (١) حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رواية قال : (قد جاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق).

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سلمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة يبلغ به النبي (ص) قال : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة).

(٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عراك قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي (ص) : (لا صدقة على المؤمن في عبده ولا فرسه).

(٤) حدثنا عبد الرحيم عن ابن خالد عن شبيل بن عوف - وكان قد أدرك الجاهلية قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس : يا أمير المؤمنين ! خيلنا ورقيقنا ، أفرض علينا عشرة عشرة ، قال : أما أنا فلست أفرض ذلك عليكم.

(٥) حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣١٦/٨

(٦) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال : سئل سعيد بن المسيب : أفي البراذين صدقة ؟ قال : أو في الخيل صدقة ؟ (٧) حدثنا ابو أسامة عن أسامة عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال : ليس في الخيل صدقة.

---

(٩٤) إن كانت كذلك فهي مال معد للتجارة وليست خيلا للركوب وفيها الزكاة.

(*)."[1]

"٢حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت صلى الله عليه وسلم للنبي غسلا يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن **كانوا يكرهون** العادة قال أبو داود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود **كانوا يكرهونه** للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا(د) ٢٤٥

٢حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء(جة) ٤٦٧." [2]

"و حدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور (مالك) ١٠٨٦

أخبرنا عبد الله بن سعيد حدثنا عثام عن الأعمش قال ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط (الدارمي) ١٠٥

أخبرنا سلم بن جنادة حدثنا ابن إدريس عن عمه قال خرجت من عند إبراهيم فاستقبلني حماد فحملني ثمانية أبواب مسائل فسألته فأجابني عن أربع وترك أربعا (الدارمي) ١٣٠

أخبرنا قبيصة أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن زبيد قال ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه (الدارمي) ١٣١

حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال كان إبراهيم إذا سئل عن شيء لم يجب فيه إلا جواب الذي سئل عنه (الدارمي) ١٥١

حدثنا هارون عن حفص عن الأعمش قال ما سمعت إبراهيم يقول قط حلال ولا حرام إنما كان يقول **كانوا يكرهون** وكانوا يستحبون (الدارمي) ١٨٤." [3]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤١٣/٨

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٢٥٧/٤٠

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٣٠/٥١

"أخبرنا عفان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سفيان عن منصور قال قلت لإبراهيم إن سالما أتم منك حديثا قال إن سالما كان يكتب (الدارمي) ٤٧٥

أخبرنا أحمد بن الحجاج حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال جهدنا بإبراهيم حتى أن نجلسه إلى سارية فأبى (الدارمي ٥١٨)

أخبرنا عفان حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يستند إلى السارية (الدارمي) ٥١٩

أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن مغيرة قال كان إبراهيم لا يبتدئ الحديث حتى يسأل (الدارمي) ٥٢٠

أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن توطأ أعقابهم (الدارمي) ٥٢٤

أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن بن صالح عن أبي حمزة عن إبراهيم قال إياكم أن توطأ أعقابكم (الدارمي) ٥٢٦

أخبرنا محمد بن الصلت حدثنا منصور بن أبي الأسود عن أبي إسحق الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال يتبع الرجل بعد موته ثلاث خلال صدقة تجري بعده وصلاة ولده عليه وعلم أفشاه يعمل به بعده (الدارمي) ٥٥٨." [١]

"حدثنا محمد بن يحي بن فياض حدثنا أبي ح و حدثنا ابن المثنى حدثنا يحي بن الفياض حدثنا همام عن قتادة قال ليس في التمر حكرة قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال أبو داود هذا الحديث عندنا باطل قال أبو داود كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر و سمعت أحمد بن يونس يقول سألت سفيان عن كبس القت فقال **كانوا يكرهون** الحكرة وسألت أبا بكر بن عياش فقال اكبسه (أبو داود) ٣٤٤٨

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم شك ابن عبيد كان إذا أصبح قال اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك (أبو داود) ٤٨٨٦

أخبرنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن قتادة قال ما قلت برأيي منذ ثلاثون سنة قال أبو هلال منذ أربعين سنة (الدارمي ١٠٦)

أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال كان قتادة يكره الكتابة فإذا سمع وقع الكتاب أنكره والتمسه بيده أخبرنا أبو المغيرة قال كان الأوزاعي يكرهه (الدارمي) ٤٥٤." [٢]

" ٢٧٨ – حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يكون الاستنشاق بمنزلة السعوط ." [٣]

" ٧٢٩ – حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يلطموا وجوههم بالماء لطما وكانوا يمسحونها قليلا قليلا ." [٤]

---

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٣٣/٥١

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٤٤/٥٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٣/١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٦٨/١

" ١٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يمسون الحناء بعد النورة **وكانوا يكرهون** أن يؤثر في الأظفار ." (١)

" ١٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يطلوا بدردي الخمر بعد النورة ." (٢)

" ١٦٠٥ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يستدبروها ولكن عن يمينها أو يسارها ." (٣)

" ١٦٠٦ - حدثنا هشيم عن بن عون عن بن سيرين قال **كانوا يكرهون** أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائط أو بول ." (٤)

" ١٥٩٨ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال إنما **كانوا يكرهون** المنديل بعد الوضوء مخافة العادة ." (٥)

" ٣٣٩٥ - حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يقولوا قد حانت الصلاة فقال إن الصلاة لا تحين وليقولوا قد حضرت الصلاة ." (٦)

" ٣٥١٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** إعراء المناكب في الصلاة ." (٧)

" ٤٠٤٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود وأصحابه أنهم **كانوا يكرهون** أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح ." (٨)

" ٤٠٨٣ - حدثنا جرير عن المغيرة عن الأسود وأصحابه أنهم **كانوا يكرهون** أن يصلوا على الفراء ." (٩)

" ٤٠٩٥ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** ان ينتظر الرجل إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وليس عندهم الإمام **وكانوا يكرهون** ان ينتظرواالإمام قياما وكان يقال هو السمود ." (١٠)

" ٤٢٠٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** ان تختصر السجدة ." (١١)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١/١٣٣
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١/١٣٤
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١/١٣٩
(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ١/١٣٩
(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ١/١٣٩
(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ١/٢٩٦
(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ١/٣٠٧
(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ١/٣٥١
(٩) مصنف ابن أبي شيبة، ١/٣٥٥
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، ١/٣٥٦
(١١) مصنف ابن أبي شيبة، ١/٣٦٦

" ٤٢٠٣ – حدثنا هشيم وعلي بن مسهر وبن فضيل عن داود عن الشعبي قال **كانوا يكرهون** اختصار السجود **وكانوا يكرهون** إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا ." (١)

" ٤٢٠٢ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن أبي العالية قال **كانوا يكرهون** اختصار السجود ." (٢)

" ٤٣٥٣ – حدثنا هشيم وعلي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال **كانوا يكرهون** إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا ." (٣)

" ٤٥٨١ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال **كانوا يكرهون** أن يكون بينهم وبين القبلة شيء حتى المصحف ." (٤)

" ٤٨٤٣ – حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة ." (٥)

" ٥٢٤٦ – حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن أنهم **كانوا يكرهون** ان يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة ." (٦)

" ٥٤٠٧ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** الركوب إلى الجمعة والعيدين ." (٧)

" ٦٠٠٢ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها ." (٨)

" ٦٤٠٨ – حدثنا وكيع عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** الكلام بعد ركعتي الفجر قال قلت لإبراهيم قول الرجل لأهله الصلاة قال لا بأس ." (٩)

" ٦٤٣٤ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** التساند إلى القبلة بعد ركعتي الفجر ." (١٠)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٦/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٦/١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٧٨/١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٩٨/١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٢١/١

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥٤/١

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٦٧/١

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٢/٢

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٦/٢

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٨/٢

" ٦٥٢٤ – حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى حذيفة على دكان وهم أسفل منه قال فجذبه سلمان حتى أنزله فلما انصرف قال له أما علمت أن أصحابك **كانوا يكرهون** أن يصلي الإمام على الشيء وهم أسفل منه فقال حذيفة بلى قد ذكرت حين مددتني ." (١)

" ٦٨٣٢ – حدثنا هشيم عن العوام قال حدثنا عن إبراهيم التيمي قال **كانوا يكرهون** أن يشبهوا الوتر بالمغرب ." (٢)

" ٧١٠٢ – حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال إنما **كانوا يكرهون** أن يجمعوا مخافة السلطان ." (٣)

" ٧١٨٧ – حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** النوم قبلها والحديث بعدها ." (٤)

" ٧١٨٥ – حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم **كانوا يكرهون** النوم قبلها والحديث بعدها ." (٥)

" ٧٢٢٧ – حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف [ص ١٢٤] ." (٦)

" ٧٣٧٢ – حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** إذا طلع الفجرأن يصلوا إلا ركعتين [ص ١٣٦] ." (٧)

" ٧٣٦٦ – حدثنا وكيع قال نا عيسى بن حميد الراسبي قال سمعت الحسن يقول **كانوا يكرهون** الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب ." (٨)

" ٧٣٧٣ – حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة ." (٩)

" ٧٥٥١ – حدثنا معاذ عن بن عون عن محمد قال **كانوا يكرهون** أن يعتروا آثار الأنبياء ." (١٠)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٦٦/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٩٠/٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١١٢/٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ١٢٠/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ١٢٠/٢

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ١٢٣/٢

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ١٣٥/٢

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ١٣٥/٢

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، ١٣٦/٢

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، ١٥١/٢

" ٧٥٨٢ – حدثنا وكيع أنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** ثلاث أبيات للقبلة الحش والمقبرة والحمام ." (١)

" ٧٧٩٤ – حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يديموا صلاة الضحى مثل المكتوبة ." (٢)

" ٩٢٥٦ – حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يخصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة ." (٣)

" ٩٢٥٣ – حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يفرضوا على أنفسهم شيئا لم يفترض عليهم ." (٤)

" ١٠٤٢٦ – حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال ." (٥)

" ١٠٥٠١ – حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج عن عطاء أن من مضى **كانوا يكرهون** ابتياع صدقاتهم قال وإن فعلت بعد ما قبض منك فلا بأس به ." (٦)

" ١١٢٢١ – حدثنا محمد بن يزيد عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن بالميت صديقه وقال إنما **كانوا يكرهون** نعيا كنعي الجاهلية أنعي فلانا ." (٧)

" ١١٢٥٨ – حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يسير الراكب أمامها ." (٨)

" ١١٥١٥ – حدثنا يحي بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا **كانوا يكرهون** أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال ." (٩)

" ١١٧٣٩ – حدثنا أبو بكر قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن حماد عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** ان يعلم الرجل قبره ." (١٠)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٥٤/٢
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٧٣/٢
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٠٣/٢
(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٠٣/٢
(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٠٣/٢
(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٠٩/٢
(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧٦/٢
(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧٩/٢
(٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٣
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٣/٣

" ١١٧٦٩ – حدثنا بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** الأجر في قبورهم ." (١)

" ١١٨٢٢ – حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** زيارة القبور ." (٢)

" ١٢٠٠٦ – حدثنا بن نمير حدثنا مالك بن مغول عن رجل عن طلحة عن تميم بن سلمة قال مات منا رجل بغتة فقال أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أخذة غضب فذكرته لإبراهيم وقل ما كنا نذكر لإبراهيم حديثا إلا وجدنا عنده فيه فقال **كانوا يكرهون** أخذة كأخذة الأسف ." (٣)

" ١٣٧٩٩ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال **كانوا يكرهون** أن يدخلوا البيت بالخف والنعل والعصب تعظيما للبيت ." (٤)

" ١٤٢١١ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن بن عون عن محمد قال **كانوا يكرهون** التعطر للمرأة في الحل والإحرام ." (٥)

" ١٤٦٩٠ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس قال **كانوا يكرهون** أن يبيعوا شيئا من رباع مكة ." (٦)

" ١٤٧٦٤ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمدالمحاربي عن ليث عن طاوس ومجاهد **كانوا يكرهون** أن يدخل البيت رجل عليه حذاء ." (٧)

" ١٥١٠٤ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يبنوا حول الكعبة بناء يشرف عليها ." (٨)

" ١٥١٠٥ – حدثناأبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال **كانوا يكرهون** أن يبنوا بناء عند الصفا والمروة ويطيلونه كي يبدو لهم البيت ." (٩)

" ١٦٠٣٢ – حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** المملوكين على النكاح ويغلقون عليهما الباب ". (١٠)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٥/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣١/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٨/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٣٨/٣

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٢/٣

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٣٠/٣

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٤٤/٣

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٧٨/٣

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٧٨/٣

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٦٤/٣

" ١٦٣٨٣ – حدثنا غندر عن أبي سلمة عن الشعبي قال سمعته يقول **كانوا يكرهون** أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق ." (١)

" ١٦٣٨٢ – حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يتزوج الرجل على الدرهم والدرهم مثل مهر البغي ." (٢)

" ١٦٦٠١ – حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجالا من المهاجرين **كانوا يكرهون** العزل منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان ." (٣)

" ١٧٤٨٣ – حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يتزوجوا على الدرهم والدرهمين مثل مهر البغي ." (٤)

" ١٧٥٠٤ – حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال **كانوا يكرهون** الشغار والشغار الرجل يزوج الرجل على أن يزوجه بغير مهر ." (٥)

" ١٧٥٤٩ – حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن غالب قال سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال **كانوا يكرهون** الوجس وهو أن يطأ إحديهما والأخرى تنظر أو تسمع ." (٦)

" ١٩٨٠٥ – حدثنا خالد بن حيان الرقي عن جعفر بن ميمون قال كل ما أفرى اللحم وقطع الأوداج إلا أنهم **كانوا يكرهون** السن والظفر ويقولون إنهما مدي الحبشة ." (٧)

" ١٩٨٧١ – حدثنا أبو أسامة عن بن عون عن محمد قال **كانوا يكرهون** كل ذي مخلب من الطير وكل سبع ذي ناب ." (٨)

" ١٩٨٧٢ – حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** من الطير ما أكل الجيف ." (٩)

" ٢٠١٧٩ – حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يشترطوا على المكاتب ما يضر به ان لا يخرج من المصر ولا يتزوج ." (١٠)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٩٣/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٩٣/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٥١٢/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٣١/٤

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٣/٤

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٧/٤

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٥٣/٤

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٥٨/٤

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٥٨/٤

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٤/٤

" ٢٠٣٨٣ – حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** ان يبيعوها فيأكلوا أثمانها يعني جلود الميتة ." (١)

" ٢٠٥١٣ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** بيع الغرر ." (٢)

" ٢٠٦٨٩ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال **كانوا يكرهون** كل قرض جر منفعة ." (٣)

" ٢٠٨٤٤ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق الأنصاري قال يكره ارش المعلم فإن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم **كانوا يكرهونه** ويرونه شديدا ." (٤)

" ٢٠٨٤٦ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرا ." (٥)

" ٢٠٩٩٣ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد القطان عن سعيد عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** كسب الحجام ." (٦)

" ٢١٦٩١ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن بن سيرين أن عمر وحذيفة وبن مسعود **كانوا يكرهون** السلم في الحيوان ." (٧)

" ٢٢٨٢٤ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له قال منصور فقلت له أليس **كانوا يكرهون** التفريق قال بلى ولكن أمها رضيت وقد وضعتها موضعا صالحا ." (٨)

" ٢٣٢٥٩ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال قلت له كان إبراهيم يكره بيع النخل السنين قال **كانوا يكرهون** ما هو أهون من هذا ." (٩)

" ٢٣٤٧١ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** التمائم والرقي والنشر ." (١٠)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٠١/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣١٢/٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٧/٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٤١/٤

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٤٢/٤

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٥٥/٤

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٤١٩/٤

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٢٧/٤

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، ١٤/٥

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٦/٥

" ٢٣٤٦٧ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** التمائم كلها من القرآن وغير القرآن ." (١)

" ٢٤١٦١ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** ان يشرب من الثلمة تكون في الإناء او يشرب من قبل أذنه ." (٢)

" ٢٤٣٨٩ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بن عون عن بن سيرين قال **كانوا يكرهون** آنية الكفار فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها ." (٣)

" ٢٤٥١٩ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يأكلوا تكاة مخافة أن تعظم بطونهم ." (٤)

" ٢٤٦٨٦ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يلبس الثوب سداه حرير أو لحمته ولا يرون بالأعلام بأسا ." (٥)

" ٢٤٧٣٧ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم **كانوا يكرهون** التضريج فما فوقه للرجال ." (٦)

" ٢٤٨٢٨ – حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عون عن بن سيرين قال **كانوا يكرهون** الإزار فوق نصف الساق ." (٧)

" ٢٤٨٩٨ – حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد قال أنبأنا بن عون عن محمد قال كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمرعز أو الوبر بأسا إنما **كانوا يكرهون** الصلاة في الجلد ." (٨)

" ٢٥٢٥٥ – حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن بن عون عن بن سيرين قال **كانوا يكرهون** زي الرجال للنساء وزي النساء للرجال ." (٩)

" ٢٥٢٥٤ – حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم قال **كانوا يكرهون** مركب الرجل للمرأة ومركب المرأة للرجل ." (١٠)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٦/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٠٥/٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١٢٨/٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٠/٥

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ١٥٥/٥

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ١٥٩/٥

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٧/٥

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ١٧٣/٥

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٤/٥

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٤/٥

" ٢٥٤٧١ – حدثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يتمخط الرجل بيمينه ".
(١)

" ٢٥٥٦١ – حدثنا بن أبي عدي عن بن عون عن محمد قال **كانوا يكرهون** الترجل كل يوم ." (٢)

" ٢٥٨١٣ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن توطأ أعقابهم ." (٣)

" ٢٦٠٩٢ – حدثنا غندر عن شعبة عن العوام عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** من الشعر ما ضاهى القرآن ." (٤)

" ٢٦٢٧٩ – حدثنا وكيع عن بن عون عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل احسن حديثه ". (٥)

" ٢٦٥٥٣ – حدثنا هشام عن العوام عن بن أبي الهذيل قال **كانوا يكرهون** إذا اتخذوا المجالس ان يضروها للسفهاء ". (٦)

" ٢٨٦٤٩ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث وعن جابر عن عامر قال **كانوا يكرهون** أن يقيموا الحدود في المساجد ." (٧)

" ٢٩٥٧٥ – حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى قال فتغير وجه النبي صلى الله عليه و سلم وكره ذلك فقال إبراهيم **فكانوا يكرهون** أن يقول ومن يعصهما ولكن يقول من يعص الله ورسوله ." (٨)

" ٣٠٠٣١ – حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم **كانوا يكرهون** أن يعلموا الصبي القرآن حتى يعقل ." (٩)

" ٣٠٢٦٤ – حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال **كانوا يكرهون** أن يقرأوا بعض الآية ويتركوا بعضها ." (١٠)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢٢٤
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢٣٢
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢٥٤
(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢٨٢
(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢٩٩
(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٣٢٦
(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٥٢٦
(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ٦/٧٤
(٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٦/١٢٨
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، ٦/١٥١

" ٣٠٢٨٠ – حدثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الحسن بن عمرو بن أبي سعيد بن عمر عن فضيل عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يعلموا أولادهم القرآن حتى يعقلوا ." (١)

" ٣٠٧٩٥ – حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يوصي الرجل بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل ." (٢)

" ٣٠٩٣٨ – حدثنا أبو أسامة قال ثنا مسعر قال ثنا أبو حمزة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يموت الرجل قبل ان يوصي قبل أن تنزل المواريث ." (٣)

" ٣٢٦٨٨ – حدثنا وكيع قال ثنا بن عون عن بن سيرين قال **كانوا يكرهون** آنية الكفار فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها ." (٤)

" ٣٣١٤٧ – حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يحرق العقرب بالنار ويقولون مثلة ." (٥)

" ٣٣٥٩٥ – حدثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يقول أحدهم لصاحبه أسبقك على أن تسبقني فإن سبقتك فهو لي وإلا كان عليك وهو القمار ." (٦)

" ٣٥٦٦٩ – حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس قال **كانوا يكرهون** أن يعطي الرجل صبيه شيئا فيخرجه فيراه المسكين فيبكي على أهله ويراه اليتيم فيبكي على أهله ." (٧)

" ٣٦٣٨٣ – حدثنا غندر عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يصلوا بين القبور وذكر أن أبا حنيفة قال إن صلى أجزأته صلاته ." (٨)

" ٧١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن بن أبي ليلى ومجاهدا وسعيد بن جبير **كانوا يكرهون** المنديل بعد الوضوء للصلاة ." (٩)

" ١٣٤٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وعن معمر عن منصور قالا **كانوا يكرهون** أن يعلقوا مع القرآن شيئا ." (١٠)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٥٣/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٢١٥/٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٢٨/٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٣٣/٦

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٨٦/٦

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٣٢/٦

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٣٩/٧

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ٣١١/٧

(٩) مصنف عبد الرزاق، ١٨٢/١

(١٠) مصنف عبد الرزاق، ٣٤٦/١

" ١٥٨٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا **كانوا يكرهون** أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة القبر والحمام والحش ." (١)

" ١٨٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** للمؤذن إذا أخذ في أذانه أن يتكلم حتى يفرغ وفي الإقامة كذلك ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة قال إبراهيم وقدماه مكانهما ." (٢)

" ١٨٥٠ – عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبي عامر عن معاوية بن قرة قالوا **كانوا يكرهون** أن ينهض الرجل إلى الصلاة حين يأخذ المؤذن في إقامته ." (٣)

" ١٨٩٠ – عبد الرزاق عن يحيي بن العلاء عن الأعمش قال أحسبه عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يؤذن المؤذن قبل طلوع الفجر ." (٤)

" ٢٨٢٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يفتحوا على الإمام قال وقال المغيرة عن إبراهيم إذا ترددت في الآية فجاوزها إلى غيرها ." (٥)

" ٣٠٢٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** النفخ لأنه يؤذي جليسه ." (٦)

" ٣٩٢٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف فيتشبهون بأهل الكتاب ." (٧)

" ٦٠٥٦ – عبد الرزاق عن هشام صاحب الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه إنما **كانوا يكرهون** أن يطاف به في المجالس أنعي فلانا كفعل الجاهلية ." (٨)

" ٦٢٨٧ – عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال سألت علقمة **أكانوا يكرهون** المشي أمام الجنازة قال لا ولكنهم **كانوا يكرهون** السير أمامها يعني الراكب قال إبراهيم ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها وقال بن أبي أوفى لقائده لاتقدمني أمامها ." (٩)

" ٦٢٨٦ – عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يمر الراكب بين يدي الجنازة ." (١٠)

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ٤٠٥/١

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٤٦٨/١

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٤٨٠/١

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٤٩١/١

(٥) مصنف عبد الرزاق، ١٤٢/٢

(٦) مصنف عبد الرزاق، ١٨٩/٢

(٧) مصنف عبد الرزاق، ٤١٩/٢

(٨) مصنف عبد الرزاق، ٣٩٠/٣

(٩) مصنف عبد الرزاق، ٤٥٤/٣

(١٠) مصنف عبد الرزاق، ٤٥٤/٣

" ٦٣٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق ويكرهون الاجر في القبر ويستحبون اللبن والقصب **وكانوا يكرهون** إذا سوي على الميت أن يقوم الولي على قبره فيعزى به ." (١)

" ٦٧٠٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** زيارة القبور ." (٢)

" ٦٨٩٤ – عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن من مضى **كانوا يكرهون** ابتياع صدقاتهم قال فإن فعلت بعد ما تقبض منك فلا بأس وأحب إلي أن لا تفعل ." (٣)

" ٧٥٢٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال ما **كانوا يكرهون** الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف ." (٤)

" ٨٤٤٧ – عبد الرزاق قال سألت الأوزاعي عن الخصاء فقال **كانوا يكرهون** خصاء كل شيء له نسل ." (٥)

" ٨٥٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال **كانوا يكرهون** أن يرسل كلب الصيد على الجيف ." (٦)

" ١٠١٧٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يأكلوامع اليهود والنصارى وأن يصافحوهم ." (٧)

" ١١٤١٨ – عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه قال بلغ سعيد بن جبير أن الحسن كان يقول ليس طلاق الكره بشيء فقال يC إنما كان أهل الشرك **كانوا يكرهون** الرجل على الكفر والطلاق فذلك ليس بشيء فأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز ." (٨)

" ١٣١١٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يعتقها ثم يتزوجها ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها ." (٩)

" ١٤٥٣٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان ." (١٠)

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ٤٧٧/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٥٦٩/٣

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٣٧/٤

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٢١١/٤

(٥) مصنف عبد الرزاق، ٤٥٨/٤

(٦) مصنف عبد الرزاق، ٤٧٢/٤

(٧) مصنف عبد الرزاق، ١١٧/٦

(٨) مصنف عبد الرزاق، ٤١٠/٦

(٩) مصنف عبد الرزاق، ٢٧١/٧

(١٠) مصنف عبد الرزاق، ١١٤/٨

" ١٤٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وسأله عن الرجل يستأجر ذلك ثم يؤاجره بأكثر من ذلك فقال أخبرني عبيدة عن إبراهيم وحصين عن الشعبي ورجل عن مجاهد أنهم **كانوا يكرهونه** إلا أن يحدث فيه عملا ." (١)

" ١٥٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يفرقوا بين الرجل وولده والمرأة وولدها وبين الإخوة قال منصور فقلت لإبراهيم فإنك بعت جارية وعندك أمها فقال وضعتها موضعا صالحا وقد أذنت بذلك [ص ٣٠٩] ." (٢)

" ١٥٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن حماد قال قلت لإبراهيم هل **كانوا يكرهون** أن يفرقوا بين الوالدة وولدها قال نعم فلم يكرهوا التجارة في الرقيق إلا لذلك ." (٣)

" ١٧١٠٦ - أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يسقوا دوابهم الخمر وأن يتدلكوا بدردي الخمر قال الثوري يفطر الذي يحتقن بالخمر ولا يضرب الحد وإن اصطبغ رجل بخمر فليس عليه حد ولكن تعزير ." (٤)

" ١٩٤٠٩ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يصافحوا ." (٥)

"قال أحمد : وروينا عن الحسن البصري في الرجل يجامع امرأته والأخرى تسمع قال : **كانوا يكرهون** الوجس وهو الصوت الخفي

٤٤٤٣ - وروينا في كراهية ذكر الرجل إصابته أهله حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم يفشي سرها " أخبرناه أبو محمد الأصبهاني قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن عمر بن حمزة العمري قال : حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال : سمعت أبا سعيد يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن مروان بن معاوية@." (٦)

"أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي رحمه الله : " أصل التحريم نص كتاب أو سنة ، أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع " قال الله جل ثناؤه : الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث قال : وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيهم الأحكام ، **وكانوا يكرهون** من خبيث المأكل ما لا يكرهها غيرهم قال : وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ٢٢٢/٨

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٣٠٨/٨

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٣٠٩/٨

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٢٥٢/٩

(٥) مصنف عبد الرزاق، ٣٧٢/١٠

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ١٥٨/١٠

وجل : قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه – يعني ما كنتم تأكلون – وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال : فأهل التفسير ، أو من سمعت منهم يقول في قول الله عز وجل : " قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما يعني ما كنتم تأكلون : فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات ، فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني ، وحرمت عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل : يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

٥٩٠٩ – أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي @." (١)

"وروينا عن الحسن البصري في الرجل يجامع المرأة والأخرى تسمع.

قال : كانوا يكرهون الوحس وهو الصوت الخفي.

وروينا في كراهية ذكر الرجل إصابته أهله حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها.

٤٢١٦ – أخبرناه أبو محمد الأصبهاني قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني قال حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان بن معاوية.

(٨٩٩ – باب إتيان النساء في أدبارهن

٤٢١٧ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

فاحتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها لأن (أنى شئتم) تبين أين شئتم لا محظور منها كما لا محذور من الحرث.

واحتملت أن الحرث إنما يرد به النبات وموضع الحرث الذي يطلب به الولد ." (٢)

"الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله : أصل التحريم نص كتاب أو سنة أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع.

قال الله جل ثناؤه : ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾.

قال : وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يكرهون من حيث المأكل ما لا يكرهها غيرهم.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٨٢/١٤

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣٣٢/٥

قال : وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل : ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾.
يعني ما كنتم تأكلون.
٥٧١٥ - وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال : فأهل التفسير أو من سمعت منهم يقول في قول الله عز وجل : ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾.
يعني ما كنتم تأكلون فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى وحرمت عليهم الخبائث عندهم.
قال الله : ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾.
". (١)

"٢١٧٥ - نا عيسى، نا يحيى، نا شعبة، عن سفيان، عن -[١٠١٦]- منصور، عن إبراهيم قال: ﷺ**كانوا يكرهون** أجر المعلمين." (٢)

"٥٠٤٠- حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا جرير ، عن الأعمش عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن ويخفض أحيانا فأنزل الله تبارك وتعالى :﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾.
٥٠٤١- وحدثناه محمد بن مسكين قال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه.
وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه بهذا اللفظ بإسناد متصل إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد.
٥٠٤٢- حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون فنزلت : ﴿ليس عليك هداهم﴾ حتى بلغ : ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ فرخص لهم.
وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.
٥٠٤٣- حدثنا محمد بن المثنى قال : ناعثمان بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور.
وهذا الحديث يروى عن ابن عباس من وجوه وراه مجاهد وغيره ، عن ابن عباس وأما حديث أبي بشر عن سعيد ، عن ابن عباس فلا نعلم رواه إلا عثمان بن عمر . ، ورواه غير عثمان ، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مرسلا.
٥٠٤٤- حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر ويفطر

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٥٠/٧، ٤٥٨
(٢) معجم ابن الأعرابي، ١٠١٥/٣

حتى نقول ما يريد أن يصوم وما صام شهرا متتابعا منذ قدم المدينة غير رمضان.
وهذا الحديث قد روي ، عن ابن عباس من غير هذا الوجه وهذا الإسناد من أحسن إسناد يروى عن ابن عباس في ذلك.
٥٠٤٥- حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال : الله أعلم ما كانوا عاملين.
وهذا الحديث يروى عن ابن عباس من غير وجه ، وعن غير ابن عباس بألفاظ مختلفة فذكرنا كل حديث في موضعه بلفظه.
٥٠٤٦- حدثنا أبو موسى ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن ومن الأقط ولم يأكل من الأضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وهذا الحديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه بألفاظ مختلفة فذكرنا كل حديث منها في موضعه بلفظة.
٥٠٤٧- حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : حدثنا الليث بن سعد قال : حدثني أبو الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاووس ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبدة ورسوله.
وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل عنه أحسن من هذا الإسناد.
٥٠٤٨- حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير ومقسم ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : أصيب رجل من المشركين فطلب المشركون أن يواروه حتى بلغوا به الدية فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.
٥٠٤٩- حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج الكندي ، قال : حدثنا أبو خالد عن العمش عن الحكم ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين فقال : أرأيت لو كان على أختك دينا أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم قال : فحق الله أحق.
وهذا الحديث قد ذكرناه ، عن أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد ، عن ابن عباس وزاد أبو خالد الحكم مع مسلم وذكره أيضا عن مجاهد وعطاء ولفظ حديث أبي خالد خلاف لفظ أبي معاوية فأعدناه لعلتين : لاختلاف إسناده عن العمش ولاختلاف كلامه.
٥٠٥٠- حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.
٥٠٥١- حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ومحمد بن حرب الواسطي قالا : حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش

عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اللهم اذقت أول قريش نكالا فأذق آخرها نوالا.." (١)

" ٦٦٤ – حدثنا علي أنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يقوموا مذعورين يعني إلى الصلاة ". (٢)

" ١١٠٦ – حدثنا علي أنا شعبة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** أجر المعلم قال شعبة قال جابر بن زيد : لا بأس به ما لم يشترط ." (٣)

" ١٧٤٢ – حدثنا علي أنا سفيان عن منصور بن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** الشيء ولا يحرمونه ." (٤)

" ٢١٣٢ – حدثنا علي أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال : **كانوا يكرهون** إذا حضرت الجمعة أن يسافروا ." (٥)

"٥٠٤٢– حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون فنزلت : ﴿ليس عليك هداهم﴾ حتى بلغ : ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ فرخص لهم. وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.." (٦)

"٥٤١– أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن توطأ أعقابهم.

٥٤٢– أخبرنا سعيد بن عامر عن بسطام بن مسلم ، قال : كان محمد بن سيرين إذا مشى معه الرجل قام فقال : ألك حاجة فإن كانت له حاجة قضاها وإن عاد يمشي معه قام فقال ألك حاجة.

٥٤٣– أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا حسن بن صالح ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : إياكم أن توطأ أعقابكم.

٥٤٤– أخبرنا مخلد بن مالك ، حدثنا حجاج بن محمد ، حدثنا شعبة ، عن الهيثم ، عن عاصم بن ضمرة أنه رأى ناسا يتبعون سعيد بن جبير ، قال : فأراه ، قال : نهاهم وقال : إن صنيعكم هذا ، أو مشيكم هذا مذلة للتابع وفتنة للمتبوع.." (٧)

" حدثنا يحي بن يحي حدثنا محمد بن جابر عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** غريب الكلام وغريب الحديث

---

(١) مسند البزار كاملا من ١ – ١٤ مفهرسا، ١٨٨/٢
(٢) مسند ابن الجعد، ص/١١٢
(٣) مسند ابن الجعد، ص/١٧٠
(٤) مسند ابن الجعد، ص/٢٦٤
(٥) مسند ابن الجعد، ص/٣١٤
(٦) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٢٥٧/١١
(٧) مسند الدارمي، ٤٤٩/١

١١٦ اخبرنا محمد بن محمد بن محمود حدثنا أحمد بن عبد الله إملاء حدثنا أبو نعيم بن عدي حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال قال الأوزاعي عليك بآثار من سلف وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها بالقول

". (١)

" ٢٥٨ – حدثنا إسحاق أنبأ يحيى بن آدم ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد مثله وقال لم يزل يناقصني وأناقصه ١٠

٢٥٩ – حدثنا إسحاق أنبأ يحيى بن آدم ثنا جعفر بن زياد عن عطاء بن السائب قال ثنا أبو عبد الرحمن السلمي قال ثنا سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو هذا ١٠

٢٦٠ – حدثنا محمد بن يحيى ثنا حسن بن الربيع ثنا أبو إسحاق الفزاري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن سعد قال عادني رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا بمكة فقال أوصيت قلت نعم بمالي كله للفقراء والمساكين قال أوص بالعشر قلت إن ورثتي أغنياء قال أوص بالعشر فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كبير قال أبو عبد الرحمن **فكانوا يكرهون** أن يوصى بالثلث لقول النبي صلى الله عليه و سلم والثلث كبير ١٠

٢٦١ – حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا وهب بن عبد الله بن عثمان عن حثم بن عمرو بن القارئ عن أبيه عن جده عمرو بن القارئ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم فخلف سعدا مريضا حين خرج إلى خيبر فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال يا رسول الله إن لي مالا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي أو أتصدق به قال لا قال أفأوصي بثلثيه قال لا قال أفأوصي بشطره قال لا قال أفأوصي بثلثه قال الثلث وذلك كثير أو كبير ١٠

٢٦٢ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال فيه قولا شديدا ١١ ." (٢)

" ١٣٩ – / ب ب عن أنس بن مالك قال نهانا كبراؤ نا ١ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا لنا لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تعصوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب ٢

١٣٩ – ج عن ابن سيرين قال **كانوا يكرهون** قتال الأمراء ٣

١٤٠ – حدثنا محمد بن عبدالله المري قال حدثنا وهب بن مسرة ." (٣)

(١) ذم الكلام وأهله، ١/١٣٠

(٢) السنة للمروزي، ص/٧٥

(٣) السنن الواردة في الفتن، ٢/٣٩٨

"ذراعين جاء بك أهلك الذين **كانوا يكرهون** فراقك ، وإخوانك الذين كانوا يتحزبون بأمرك فتلوك في ذلك المتل ، ثم سدوا عليك من اللبن ، وأكثروا عليك من التراب ، وخلوا بينك وبين متلك ذلك ، فجاءك ملكان أزرقان جعدان ، يقال لهما : منكر ونكير فقالا : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فإن قلت : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبي محمد صلى الله عليه وسلم فقد والله هديت ونجوت ، وإن قلت : لا أدري فقد والله هويت ورديت »
٨٥٤ – وحدثنا الفريابي قال : حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال :@." (١)

" ٧٦٣١ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال : **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسبائهم وهم مشركون فنزلت ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ حتى بلغ ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ قال فرخص لهم ." (٢)

" ١٣٨٧٤ – أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن : في الرجل يجامع امرأته والأخرى تسمع قال **كانوا يكرهون** الوجس حدثناه عباد بن العوام عن غالب القطان عن الحسن قال أبو عبيد الوجس هو الصوت الخفي وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه وهو في بعض طرق الحديث حتى الصبي في المهد قال وأما حديث بن عباس أنه كان ينام بين جاريتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن أبي شيبة قال سمعت عكرمة يحدث عن بن عباس رضي الله عنه أنه كان ينام بين جاريتين قال أبو عبيد وإنما هذا عندي على النوم ليس على الجماع ." (٣)

" ١٤٣٥٨ – وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحي بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة قال : **كانوا يكرهون** ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطئته الأقدام بأسا ." (٤)

" ١٦٥٦١ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لأهل النهر فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد : لولا أن تبطروا لأنبأتكم ما قضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم لمن قتلهم قال عبيدة فقلت لعلي رضي الله عنه أنت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه و سلم قال نعم ورب الكعبة نعم ورب الكعبة ثلاثا قال الشافعي رحمه الله في القديم وأنكر قوم قتال أهل البغي قالوا أهل البغي هم أهل الكفر وليسوا بأهل الإسلام ولا يحل قتال المسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاثة المرتد بعد الإسلام والزاني بعد الإحصان والقاتل فيقتل فقالوا حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم الدماء إلا من هذه الجهة فلا يحل الدم إلا بها وقتال المسلم كقتله

---

(١) الشريعة للآجري، ١٢٩٠/٣

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٩١/٤

(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٩٣/٧

(٤) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٢٧٠/٧

لأن القتال يصير إلى القتل قال الشافعي يقال لهم أمر الله بقتال الفئة الباغية وأمر بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولا يحل قتله كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله ثم ساق الكلام إلى أن قال مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لم ينكروا على علي رضي الله عنه قتاله الخوارج وأنكروا قتاله أهل البصرة وأهل الشام وكرهوا ولم يكرهوا صنيعه بالخوارج قال الشيخ رحمه الله هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي وإنما أراد به بعض الصحابة لما **كانوا يكرهون** من القتال في الفرقة فأما الخوارج فلا نعلم أحدا منهم كره قتاله إياهم ". (١)

"٨٠٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسبائهم وهم مشركون فنزلت (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء) حتى بلغ (وأنتم لا تظلمون) قال فرخص لهم.." (٢)

"١٤٤٧٦- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أخبرنا أبو الحسن الكارزى حدثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله فى حديث الحسن فى الرجل يجامع المرأة والأخرى تسمع قال : **كانوا يكرهون** الوجس. حدثناه عباد بن العوام عن غالب القطان عن الحسن. ﴿غ﴾ قال أبو عبيد : الوجس هو الصوت الخفى. ﴿ق﴾ وقد روى فى مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه وهو فى بعض الحديث حتى الصبى فى المهد.." (٣)

"١٤٩٧٥- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة قال : **كانوا يكرهون** ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطئته الأقدام بأسا.." (٤)

"١٧٢٣٣- أخبرنا أبو محمد : عبد الله بن يوسف الأصبهانى حدثنا أبو سعيد بن الأعرابى حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن على رضى الله عنه قال لأهل النهر : فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لأنبأتكم ما قضى الله على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- لمن قتلهم. قال عبيدة فقلت لعلى رضى الله عنه : أنت سمعت هذا من النبى -صلى الله عليه وسلم-؟ قال : نعم ورب الكعبة نعم ورب الكعبة ثلاثا. ﴿ش﴾ قال الشافعى رحمه الله فى القديم : وأنكر قوم قتال أهل البغى وقالوا أهل البغى هم أهل الكفر وليسوا بأهل الإسلام ولا يحل قتال المسلمين لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاثة المرتد بعد الإسلام والزانى بعد الإحصان والقاتل فيقتل ». فقالوا : حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدماء إلا من هذه الجهة فلا يحل الدم إلا بها وقتال المسلم كقتله لأن القتال يصير إلى القتل قال الشافعى يقال لهم أمر الله بقتال

---

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٨٨/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٩١/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٩٣/٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٢٧٠/٧

الفئة الباغية وأمر بذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولا يحل قتله كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله ثم ساق الكلام إلى أن قال مع أن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم ينكروا على على رضى الله عنه قتاله الخوارج وأنكروا قتاله أهل البصرة وأهل الشام وكرهوه ولم يكرهوا صنيعه بالخوارج. قال الشيخ رحمه الله هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادى عن الشافعى وإنما أراد به بعض الصحابة لما **كانوا يكرهون** من القتال فى الفرقة فأما الخوارج فلا نعلم أحدا منهم كره قتاله إياهم.." (١)

"وأمها أمة الرحمن بنت المسور بن مخرمة، وإبراهيم وأم إبراهيم وأم أبيها وربيحة وأمهم هند بنت عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وعبد الله وأمه فاختة بنت كليب بن جزي بن معاوية بن خفاجة بن عمرو بن عقيل، وعمر وأمه أم ولد، وامرأة تزوجها مروان بن محمد بن الحكم قبل خلافته فهلكت عنده. وقد ولي طلحة بن عبد الله بن عوف المدينة. وكان سعيد بن المسيب إذا ذكره قال: ما ولينا مثله. وكان سخيا جوادا، قدم الفرزدق المدينة، وكان قد مدحه ومدح غيره من قريش، فبدأ به فأعطاه ألف دينار، ثم أتى غيره فجعلوا يسألون: كم أعطاه طلحة؟ فقيل ألف دينار، **فكانوا يكرهون** أن يقصروا عن ذلك فيتعرضوا للسان الفرزدق فجعلوا يتكلفون ما أعطاه طلحة، فكان يقال: أتعب طلحة الناس. وكان طلحة إذا كان عنده مال فتح بأبيه وغشيه أصحابه والناس فأطعم وأجاز وحمل، فإذا لم يكن عنده شيء أغلق بأبيه فلم يأتيه أحد. فقال له بعض أهله: ما في الدنيا شر من أصحابك، يأتونك إذا كان عندك شيء وإذا لم يكن لم يأتوك. فقال: ما في الدنيا خير من هؤلاء، لو أتونا عند العسرة أردنا أن نتكلف لهم فإذا أمسكوا حتى يأتينا شيء فهو معروف منهم وإحسان. وكان طلحة قد سمع من عمه عبد الرحمن بن عوف ومن أبي هريرة وابن عباس، وكان ثقة كثير الحديث، وتوفي بالمدينة سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

موسى بن طلحة

ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وأمه خولة بنت القعقاع بن معبد بن زرارة بن عدس بن زيد من بني تميم. وكان يقال للقعقاع تيار الفرات من سخائه. فولد موسى بن طلحة." (٢)

"وأمها أمة الرحمن بنت المسور بن مخرمة، وإبراهيم وأم إبراهيم وأم أبيها وربيحة وأمهم هند بنت عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وعبد الله وأمه فاختة بنت كليب بن جزي بن معاوية بن خفاجة بن عمرو بن عقيل، وعمر وأمه أم ولد، وامرأة تزوجها مروان بن محمد بن الحكم قبل خلافته فهلكت عنده. وقد ولي طلحة بن عبد الله بن عوف المدينة. وكان سعيد بن المسيب إذا ذكره قال: ما ولينا مثله. وكان سخيا جوادا، قدم الفرزدق المدينة، وكان قد مدحه ومدح غيره من قريش، فبدأ به فأعطاه ألف دينار، ثم أتى غيره فجعلوا يسألون: كم أعطاه طلحة؟ فقيل ألف دينار، **فكانوا يكرهون** أن يقصروا عن ذلك فيتعرضوا للسان الفرزدق فجعلوا يتكلفون ما أعطاه طلحة، فكان يقال: أتعب طلحة الناس. وكان طلحة إذا كان عنده مال فتح بأبيه وغشيه أصحابه والناس فأطعم وأجاز وحمل، فإذا لم يكن

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٨/١٨٨

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٥/١٦١

عنده شيء أغلق بأبيه فلم يأتيه أحد. فقال له بعض أهله: ما في الدنيا شر من أصحابك، يأتونك إذا كان عندك شيء وإذا لم يكن لم يأتوك. فقال: ما في الدنيا خير من هؤلاء، لو أتونا عند العسرة أردنا أن نتكلف لهم فإذا أمسكوا حتى يأتينا شيء فهو معروف منهم وإحسان. وكان طلحة قد سمع من عمه عبد الرحمن بن عوف ومن أبي هريرة وابن عباس، وكان ثقة كثير الحديث، وتوفي بالمدينة سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

موسى بن طلحة

ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وأمه خولة بنت القعقاع بن معبد بن زرارة بن عدس بن زيد من بني تميم. وكان يقال للقعقاع تيار الفرات من سخائه. فولد موسى بن طلحة." (١)

"عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة: إني ليسير للموت الآن، أظنه قال: وما بي إلا هول المطلع، ما أدع مالا وما أدع علي من دين وما أدع من عيال يهموني من بعدي، فإذا أنا مت فلا تنعوني إلى أحد، وأسرعوا المشي، وألقوا على لحدي من القصب فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك، ولا ترفعوا جدثي فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك.

قال: أخبرنا يحيى بن عباد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن عمرو بن شرحبيل قال: لا تطيلوا جدثي، يعني القبر، فإن المهاجرين **كانوا يكرهون** ذلك.

قال: أخبرنا وكيع والفضل بن دكين قالا: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أوصى أبو ميسرة أن يصلي عليه شريح قاضي المسلمين.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال: أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم: لا تؤذن بي أحدا من الناس وليصل علي شريح قاضي المسلمين وإمامهم، وأسرع بجنازتي المشي ولا تجعل على لحدي إلا طن قصب.

قال: أخبرنا إسحاق بن منصور والحسن بن موسى قالا: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم قال: ما أراني إلا مقبوضا من ليلتي هذه فإذا أصبحت فأخرجوني ولا تؤذنوا بي أحدا فإنها الجاهلية، أو دعوى الجاهلية.

قال: أخبرنا الحسن بن موسى مثله، وقال في حديثه، قال زهير، قال أبو إسحاق: وكذلك قال علقمة للأسود وعمرو بن ميمون، قال لهما: ذكروني لا إله إلا الله عند الموت.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل أنه أوصى لما مات أن لا يؤذن بجنازته أحد." (٢)

"عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة: إني ليسير للموت الآن، أظنه قال: وما بي إلا هول المطلع، ما أدع مالا وما أدع علي من دين وما أدع من عيال يهموني من بعدي، فإذا أنا مت فلا تنعوني إلى أحد، وأسرعوا المشي، وألقوا على لحدي من القصب فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك، ولا ترفعوا جدثي فإني رأيت

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٦١/٥

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٠٨/٦

المهاجرين يكرهون ذلك.

قال: أخبرنا يحيى بن عباد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن عمرو بن شرحبيل قال: لا تطيلوا جدثي، يعني القبر، فإن المهاجرين كانوا يكرهون ذلك.

قال: أخبرنا وكيع والفضل بن دكين قالا: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أوصى أبو ميسرة أن يصلي عليه شريح قاضي المسلمين.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال: أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم: لا تؤذن بي أحدا من الناس وليصل علي شريح قاضي المسلمين وإمامهم، وأسرع بجنازتي المشي ولا تجعل على لحدي إلا طن قصب.

قال: أخبرنا إسحاق بن منصور والحسن بن موسى قالا: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم قال: ما أراني إلا مقبوضا من ليلتي هذه فإذا أصبحت فأخرجوني ولا تؤذنوا بي أحدا فإنها الجاهلية، أو دعوى الجاهلية.

قال: أخبرنا الحسن بن موسى مثله، وقال في حديثه، قال زهير، قال أبو إسحاق: وكذلك قال علقمة للأسود وعمرو بن ميمون، قال لهما: ذكروني لا إله إلا الله عند الموت.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل أنه أوصى لما مات أن لا يؤذن بجنازته أحد." (١)

"أما شعرت؟ فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون! فضحك.

قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: رأيت محمدا إذا توضأ فغسل رجليه بلغ الوضوء عضلة ساقيه.

قال: أخبرنا مسلم قال: حدثنا قرة بن خالد قال: رأيت محمدا يكنس مسجده بثوبه.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين ومسلم قالا: حدثنا قرة قال: كان نقش خاتم محمد بن سيرين كنيته أبو بكر.

قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: حدثنا هشام أن نقش خاتم محمد كنيته أبو بكر.

قال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام أن نقش خاتم محمد مثله.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: رأيت على بن سيرين حلقة من فضة ويتختم في الشمال.

قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن بن عون قال: خرجت مع محمد لما خرج إلى بن هبيرة، فلما حضرت الصلاة قال لي: تقدم فصل بنا، قال: فصليت، قال: فقلت له: أليس كنت تقول لا يتقدم إلا من جمع القرآن فكيف قدمتني؟ قال: وقلت صنعت شيئا كرهه محمد لنفسه، قال: فذكرت له ذلك فقال: إني كرهت أن أتقدم فيقول الناس هذا محمد يؤم الناس.

قال: أخبرنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا بن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون تخطي رقاب الناس في الجمعة، قال:

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٠٨/٦

وقال محمد إنهم يقولون إن بن سيرين يتخطى رقاب الناس، قال: وأنا لا أتخطى رقاب الناس ولكني أجيء فيعرفني الرجل فيوسع لي فأمضي، ثم يعرفني الآخر فيوسع لي فأمضي.." (١)

"أما شعرت؟ فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون! فضحك.

قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: رأيت محمدا إذا توضأ فغسل رجليه بلغ الوضوء عضلة ساقيه.

قال: أخبرنا مسلم قال: حدثنا قرة بن خالد قال: رأيت محمدا يكنس مسجده بثوبه.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين ومسلم قالا: حدثنا قرة قال: كان نقش خاتم محمد بن سيرين كنيته أبو بكر.

قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: حدثنا هشام أن نقش خاتم محمد كنيته أبو بكر.

قال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام أن نقش خاتم محمد مثله.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: رأيت على بن سيرين حلقة من فضة ويتختم في الشمال.

قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن بن عون قال: خرجت مع محمد لما خرج إلى بن هبيرة، فلما حضرت الصلاة قال لي: تقدم فصل بنا، قال: فصليت، قال: فقلت له: أليس كنت تقول لا يتقدم إلا من جمع القرآن فكيف قدمتني؟ قال: وقلت صنعت شيئا كرهه محمد لنفسه، قال: فذكرت له ذلك فقال: إني كرهت أن أتقدم فيقول الناس هذا محمد يؤم الناس.

قال: أخبرنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا بن عون عن محمد قال: **كانوا يكرهون** تخطي رقاب الناس في الجمعة، قال: وقال محمد إنهم يقولون إن بن سيرين يتخطى رقاب الناس، قال: وأنا لا أتخطى رقاب الناس ولكني أجيء فيعرفني الرجل فيوسع لي فأمضي، ثم يعرفني الآخر فيوسع لي فأمضي.." (٢)

"٨٧٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ، حدثنا إسحاق بن أحمد بن مهران بن خالد الأصبهاني ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي نحوا من صلاتكم ولكنه كان يخفف الصلاة كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وإنما خرج مسلم بإسناده : كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة.

٨٧٦- حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبيد القرشي ، بالكوفة ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا سفيان ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين أمن القرآن هما ؟ فأمنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد تفرد به أبو أسامة ، عن الثوري ، وأبو أسامة ثقة معتمد .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٠٣/٧

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٠٣/٧

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي ، وزيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح بإسناد آخر

أما حديث عبد الرحمن بن مهدي

٨٧٧- فأخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثني عبد الرحمن ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر ، قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في السفر ، فقال : يا عقبة ، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ قلت : بلى ، قال : ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فلما نزل صلى بهما صلاة الغداة ، ثم قال : كيف ترى يا عقبة؟.

أما حديث زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح نحو هذا الإسناد وهذا الإسناد لا يعلل الأول فإن هذا إسناد لمتن آخر والله أعلم.

٨٧٨- حدثنا علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا علي بن الصفر السكري ، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ثابت البناني ، عن أنس ، أن رجلا كان يؤمهم بقباء ، فكان إذا أراد أن يفتتح سورة يقرأ بها قرأ قل هو الله أحد ثم يقرأ بالسورة يفعل ذلك في صلاته كلها ، فقال له أصحابه : أما تدع هذه السورة أو تقرأ ب قل هو الله أحد فتتركها ؟ فقال لهم : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإلا فلا ، وكان من أفضلهم **وكانوا يكرهون** أن يؤمهم غيره ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة ؟ فقال : أحبها يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حبها أدخلك الجنة .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري أيضا مستشهدا بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب.." (١)

"٣١٢٦- ثنا أبو عاصم النبيل ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عصا ، فإذا أقناء معلقة في المسجد ، قنو منها حشف فطعن في ذلك القنو وقال : ما يضر صاحب هذه لو تصدق أطيب من هذه ، إن صاحب هذه ليأكل الحشف يوم القيامة ثم قال : والله ليدعنها مذللة أربعين عاما للعوافي ثم قال : أتدرون ما العوافي قالوا : الله ورسوله أعلم قال : الطير والسباع.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣١٢٧- أخبرنا محمد بن أحمد بن إسحاق الصفار العدل ، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر ، حدثنا عمرو بن طلحة القناد ، حدثنا أسباط بن نصر ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، في قول الله عز وجل ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال : نزلت في الأنصار ، كانت الأنصار تخرج إذا كان جذاذ النخل من حيطانها أقناء البسر فيعلقونه على حد رأس أسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكل منه فقراء

---

(١) المستدرك ٤٠٥، ١/ ٢٤٠

المهاجرين ، فيعمد أحدهم فيدخل قنو الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء فنزل فيمن فعل ذلك ﴿ولا تيمموا الخبيث منه ، تنفقون ولستم بآخذيه ، إلا أن تغمضوا فيه﴾ يقول : لو أهدي لكم لم تقبلوه إلا على استحياء من صاحبه غيظا أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة ﴿واعلموا أن الله غني﴾ عن صدقاتكم ﴿حميد﴾.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٣١٢٨- أخبرني أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسابهم ، وهم مشركون ، فنزلت ﴿ليس عليك هداهم ، ولكن الله يهدي من يشاء﴾ حتى بلغ ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ قال : فرخص لهم.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣١٢٩- . . . ابن خثيم عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : لما نزلت ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.." (١)

"فقالا : اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت فبلت فيه فرأيت فارسا متقنعا بحديد خرج مني حتى ذهب في السماء فغاب عني حتى ما أراه فأتيتهما فقلت : قد فعلت ، فقالا : فما رأيت ؟ قلت : رأيت فارسا متقنعا بحديد خرج مني فذهب في السماء فغاب عني حتى ما أرى شيئا . قالا : صدقت ذلك إيمانك خرج منك اذهبي ، فقلت للمرأة : والله ما أعلم شيئا وما قالا لي شيئا فقالا : بلى إن تريدين شيئا إلا كان خذي هذا القمح فابذري فبذرت فقلت : اطلعي فطلعت وقلت : أحقلي فحقلت ثم قلت : أفرخي فأفرخت ثم قلت : إيبسي فيبست ثم قلت : اطحني فطحنت ثم قلت : اخبزي فخبزت ، فلما رأيت أني لا أريد شيئا إلا كان سقط في يدي وندمت ، والله يا أم المؤمنين ما فعلت شيئا قط ولا أفعله أبدا ، فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثة وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ متوافرون فما دروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلم إلا أنهم قالوا : لو كان أبواك حيين أو أحدهما لكانا يكفيانك.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والغرض في إخراجه في هذا الموضع إجماع الصحابة حدثان وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأبوين يكفيانها.

٧٢٦٣- حدثنا علي بن حمشاذ ، العدل - رحمه الله تعالى - وعبد الله بن الحسن القاضي ، قالا : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، قال : سمعت أبي ، يحدث عن أبي بكرة ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات.

---

(١) المستدرك ٤٠٥، ٢/٢٨٥

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٧٢٦٤- حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : **كانوا يكرهون** أن يرخصوا لأنسابهم وهم مشركون فنزلت : ﴿ليس عليك هداهم﴾ حتى بلغ - ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ فرخص لهم.." (١)

" ١٠٠٤ - حدثنا خلاد قال حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن عطاء بن أبي رباح قال : **كانوا يكرهون** التسليم باليد أو قال كان يكره التسليم باليد

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٢)

" ١٢٤٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد ابن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت هذه الآية ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ﴾ إلى قوله ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ ." (٣)

" ١٣٥٤٤ - حدثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا نعيم بن حماد ثنا الفضل بن موسى عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر و عبيد بن عمير : قالا : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (الذباب في النار إلا النحل) **فكانوا يكرهون** قتلها وإحراق الطعام ." (٤)

"""أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى"[النجم آية ٢٠] ، ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن لترتجى ، فلما سجد سجد المسلمون والمشركون ، فأنزل الله عز وجل: "وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان إلى قوله عذاب يوم عقيم"[الحج آية ٥٢] يوم بدر.

١٢٢٨١ - حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:ليس المعاينة كالخبر ، قال الله لموسى: إن قومك قد فتنوا ، فلم يلق الألواح ، فلما عاين ، ألقى الألواح فكسرها.

١٢٢٨٢ - حدثنا علي بن سعيد الرازي ، حدثنا يعقوب بن ماهان ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل:إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب ، لم أرض له ثوابا دون الجنة.

١٢٢٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن

---

(١) المستدرك ٤٠٥، ١٥٦/٤

(٢) الأدب المفرد، ص/٣٤٧

(٣) المعجم الكبير، ٥٤/١٢

(٤) المعجم الكبير، ٤١٩/١٢

الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، **قال:كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين ، فسألوا فرخص." (١)

"الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري، عن مجاهد ، عن عبيد بن عمر ، أو عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:كل الذباب في النار إلا النحل،كان ينهى عن قتلهن وإحراق الطعام.

١٣٣٦٤ – حدثنا بكر بن سهل الدمياطي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وعبيد بن عمير ، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:الذباب في النار إلا النحل، **فكانوا يكرهون** قتلها ، وإحراق الطعام.

١٣٣٦٥ – حدثنا محمد بن الحسين ابن بنت رشدين بن سعد المصري ، حدثنا يحي بن سليمان الجعفي ، حدثنا أبو المحياة يحي بن يعلى ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:لا يبيع حاضر لباد.

١٣٣٦٦ – ولا تستقبلوا الجلب ، ولا تناجشوا.

– ١٣٣٦٧ ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

١٣٣٦٨ – ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صفحتها ، فإنما لها ما كتب لها.

١٣٣٦٩ – ولا تصروا الإبل والغنم لبيع ، فمن اشترى شاة مصراة ، فإنه بأحد النظرين إن ردها بصاع من تمر.

١٣٣٧٠ – حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال:نهى رسول الله." (٢)

" ٨٧٨ – حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا علي بن الصفر الكري ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني عن أنس : أن رجلا كان يؤمهم بقباء فكان إذا أراد أن يفتتح سورة يقرأ بها قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم يقرأ بالسورة يفعل ذلك في صلاته كلها فقال له أصحابه : أما تدع هذه السورة أو تقرأ بقل هو الله أحد فتتركها فقال لهم : ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت و إلا فلا و كان من أفضلهم و **كانوا يكرهون** أن يؤمهم غيره فأتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك و ما يحملك على لزوم هذه السورة فقال : أحبها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : حبها أدخلك الجنة

حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه و قد احتج البخاري أيضا مستشهدا بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب

تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم وأورده البخاري تعليقا ." (٣)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، ٢٠٠/١٠

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ٤٨/١١

(٣) المستدرك، ٣٦٧/١

" ٣١٢٨ – أخبرني أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسابهم و هم مشركون فنزلت ﴿ ليس عليك هداهم و لكن الله يهدي من يشاء ﴾ حتى بلغ ﴿ و أنتم لا تظلمون ﴾ قال : فرخص لهم

هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه

تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم ." (١)

" ٧٢٦٤ – حدثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **كانوا يكرهون** أن يرخصوا لأنسابهم و هم مشركون فنزلت : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ حتى بلغ ﴿ و ما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾ فرخص لهم

تعليق الذهبي قي التلخيص : سكت عنه الذهبي في التلخيص ." (٢)

" ٦٢ – أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله (١) عن أبيه : أن رجلا (٢) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل المسجد يوم الجمعة و (٣) عمر بن الخطاب يخطب الناس فقال : أية (٤) ساعة هذه ؟ فقال الرجل : انقلبت (٥) من السوق فسمعت النداء (٦) فما زدت (٧) على أن توضأت ثم أقبلت قال عمر : والوضوء (٨) أيضا (٩) وقد علمت (١٠) أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر (١١) بالغسل

قال محمد : الغسل أفضل (١٢) يوم الجمعة وليس بواجب (١٣)

وفي هذا (١٤) آثار كثيرة

---

(١) ابن عمر بن الخطاب أبو عمر أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة قال مالك : لم يكن أحد في زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل مات سنة ١٠٦ هـ وقيل سنة سبع

(٢) قوله : أن رجلا سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطأ : عثمان بن عفان وقال ابن عبد البر : لا أعلم فيه خلافا قال : وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر ورواية معمر عن الزهري عن عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كذا في " التنوير "

(٣) الواو حالية

(٤) بتشديد الياء تأنيث أي استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة (كان غرض عمر رضي الله عنه التنبيه على ساعات التبكير التي وقع فيها الترغيب لأنها إذا انقصت طوت الملائكة الصحف ولذا بادر عثمان رضي الله عنه إلى الاعتذار)

---

(١) المستدرك، ٢/٣١٣

(٢) المستدرك، ٤/١٧٣

(٥) قوله : انقلبت أي رجعت روى أشهب عن مالك قال : إن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد كذا في " التنوير "

(٦) أي الأذان بين يدي الخطيب

(٧) أي لم أشتغل بشيء إلا بالوضوء

(٨) قوله : والوضوء قال النووي : أي توضأت الوضوء فقط قاله الأزهري وقال الحافظ ابن حجر : أي الوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل . والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أن خبره محذوف أي والوضوء أيضا يقتصر عليه

(٩) فيه دليل على عربية " أيضا " وقد توقف فيه جمال الدين بن هشام كذا في " مرقاة الصعود "

(١٠) ومع علمك تركت الغسل واكتفيت (في الأصل : " على الوضوء " وهو تحريف) بالوضوء

(١١) قوله : كان يأمر بالغسل استدل بهذا اللفظ وبزجر عمر لعثمان في أثناء الخطبة على ترك الغسل من قال بوجوبه . وأجاب عنه الطحاوي بأن عمر لم يأمر عثمان بالرجوع للغسل وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان ذلك إجماعا على نفي وجوب الغسل ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر من أمره إياه بالرجوع وذكره نحوه ابن خزيمة وابن عبد البر والطبري والخطابي وغيرهم وارتضاه كثير من شراح صحيح البخاري وغيرهم . ولا يخفى ما فيه فإنه إنما ينهض دليلا على من قال باشتراط الغسل لصحة صلاة الجمعة وهم قوم من الظاهرية وأما من قال بوجوبه مستقلا بدون الاشتراط فلا لأن له أن يقول الغسل وإن كان واجبا لكن تركه عثمان لشغله بأمر وضيق وقت فهو معذور في تركه ولا يلزم من تركه أن لا يكون واجبا وإنما لم يأمره عمر بالرجوع لأنه قد وجب عليه أمر آخر وهو سماع الخطبة فلو أمر بالرجوع لزم اختيار الأدنى وترك الأعلى

وبالجملة وجوب الغسل مقيد بسعة الوقت وعند ضيقه وخوف فوت واجب آخر يسقط وجوبه فالأولى أن يمنع دلالة قصة عمر على الوجوب بأن زجره عثمان على ترك الغسل وترك الخطبة لأجله يحتمل أن يكون لتركه سنة مؤكدة فإن الصحابة كانوا يبالغون في الاهتمام بالسنن

(١٢) قوله : أفضل هذا يشمل الاستنان والاستحباب والأول مختار كثير من أصحابنا والثاني رأي بعض أصحابنا والأول أرجح

(١٣) قوله : وليس بواجب وذهب الظاهرية إلى وجوبه أخذا من ظاهر الأحاديث المارة وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح والمسيب بن رافع ذكره العيني وهو المروي عن أحمد في رواية والمحكي عن أبي هريرة وعمار بن ياسر كذا قال القسطلاني . وذكر النووي في شرح صحيح مسلم أن ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك وكلام مالك في الموطأ وأكثر الروايات عنه ترده . وقال ابن حجر : حكى ابن حزم الوجوب عن عمر وجم غفير من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا وإنما اعتمد ابن حزم في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد : ما كنت أظن مسلما يدع الغسل يوم الجمعة

(١٤) أي عدم الوجوب ." (١)

" ٤٣٨ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي : أنه كان يرى البيت (١) يخلو (٢) بعد العصر وبعد الصبح ما (٣) يطوف به أحد

قال محمد : إنما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة (٤) تينك (٥) الساعتين . والطواف لا بد له (٦) من صلاة ركعتين فلا بأس (٧) بأن يطوف سبعاولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض (٨) كما صنع (٩) عمر بن الخطاب أويصلي (١٠) المغرب . وهو قول (١١) أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) أي الكعبة أي حوله ومطافه

(٢) قوله : يخلو قال الزرقاني : هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم فسقط قول أبي عمر (في الأصل أبو عمرو والصواب أبو عمر) أي ابن عبد البر : هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخيره الصلاة كمالك وموافقيه ومن رأى الطواف والصلاة معا بعدهما

(٣) نافية

(٤) لعموم الأحاديث الواردة بذالك كما مر ذكرها

(٥) أي بعد العصر وبعد الصبح

(٦) أي وجوبا (وفي " المحلى " سنة مؤكدة على أصح القولين من الشافعية وهو مذهب الحنابلة . وأوجبهما الحنيفة والمالكية . لكن قال الحنفية : تجبران بدم وهو القول الآخر للشافعي ويجزئ عنهما المكتوبة عند الشافعي وأحمد . ولا تجزئ عند المالكية . انظر أوجز المسالك ٧ / ١٢٦) ويستحب عدم فصل إلا من ضرورة

(٧) قوله : فلا بأس بأن يطوف تصريح بعدم كراهة الطواف في هذه الأوقات التي كرهت الصلاة فيها . وتأخير ركعتي الطواف فسقط ما قال ابن عبد البر : كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فإن فعل فلتؤخر الصلاة . انتهى . قال الحافظ ابن حجر : لعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة

(٨) أي تذهب حمرته وهو كالتفسير للارتفاع

(٩) على ما يأتي

(١٠) قوله : أو يصلي المغرب أي أو حتى يصلي المغرب في الطواف بعد العصر وإنما قيد بالصلاة لأن النوافل قبل صلاة المغرب بعد الغروب مكروه عندنا لكونه مؤديا إلى تأخير المغرب وكذا ركعتا الطواف وإن كانت واجبة لأن إيجابه بفعل العبد لا بإيجاب من الله تعالى . نعم . ينبغي أن تؤدى قبل سنة المغرب لقوتها بالنسبة إليها إلا من ضرورة

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١٢١/١

(١١) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبو يوسف ومالك في رواية . واحتجوا بعموم الأخبار الواردة في كراهة الصلاة في هذه الأوقات وقد وافقهم : أثر عمر حيث صلى بذي طوى ولم يصل في الفور مع أن الموالاة مستحبة . وأثر ابن عمر أخرجه الطحاوي عن نافع أن ابن عمر : قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس . وأخرج ابن المنذر وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب قال : كان ابن عمر لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد الصبح . وأثر جابر قال : كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان أخرجه أحمد . وأثر أبي سعيد الخدري انه طاف بعد الصبح فجلس حتى طلعت الشمس أخرجه ابن أبي شيبة . وأثر عائشة قالت : إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب أو تطلع . وذهب عطاء وطاوس وعروة والقاسم والشافعي وأحمد وإسحاق إلى جواز ركعتي الطواف في هذه الأوقات ويوافقهم حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا بني عبد مناف من وليي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار أخرجه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابي خزيمة وغيرهم وما أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف عن مجاهد قال : قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة . وفي المقام أبحاث من الطرفين مبسوطة في " فتح الباري " و " عمدة القاري " وقد أطال الكلام في المقام الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ورجع جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب من غير كراهة وكراهتهما في غيرهما من الأوقات المكروهة كوقت الطلوع والغروب والزوال . وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد والنخعي وعطاء . ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا هو الأرجح الأصح وعليه كان عملي في مكة حين تشرفت مرة ثانية بزيارة الحرمين في السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين ولما طفت طواف الوداع بعد العصر حضرت المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف فمنعني المطوفون من الحنفية فقلت لهم : الأرجح الجواز في هذا الوقت وهو مختار الطحاوي من أصحابنا وهو كاف لنا فقالوا : لم نكن مطلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك ." (١)

" ٦٤٣ - أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة (١) بن سفيان الحضرمي (٢) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام

قال محمد : وبهذا نأخذ . يكره (٣) أكل كل ذي ناب (٤) من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير أيضا (٥) ما يأكل الجيف (٦) مما له مخلب أو ليس له مخلب . وهو قول (٧) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وإبراهيم النخعي

---

(١) بفتح العين ثقة وثقة النسائي والعجلي كذا في " الإسعاف "

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٩٢

(٢) بفتح الحاء وسكون الضاد نسبة إلى حضرموت من بلاد اليمن ذكره السماني

(٣) أي يحرم

(٤) قوله : أكل كل ذي ناب هو الذي يفترس بأنيابه ويعدو كالأسد والذئب والفهد وغير ذلك وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وعن بعض أصحاب مالك مباح وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير لعموم قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ (سورة الأنعام : الأية ١٤٥) وكذا لا يجوز ذو مخلب من الطير - بكسر الميم - هو للطائر كالظفر للإنسان كالصقر والشاهين والعقاب وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وقال مالك والليث والأوزاعي : لا يحرم من الطير شيء وقد ورد النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير من حديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود والبزار وخالد بن الوليد أخرجه أبو داود وعلي بن أبي طالب أخرجه أحمد في مسنده وجابر أخرجه الكرخي في " مختصره " . وورد من حديث أبي ثعلبة عند الأئمة الستة وأبي هريرة عند مسلم وغيره : النهي عن ذي ناب من السباع وهذه الروايات حجة على من حكم بخلافها وألحق أصحابنا بسباع البهائم سباع الطير كذا في " البناية " للعيني

(٥) لدخوله في قوله تعالى : ﴿ ويحرم الخبائث ﴾ (سورة الأعراف : الآية ١٥٧)

(٦) الجيف بكسر الجيم وفتح الياء جمع جيفة

(٧) قوله : وهو قول أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف . وعن مجاهد أنه سئل عنه فعافه ذكره ابن حجر في " التلخيص " ." [1]

" ٧٣٥ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عامر (١) ابن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص أنه قال (٢) : جاءني رسول الله صلى الله عليه و سلم عام حجة الوداع (٣) يعودني (٤) من وجع (٥) اشتد بي فقلت : يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال (٦) ولا يرثني إلا ابنة (٧) لي أ (٨) فأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا قال : فبالشطر (٩) ؟ قال : لا قال : فبالثلث ؟ ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الثلث والثلث كثير (١٠) أو كبير إنك (١١) إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة (١٢) تبتغي بها (١٣) وجه الله تعالى إلا أجرت (١٤) بها حتى ما (١٥) تجعل في في امرأتك قال : قلت يا رسول الله أخلف (١٦) بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف (١٧) فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف (١٨) حتى ينتفع (١٩) بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم امض (٢٠) لأصحابي هجرتهم ولا تردهم (٢١) على أعقابهم لكن البائس (٢٢) سعد (٢٣) بن خولة . يرثي (٢٤) له رسول الله صلى الله عليه و سلم أن مات (٢٥) بمكة

قال محمد : الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء (٢٦) دينه وليس (٢٧) له أن يوصي بأكثر منه (٢٨) فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد (٢٩) موته فهو جائز وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم وإن ردوا (

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦٠٣/٢

٣٠) رجع ذلك إلى الثلث لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الثلث والثلث كثير فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) قال في " التقريب " ثقة مات سنة ١٠٤

(٢) قوله : قال أخرج هذه القصة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة وابن خزيمة وأحمد والطيالسي وابن حبان وابن الجارود وغيرهم ذكره السيوطي

(٣) قوله : عام حجة الوداع أي سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره واتفقوا على أنه وهم منه قال الحافظ ابن حجر : وجدت لابن عيينة مستندا عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في " التاريخ " وابن سعد من حديث عمرو القاري : أن رسول الله قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال : يا رسول الله إن لي مالا وإني أرث كلالة أفأوصي بمالي الحديث . فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ويمكن الجمع (لكن يشكل على هذا الجمع ما أخرجه الترمذي من رواية سفيان عن الزهري بلفظ مرضت عام الفتح مرضا الحديث وفيه ليس يرثني إلا ابنتي ففيه ذكر البنت في عام الفتح انظر أوجز المسالك ١٢ / ٣٣١ وفي هامش الكوكب الدري ٣ / ١١٠ أن مافي رواية الترمذي من قوله عام الفتح يقال : إنه وهموالصواب حجة الوداع وجمع بينهما باحتمال التعدد) بأنه وقع له ذلك مرتين فعام الفتح لم يكن وارث من الأولاد وعام حجة الوداع كانت له بنت فقط

(٤) من العيادة

(٥) بفتحتين اسم لكل مرض

(٦) التنوين للكثرة

(٧) قوله : إلا ابنة لي أي من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء وإلا فقد كان له عصبات فإنه من زهرة وكانوا كثيرا قاله النوري وقال الحافظ في " فتح الباري " (٥ / ٣٦٨) : زعم بعض من أدركنا أن هذه البنت اسمها عائشة فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري وهي تابعية عمرت حتى روى عنها مالك ماتت سنة ١١٧ هـ . لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد ابنة تسمى بعائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وله بنات أخرى متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر أنها أم الحكم ولم أر من جوز ذلك

(٨) الاستفهام للاستخبار

(٩) بالفتح فسكون النصف

(١٠) قوله : كثير أو كبير بالشك من بعض الرواة قال الحافظ : والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة وفيه أشار إلى أن الثلث رخصة والأحب الوصية بما دونها

(١١) قوله : إنك بكسر الهمزة استينافا وبالفتح أي لأنك . أن بفتح الهمزة وسكون النون . تذر بفتح الذال المعجمة أي تترك ورثتك أي البنت وعصباته أغنياء أي بما يرثونه منك خير من أن تذرهم عالة – جمع عائل بمعنى المحتاج – يتكففون الناس أي يسألونهم بأكفهم

(١٢) أي ولو قليلة

(١٣) أي تطلب بها رضاء الله

(١٤) بصيغة المجهول المخاطب أي أعطي لك أجرها

(١٥) أي اللقمة التي تجعلها في فم الزوجة

(١٦) قوله : أخلف بصيغة المجهول المتكلم أي أبقى بسبب المرض خلفا بمكة بعد أصحابي الذين معك فإنهم يرجعون إلى المدينة معك ذكر ذلك تحسرا **وكانوا يكرهون** المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها الله

(١٧) يعني أن كونك مخلفا لا يضرك مع العمل الصالح

(١٨) أي بأن يطول عمرك

(١٩) قوله : حتى ينتفع قد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله صلى الله عليه و سلم فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة ٥٥ على المشهور وقيل غير ذلك

(٢٠) من الإمضاء أي أتمم لهم

(٢١) أي بترك الهجرة وعدم تمامها

(٢٢) الذي عليه أثر البؤس وهو الحاجة

(٢٣) ممن شهد بدرا

(٢٤) قوله : يرثي له بفتح الياء وسكون الراء أي يتوجع ويحزن . وهذا مدرج من كلام سعد وقيل من كلام الزهري ذكره السيوطي

(٢٥) أي بسبب أنه مات بمكة في حجة الوداع (وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح . فتح الباري ٥ / ٣٦٤ ، وقيل : عام الفتح وقيل : لم يهاجر

(٢٦) لأن قضاءه فرض فهو مقدم على المستحب

(٢٧) قوله : وليس له أن يوصي ... إلخ اختلف في الوصية : فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة مستحبة غير واجبة إلا لطائفة فروي عن الزهري أنه جعل الوصية حقا مما قل أو كثر وكذا حكي عن أبي مجلز وقال أصحاب الظاهر ومسروق وقتادة وابن جرير : هي واجبة في حق الأقربين الذين لا يرثون قال بعضهم : هي واجبة في حق الوالدين والأقربين لقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) (سورة البقرة : الآية ١٨٠) والجمهور على أنه منسوخ بآية المواريث وبحديث مشهور : إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية

لوارث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ثم اختلفوا في الزيادة على الثلث (قال الحافظ : واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني أبو حنيفة والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين . فتح الباري ٥ / ٣٦٩) وذهب الشافعي ومالك وأحمد وابن شبرمة والأوزعي وأصحاب الظاهر إلى أنه لا يجوز وإن لم يكن له وارث وعندنا وبه قال الحسن وشريك وإسحاق بن راهويه يجوز إذا لم يكن له وارث وكذا إذا كان وارث فأجازه بعد موته لأن الامتناع لحق الورثة فعند فقدهم أو إجازتهم يرتفع المنع كذا حقق في " البناية "

(٢٨) أي من الثلث

(٢٩) قوله : بعد موته قيد به لأنه لا معتبر لإجازتهم في حال حياته لأنها قبل ثبوت الحق يثبت بعد الموت فكان لهم أن يردوا بعد وفاته وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور والثوري والحسن بن صالح وشريح وطاوس والحكم والظاهرية وروي عن ابن مسعود وقال ابن أبي ليلى والزهري وعطاء وحماد وربيعة : ليس لهم أن يرجعوا عن الإجازة سواء كان قبل الموت أو بعده كذا ذكر العيني رحمه الله تعالى

(٣٠) أي لم يجز الورثة بعد موته ." (١)

"[١٠٠٤] (ث ٢٣٤) عن عطاء بن أبي رباح قال : **كانوا يكرهون** التسليم باليد ، أو قال : كان يكره التسليم باليد.

صحيح الإسناد .

٤٦٠- باب يسمع إذا سلم

[١٠٠٥] (ث ٢٣٥) عن ثابت بن عبيد قال : أتيت مجلسا فيه عبد الله بن عمر فقال : إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة.

صحيح الإسناد ، وكذا قال الحافظ (١١/١٨) .

٤٦١- باب من خرج يسلم ويسلم عليه

[١٠٠٦] (ث ٢٣٦) عن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا يسلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق فقلت : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فاجلس بنا هاهنا نتحدث فقال لي : عبد الله يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا .

صحيح . ((تخريج المشكاة)) (٤٦٦٤/ التحقيق الثاني) .

٤٦٢- باب التسليم إذا جاء المجلس

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١١٩/٣

[١٠٠٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم ، فإن رجع فليسلم فإن الأخرى ليست بأحق من الأولى)

[١٠٠٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

صحيح . ((الصحيحة)) (١٨٣) ، وهو طرف من الحديث السابق (٩٨٦).

٤٦٣- باب التسليم إذا قام من المجلس

[١٠٠٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جاء الرجل المجلس فليسلم فإن جلس ثم بدا له أن يقوم قبل أن يتفرق المجلس فليسلم فإن الأولى ليست بأحق من الأخرى)

صحيح . انظر ما قبله.

٤٦٤- باب حق من سلم إذا قام." (١)

" قالوا بخلاف مذهبك في أن الله في كل مكان وهذا باب طويل والآثار فيه كثيرة ولكن يكفي العاقل ما ذكرنا من ذلك

القول في كلام الله

ثم رأيناك أيها المعارض بعدما فرغت من إظهار حجج الجهمية من كلام بشر المريسي ونظرائه تقلدت كلام ابن الثلجي الذي كان يستتر به من التجهم بعدما لم تدع للجهمية من كبير حجة إلا قمت بها وأظهرتها وزينتها في أعين الجهال ودعوتهم إليها وبعدما صرحت بأن القرآن مخلوق في مواضع كثيرة من كتابك هذا ومن قال غير مخلوق فهو عندك كافر وأن الله في كل مكان بزعمك

ثم أنشأت طاعنا على من يزعم أنه غير مخلوق فسطرت فيه الأساطير وأكثرت من المناكير وغلطت في كثير فادعيت أن قول الناس في القرآن إنه مخلوق غير مخلوق بدعة إذ لم يكن يخاض فيه على عهد رسول الله وأصحابه فإنهم **كانوا يكرهون** الخوض في القرآن فحكمت أيها المعارض على نفسك بالبدعة وشهدت بها على ." (٢)

" نفسك لما أنك صرحت بأنه مخلوق وهو قولك كلام الله غير الله وهو من أفاعيله والأفاعيل بزعمك زائلة عنه مخلوقة فحكمت على نفسك بما تخوفت على غيرك

فأما قولك إن السلف **كانوا يكرهون** الخوض في القرآن فقد صدقت وأنت المخالف لهم لما أنك قد أكثرت فيه الخوض وجمعت على نفسك كثيرا من النقض فمثلك فيما ادعيت من كراهية الخوض فيه كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج حين قالوا ." (٣)

---

(١) الأدب المفرد بالتعليقات، ص/٢٣٨

(٢) نقض الدارمي، ١/٥٢٤

(٣) نقض الدارمي، ١/٥٢٥

"١٧٥٠ قرئ على زينب بنت عبد الرحمن الشعري بنيسابور وأنا أسمع أخبركم أبو المظفر هو عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن قراءة عليه ابنا أبو سعيد ابن الخشاب هو محمد بن علي ابنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا العدل وابنا أبو العباس الدغولي نا أحمد بن سيار قال قلت لإبراهيم بن حمزة وحدثكم الدراوردي عن عبيد الله عن ثابت عن أنس أن رجلا كان يؤم الناس بقباء وكان إذا صلى افتتح صلاتهم

افتتح ب ﴿قل هو الله أحد﴾ [سورة الإخلاص ١/١١٢] ثم قرأ بعدها سورة يقرأ بها يفعل ذلك في صلاته كلها فقال له أصحابه لو جعلت الذي تقرأ به في الصلاة لكان أحب إلينا فقال لهم إن كنتم تحبون أن أومكم فإني لا أقرا إلا بهذه السورة قال **وكانوا يكرهون** أن يؤمهم غيره وكانوا يرونه من أفضلهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فسأل عما قال القوم فاعترف بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تفعل ذلك قال أحبها قال حبك إياها أدخلك الجنة

قلت قد روي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله إسناده صحيح

١٧٥١ أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين بن الحسن الأسدي بدمشق أن جده الحسين بن الحسن الأسدي أخبرهم ابنا علي بن محمد بن أبي العلاء ابنا عبد الرحمن بن عثمان بن أبي النصر ابنا خيثمة هو بن سليمان الاطرابلسي نا يحي بن أبي طالب أبنا إسماعيل ابن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل لم تلزم قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ [سورة الإخلاص ١/١١٢] قال إني لأحبها قال فإن حبها أدخلك الجنة

عبد الواحد بن ثابت الباهلي أبو ثابت عن ثابت إسناده ضعيف." (١)

"٦٨ أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الأصبهاني بها أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم ابنا محمد بن عبد الله ابنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسبائهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت هذه الآية ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم﴾ [سورة البقرة ٢٧٢/٢] الى قوله ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ [سورة البقرة ٢٧٢/٢] ١

٦٩ وأخبرنا الشيخ محمد بن محمد بن أبي القاسم التميمي أن أبا الخير محمد بن رجاء بن ابراهيم ابنا أحمد بن عبد الرحمن الذكواني ابنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه ثنا عبد الله بن جعفر ثنا أحمد بن عصام ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسبائهم وهم مشركون فنزلت ﴿ليس عليك هداهم﴾ [سورة البقرة ٢٧٢/٢] حتى بلغ ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ [سورة البقرة ٢٧٣/٢] ٢ قال فرخص لهم رواه النسائي بنحوه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن الفريابي (٣)

عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم تكلم فيه ابن عدي (١) أخرجناه اعتبارا آخر

٧٠ وبه أخبرنا أبو بكر بن مردويه ثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا

---

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٣١٧/٢

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الأيام المعلومات التي قبل التروية والتروية وعرفة والمعدودات أيام التشريق آخر." (١)

"٢٩- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيّ، قَالَY سَأَلْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنِ الدِّرْهَمِ الزَّائِفِ، أَتَسْمَحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ شَيْئًا ؟ قَالَY بِبَيِّنَةٍ ؟ قُلْتُY لَا، قَالَY كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُهُ، قُلْتُY فَإِنْ بَيَّنَ ؟ قَالَY كَانَ مُحَمَّدٌ لَا يُحِبُّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّY قَالَ لِيY فَمَا تَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ سِلْعَةً وَبِهَا عَيْبٌ ؟ قُلْتُY يُبَيِّنُ الْعَيْبَ، قَالَY لَا أَكْرَهُهُ، قُلْتُY وَكَذَلِكَ الدِّرْهَمُ الزَّائِفُ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ، قَالَY فَإِنْ بَيَّنَ الْعَيْبَ ؟ قُلْتُY لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَY وَكَذَلِكَ الدِّرْهَمُ الزَّائِفُ

٣٠- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَY **كَانُوا يَكْرَهُونَ** إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ، أَوْ مِنْ أَحْسَنِ مَا عِنْدَهُ

٣١- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَY قَالَ شُرَيْحٌY مَا الْتَقَى رَجُلَانِ إِلَّا كَانَ أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ." (٢)

"٥٦ – حدثنا عبدة ، ثنا إبراهيم الفزاري ، عن الأعمش قال : « كان إبراهيم وعبد الرحمن بن يزيد وأبو جحيفة وعمارة بن عمير يغزون في إمارة الحجاج » ، فقال رجل : **كانوا يكرهون** على ذلك ؟ ، فقال : « بل كانوا يخفون في ذلك ويعجبهم »." (٣)

"الأعمش عن ابن عون

١٤٤- أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم و عبد الرحمن بن الحسن قالا حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا مصعب بن المقدام حدثنا داود البكائي عن الأعمش عن ابن عون عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه أو أحسن ما عنده." (٤)

" |

٢٩ . حدثنا الأنصاري ، قال : | سألت ابن عون عن الدرهم الزائف ، أتسمح للرجل أن يشتري به شيئاً ؟ | قال : ببينة ، قلت : لا ، قال : كان محمد يكرهه . قلت : فإن بين ؟ | قال : كان محمد لا يحبه ، قال أبو عبد الله الأنصاري : قال لي : فما | تقول لو أن رجلاً باع سلعة وبها عيب ؟ ، قلت : يبين العيب ، قال : لا | أكرهه ، قلت : وكذلك الدرهم الزائف إذا لم يبين ، قال : فإن بين | العيب ؟ ، قلت : لا أرى به بأساً ، قال : وكذلك الدرهم الزائف . ' |

---

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١٠٣/٤

(٢) حديث الأنصاري ٢١٥، ص/٤٩

(٣) جزء يحيى بن معين، ص/٥٧

(٤) ذكر الأقران لأبي الشيخ، ص/٤٩

٣٠ . حدثنا الأنصاري ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، قال : | | **كانوا يكرهون** إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه ، أو من | أحسن ما عنده . |

٣١ . حدثنا الأنصاري ، عن ابن عون ، عن الشعبي قال : | | قال شريح : ' ما التقى رجلان إلا كان أولاهما بالله الذي يبدأ بالسلام ' . |

". (١)

"٢٩١٢٤- عن مسروق : أن عمر وابن مسعود قالا لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار (عبد الرازق ، وابن أبي شيبة) [كنز العمال ٩٩٢٣]

أخرجه عبد الرزاق (٨ /٦٥ ، رقم ١٤٣٢٦) .

٢٩١٢٥- عن سعيد بن منصور قال حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : أن عمر وابن مسعود وسعد بن مالك أو ابن عمر شك خالد فى أحدهما وجرير بن عبد الله البجلى كانوا يمسحون على الخفين فقال إبراهيم أعجب ذلك إلى أن جريرا كان يمسح وكان إسلامه بعد نزول المائدة [كنز العمال ٢٧٦٠٦]

٢٩١٢٦- عن أسلم : أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبى سفيان : منى يا أمير المؤمنين فقال عمر : منك لعمرى ، فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتنى ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه (مالك) [كنز العمال ١٢٧٨٣]

أخرجه مالك (١/٣٢٩ ، رقم ٧٢١) .

٢٩١٢٧- عن ابن سيرين : أن عمر وحذيفة وابن مسعود **كانوا يكرهون** السلم فى الحيوان (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ١٥٥٧٢]." (٢)

"(ابن عساكر ، ومعان بن رفاعة ضعيف) [كنز العمال ٣٠١٦٠]

أخرجه ابن عساكر (٣٤/٢٩) .

٣١٩٤١- عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا كل واحدة منهما واستنثر ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه كل واحد منهما ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا كل واحدة منهما ثم قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ هكذا (الدارقطنى) [كنز العمال ٢٦٨٨١]

أخرجه الدارقطنى (١/٩١) .

٣١٩٤٢- عن عثمان بن عفان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى قوله تعالى ﴿فويل لهم مما كتبت أيديهم﴾ قال الويل جبل فى النار وهو الذى أنزل فى اليهود لأنهم حرفوا التوراة وزادوا فيها ما أحبوا ومحوا منها ما **كانوا يكرهون** ومحوا

---

(١) حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، ص/٤٩

(٢) جامع الأحاديث، ٢٨٧/٢٦

اسم محمد من التوراة (ابن جرير) [كنز العمال ٤٢٣٤]

أخرجه ابن جرير (٣٧٩/١) .." [(١)]

"٤٣٧٤٦- عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يقولون إذا قال الرجل للرجل يا كلب يا خنزير يا حمار قال الله يوم القيامة أترى فى خلقته كلبا أو حمارا أو خنزيرا (ابن جرير) [كنز العمال ٨٩٠٨]

أخرجه أيضا : هناد (٥٧٠/٢، رقم ١١٩٦) .

٤٣٧٤٧- عن إبراهيم قال : كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٢٧٠٢٣]

أخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (٦٨/١، رقم ٧٢٨) .

٤٣٧٤٨- عن إبراهيم قال : كانوا يقولون من السنة أربع قبل الظهر (ابن جرير) [كنز العمال ٢١٧٧٢]

٤٣٧٤٩- عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يؤذنوا ويقيموا فى بيوتهم ليتكلوا عليه ويدعوا مساجدهم (الضياء) [كنز العمال ٢٣٢١٨]

٤٣٧٥٠- عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يسمى الرجل غلامه عبد الله مخافة أن يكون ذلك يعتقه (ابن جرير) [كنز العمال ٤٥٩٩٥]

٤٣٧٥١- عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يفرقوا بين الإخوة وبين الرجل وولده وبين الأمة وولدها (ابن جرير) [كنز العمال ١٠٠٥٥]." [(٢)]

"٤٤٥٣٢- عن محمد بن سيرين قال : كان شعراء أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك (ابن عساكر) [كنز العمال ٨٩٧٦]

٤٤٥٣٣- عن ابن سيرين : كان يقال المسلم المسلم (البيهقى فى الزهد ، والضياء) [كنز العمال ٨٥٩٩]

٤٤٥٣٤- عن محمد بن سيرين قال : كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى مواقع نبله (الضياء) [كنز العمال ٢٢٠٢١]

٤٤٥٣٥- عن ابن سيرين قال : **كانوا يكرهون** أن يستقبلوا واحدة من القبلتين . [كنز العمال ٢٧١٩٤]

٤٤٥٣٦- عن محمد بن سيرين قال : كنا نتحدث أنه تكون ردة شديدة حتى يرجع ناس من العرب يعبدون الأصنام بذى الخلصة (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣١٤٥٨]." [(٣)]

"عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال أيوب: إني لأمر بالمجلس فأسلم عليهم فيردون علي، يعني في ردهم أنهم قد عرفوني، فأي خير مع هذا؟ ص١٢٥

عن حماد بن زيد قال: كنا إذا مررنا بالمجلس ومعنا أيوب فسلم ردوا رداً شديداً قال: فكأن ذلك نقمة، قال أبو داود: كراهة

---

(١) جامع الأحاديث، ١٨٣/٢٩

(٢) جامع الأحاديث، ٣١٦/٤٠

(٣) جامع الأحاديث، ١٥٥/٤١

الشهرة. ص١٢٦

عن النضر بن شميل عن رجل قد سماه قال: خرج أيوب في سفر فتبعه ناس كثير [فقال]: لولا أني أعلم أن الله عز وجل يعلم من قلبي [أني] لهذا كاره لخشيت المقت من الله عز وجل . ص١٢٦

عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال: دفع إلي أيوب ثوباً فقال: اقطعه لي قميصاً واجعل فم كمه شبراً واجعله يقع على ظهر القدم. ص١٢٦

عن عبد الرزاق عن معمر قال: عاتبت أيوب على طول قميصه فقال: إن الشهرة فيما مضى كانت في طوله وهي اليوم في تشميره. ص١٢٦-١٢٧

عن عدي بن الفضل قال: قال لي أيوب: أُحذُ نعلين على نحو حذوِ نعلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ففعلت فلبسها أياما ثم تركها فقلت له في ذلك فقال: لم أر الناس يلبسونها. ص١٢٧

عن منصور عن إبراهيم قال: لا تلبس من الثياب ما يشتهرك الفقهاء ولا يزدريك السفهاء. ص١٢٧

عن غسان بن عبيد عن سفيان الثوري قال: **كانوا يكرهون** الشهرتين الثياب الجياد التي يشتهر فيها ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم، والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستذل دينه. ص١٢٧-١٢٨

عن أبي خشينة صاحب الزيادي قال: كنا مع أبي قلابة إذ دخل رجل عليه أكسية فقال: إياكم وهذا الحمار النهاق. ص١٢٨

عن أبي بكر عن الحسن قال: إن أقواماً جعلوا الكبر في قلوبهم والتواضع في ثيابهم، فصاحب الكساء بكسائه أعجب من صاحب المِطْرف بمطرفه ما لهم تفاقروا؟! ص١٢٨

عن سليمان الشيباني حدثنا رجل قال: رأى ابن عمر على ابنه ثوباً قبيحاً دوناً فقال: لا تلبس هذا فإن هذا ثوب شهرة. ص١٢٨-١٢٩." (١)

| "

[٧٤] أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال : أنا عمر بن عبيد اللّهِ البقال | قال : أنا أبو الحسين بن بشران قال : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال : نا حنبل | قال : حدثني أبو عبد اللّهِ قال : ثنا سفيان قال : قال إسماعيل بن أمية : كان | عطاء طويل الصمت ، فإذا تكلم يخيل إلينا أنه يؤيد . |

[٧٥] أخبرنا علي بن محمد بن حسنون قال : أنا أبو محمد بن | أبي عثمان قال : أنا القاضي أبو القاسم بن المنذر قال : أنا الحسين بن صفوان | قال : ثنا أبو بكر بن عبيد قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنا يعلى بن | عبيد قال : دخلنا على محمد بن سوقة فقال : أحدثكم بحديث لعل اللّهِ | [تعالى] ينفعكم به ؛ فإنه قد نفعني ثم قال : قال لنا عطاء ابن أبي | رباح : يا بني أخي ، إن من كان قبلكم **كانوا يكرهون** فضول الكلام ، وكانوا | يعدون فضوله ما عدا كتاب اللّهِ عز وجل أن يقرأه ويأمر بمعروف أو ينهي | عن منكر أو تنطق بحاجتك في معيشتك التي لا بد لك منها

(١) تقريب كتاب التواضع والخمول، ص/١٠

، أتنكرون أن | عليكم حافظين ، كراما كاتبين عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من | قول إلا لديه رقيب عتيد ، أما يستحي أحدكم أن لو نشرت صحيفته التي | أمل صدر نهاره ، كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه ؟ ! | !

". [1]

"قال ابن قدامة : واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس فعنه أنه مكروه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخوارج : سيماهم التحليق . فجعله علامة لهم ، وقال عمر لصبيغ : لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عينك بالسيف ... وقال ابن عباس الذي يحلق رأسه في المصر شيطان .

قال أحمد : **كانوا يكرهون** ذلك ، وروي عنه لا يكره ذلك لكن تركه أفضل قال حنبل : كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا ، وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطا ...

قال ابن عبد البر وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة .

المغني (١ | ١٠٣)

وقال شيخ الإسلام : هل يكره حلق الشعر في غير الحج والعمرة إلا من حاجة على روايتين

أحدهما : يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخوارج : سيماهم التحليق وقال عمر لصبيغ التميمي الذي كان يسأل عن المتشابهات: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك ، وقال ابن عباس رضي الله عنه الذي يحلق رأسه في المصر شيطان .

قال أحمد : **كانوا يكرهون** ذلك .

والثانية: لايكره ولا يستحب بل تركه أفضل .

لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوه كله أو ذروه كله . رواه أحمد وأبو داود والسنائي باسناد صحيح.

وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : لاتبكوا على أخي بعد اليوم ادعو إلي بني أخي. قال : فجيء بنا كأنا أفرخ . فقال : ادعو إلي الحلاق قال : فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ولأنه لايكره استئصاله بالمقارض فكذلك حلقه

وما جاء فيه من الكراهة فهو ، والله أعلم فيمن يعتقد قربة وشعار الصالحين هكذا كانت الخوارج ، فأما إن حلقه على أنه مباح وإن تركه أفضل فلا .

شرح العمدة (١ | ٢٣١)." [2]

---

(١) تنوير الغبش في فضل السودان والحبش، ص/١٥٥

(٢) جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج، ص/١٧٨

"(٥٩) حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال أخبرنا يعلي بن عبيد قال أخبرنا أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد عن مرة عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاناس من أصحابها ستحيوا من الله حق الحياء قالوا يا رسول الله إنا لنفعل ذلك قال ليس ذلك من الحياء من الله ولكن من استحيي من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وليذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحياء

(٦٠) حدثني أبي قال أنبأنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود الطائي قال كانوا يكرهون فضول النظر

(٦١) حدثني محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن حبان بن موسى قال سمعت عبد الله يقول حفظ البصر أشد من حفظ اللسان

(٦٢) حدثنا محمد بن قدامه وأبو همام عن محمد بن سابق عن مالك بن مغول عن أبي سنان قال قال عمرو بن مرة ما أحب أني بصير كنت نظرت نظرة وأنا شاب

(٦٣) حدثني محمد بن حسان السمتي عن خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال كانت فتنة داود عليه السلام في النظر

(٦٤) حدثني أحمد بن عبدة الضبي قال عن حماد بن زيد قال سمعت أبي وأسنده قال لرب نظرة لان تلقى الاسد فيأكلك خير لك منها وهل لقي داود بن ما لقي إلا من تلك النظرة

(٦٥) وبلغني عن سعيد بن أبي مريم فيما بلغني عن يحي بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران قال لا تتبعوا النظر النظر فربما نظر العبد النظرة ينغل منها قلبه كما ينغل الاديم في الدباغ ولا ينتفع به

(٦٦) حدثنا رجاء بن السندي قال حدثنا وكيع قال خرجنا مع سفيان الثوري في يوم عيد فقال إن أول ما نبدأ به في يومنا غض أبصارنا

(٦٧) حدثني أحمد بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن عيسى قال حدثنا محمد بن عبد الله الزراد قال خرج حسان بن أبي سنان إلى العيد فقيل له لما رجع يا أبا عبد الله ما رأينا عيدا أكثر نساء منه قال ما تلقتني امرأة حتى رجعت." (١)

" | عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال عظموا المصاحف . | تصغير المصاحف |

[٤٠٤] حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد | عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يكتبوا | المصاحف في الشيء الصغير ، يقول عظموا القرآن . |

[٤٠٥] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن الربيع حدثنا يزيد حدثنا | شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون تصغير المصحف | والتعشير والفواتح . |

[٤٠٦] حدثنا عبد الله حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو داود | حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم أن علي بن أبي |

---

(١) كتاب العلم ابن ابي الدنيا، ص/٣١

". (١)

" | كتابة الفواتح والعدد في المصاحف |

[٤١٢] حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن سليمان حدثنا روح | حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال ، **كانوا يكرهون** النقط | والتعشير وإحصار الصور . |

[٤١٣] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن | شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** تصغير المصاحف | والفواتح والعواشر . |

[٤١٤] حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن سليمان حدثنا روح | حدثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره العواشر والفواتح | وتصغير المصحف وأن يكتب فيه سورة كذا وكذا . |

". (٢)

" |

[٤٣٢] حدثنا عبد الله حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي حدثنا | هشيم عن جابر ذكرهما عن مسروق عن عبد الله أنه كره التعشير في | المصحف . |

[٤٣٣] حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد | عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال ، **كانوا يكرهون** التعشير | والتنقيط والخواتم في المصحف . |

[٤٣٤] حدثنا عبد الله حدثنا علي بن أبي الخصيب حدثنا وكيع | عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره التعشير في المصحف . |

[٤٣٥] حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن إسحاق وعلي بن أبي | الخصيب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن مغيرة عن | إبراهيم قال جردوا القرآن . |

". (٣)

" |

[٥٧٥] حدثنا عبد الله حدثنا الأحمسي حدثنا وكيع عن شعبة | بهذا . |

---

(١) كتاب المصاحف، ص/٣٠٨

(٢) كتاب المصاحف، ص/٣١٦

(٣) كتاب المصاحف، ص/٣٢١

[٥٧٦] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا | شعبة عن الحكم عن علقمة أنه كره بيع المصاحف وشراءها ، قال | محمد قال شعبة وكان الحكم يقول لا بأس بشرائها . |

[٥٧٧] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال | وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين أنه كره بيع المصاحف | وشراءها . |

[٥٧٨] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي حدثنا | سفيان عن منصور عن إبراهيم قال ، كانوا يكرهون بيع المصاحف | ويقولون ، إن كنتم لا بد فاعلين فمن يهودي أو نصراني [يعني | الشراء] |

[٥٧٩] حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن إسحاق حدثني محمد | عن سفيان بهذا . |

". (١)

" |

[٥٨٠] حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا المؤمل قال | حدثنا سفيان بهذا . |

[٥٨١] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد | حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن أصحابه قال ، كانوا يكرهون | بيع المصاحف وشراءها . |

[٥٨٢] حدثنا عبد الله حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله | ابن موسى أنبأنا شعبة بهذا . |

[٥٨٣] حدثنا عبد الله حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود | حدثنا شعبة بهذا . |

[٥٨٤] حدثنا عبد الله حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية | عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره بيع المصاحف

. |

[٥٨٥] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا |

". (٢)

" |

[٦٠٠] حدثنا عبد الله حدثنا قال أخبرنا محمد بن عبد الملك | حدثنا يزيد قال أخبرنا يزيد بن إبراهيم قال ، سمعت محمدا يكره بيع | المصاحف وشراءها . |

[٦٠١] حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابن إدريس | عن هشام عن ابن سيرين أنه كره بيعها وشراءها . |

---

(١) كتاب المصاحف، ص/٣٨١

(٢) كتاب المصاحف، ص/٣٨٢

[٦٠٢] حدثنا عبد الله حدثنا بن سعيد حدثنا عائذ عن أشعث | عن ابن سيرين قال ، كانوا يكرهون بيع المصاحف وكتابها والأجر | (عليها) ، وكانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الكتاب ، قلت | كيف كانوا يصنعون ؟ قال يحتسبون في ذلك الخير . |

[٦٠٣] حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عقبة عن | سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عبيدة أنه كره شراء | المصاحف وبيعها . |

". (١)

" | عن خصيف عن مجاهد قال كان ابن عمر يكره أن يصلي بين يديه | سيف أو مصحف . |

[٦٧٨] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن سوار وعلي بن حرب | قالا حدثنا ابن فضيل عن خصيف قال ، كان ابن عمر إذا دخل بيتا لم | ير شيئا معلقا في قبلة المسجد مصحفا أو غيره إلا نزعه ، وإن كان عن | يمينه أو شماله تركه . |

[٦٧٩] حدثنا عبد الله حدثنا موسى بن سفيان حدثنا عبد الله | أخبرنا عمرو عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يكون في مصلى | الرجل حيث يصلي في قبلته مصحف أو غيره . |

[٦٨٠] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيي عن | سفيان عن منصور عن إبراهيم قال ، كانوا يكرهون أن يصلوا وبين | أيديهم شيء حتى المصحف . |

". (٢)

" |

[٦٨١] حدثنا عبد الله حدثنا احمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن | عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال ، كانوا يكرهون أن يجعلوا في | قبلة المسجد شيئا حتى المصحف يكرهونه . |

[٦٨٢] حدثنا عبد الله حدثنا أحمد بن المفضل حدثنا هشيم عن | أبي حصين عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي الرجل وفي قبلته | المصحف أو غيره . |

[٦٨٣] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبان حدثنا | بكر حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن إبراهيم أنه كان يكره أن | يصلي وبين يديه المصحف أو شيء معلق . |

---

(١) كتاب المصاحف، ص/٣٨٦

(٢) كتاب المصاحف، ص/٤٠٩

". (١)

" |

[٧٧٥] حدثنا عبد الله حدثنا أسيد قال حدثنا حدثنا الحسين عن | سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يتشبهوا بأهل الكتاب | يعني أن يؤمهم في المصحف . |

[٧٧٦] حدثنا عبد الله حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم | حدثنا حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد والأعمش عن إبراهيم أنه كره | أن يؤم في المصحف . |

[٧٧٧] حدثنا عبد الله حدثنا علي بن الخصيب قال حدثنا وكيع | عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يؤم في المصحف | وقال ، لا تشبه بأهل الكتاب . |

[٧٧٨] حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد | عن الأعمش عن إبراهيم قال ، **كانوا** **يكرهون** أن يؤموا في المصحف | [لئلا] يتشبهوا بأهل الكتاب . |

[٧٧٩] حدثنا عبد الله حدثنا أحمد بن سنان قال حدثنا أبو |

". (٢)

" | معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال ، **كانوا يكرهون** أن يؤم الرجل | في المصحف كراهية شديدة أن يتشبهوا بأهل الكتاب |

[٧٨٠] حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن إسحاق وعلي بن حرب | قالا حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم كره أن يؤم الرجل القوم | وهو يقرأ في المصحف . |

[٧٨١] حدثنا عبد الله حدثنا موسى بن سفيان حدثنا عبد الله | حدثنا عمرو عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره للرجل أن يؤم القوم | وهو ينظر في المصحف . |

[٧٨٢] حدثنا عبد الله حدثنا أسيد بن عاصم وحدثنا سعيد بن | عامر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره في | المصحف ويقول ، يتشبهوا بأهل الكتاب |

[٧٨٣] حدثنا عبد الله حدثنا علي بن محمد بن أبي الخصيب | حدثنا وكيع عن سفيان عن عياش العامري عن سويد بن حنظلة | البكري أنه مر على رجل يؤم قوماً في مصحف فضربه برجله . |

". (٣)

(١) كتاب المصاحف، ص/٤١٠
(٢) كتاب المصاحف، ص/٤٥١
(٣) كتاب المصاحف، ص/٤٥٢

" | أنه كره أن يؤم في المصحف . |
[٧٨٦] حدثنا عبد الله حدثنا علي بن أبي الخصيب حدثنا وكيع | عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن أنه كره أن يؤم الرجل في | المصحف قال ، كما تفعل النصارى . |
[٧٨٧] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن مدوية الترمذي قال حدثنا | عبد الرحمن بن عبد الله الرازي يعني الدشتكي قال حدثنا أبو جعفر | عن الربيع قال ، **كانوا يكرهون** أن يؤم أحد في المصحف ويقولون | إمامين . |

". (١)

" | عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم . | | في قوله : ^ (يا هامان ابن لي صرحاً) ^ قال : بناه بالآجر . | | قال إبراهيم : **كانوا يكرهون** أن يبنوا بالآجر ، ويجعلوه في قبر . |
٢٩٣ – حدثنا عبد الله قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال : حدثنا | محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن طاووس قال : | | لما قدم معاذ باليمن قالوا له : لو أمرت بصخر وشجر فنقل ، فبنيت | منه مسجداً ؟ | قال : إني أكره أن أنقله على ظهري يوم القيامة ! |
٢٩٤ – حدثنا عبد الله قال : وأنشدني أحمد بن موسى الثقفي : | ٪ (يا بانيا داره يشيدها ٪ يرفع طبقاتها ويعقدها) ٪ | ٪ (ابن فإن الخراب موعدها ٪ يا ليت شعري لمن تجددها) ٪ |

". (٢)

" | | رئي مريج بن مسروق الهوزني يوماً يرقع شقوقاً في بيته | بزبل البقر ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنما الدنيا مزبلة نرقعها | بالزبل ! |
٣٤٧ – حدثنا عبد الله قال : حدثني عمر بن عبد الله بن محمد العمري | قال : | | رأيت على الحائط قصر بالعقيق الكبير إلى جنب قصر عروة بم | الزبير مكتوباً : | ٪ (كم قد توارث هذا القصر من ملك ٪ فمات والوارث الباقي على الأثر) ٪ |
٣٤٨ – حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا قال : حدثنا إسحاق بن | إبراهيم قال : أخبرنا حجاج ، عن مبارك ، عن الحسن قال : | | **كانوا يكرهون** أن يشرف الرجل بناءه على جاره ، فيسد عنه | الروح . |
٣٤٩ – حدثنا عبد الله قال : حدثنا مسعر بن كدام قال : |

---

(١) كتاب المصاحف، ص/٤٥٤
(٢) قصر الأمل، ص/١٨٧

". (١)

"باب من كره أن يؤم في المصحف الأعمش عن إبراهيم c : **كانوا يكرهون** أن يؤم الرجل في المصحف كراهية أن يتشبهوا بأهل الكتاب « ليث عن مجاهد c أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف » « ومر سليمان بن حنظلة بقوم يؤمهم رجل في مصحف في رمضان على مشجب فرمى به » وعن الشعبي : أنه كره أن يقرأ الإمام في المصحف وهو يصلي « وقال سفيان c : » يكره أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف أو في غير رمضان ، يكره أن يتشبه بأهل الكتاب « وعن أبي حنيفة c : » في الرجل يؤم القوم يقرأ في المصحف أن صلاته فاسدة « وخالفه صاحباه فقالا : » صلاته تامة ، ويكره هذا الصنيع لأنه صنيع أهل الكتاب « قال محمد بن نصر ولا نعلم أحدا قبل أبي حنيفة أفسد صلاته ، إنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم ، فأما إفساد صلاته فليس لذلك وجه نعلمه لأن قراءة القرآن هي من عمل الصلاة ونظره في المصحف كنظره إلى سائر الأشياء التي ينظر إليها في صلاته ، ثم لا يفسد صلاته بذلك في قول أبي حنيفة وغيره فشبه ذلك بعض من يحتج لأبي حنيفة بالرجل يعترض في كتب حسابه أو كتبا وردت عليه ، فيقرأها في صلاته ، وإن لم يلفظ فإن ذلك يفسد صلاته فيما زعم . قال محمد بن نصر c : وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب الحساب والكتب الواردة لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة في شيء ، فمن فعل ذلك فهو كرجل عمل في صلاته عملا ليس من أعمال الصلاة ، فما كان من ذلك خفيفا يشبه ما روي عن النبي A أنه فعله في صلاته مما ليس هو من أعمال الصلاة أو كان يقارب ذلك جازت الصلاة وما جاوز ذلك فسدت صلاته." (٢)

"بَابُ أَدْنَى مَا يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَكَمْ أَكْثَرِ مَا يَطِيبُ لَهُ مِنْهَا ؟.

١٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : **كَانُوا يَكْرَهُونَ** أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكُونُ رَأْسَ مَالٍ.

١٧٦٤- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، كَمَا كَانَ لاَ يَرَى أَنْ يُعْطَاهَا مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ . قَالَ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَارِمًا ، فَإِنَّهُ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَشَبَّهَ سُفْيَانُ الإِعْطَاءَ بِالْمِلْكِ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ الْمُعْطَى . وَهَذَا مَذْهَبٌ فِيهِ قُدْوَةٌ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَيَتَّبِعَهُ.

١٧٦٥- وَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ غَيْرَ سُفْيَانَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَذْهَبُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَيْضًا فِي تَشْبِيهِهِمْ مَا يُعْطَى بِالْمِلْكِ الأَوَّلِ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْوَقْتَ فِي ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَالُوا : لاَ يُعْطَى مِنْهَا الْوَاحِدُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ ، كَمَا لاَ تَحِلُّ لَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ مِائَتَانِ.." (٣)

---

(١) قصر الأمل، ص/٢١١

(٢) قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي، ص/٣٣

(٣) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٦٧٠

"١٥٨٧- أنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال : سمعت مسلم بن جبير قال : قلت لابن عمر : اشتر صدقتي ؟ قال : لا بارك الله لك ، أتشتري طهرتك ، أتشتري صدقة جارك وابن عمك ؟ إنما هي طهرتك.

١٥٨٨- ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال : " بلغنا أن رجالا **كانوا يكرهون** أن يبتاعوا صدقاتهم حتى تقبض منهم.

١٥٨٩- أنا علي بن الحسن، عن المبارك، عن عثيم أبي ذر، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء " أنه كان يكره شراء زكاة المسلمين، وكان لشري زكاة نفسه أشد كراهية.." (١)

"٢٢٧٢- ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : " إذا أعطيتموهم فأغنوا.

٢٢٧٣- ثنا يحيى بن يحيى قال : أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة قال : "كان المساكين يعطون ما بين العشرة دراهم إلى مائة درهم.

٢٢٧٤- أنا أبو نعيم، أنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال : " **كانوا يكرهون** أن يعطوا، من الزكاة ما يكون رأس مال.." (٢)

" أخبرنا المبارك بن علي قال أنبأنا علي بن محمد بن العلاف قال أنبأنا عبد الملك بن بشران قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي قال حدثنا أبو بكر الخرائطي قال حدثنا نصير بن داود الصاغاني قال حدثنا علي بن بحر قال حدثنا بقية قال حدثنا الوضين عن عطاء عن أشياخ لهم أنهم **كانوا يكرهون** أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الحسن الوجه

أخبرنا ابن ناصر وعبد الله بن علي قالا حدثنا أبو بكر القرشي قال حدثنا عيسى بن عبد الله التميمي قال أنبأنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن بعض التابعين قال **كانوا يكرهون** أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الجميل

وبالإسناد قال حدثنا بقية قال قال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه

وبالإسناد قال حدثنا أبو بكر القرشي قال حدثني أبو سويد قالا حدثنا إبراهيم بن هراسة عن عثمان بن صالح عن الحسن بن ذكوان قال لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورا كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى

وبالإسناد قال حدثنا القرشي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا محمد بن حميد عن النجيب بن السرى قال كان يقال لا يبيت الرجل في بيت مع المرد

أخبرنا ابن ناصر قال أنبأنا المبارك بن عبد الجبار قال أنبأنا الحسن بن علي الجوهري قال حدثنا محمد بن المظفر قال حدثنا الهيثم بن خلف الدوري ." (٣)

" قال حدثنا مهنى بن يحي قال حدثنا محمد بن حميد عن النجيب بن السرى أنه كره أن ينام الرجل مع الغلام الأمرد

---

(١) كتاب الأموال . لابن زنجويه، ٣/٨٩٦

(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه، ٣/١٢٠٦

(٣) ذم الهوى، ص/١٠٧

قال النجيب **وكانوا يكرهون** أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الجميل الوجه

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا رأيتم الرجل يلح بالنظر إلى غلام أمرد فاتهموه

أخبرنا المبارك بن علي قال أنبأنا علي بن أحمد بن العلاف قال أنبأنا عبد الملك بن بشران قال أنبأنا أحمد بن إبراهيم الكندي قال حدثنا محمد بن جعفر الخرائطي قال حدثني أخي أحمد بن جعفر قال حدثنا كردوس بن الواسطي قال حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق قال حدثنا عباد بن إبراهيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال **كانوا يكرهون** مجالسة أبناء الملوك وقال مجالستهم فتنة وإنما هم بمنزلة النساء

أخبرنا ابن ناصر قال أنبأنا المبارك بن عبد الجبار قال أنبأنا أبو محمد الجوهري قال أنبأنا ابن حيويه عن ابن المرزبان قال حدثني أبو علي المروزي قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال سمعت قاسما الجوعي يقول سمعت ابن أبي السائب يقول لأنا على القارئ من الغلام الأمرد أخوف مني عليه من سبعين جارية عذراء

أخبرنا المحمدان ابن ناصر وابن عبد الباقي قالا أنبأنا حمد بن أحمد قال أنبأنا أبو نعيم الحافظ قال حدثنا أبو بكر محمد بن احمد المفيد قال حدثنا عبد الله بن الفرج قال حدثنا القاسم بن عثمان هو الجوعي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي السائب عن أبيه قال لأنا اخوف على عابد من غلام من سبعين عذراء ." [(١)]

"١١٨ – قال أبو عبيد حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : « **كانوا يكرهون** أن يتلو الآية عند الشيء يعرض من أمر الدنيا » . قال أبو عبيد : وهذا كالرجل يريد لقاء صاحبه ، أو يهم بالحاجة ، فتأتيه من غير طلب ، فيقول كالمازح : جئت على قدر يا موسى (١) وهذا من الاستخفاف بالقرآن ، ومنه قول ابن شهاب : « لا تناظر بكتاب الله ، ولا بسنة رسول الله A » . قال أبو عبيد : يقول : لا تجعل لهما نظيرا من القول ولا الفعل

---

(١) سورة : طه آية رقم : ٤٠." [(٢)]

"٢٥٧ – حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أبي سنان ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : « **كانوا يكرهون** أن يقرؤوا بعض الآية ويدعوا بعضها » . قال أبو عبيد : الأمر عندنا على الكراهة لقراءة هذه الآيات المختلفة كما أنكر الرسول A على بلال ، وكما اعتذر خالد من فعله ، ولكراهة ابن سيرين له . وأما حديث عبد الله فإنما وجهه عندي على أن يبتدئ الرجل في السورة يريد إتمامها ، ثم يبدو له في أخرى ، فأما من ابتدأ القراءة وهو يريد التنقل من آية إلى آية وترك التأليف لآي القرآن فليس هذا عندنا من فعل أهل العلم ، إنما يفعله الأحداث ومن لا علم له ؛ لأن الله لو شاء لأنزله على ذلك ، أو لفعله رسول الله A . على أن حجاجا حدثنا عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي A وأبي بكر وعمر

---

(١) ذم الهوى، ص/١٠٨

(٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ١٣١/١

وبلال مثل الحديث الذي ذكرناه عنهم . إلا أنه قال : قال رسول الله A : « كل ذلك حسن » . قال أبو عبيد : وذلك أثبت عندي لأنه أشبه بفعل العلماء." (١)

"٧٠٤ – حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يكرهون** التمائم (١) كلها من القرآن وغيره ، قال : وسألت إبراهيم فقلت : أعلق في عضدي (٢) هذه الآية : يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم (٣) من حمى كانت بي ، فكره ذلك

---

(١) التميمة : ما يعلق ويعتقد فيه دفع الأذى، وهي عادة جاهلية أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم، فطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه.

(٢) عضد : ما بين المرفق والكتف

(٣) سورة : الأنبياء آية رقم : ٦٩." (٢)

"١٢٧– أخبرنا أحمد بن عمار ، أخبرنا علي ، أخبرنا أبو عبيد ، حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يتلوا الآية عند الشيء يعرض من أمر الدنيا.." (٣)

"باب: الطواف بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي: أنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح، ما يطوف به أحد، – [١٥٠]– قال محمد: إنما كان يخلو لأنهم **كانوا يكرهون** الصلاة تينك الساعتين، والطواف لابد له من صلاة ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعا، ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض، كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصلي المغرب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.." (٤)

"أنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: ﷺ«**كانوا يكرهون** أن توطأ أعقابهم»." (٥)

"٨٥٦ – قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، وعن عامر، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، أنهم «ﷺ**كانوا يكرهون** الزراعة بالثلث» ، وإن سالما وطاوسا كانا لا يريان بذلك بأسا، وذلك أنه كان لطاوس أرض يؤاجرها." (٦)

"٤١ – حدثنا ابن فضيل، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي السائب – وكان قاصا – قال: أرسلت إليه عائشة، فقالت: «حدث في كل جمعة يوما، فإن أبيت فيومين، فإن أبيت فثلاثة، وإياك أن تأتي القوم وهم يتحدثون ،

---

(١) فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ٢٨٥/١

(٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ٢٧٢/٢

(٣) فضائل القرآن للمستغفري، ١٩٧/١

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/١٤٩

(٥) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ١٣/٢

(٦) الآثار لأبي يوسف أبو يوسف القاضي ص/١٨٨

فتقص عليهم ، فتملهم، ﷺوإياك والسجع في الدعاء، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه **كانوا يكرهونه**»." (١)

"قال:

٦١٤ – وسمعت مالكا، وغيره من أهل العلم «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يشرب في القدح الذي فيه الحلقة الورق، والقدح المضبب بالورق»." (٢)

"٤٨ – ابن وهب قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: قال رسول الله عليه السلام: ﷺ«من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد»

ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سألت نافعا مولى عبد الله بن عمر عن لص إما مسلما وإما كافرا لقي رجلا مسلما فأراد أن يأخذ ماله أو يهريق دمه قال: لو كنت أنا امتنعت، قال الله: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ [الشورى: ٣٩] ، وهذا الذي يستقتلني، يريد تهريق دمي ويأخذ مالي، ليس بمسلم

أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن يحيى بن عتيق قال: قلت للحسن، يا أبا سعيد، إنا نخرج تجارا يعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الإسلام، قال: أيها الرجل، قاتل عن نفسك ومالك

أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أحدا من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله تأثما، **وكانوا يكرهون** قتال الأمراء

ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين أنه قال: ما علمت أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تخرجا إلا أن يجبن رجل، فإن ذلك المسكين لا يلام." (٣)

"عبد الرزاق،

٦٠٥٦ – عن هشام، صاحب الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: «ﷺلا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، إنما **كانوا يكرهون** أن يطاف به في المجالس، أنعي فلانا كفعل الجاهلية»." (٤)

"عبد الرزاق،

-[٤٥٤]-

٦٢٨٦ – عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «**كانوا يكرهون** أن ﷺيمر الراكب بين يدي الجنازة»." (٥)

---

(١) الدعاء للضبي محمد بن فضيل الضبي ص/٢٠٦

(٢) الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير ابن وهب ص/٧٠٩

(٣) كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب ابن وهب ص/١١

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣/٣٩٠

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣/٤٥٣

"عبد الرزاق،

٦٢٨٧ - عن فضيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: سألت علقمة: ﷺأكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة؟ قال: «لا، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها، يعني الراكب»، قال إبراهيم: ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها، وقال ابن أبي أوفى لقائده لا تقدمني أمامها." (١)

"عبد الرزاق،

٦٣٨٦ - عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «كانوا ﷺيستحبون اللحد، ويكرهون الشق، ويكرهون الأجر في القبر، ويستحبون اللبن والقصب، وكانوا يكرهون إذا سوي على الميت أن يقوم الولي على قبره فيعزى به»." (٢)

"عبد الرزاق،

٦٨٩٤ - عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: «أن ﷺمن مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم» قال: «فإن فعلت بعد ما تقبض منك فلا بأس، وأحب إلي أن لا تفعل»." (٣)

"عبد الرزاق،

٧٥٢٨ - عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «ﷺما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف»." (٤)

"أخبرنا

١٠١٧٤ - عبد الرزاق قال: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: «ﷺكانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود، والنصارى، وأن يصافحوهم»." (٥)

"عبد الرزاق،

١١٤١٨ - عن ابن التيمي، عن أبيه قال: بلغ سعيد بن جبير، أن الحسن، كان يقول: ليس طلاق الكره بشيء، فقال

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣/٤٥٤

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣/٤٧٧

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤/٣٧

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤/٢١١

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٦/١١٧

يرحمه الله: «إنما ﷺكان أهل الشرك **كانوا يكرهون** الرجل على الكفر والطلاق، فذلك ليس بشيء، فأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز»." (١)

"١٧١٠٦ - أخبرنا الثوري: عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يسقوا دوابهم الخمر، وأن يتدلكوا بدردي الخمر» قال الثوري: يفطر الذي يحتقن بالخمر ولا يضرب الحد وإن اصطبغ رجل بخمر فليس عليه حد ولكن تعزير." (٢)

"١٩٤٠٩ - أخبرنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن إبراهيم قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يصافحوا»." (٣)

"٦١ - أخبرنا أبو القاسم، ثنا عبد الرحمن، ثنا يحي بن صالح، ثنا حماد، ثنا مغيرة، عن إبراهيم قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يكون آخر عهده بالنار»." (٤)

"٦٢ - أخبرنا أبو القاسم، ثنا عبد الرحمن، ثنا يحي بن صالح، ثنا حماد بن شعيب، ثنا منصور، عن إبراهيم قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يبنوا بالآجر في قبورهم»." (٥)

"٣٠٠ - فإن أبا بكر بن عياش ، حدثنا عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يكون، الاستنشاق بمنزلة السعوط»." (٦)

"٦٠٥ - حدثنا سعيد، نا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يكون مهور الحرائر كأجور البغايا، أن يتزوج الرجل بالدرهم والدرهمين، كان يحب أن يكون عشرون درهما»." (٧)

"٨٠١ - حدثنا سعيد قال: نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال -[٢٤٢]-: «ﷺ**كانوا يكرهون** المملوك على النكاح ويدلونه مع امرأته الثيب ثم يغلقون عليهما الباب»." (٨)

"١٤٢٢ - حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** الخلع»." (٩)

"٢٢١٦ - أخبرنا سعيد، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** المملوك على النكاح ويدخلونه مع امرأته البيت، ويغلقون عليهم الباب»." (١٠)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤١٠/٦

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٥٢/٩

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٧٢/١٠

(٤) نسخة أبي مسهر وغيره أبو مسهر الغساني ص/٥٦

(٥) نسخة أبي مسهر وغيره أبو مسهر الغساني ص/٥٦

(٦) الطهور للقاسم بن سلام أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ص/٣٤١

(٧) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ١٩٧/١

(٨) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٢٤١/١

(٩) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٣٧٧/١

(١٠) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ١٢٦/٢

"......................................

= الترمذي. قال أبو حاتم: ((ثقة صدوق)) ، وقال النسائي: ((ثقة)) ، وقال الدارقطني: ((كان من الثقات الأثبات)) ، وقال إبراهيم بن أورمة: ((أعدنا عليه ما سمعناه من بندار وأبي موسى)) - يعني لإتقانه وضبطه -، وقال مسلمة بن القاسم في "الصلة": ((ثقة جليل، حدثنا عنه غير واحد)) ، وقال الحاكم في "فضائل الشافعي": ((أحمد بن سنان القطان المحدث بواسط، ثقة مأمون، له مسند مخرج على الرجال، حدث عنه أئمة الحديث)) ، ووثقه ابن ماكولا. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٢ / ٥٣ رقم ٦٠) ، و"تهذيب الكمال" المطبوع وحاشيته (١ / ٣٣٢ - ٣٢٣ رقم ٤٥) ، و"تهذيب التهذيب" (١ / ٣٤ - ٣٥ رقم ٦٢) ، و"التقريب" (ص٨٠ رقم ٤٤) .

وأما رواية منصور، فأخرجها ابن أبي داود أيضا (ص١٨٩) فقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحي، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: **كانوا يكرهون** بيع المصاحف ويقولون: إن كنتم لابد فاعلين، فمن يهودي أو نصراني - يعني الشراء -.

ثم أخرجه ابن أبي داود (ص١٨٩ و ١٩٠) أيضا من طريق محمد بن عبد الوهاب القناد السكري، ومؤمل، كلاهما عن سفيان بهذا.

وسنده صحيح؛ منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري، ويحي بن سعيد القطان ثلاثتهم من الأئمة الثقات الأثبات، تقدمت تراجمهم.

وأما شيخ ابن أبي داود: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر الملقب بـ: بندار، فهو يروي عن يحي القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن هارون، وغيرهم، روى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وبقي بن مخلد وعبد الله بن الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم، وكانت ولادته سنة سبع وستين ومائة، ووفاته سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وهو ثقة ممن روى له الجماعة كما في "التقريب" (ص٤٦٩ رقم ٥٧٥٤) . قال البخاري في "صحيحه": ((كتب إلي بندار ...)) ، فذكر حديثا مسندا، ولولا شدة وثوقه ما حدث عنه بالمكاتبة مع أنه في الطبقة الرابعة من شيوخه، إلا أنه كان مكثرا، فيوجد عنده ما ليس عند غيره. =." [1]

"٩٢- حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم قال: **كانوا يكرهون** أن يتأولوا شيئا من القرآن عندما يعرض من أحاديث الدنيا. قيل لهشيم نحو قوله: ﴿جئت على قدر يا موسى﴾ (١) ؟ قال: نعم.

= والسمعاني في "أدب الإملاء والإستملاء" (ص٧١) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني.

ثلاثتهم عن أسامة بن زيد الليثي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا قرأ أحدكم شيئا من القرآن فلم يدر ما تفسيره، فليلتمسه في الشعر فإنه ديوان العرب.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٠٦/٢

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ٧٠٥ - ٧٠٦ رقم ٦١٠٠) و (١٠ / ٤٧٤ رقم ١٠٠٣٢) من طريق مسمع بن مالك، عن عكرمة.

وأخرج ابن سعد في "الطبقات" (٢ / ٣٦٧) .

والخطيب في "الجامع" (٢ / ١٩٨ رقم ١٦٠٢) .

كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران وسعيد بن جبير أنهما قالا: كنا نسمع ابن عباس كثيرا يسئل عن القرآن، فيقول: هو كذا وكذا، أما سمعتم الشاعر يقول كذا وكذا؟

(١) الآية (٤٠) من سورة طه.

[٩٢] سنده ضعيف؛ لأن مغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم النخعي كما في ترجمته في الحديث [٥٤] ، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٦٢ رقم ١٤٢) .

والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" (٣ / ل ١٠٤ / أ) .

كلاهما من طريق هشيم، به نحوه إلا أنهما لم يذكر قوله: قيل لهشيم ... ، إلخ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠ / ٥١٥ رقم ١٠١٦٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يكره أن يقرأ القرآن بعرض من أمر الدنيا. =." (١)

"١٠٥- حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كره أن يشترط المعلم.

١٠٦- حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن أيوب بن أبي مسكين (١) ، عن عطاء، أو خالد (٢) ، عن أبي قلابة (٣) ، أنهما كانا (٤) لا يريان بالأجر (٥) بأسا.

= والحديث أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٩ / ٢٤ و ٦٨١ - ٦٨٢) .

والبيهقي في "سننه" (٦ / ١٦) في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف.

كلاهما من طريق المصنف به مثله، إلا أن البيهقي لم يذكر قوله: ((وتعليم الغلمان ...)) إلخ، وأما ابن حزم فوقع عنده: ((بالأرش)) بدل قوله: ((بالأجر)) .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ١١٥ رقم ١٤٥٣٤) عن سفيان الثوري، عن سعيد الجريري، به نحوه، ولم يذكر قوله: ((ويعظمون ذلك)) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦ / ٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ٨٨٥) من طريق شيخه إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **كانوا يكرهونه** ويرونه شديدا.

[١٠٥] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف؛ لأن مغيرة مدلس كما في ترجمته في الحديث رقم [٥٤] ، لاسيما عن إبراهيم

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣١٨/٢

النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع.

وهذا الأثر أشار له ابن حزم في "المحلى" (٩ / ٢٤) وصححه، فقال: (وصح عن إبراهيم أنه كره أن يشترط المعلم وأن يأخذ أجرا على تعليم القرآن) .

(١) هو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين، التميمي، أبو العلاء القصاب الواسطي، روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان طلحة بن نافع وأبي هاشم الرماني وغيرهم، روى عنه إسحاق بن يوسف الأزرق وهشيم ويزيد بن هارون وغيرهم، وكانت وفاته سنة أربعين ومائة، ولم أجد من نص على أن أيوب هذا روى عن عطاء، ولا أنه روى عنه خالد بن عبد الله الطحان =." [1]

"١٣٧- حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن (ابن) (١) أبي الهذيل، قال: كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية ويتركوا بعضا.

١٣٨- حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن المغيرة بن سبيع (٢) قال: من قرأ (عند) (٣) منامه (٤) آيات من البقرة لم ينس القرآن: (أربع) (٥) آيات من ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ (٦) ، وآية الكرسي، والثلاث آيات من آخرها.

= وإنما ذكر القراءة، وعندهما: ((من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، أو: كتب من القانتين)) ، هكذا على الشك.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢ / ٢٤٧ رقم ٦٤٣) : ((هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين)) .

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل، ولابد منه كما سبق بيانه في الحديث رقم [٧٦] .

[١٣٧] سنده صحيح، وسبق أن أورده المصنف برقم [٧٦] من طريق خلف بن خليفة، عن أبي سنان، به بلفظ: ((إذا قرأ أحدكم الآية، فلا يقطعها حتى يتمها)) وتخريجه هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠ / ٥٥٢ رقم ١٠٣١٣) من طريق محمد بن فضيل، عن أبي سنان، به مثله، إلا أنه قال: ((ويتركوا بعضها)) .

(٢) هو المغيرة بن سبيع - بمهملة وموحدة، مصغر -، العجلي، الكوفي، يروي عن عمرو بن حريث وعبد الله بن بريدة، وعنه أبو التياح الضبعي، وأبو فروة الهمداني وأبو سنان الشيباني ضرار بن مرة، وهو ثقة من الطبقة الخامسة، قال العجلي: ((تابعي ثقة)) ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: =." [2]

---

[1] التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢/٣٥٤

[2] التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢/٤٢٨

"١١٠٦ – حدثنا علي، أنا شعبة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: «ﷺ كانوا يكرهون أجر المعلم»."
(١)

"٥٦ – حدثنا عبدة، ثنا إبراهيم الفزاري، عن الأعمش قال: «ﷺكان إبراهيم وعبد الرحمن بن يزيد وأبو جحيفة وعمارة بن –[١٣٩]– عمير يغزون في إمارة الحجاج» ، فقال رجل: كانوا يكرهون على ذلك؟، فقال: «بل كانوا يحفون في ذلك ويعجبهم»." (٢)

"١٦٠ – حدثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «ﷺكانوا يكرهون الكتاب»." (٣)

"١٥٨ – حدثنا أبو خيثمة ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «ﷺكانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم»." (٤)

"١٥٣٤ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ﷺكانوا يمسون الحناء بعد النورة وكانوا يكرهون أن يؤثر في الأظفار." (٥)

"١٥٣٧ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: ﷺكانوا يكرهون أن يطلوا، بدردي الخمر بعد النورة." (٦)

"١٥٩٨ – حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ﷺإنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة."
(٧)

"١٦٠٦ – حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: ﷺكانوا يكرهون أن يستقبلوا، واحدة من القبلتين بغائط أو بول." (٨)

"٤٠٩٥ – حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: «كانوا ﷺيكرهون أن ينتظر الرجل إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وليس عندهم الإمام، وكانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما، وكان يقال هو السمود»." (٩)

"٤٢٠٣ – حدثنا هشيم، وعلي بن مسهر، وابن فضيل، عن داود، عن الشعبي قال: «كانوا ﷺيكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا»." (١٠)

---

(١) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/١٧٠

(٢) الجزء الثاني من حديث يحي بن معين الفوائد رواية أبي بكر المروزي يحي بن معين ص/١٣٨

(٣) العلم لزهير بن حرب زهير بن حرب ص/٣٦

(٤) العلم لزهير بن حرب زهير بن حرب ص/٣٦

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٣٣/١

(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٣٤/١

(٧) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٣٩/١

(٨) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٣٩/١

(٩) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٥٦/١

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٦٦/١

"٤٥٨١ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يكون بينهم، وبين القبلة شيء حتى المصحف»." (١)

"٤٨٤٣ – حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، قال: ﷺ**كانوا يكرهون** الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة." (٢)

"١٩٨٠٥ – حدثنا خالد بن حيان الرقي، عن جعفر بن ميمون قال: " ﷺكل ما أفرى اللحم، وقطع الأوداج إلا أنهم **كانوا يكرهون** السن والظفر، ويقولون: إنهما مدى الحبشة "." (٣)

"٢٠١٧٩ – نا حفص، عن أشعث، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، قال: " **كانوا يكرهون** أن يشترطوا، على المكاتب ما يضر به: أن ﷺلا يخرج من المصر، ولا يتزوج "." (٤)

"٢٠٥١٣ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** بيع الغرر»." (٥)

"٢٠٨٤٦ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرا»." (٦)

"٢٠٩٩٣ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** كسب الحجام»." (٧)

"٢٣٢٥٩ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، قال: قلت له: «كان إبراهيم ﷺيكره بيع النخل السنين؟» قال: **كانوا يكرهون** ما هو أهون من هذا "." (٨)

"٢٤٨٩٨ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا ابن عون، عن محمد، قال: «كانوا ﷺلا يرون بالصوف، والشعر، والمرعز أو الوبر بأسا، إنما **كانوا يكرهون** الصلاة في الجلد»." (٩)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٩٨/١
(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٢١/١
(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٥٣/٤
(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٨٤/٤
(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣١٢/٤
(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٤٢/٤
(٧) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٥٥/٤
(٨) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٤/٥
(٩) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٧٣/٥

"٢٩٥٧٥ – حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: " ﷺخطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، قال: فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكره ذلك "، فقال إبراهيم: " **فكانوا يكرهون** أن يقول: ومن يعصهما، ولكن يقول: من يعص الله ورسوله "." [١]

"٣٠٠٣١ – حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرني الثوري، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يعلموا الصبي القرآن حتى يعقل»." [٢]

"٣٠٢٨٠ – حدثنا عمر بن سعد أبو داود، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو بن أبي سعيد بن عمر، عن فضيل، عن إبراهيم قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يعلموا أولادهم القرآن حتى يعقلوا»." [٣]

"حدثنا

٣٥٦٦٩ – أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس قال: ﷺ**كانوا يكرهون** أن يعطي الرجل صبيه شيئا فيخرجه فيراه المسكين فيبكي على أهله ويراه اليتيم فيبكي على أهله." [٤]

"٨٨٦– أخبرنا أحمد بن أيوب الضبي، عن أبي حمزة، عن جابر، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار.

٨٨٧– قال جابر: وقال عامر، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: لأن أقوى على الأذان محتسبا (أحب) إلي من الجهاد والحج والعمرة.

٨٨٨– أخبرنا الملائي، حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه.

٨٨٩– أخبرنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **كانوا يكرهون** أن يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ .

٨٩٠– أخبرنا الملائي، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة في أيام الموسم يقولون: أيام ذكر فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ .

٨٩١– أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾ حتى بلغ ﴿فمن عفي له من أخيه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٧٤/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٢٨/٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٥٣/٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٣٩/٧

شيء﴾ قال: عفوه: قبوله الدية. فاتباع بالمعروف قال: يطلبه بمعروف ويوصي (ويؤدى) إليه بإحسان.
زاد، عن سفيان قال ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ . قال: أخذ الدية من العمد.
٨٩٢- أخبرنا محمد بن بشر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن سجدة ص، قال: توبة عبد، أو توبة نبي فأمر الله محمدا صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به.

- ما يروى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)
"الجدال والكلام، وعليك بالسنن وما كان عليه أهل العلم قبلكم، فإنهم **كانوا يكرهون** الكلام والخوض مع أهل البدع، وإنما السلامة في ترك هذا، لم تؤمر بالجدال والخصومات. وقال: إذا رأيتم من يحب الكلام فاحذروه.
قال ابن أبي داود: حدثنا موسى أبو عمران الأصبهاني سمعت أحمد ابن حنبل يقول: لا تجالس أصحاب الكلام وإن ذبوا عن السنة.
وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما زال الكلام عند أهل الخير مذموما.
قلت: ذم الكلام وتعلمه قد جاء من طرق كثيرة عن الإمام أحمد وغيره.

فصل من سيرته
قال الخلال: قلت لزهير بن صالح بن أحمد: هل رأيت جدك؟ قال: نعم، مات وقد دخلت في عشر سنين. كنا ندخل إليه في كل يوم جمعة أنا وأخواتي، وكان بيننا وبينه باب، وكان يكتب لكل واحد منا حبتين حبتين من فضة في رقعة إلى فامي يعامله، فنأخذ منه الحبتين وتأخذ الأخوات، وكان ربما مررت به وهو قاعد في الشمس وظهره مكشوف وأثر الضرب في ظهره، وكان لي أخ أصغر مني اسمه "علي" فأراد أبي أن يختنه، فاتخذ له طعاما كثيرا، ودعا قوما، فلما أراد أن يختنه وجه إليه جدي فقال: إنه بلغني ما أحدثته لهذا الأمر، وقد بلغني أنك أسرفت، فابدأ بالفقراء والضعفاء فأطعمهم. فلما أن كان من الغد وحضر الحجام وحضر أهلنا، فجاء جدي حتي جلس في الموضع الذي فيه الصبي، وأخرج صريرة فدفعها إلى الحجام، وصريرة دفعها إلى الصبي، وقام فدخل منزله، فنظر الحجام في الصريرة فإذا درهم واحد، وكنا قد رفعنا كثيرا مما افترش، وكان الصبي على مصطبة مرتفعة على شيء من الثياب الملونة، فلم ينكر ذلك. وقدم علينا من خراسان ابن خالة جدي، فنزل على أبي، وكان يكنى بأبي أحمد، فدخلت معه." (٢)
"وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: رأيت أبي حرج على النمل أن يخرج النمل من داره، ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك، نملا سودا فلم أرهم بعد ذلك، رواها أحمد بن محمد اللنباني عنه.
قال أبو الفرج بن الجوزي: لما وقع الغرق سنة أربع وخمسين وخمسمائة غرقت كتبي وسلم لي مجلد فيه ورقتان بخط الإمام أحمد.

(١) مسند إسحاق بن راهويه - مسند ابن عباس إسحاق بن راهويه /
(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٩٣/١

...
وزمن نهي أبي عبد الله عن الكلام: قال المروذي: أخبرت قبل موت أبي عبد الله بسنتين أن رجلا كتب كتابا إلى أبي عبد الله يشاوره في أن يضع كتابا يشرح فيه الرد على أهل- البدع، فكتب إليه أبو عبد الله، قال الخلال: وأخبرني علي بن عيسى أن حنبلا حدثهم قال: كتب رجل إلى أبي عبد الله، قال: وأخبرني محمد بن على الوراق حدثنا صالح بن أحمد قال: كتب رجل إلى أبي يسأل عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم؟ فأملى علي أبي جواب كتابه:

أحسن الله عاقبتك، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا أنهم **كانوا يكرهون** الكلام والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله، لا تعد ذلك، ولم يزل الناس يكرهون كل محدث، من وضع كتاب وجلوس مع مبتدع ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه.

وقال المروذي: بلغنى أن أبا عبد الله أنكر على وليد الكرابيسي مناظرته لأهل البدع.

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: قد جاؤوا بكلام فلان ليعرض عليك، وأعطيته الرقعة، فكان فيها: والإيمان يزيد وينقص فهو مخلوق، وإنما قلت إنه مخلوق على الحركة والفعل لا على القول، فمن قال الإيمان مخلوق وأراد القول فهو كافر. فلما قرأها أحمد وانتهى إلى قول "الحركة." [(١)]

"حدثنا حميد

١٥٨٨ – ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: «ﷺبلغنا أن رجالا **كانوا يكرهون** أن يبتاعوا صدقاتهم حتى تقبض منهم»." [(٢)]

"٢٢٧٤ – أخبرنا حميد أنا أبو نعيم، أنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يعطوا، من الزكاة ما يكون رأس مال»." [(٣)]

"١٩٤ – أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا عمير بن عرفجة، حدثنا رزين أبو النعمان، عن علي بن أبي طالب قال: إذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا، قالوا: وكيف (١) الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: الله أعلم. [الإتحاف:١٤٢٤٢]

١٩٥ – أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن منصور، عن مسلم البطين، عن عزرة التميمي قال: قال علي وأبردها على الكبد– ثلاث مرات–، قالوا: وما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم. [الإتحاف:١٤٦٤٢]

١٩٦ – أخبرنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رجلا سأله عن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٩٥/١

(٢) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٨٩٥/٣

(٣) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ١٢٠٦/٣

مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به. [الإتحاف:١٠٠٠٤]

١٩٧ - حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لا أدري نصف العلم. [الإتحاف:٢٤٥٥٩]

١٩٨ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله العمري، عن نافع: أن رجلا جاء إلى ابن عمر فسأله عن شيء فقال: لا علم لي، ثم التفت بعد أن قفى الرجل فقال: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي -يعني: ابن عمر نفسه-. [الإتحاف:١٠٦١٥]

١٩٩ - أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان عامر إذا سئل عن شيء يقول: لا أدري، فإن ردوا عليه قال: إن حلفت لك بالله إن كان لي به علم. [الإتحاف:٢٤٥٦٠]

٢٠٠ - أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: ما أبالي سئلت عما أعلم أو ما لا أعلم، لأني إذا سئلت عما أعلم قلت: ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلم قلت: لا أعلم. [الإتحاف:٢٥١٨٥]

٢٠١ - أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: **كانوا يكرهون**، وكانوا يستحبون.
[الإتحاف:٢٣٨٣٣]

---

(١) في الإتحاف: فكيف.." (١)
"يستند إلى السارية. [الإتحاف:٢٣٧٩٢]

٥٥٩ - أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، قال: كان إبراهيم لا يبتدئ الحديث حتى يسأل. [الإتحاف:٢٣٧٩٣]

٥٦٠ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، أنبأنا الأعمش، عن خيثمة قال: كان الحارث بن قيس الجعفي -وكان من أصحاب عبد الله، وكانوا معجبين به- فكان يجلس إليه الرجل والرجلان فيحدثهما، فإذا كثروا قام وتركهم. [الإتحاف:٢٣٩٣٨]

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/١٣٨

٥٦١ – أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قيل له حين مات عبد الله: لو قعدت فعلمت الناس السنة؟ فقال: أتريدون أن يوطأ عقبي؟! [الإتحاف:٢٤٨٨٦]

٥٦٢ – أخبرنا محمد بن العلاء، أنبأنا ابن إدريس، قال: سمعت هارون بن عنترة، عن سليم (١) بن حنظلة قال: أتينا أبي بن كعب لنتحدث إليه. فلما قام قمنا ونحن نمشي خلفه، فرهقنا عمر، فتبعه، فضربه عمر بالدرة، قال: فاتقاه بذراعه فقال: يا أمير المؤمنين ما تصنع؟ قال: أو ما ترى فتنة للمتبوع مذلة للتابع. [الإتحاف:١٥٣٨٠]

٥٦٣ – أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: **كانوا يكرهون** أن توطأ أعقابهم. [الإتحاف:٢٣٧٩٤]

٥٦٤ – أخبرنا سعيد بن عامر، عن بسطام ابن مسلم قال: كان محمد بن سيرين إذا مشى معه الرجل قام فقال: ألك حاجة؟ فإن كانت له حاجة قضاها وإن عاد يمشي معه قام فقال: ألك حاجة؟. [الإتحاف:٢٥١٤٩]

٥٦٥ – أخبرنا أبو نعيم، حدثنا حسن (٢)، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: إياكم أن توطأ أعقابكم. [الإتحاف:٢٣٧٩٤]

٥٦٦ – أخبرنا مخلد بن مالك، حدثنا حجاج بن محمد، أنبأنا شعبة، عن الهيثم، عن عاصم بن ضمرة أنه رأى ناسا يتبعون سعيد بن جبير: فأراه قال: نهاهم، وقال: إن صنيعكم هذا– أو: مشيكم هذا– مذلة

---

(١) في الأصول الخطية: سليمان.

(٢) كذا في "ك" والإتحاف ، وفي "ل" حسن بن صالح بن حي –كوفي–.." [(١)]

"٥٤١ – أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور عن إبراهيم، قال: «ﷺ **كانوا يكرهون**، أن توطأ أعقابهم» Q إسناده صحيح." [(٢)]

"١٠٠٣ – (ث ٣٣٣) عن سعد أنه خرج مع عبد الله ابن عمر ومع القاسم بن محمد حتى إذا نزلا سرفا مرعبد الله بن الزبير فأشار إليهم بالسلام فردا عليه.

ضعيف الإسناد موقوف ، موسى بن سعد وأبوه . وهو مولى آل أبي بكر . مجهولان.

١٠٠٤ – (ث ٢٣٤) عن عطاء بن أبي رباح قال: **كانوا يكرهون** التسليم باليد، أو قال: كان يكره التسليم باليد.

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/١٩٤

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٤٤٩/١

صحيح الإسناد.

٤٦٠- باب يسمع إذا سلم

١٠٠٥ - (ث ٢٣٥) عن ثابت بن عبيد قال: أتيت مجلسا فيه عبد الله بن عمر فقال: إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة.

صحيح الإسناد ، وكذا قال الحافظ (١١/١٨) .." (١)

"١٠٠٤ - حدثنا خلاد قال: حدثنا مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن عطاء بن أبي رباح قال: ﷺ**كانوا يكرهون** التسليم باليد، أو قال: كان يكره التسليم باليدKصحيح." (٢)

"لقوله جل ذكره: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، وكان الله سميعا عليما﴾ [النساء: ١٤٨] ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ [الشورى: ٣٩] قال إبراهيم: «**كانوا يكرهون** أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا»

________ W] ش (الجهر بالسوء من القول) الإعلان بالكلام الذي فيه ذكر مساوئ غيره. (من ظلم) اعتدي عليه فلا يؤاخذ بالإخبار عن ظلم ظالمه وذكره بما فيه أو الدعاء عليه. (البغي) الظلم والاعتداء. (ينتصرون) ينتقمون ممن ظلمهم]." (٣)

"٢٤٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا ﷺيغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده» فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: «كانوا لا يرون بالمنديل بأسا، ولكن **كانوا يكرهون** العادة» قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: **كانوا يكرهونه** للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا

____

Kصحيح." (٤)

"٣٤٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا أبي ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن الفياض، حدثنا همام، عن قتادة، قال: «ﷺليس في التمر حكرة»، قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: «لا تقل عن الحسن» قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل قال أبو داود: «كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى، والخبط والبزر» وسمعت أحمد بن يونس، يقول: سألت سفيان، عن كبس القت فقال: «**كانوا يكرهون** الحكرة» وسألت أبا بكر بن عياش فقال: «اكبسه»

____

(١) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٥٦٠

(٢) الأدب المفرد مخرجا البخاري ص/٣٤٧

(٣) صحيح البخاري البخاري ١٢٩/٣

(٤) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٦٤/١

Kضعيف الإسناد مقطوع." (١)

"٢٤٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، قال: حدثنا ابن عباس

عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية، فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسا، ولكن **كانوا يكرهون** العادة (١).

= (٢٥٩٩٥) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عروة أبو عبد الله البزاز، عن الشعبي، عن عائشة. وعروة البزاز هذا ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٤، وأبو حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ٣٩٨، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٢٨٨، ووثقه ابن معين وسماه: عروة أبا عبد الله الهمداني. فإما أن يكون الاثنان روياه عن الشعبي، أو يكون المزي رحمه الله أخطأ في تعيينه. هشيم: هو ابن بشير الواسطي، فالحديث صحيح عند من يصحح سماع الشعبي من عائشة رضي الله عنها.

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وسالم: هو ابن أبي الجعد، وكريب: هو ان أبي مسلم مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي في "الكبرى" (٢٤٦)، وابن ماجه (٤٦٧) و (٥٧٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولم يذكروا قول إبراهيم في آخره.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٨٥٦) و (٢٦٨٥٦) وعنده قول إبراهيم النخعي، وصحيح ابن حبان" (١١٩٠).

قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٣٦٢: وفيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء، وأما حديث: "لا تنفضوا أيديكم في الوضوء، فإنها مراوح الشيطان"،=." (٢)

"قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: "**كانوا يكرهونه** للعادة" فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

٢٤٦ - حدثنا حسين بن عيسى الخراساني، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال:

إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة، فسألني: كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أم لك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتطهر (١).

٢٤٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم

---

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٣/ ٢٧١

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/ ١٧٨

= أخرجه ابن حبان في "الضعفاء" ٢٠٣/ ١ وابن أبي حاتم في "العلل" من حديث أبي هريرة، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والبختري -وهو ابن عبيد الطائي ضعيف الحديث وأبوه مجهول، وقال ابن حبان عن البختري: روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته ثم هو معارض بحديث الباب الصحيح.

(١) صحيح لغيره دون غسل اليد سبعا، فلا تصح، وهذا إسناد ضعيف، شعبة -وهو ابن دينار مولى ابن عباس- ضعيف من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات. ابن أبي فديك: هو محمد بن مسلم، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٨)، وأحمد (٢٠٠٨)، والطبراني (١٢٢٢١) من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وله شاهد دون غسل اليد سبعا من حديث عائشة سلف برقم (٢٤٢).

وآخر من حديث ميمونة سلف قبله.." (١)

"١٧ - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ - حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات (١).

=ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي ذر عند مسلم (٥٥٣)، ولفظه: "عرضت على أعمال أمتي، حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن".

وفي باب ذم من يحفظ القرآن ثم ينساه حديث سعد بن عبادة وسيأتى عند المصنف برقم (١٤٧٤).

وفي "الفتح" ٩/ ٨٦: واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد فى "فضائل القرآن " ص ٢٠٢ عن الضحاك بن مزاحم (وهو من التابعين) قال: ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ [الشورى: ٣٠] وإن نسيان القرآن من أعظم المصائب.

وأخرجه ابن سعد فى "الطبقات" ١١٦/ ٧، وأحمد في الزهد ص٣٠٢ من طريقين عن أبي خلدة عن خالد بن دينار، عن أبي العالية (وهو من كبار التابعين) قال: كنا نرى من أعظم الذنب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه لا يقرأ منه شيئا. ورجاله ثقات، وسنده جيد، ولابن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن سيرين في الذي ينسى القرآن **كانوا يكرهونه**، ويقولون فيه قولا شديدا.

وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والروياني، واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/ ١٧٩

(١) رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث -وهو ابن سعيد العنبري- قد خولف في رفعه، فقد رواه إسماعيل ابن علية وبكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر من قوله، وستأتي روايتاهما بعده. وقد رجح المصنف وقفه على عمر.=." [1]

"٥٤٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب

عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - نجي في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم (١).

٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة

عن سالم أبي النضر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلا جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعة صلى (٢).

= تعالى: ﴿وأنتم سامدون﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهون ساهون. وقد يكون السامد أيضا الرافع رأسه، قال أبو عبيد: ويقال منه: سمد يسمد ويسمد سمودا، وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة، فقال: مالي أراكم سامدين.

وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما، ولكن قعودا. ويقولون: ذلك السمود.

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٣) و (١٢٤)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٨) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٠٠) و (٢٠١).

(٢) رجاله ثقات وهو مرسل، وابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- قد صرح بالتحديث عند البيهقي ٢/ ٢٠، وقوله: "حين تقام الصلاة" وهم من أحد الرواة، والصواب: "حين يخرج إلى النداء"كما سيأتي في رواية البيهقي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٠ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة. قال ابن جريج: وحدثني موسى بن عقبة أيضا، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي بن أبي طالب مثل هذا الحديث.=." [2]

"قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي (١).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/٣٤٧

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/٤٠٨

٢٣٤ - باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قلت: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" (٢).

---

(١) وورد عن مكحول وعطاء والحسن البصري أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢/ ١١٩.

(٢) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن المسيب، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ومالك: هو ابن أنس، والقعبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وابن ماجه (١١١٠)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي (١٧٣٨) و (١٧٣٩) و (١٧٤٠) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٨٥١)، والنسائى (١٧٤٠) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في "موطئه" ١/ ١٠٣، ومسلم (٨٥١) من طريق سفيان بن عيينة كلاهما (مالك وابن عيينة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وهو في "مسند أحمد" (٧٣٣٢) و (٧٦٨٦)، و"صحيح ابن حبان" (٢٧٩٣).

وقد ذكر ابن عبد البر في"التمهيد"١٩/ ٢٩ أن القعنبى وابن القاسم وابن وهب وغيرهم قد جمعوا في"موطآتهم" إسنادي مالك الأنفي الذكر، وأن يحيى الليثي لم يذكر إلا إسناده عن أبي الزناد. قنا: وكذلك محمد بن الحسن الشيباني في روايته =."
(١)

"٢٣١١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاءت مسيكة لبعض الأنصار، فقالت: ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ [النور: ٣٣] (١).

= بهدلة، قلنا: أما رواية الأعمش، فقد خالف فيها أبو معاوية جرير بن عبد الحميد وسفيان الثوري حيث تابعا في روايتهما عن الأعمش منصورا فذكرا عمرو بن شرحبيل، ولهذا قال الترمذي: حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل، لأنه زاد في الإسناد رجلا.

(١) إسناده صحيح. ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- قد

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٢٩

صرحا بالسماع، فانتفت شبهة تدليسهما.

أحمد بن إبراهيم: هو ابن كثير الدورقي، وحجاج: هو ابن محمد الأعور.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١١٣٠١) من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٢٩) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول، يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأنزل الله: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ .... إلي قوله: ﴿غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾ أي: إماءكم، فإنه يكنى بالفتى والفتاة عن العبد والأمة. وفي الحديث الصحيح: "ليقل أحدكم: فتاي وفتاتي، ولا يقل: عبدي وأمتي".

وقوله تعالى: ﴿على البغاء﴾ أي: على الزنى، يقال: بغت بغيا وبغاء: إذا عهرت، وذلك لتجاوزها ما ليس لها.

وقوله تعالى: ﴿إن أردن تحصنا﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنى، وإخراج ما عداها من حكمه، بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث **كانوا يكرهونهن** على البغاء، وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية الى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح. أفاده أبو السعود في "تفسيره". وحينئذ لا مفهوم للشرط.

وانظر ما بعده.." [(١)]

"قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر (١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس قال: سألت سفيان عن كبس القت (٢)، فقال: **كانوا يكرهون** الحكرة، وسألت أبا بكر بن عياش، فقال: اكبسه.

٣٤٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا أبي. وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن الفياض، حدثنا همام، عن قتادة، قال: لي في التمر حكرة (٣).

قال ابن المثنى: قال (٤): عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن.

= وأخرجه مسلم (١٦٠٥)، وابن ماجه (٢١٥٤)، والترمذي (١٣١٣) من طرق عن سعيد بن المسيب، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٧٥٨)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٣٦).

والخاطئ: الآثم المذنب، يقال: خطئ يخطا، فهو خاطئ: إذا أذنب، وأخطأ يخطئ فهو مخطئ: إذا فعل ضد الصواب قال في "شرح السنة" ٨/ ١٧٩: وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء، قال مالك: يمتنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق.

وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما في غيره، فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٦١٩

وانظر "المغني" ٦/ ٣١٥ - ٣١٧ لابن قدامة.

(١) المثبت من (ب) و (ج): والبزر، وكذا هو في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي. وجاء في (أ): والبر وصحح عليها، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن داسه: والزيت: كذا أشار مع أن نسخة (هـ) التي عندنا بروايته وليس فيها مقالة أبي في داود هذه أصلا، وإنما ذكرت في الهامش دون ذكر الزيت، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

(٢) القت: الفصفصة، وهي الرطبة من علف الدواب.

(٣) أثر مقطوع إسناده ضعيف، يحيى بن الفياض لين الحديث.

(٤) الضمير في "قال" يعود إلى: يحيى بن فياض، والضمير في: "فقلنا" يعود إلى محمد بن المثنى.." [١]

"سمعت أبا جحيفة، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا آكل متكئا" (١).

٣٧٧٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، قال: ما رئي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل متكئا قط، ولا يطأ عقبه رجلان (٢).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٨) و (٥٣٩٩)، وابن ما جه (٣٢٦٢)، والترمذي (١٩٣٥) من طرق عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٧٥٤)، و "صحيح ابن حبان" (٥٢٤٠).

قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب، ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوما أن الأكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته. وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ. والإتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه، فالمتكئ هو: الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أني إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكني آكل علقة، وآخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودي مستوفزا له، وروي أنه كان -صلى الله عليه وسلم- يأكل مقعيا، ويقول: "أنا عبد آكل كما يأكل العبيد".

ويؤيد تفسير الخطابي هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٨/ ٣١٤ بسند صحيح إلى إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم.

(٢) إسناده حسن. شعيب بن عبد الله بن عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، والد عمرو بن شعيب، وقوله: عن أبيه: يريد أباه الأعلى عبد الله ابن عمرو بن العاص، وسماه أباه لأنه هو الذي رباه، وشعيب هذا

---

[١] سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٣١٩

صدوق حسن الحديث،

وباقي رجال الإسناد ثقات. ثابت البناني: هو ابن أسلم، وحماد: هو ابن سلمة. =." [(١)]

"٧٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وغيره، قالوا: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: دخلنا على محمد بن سوقة، فقال: أحدثكم بحديث لعله ينفعكم، فإنه قد نفعني، قال لنا عطاء بن أبي رباح: " يا بني أخي، إن ﷺمن كان قبلكم **كانوا يكرهون** فضول الكلام، وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه، أو تأمر بمعروف، أو تنهى عن منكر، أو تنطق بحاجتك في معيشتك التي لا بد لك منها، أتنكرون ﴿إن عليكم لحافظين كراما كاتبين﴾ [الانفطار: ١١] ، ﴿عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ [ق: ١٧] ، ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [ق: ١٨] أما يستحي أحدكم أن لو نشرت عليه صحيفته التي أملى صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه "." [(٢)]

"٢٦٧ - وبه حدثنا معلى ، حدثنا القاسم بن معن ، حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** بيع الرقيق»." [(٣)]

"٤٠٣ - حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا غسان بن عبيد ، عن سفيان ، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** الشهرتين ، الثياب الجياد التي يشتهر فيها ، ويرفع الناس فيها أبصارهم ، والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ، ويستذل دينه»." [(٤)]

"٤١٧ - حدثنا أحمد بن جميل ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ابن بهدلة ، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فإذا ثيابه غسيلة ، فقومت كل شيء عليه بما بين درهمين ذكر عمامته وغيرها. قال رجل يكلمه فرفع صوته ، فقال عمر: مه ترفع صوتك؟ ﷺبحسب الرجل المسلم من الكلام ما يسمع صاحبه قال أبو بكر: " **كانوا يكرهون** رفع الصوت." [(٥)]

"٥٠٤٢- حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون فنزلت: ﴿ليس عليك هداهم﴾ حتى بلغ: ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ فرخص لهم.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.." [(٦)]

"٢٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حسن بن الربيع، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن سعد، قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بمكة فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم بمالي كله للفقراء والمساكين، قال: «أوص بالعشر» ، قلت: إن ورثتي أغنياء، قال: «أوص بالعشر» ، فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال:

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٥٩٢

(٢) الصمت لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٨١

(٣) إصلاح المال ابن أبي الدنيا ص/٨٤

(٤) إصلاح المال ابن أبي الدنيا ص/١١٣

(٥) إصلاح المال ابن أبي الدنيا ص/١١٥

(٦) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٥٧/١١

«ﷺأوص بالثلث والثلث كبير» ، قال أبو عبد الرحمن: **فكانوا يكرهون** أن يوصى بالثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والثلث كبير»." (١)

"حدثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن إسماعيل، حدثني أبو بشر البصري، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «ﷺكان للنبي صلى الله عليه وسلم إناء يعرض عليه سواكه فإذا قام من الليل خلا، واستنجى، واستاك، وتوضأ، ثم تطلب الطيب في رباع نسائه» وكان ابن مسعود رضي الله «يعجبه الثياب الحسنة النظيفة والريح الطيبة إذا قام إلى الصلاة» وكان تميم الداري رحمه الله «إذا قام من الليل للتهجد اغتلف بالغالية واشترى حلة بألف كان يصلي فيها» وكان ابن محيريز «إذا قام إلى الصلاة بالليل دعا بالغالية فتضمخ ما يردع ثيابه» وكان المغيرة بن حكيم الصنعاني رحمه الله «إذا أراد أن يقوم للتهجد لبس من أحسن ثيابه وتناول من طيب أهله وكان من المتهجدين» واشترى عمرو بن الأسود رحمه الله حلة بثمانين وصبغها بدينار، وكان يخمرها النهار كله ويقوم فيها الليل كله. وعن مجاهد بن جبر رحمه الله **كانوا يكرهون** أكل الثوم والكراث والبصل من الليل وكانوا يستحبون أن يمس الرجل عند قيامه من الليل طيبا يمسح به شاربيه وما أقبل من اللحية ." (٢)

"ﷺباب من كره أن يؤم في المصحف الأعمش عن إبراهيم رحمه الله: **كانوا يكرهون** أن يؤم الرجل في المصحف كراهية أن يتشبهوا بأهل الكتاب «ليث عن مجاهد رحمه الله أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف» ومر سليمان بن حنظلة بقوم يؤمهم رجل في مصحف في رمضان على مشجب فرمى به " وعن الشعبي: أنه كره أن يقرأ الإمام في المصحف وهو يصلي " وقال سفيان رحمه الله: «يكره أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف أو في غير رمضان ، يكره أن يتشبه بأهل الكتاب» وعن أبي حنيفة رحمه الله: «في الرجل يؤم القوم يقرأ في المصحف أن صلاته فاسدة» وخالفه صاحباه فقالا: «صلاته تامة ، ويكره هذا الصنيع لأنه صنيع أهل الكتاب» قال محمد بن نصر ولا نعلم أحدا قبل أبي حنيفة أفسد صلاته ، إنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم ، فأما إفساد صلاته فليس لذلك وجه نعلمه لأن قراءة القرآن هي من عمل الصلاة ونظره في المصحف كنظره إلى سائر الأشياء التي ينظر إليها في صلاته ، ثم لا يفسد صلاته بذلك في قول أبي حنيفة وغيره فشبه ذلك بعض من يحتج لأبي حنيفة بالرجل يعترض في كتب حسابه أو كتبا وردت عليه ، فيقرأها في صلاته ، وإن لم يلفظ فإن ذلك يفسد صلاته فيما زعم. قال محمد بن نصر رحمه الله: وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب الحساب والكتب الواردة لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة في شيء ، فمن فعل ذلك فهو كرجل عمل في صلاته عملا ليس من أعمال الصلاة ، فما كان من ذلك خفيفا يشبه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في صلاته مما ليس هو من أعمال الصلاة أو كان يقارب ذلك جازت الصلاة وما جاوز ذلك فسدت صلاته." (٣)

---

(١) السنة للمروزي محمد بن نصر المروزي ص/٧٥

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/١١٢

(٣) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٢٣٤

"١١٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، قال: أراه عن عثمان، قال: " ﷺجعلت الصلوات كفارات، يصلي الرجل الفجر ثم يحرق نفسه إحراق النار اليبس، فإذا صلى الظهر أطفأها، فعد الصلوات على هذا حتى بلغ العشاء الآخرة، قال: **فكانوا يكرهون** السمر بعدها، ويحبون أن ينام الرجل وهو سالم "." (١)

"١٩٧٠ - وقد ثنا أيضا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا أبو يحيى، ثنا حميد الطويل، والضحاك بن عثمان، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال ﷺفي الحجامة: " إنما **كانوا يكرهون** - قال: أو قال يخافون - الضعف "K1970 - قال الألباني: إسناده صحيح موقوف ولا ينافي المرفوع." (٢)

"١٩٧١ - وحدثنا بندار، نا محمد، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: «إنما ﷺكرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف» قال أبو بكر: " فخبر قتادة، وخبر أبي يحيى، عن حميد، والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في الحجامة للصائم، إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم، ويقول: **كانوا يكرهون** ذلك مخافة الضعف، إذ ما قد أباحه صلى الله عليه وسلم إباحة مطلقا لا استثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال: أباح النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم، وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم، كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم له فيها، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الشيء ويكرهونه "K1971 - قال الألباني: إسناده صحيح موقوف." (٣)

"سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال:

رخص للصائم في الحجامة والقبلة.

فهذا الخبر رخص للصائم في الحجامة والقبلة، دال على أنه ليس فيه ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -.

١٩٧٠ - وقد ثنا أيضا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا أبو بحر (١)، ثنا حميد الطويل؛ والضحاك بن عثمان؛ عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال:

في الحجامة: إنما **كانوا يكرهون**. قال: أو قال: يخافون الضعف.

١٩٧١ - وحدثنا بندار، نا محمد، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال:

إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف.

قال أبو بكر: فخبر قتادة وخبر أبي يحيى عن حميد والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي - صلى

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ١/١٦٧

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣/٢٣٢

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣/٢٣٢

الله عليه وسلم - الرخصة في الحجامة للصائم، إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في الحجامة للصائم، ويقول: كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف. إذ ما قد أباحه - صلى الله عليه وسلم - أباحه مطلقا لا استثناء، ولا شريطة، فمباح لجميع الخلق، غير جائز أن يقال: أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه. فإن صح عن

= الوقف، بل هو إلى الرفع أقرب، لأنه مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ونحو ذلك، فهو مرفوع على الصحيح من أصول الحديث. راجع "تدريب الراوي" (ص ١١٤) - ناصر).

الدارقطني ٢: ١٨٢ من طريق الأشجعي: مثله.

[١٩٧٠] (إسناده صحيح موقوف، ولا ينافي المرفوع - ناصر).

الطحاوي ٢: ١٠٠ من طريق أبي المتوكل نحوه.

(١) في الأصل: "أبو يحيى"، والتصويب من إتحاف المهرة، رقم ٥٥٨٦.

[١٩٧١] (إسناده صحيح موقوف - ناصر).." (١)

"هكذا

قال الأعمش فذكرت المنديل بعد الوضوء لإبراهيم فقال إنما كانوا يكرهونه مخافة العادة

يقال هذا حديث حسن صحيح

وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة

٨٧ - نا محمد بن إسماعيل السلمي قال نا عبد الله بن الزبير الحميدي قال نا سفيان قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة." (٢)

"٦٥٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، أن يعمر بن خالد المدلجي، حدثه عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن عمر: أنا متجاعل، في الغزو، فكيف ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا أحدكم أجمع على الغزو، فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك، وأما إن أحدكم إن أعطي درهما غزا، وإن منع درهما مكث، فلا خير في ذلك وقد حكي عن الأوزاعي أنه قيل له: العطاء يقدم لمدة معلومة، فيتنافس القوم فيه، ويتجاعلون؟ قال: إذا كانت نية الغازي على الغزو، فلا أرى بأسا، وقد روينا عن النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٩٤٩/٢

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٣٠٨/١

يأخذوا الجعائل، ولا يرون بإعطائه بأسا قال أبو بكر: ولعل من حجة من كره ذلك حديث روي عن عبادة بن الصامت لا نحسبه ثابتا." (١)

"ذكر بيع الرقيق الذين لم يسلموا من أهل الشرك واختلفوا في بيع السبي الرجال والنساء من أهل الحرب منهم، فقالت طائفة: لا بأس ببيعهم، منهم هذا قول الشافعي في الرجال والنساء يباعون منهم، وكذلك الصبيان إذا كانوا مع آبائهم، وقال مالك: لا بأس ببيعهم من أهل الذمة، وبه قال الثوري، وكما قال الشافعي، قال أبو ثور، وقال الأوزاعي: كان المسلمون لا يرون ببيع السبي منهم بأسا، **وكانوا يكرهون** بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أسارى المسلمين. وقال الثوري في رقيق العجم: إن شاء المسلم باعهم من أهل دينهم، لا يبيعهم من أهل الحرب، وقال أحمد بن حنبل: لا يباعون صغارا أو كبارا من اليهود والنصارى، وكذلك قال إسحاق. وقال النعمان: إذا كان السبي رجالا أو نساء، فأخرجوا إلى دار الإسلام، فإني أكره أن يبايعوا من أهل الحرب فيتقوى أهل الحرب بهم، وقال يعقوب: لا ينبغي أن يباع منهم رجل، ولا صبي، ولا امرأة؛ لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام، وأكره أن يردوا إلى دار الحرب،." (٢)

"٦٦٥٦ - وحدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا فأصاب منهم سبايا فيهم ضميرة مولى علي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعهم فخرج إليهم وهم يبكون، فقال: «ما لهم يبكون؟» قال: فرقنا بينهم وهم إخوة، فقال: «لا تفرقوا بينهم بيعوهم جميعا» وقال راشد بن سعد: **كانوا يكرهون** أن يفرقوا بين القرابة في البيع الأم وولدها، والأخ وأخته. وقال أصحاب الرأي: ينبغي لوالي الجيش إذا أصابوا غنيمة من العدو وفيهم رقيق، فأراد أن يقسم أو يبيعهم وفيهم رجل وامرأته، ومعهما ولد -[٢٠٤]- صغير: أسلموا أو لم يسلموا، ينبغي له أن يجعلهم في سهم رجل واحد من المسلمين، فإن لم يبلغ الرقيق ما يصير هذا الرجل وامرأته وولده لهم جعلهم لعدة من المسلمين، وإن لم ينفق ذلك باعهم جميعا، ولا يفرق بينهم، فإن هو فرق بينهم جاز ذلك. وقد آسى في قول النعمان وزفر، وأما في قول يعقوب: فإنه لا ينبغي أن يفرق بينهم أو يستردهم حتى يجمع بينهم جميعا وبينهم، أو يجعلهم في سهم رجل، وكذلك لو كان في السبي امرأة وولدها صغير ولم يسبى أبوه معهما، أو كان رجل وولد له صغير وليس معهما أم الصبي، أو كان غلامان آخران صغيران أو أحدهما صغير والآخر كبير، وليس معهما أحد من أبويهما، كذلك الأختان، كذلك الرجل وابن أخيه وهو صغير، وكذلك الصبي أو الصبية إذا كانت مع كل واحد منهما عمة، أو خالة، أو جد، أو جدته، أو ابن أخيه، أو ذو رحم محرم من قبل الرجال والنساء، فلا ينبغي للوالي أن يفرق بين أحد منهم في قسمة ولا بيع، ومن فرق بين من سمينا فقد أساء في ذلك، وجاز في قول أبي حنيفة وزفر، وينبغي أن لا يفرق، وإن فرق استردها حتى يجمع بينهما، ثم يصيرهما جميعا في سهم رجل من المسلمين، أو يبيعهما جميعا في قول يعقوب، ولا بأس في قولهم جميعا أنه يفرق بين المرأة وزوجها إذا كانوا في السبي في القسم والبيع وكل ذلك مما لا يجوز التفريق بينهما ما داموا صغارا، وإذا كانوا كبارا قد أدركوا

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ١١/١٧٣

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ١١/٢٠٧

وليس فيهم صغير، فلا بأس أن يفرق بينهم في القسمة والبيع. وقالت طائفة: يجوز أن يفرق بين كل من سوى الوالدين والوالد. هذا قول الشافعي. -[٢٥٥]- وقال الليث بن سعد: أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع، وبين الوالد وولده، ولا يفرقوا بين الأم وولدها، حتى يبلغ وحده أن يبيع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك. قال أبو بكرة: الذي لا يجوز التفريق بينهم الوالدة وولدها، والولد الصغير لم يبلغ سبع سنين؛ لأن هذا حال قد أجمع أهل العلم على المنع من ذلك، ولو قال قائل: إنه حكم الأب كحكم الأم في أن لا يفرق بينه وبين ولده الطفل كما قلنا في الأم سواء، لكان مذهبا حسنا، فأما سائر القرابات فالمنع من التفريق بينهم غير جائز، إذا لا أعلم مع من منع منه حجة تلزم، والله أعلم." (١)

"٩٠٣ - حدثنا موسى بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، أنبأ يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أنس، أن عمر: " رأى رجلا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فأكفاها عن رأسه، وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي " وقد روينا عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم **كانوا يكرهون** أن ينتفعوا بشيء من جلود السنانير أو يؤكل لحومها وأثمانها، وكره عبيدة السلماني جلود الهر وإن دبغ، وكره النخعي جلود السباع وكره الحسن البصري أن يركب على سرج بنمر أو بفرش النمور، أو يقعد عليها، -[٣٠٠]- وأمر عمر بن عبد العزيز أن تشق سرج بنمر، وشق عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بفراء، وألقى عنه جلد النمر، وقال سعيد بن جبير: نهى عن لحوم السباع وجلودها، ورخصت في جلود السباع إذا دبغت طائفة." (٢)

"١١٠٧ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلى الفجر» وكره ذلك الحسن البصري ، وقال: ما سمعت فيه بشيء ، وقال النخعي: **كانوا يكرهون** ذلك. وكره ذلك سعيد بن المسيب -[٤٠٠]- والعلاء بن زياد ، وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي ، ورخصت طائفة في ذلك ، وممن قال: لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر الحسن البصري ، وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل. وروينا عن بلال أنه لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان." (٣)

"١٤٩٢ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أنا يزيد قال: أخبرنا يحيى، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، أن ابن عمر كان يقول: «إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى» وكره ذلك قتادة، وقال النخعي: **كانوا يكرهون** الإقعاء في الصلاة، -[١٩٤]- وكان مالك يكرهه وهو على مذهب الشافعي، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي،

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٢٥٣/١١

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٢٩٩/٢

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٣٩٩/٢

وكثير من أهل العلم. وقالت طائفة: المصلي بالخيار، إن شاء أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإن شاء جلس على قدميه مقعيا." (١)

"٢٣٨٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله، «أن أباه كره السدل في الصلاة» قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه» وقال محارب بن دثار: «كانوا يكرهون السدل في الصلاة» ورخصت طائفة في السدل في الصلاة، وممن روي عنه أنه فعل ذلك جابر بن عبد الله، وابن عمر." (٢)

"ذكر اختصار السجود اختلف أهل العلم في اختصار السجود ، فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك الشعبي، وابن سيرين، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقال سعيد بن المسيب: مما أحدث الناس اختصار السجود، وقال أبو العالية: «كانوا يكرهون اختصار السجود» ، وكره ذلك أحمد، وإسحاق، وفسر ذلك أحمد «إما أن يقرأ آية ، أو آيتين ، ثم يسجد» . وفيه قول ثان: وهو أن لا بأس باختصار السجود ، هكذا قال النعمان، إلا أنه قال: إن قرأ آية ، أو آيتين قبل ذلك فهو أحب إلي، وكان يكره أن يقرأ الرجل سورة في غير صلاة، أو في صلاة ، ويترك السجدة. وكره ذلك محمد بن الحسن، وقال اختصار السجود نحوا من قول النعمان، ورخص أبو ثور في اختصار السجود ، وقال: إن شاء سجد ، وإن شاء لم يسجد. قال: قال أبو عبد الله: السجدة تطوع ، إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد." (٣)

"٣٠٦٧ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن مالك، عن أبي حازم، قال: «مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير فلما انتهوا -[٣٩٣]- إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا» وقال النخعي والشعبي: «كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال» ، وفي كتاب ابن الحسن قال: «وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال بالأرض» ، وقيل لأحمد بن حنبل: من تبع الجنازة متى يجلس؟ قال: «لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال» وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: على حديث أبي هريرة، وأبي سعيد: «من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع» ، وقال الأوزاعي: «ليس لمن مشى مع جنازة وتبعها أن يقعد حتى توضع» ، وقد روينا عن ابن عمر: أنه كان يجلس قبل أن توضع الجنازة." (٤)

"حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن قرة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن حيوئيل قال: أراد أبو أيوب الركوب لحاجة، فدعوت له بدابتي وسرجي نمور، فنزع الصفة، فقلت له: الجديتان نمور، فقال: " إنما ينهى عن الصفة ". أفلا ترى أن أبا أيوب رضي الله عنه كره الركوب على الصفة من النمور، ولم يكره الركوب على السرج الذي جديتاه نمور، وفي ذلك ما قد دل على ما قد ذكرنا. فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ١٩٣/٣

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٥٨/٥

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٢٨٠/٥

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٣٩٢/٥

الذين ذكرنا، قد كان مذهبهم في جلود النمور ما قد رويناه عنهم فيها، وفي ذلك ما قد دل على أنهم إنما كانوا يكرهون منها ما يكونون به في استعمالها كالعجم في استعمالها، ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [٢٩٨]- في ذلك غير ما قد ذكرنا. وقد وجدنا عن تابعيهم رضي الله عنهم في ذلك ما قد دل على إباحتها أيضا، وعلى أن الكراهة التي لحقتها من أجل ما ذكرنا لا مما سواه مما يوجب تحريمها." (١)

"١١٣٢ - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، قال: " ﷺلا بأس بالصلاة نصف النهار ، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار ، لأنهم كانوا يصلون بمكة ، وكانت شديدة الحر ، ولم يكن لهم ظلال فقال: أبردوا بها " قيل له: هذا كلام يستحيل لأن هذا لو كان كما ذكرت ، لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في السفر ، حيث لا كن ولا ظل على ما في حديث أبي ذر ، ويصليها حينئذ لأنه في أول وقتها ، من غير كن ولا ظل. فتركه الصلاة حينئذ ، دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد ، ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكن ، ثم يخرجون ، فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر. لأنه لو كان ذلك كذلك ، لصلاها حيث لا كن أول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا ، والله أعلم إيجاب منه أن ذلك هو سنتها ، كان الكن موجودا أو معدوما ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى." (٢)

"٢٧٦٦ - وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا محمد بن أبي السري ، قال: ثنا فضيل بن عياض ، قال: ثنا منصور ، عن إبراهيم. ح

٢٧٦٧ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا يوسف بن عدي ، قال: ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال: «كانوا ﷺيكرهون السير أمام الجنازة» فهذا إبراهيم يقول هذا ، وإذا قال: «كانوا» فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله ، فقد كانوا يكرهون هذا ، ثم يفعلونه للعذر ، لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قربن من الجنازة ، فأما إذا بعدن منها ، أو لم يكن معها نساء ، فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها ، وعن شمالها. وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى." (٣)

"٣٧٣٢ - ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا المعلى بن أسد ، قال: ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج ، من أفجر الفجور قال: وكانوا يسمون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعه ﷺوهم ملبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا: يا رسول الله أي حل نحل؟ قال الحل كله " فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج إلى العمرة ، ليعلم الناس خلاف ما كانوا

(١) شرح مشكل الآثار الطحاوي ٢٩٧/٨

(٢) شرح معاني الآثار الطحاوي ١٨٩/١

(٣) شرح معاني الآثار الطحاوي ٤٨٥/١

يكرهون في الجاهلية ، وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة ، كهي في غير أشهر الحج فإن قال قائل: فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بحجة مفردة ، فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه قيل له: ما في هذا خلاف لذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولا ، كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ، ثم أقام عليها على أنها عمرة ، وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة ، فكان في ذلك متمتعا ، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارنا فهذه وجوه أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما قد صحت والتأمت ، على أن القران كان قبله التمتع والإفراد ، فلم تتضاد إلا أن في قوله «لولا أني سقت الهدي لحللت كما حل أصحابي» دليلا على أن سياقه الهدي قد كانت -[١٥٩]- في وقت قد أحرم فيه بعمرة ، يريد بها التمتع إلى الحجة ، لأنه لو لم يكن فعل ذلك ، لكان هديه ذلك تطوعا ، والتطوع من الهدي غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي فدل ذلك على أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أولا بعمرة ، ثم أتبعها حجة ، على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ولما ثبت بما وصفنا إباحة العمرة في أشهر الحج ، أردنا أن ننظر ، هل الهدي الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة ، أو الحجة إذا قرنتا أم لا؟ فرأينا ذلك الهدي يؤكل منه ، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله." (١)

"أبي هريرة، قال: المرأة لا تزوج نفسها، والزانية التي تزوج نفسها

٤٣٩ - أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا أحمد بن سعيد، نا النضر، نا ابن عون، عن محمد في المرأة تزوج نفسها: كانوا يكرهونه، يقولون فيه قولا شديدا، يقولون: الزانية التي تنكح نفسها

٤٤٠ - أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، قال: نا سعيد بن كثير بن عفير، حدثني الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: هاجر عبيد الله بن جحش بأم حبيبة بنت أبي سفيان، وهي امرأته، إلى أرض الحبشة، فلما قدم أرض الحبشة مرض، فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رسول الله، عليه الصلاة والسلام، فتزوج رسول الله، عليه الصلاة والسلام، أم حبيبة بنت أبي سفيان، فبعث معها النجاشي شرحبيل ابن حسنة، فأهداها إلى رسول الله، عليه الصلاة والسلام.

٤٤١ - أخبركم أبو القاسم، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن." (٢)

"كانوا يكرهون أخلاق التجار ونظرهم في مداق الأمور وكانوا يحبون أن يقال فيه غفلة السادة." (٣)

---

(١) شرح معاني الآثار الطحاوي ١٥٨/٢

(٢) الزيادات على كتاب المزني النيسابوري، ابن زياد ص/٤٧٦

(٣) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها الخرائطي ص/١٣٦

"٥٦٩ – حدثنا إبراهيم بن الجنيد، قال: قال إبراهيم بن سعيد الجوهري: «ﷺ**كانوا يكرهون** مداق الأخلاق، ويستحبون أن يكون فيهم غفلة السادة»." (١)

"٦١٣ – حدثنا أبو منصور نصر بن داود الصاغاني، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا أبو داود النخعي، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أخلاق التجار، ونظرهم في مداق الأمور، وكانوا يحبون أن يقال فيهم غفلة السادة»." (٢)

"٦٢٨ – حدثنا نصر بن داود، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، حدثنا أبو داود النخعي، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أخلاق التجار، ونظرهم في مداق الأمور، وكانوا يحبون أن يقال فيهم غفلة السادة»." (٣)

"٥٤ – / م – قال: ودخل إليه يوما رجل، فقال: إن في سقف بيتك جذعا قد انكسر، فقال له: يا ابن أخي! إني في هذا البيت منذ عشرين سنة ما نظرت إلى السقف. **وكانوا يكرهون** فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام.." (٤)

"١٣٤٤ – حدثنا أحمد، نا إسماعيل بن إسحاق السراج، نا داود بن رشيد؛ قال: **كانوا يكرهون** أن يزيد منطق الرجل على عقله.." (٥)

"أبو مسعود: أليس قد نهي عن هذا، فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك؟ ١. [٥: ٨]

---

١ إسناده صحيح على شرط مسلم. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمام: هو ابن الحارث النخعي. وهو في "الصحيح ابن خزيمة" "١٥٢٣"، وفي "مسند" الشافعي ١/١٣٧-١٣٨، ومن طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي أخرجه البيهقي ٣/١٠٨، والبغوي "٨٣١".

وأخرجه أبو داود "٥٩٧" في الصلاة: باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، وابن الجارود "٣١٣" من طريقين عن الأعمش، به. وصححه الحاكم ١/٢١٠ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/٢٦٢ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: صلى حذيفة على دكان وهم أسفل منه، قال: فجذبه سلمان حتى أنزله، فلما انصرف قال له: أما علمت أن أصحابك **كانوا يكرهون** أن يصلي الإمام على الشيء، وهم أسفل منه، فقال حذيفة: بلى قد ذكرت حين مددتني.

وأخرجه البيهقي ٣/١٠٨ من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به. إلا أنه قال: فجبذ أبو مسعود.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق "٣٩٠٥" من طريق معمر، عن الأعمش، عن مجاهد أو غيره –شك أبو بكر– أن ابن مسعود أو قال: أبا مسعود –أنا أشك– وسليمان وحذيفة صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجبذه صاحباه، وقالا:

---

(١) مكارم الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/١٨٩

(٢) مكارم الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/٢٠٠

(٣) مكارم الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/٢٠٨

(٤) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ١/٣٤٧

(٥) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٤/١٩٥

انزل عنه.

وفي ابن أبي شيبة ٢/٢٦٣ من طريق وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع من أصحابه، فمده أبو مسعود، قال له: أما علمت أن هذا يكره، قال: ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت.

وفي "المصنف" "٣٩٠٤" عن الثوري، عن حماد، عن مجاهد قال: رأى سليمان حذيفة يؤمهم على دكان من جص، فقال: تأخر، فإنما أنت رجل من القوم، فلا ترفع نفسك عليهم، فقال: صدقت. وانظر "سنن البيهقي" ٣/١٠٩.." (١)

"٧٨ – حدثنا محمد بن عثمان ، نا منجاب بن الحارث ، نا أبو عامر الأسدي، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال: " ﷺ**كانوا يكرهون** أن يسترضعوا أولادهم من المشركين، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية: ﴿ليس عليك هداهم﴾ [البقرة: ٢٧٢] . إلى آخر الآية "." (٢)

"٨٦٠ – وحدثنا الفريابي قال: حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا مستلم بن سعيد قال: أنبأنا يعلى بن عطاء قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال له: إنك معلم ، وإنك على جناح فراق الدنيا ، فعلمني خيرا ينفعني الله به ، فقال أبو الدرداء: " إما لا ، فاعقل ، ﷺكيف أنت إذا لم يكن لك من الأرض إلا موضع أربعة أذرع في -[١٢٩١]- ذراعين جاء بك أهلك الذين **كانوا يكرهون** فراقك ، وإخوانك الذين كانوا يتحزبون بأمرك فتلوك في ذلك المتل ، ثم سدوا عليك من اللبن ، وأكثروا عليك من التراب ، وخلوا بينك وبين متلك ذلك ، فجاءك ملكان أزرقان جعدان ، يقال لهما: منكر ونكير فقالا: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فإن قلت: ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبي محمد صلى الله عليه وسلم فقد والله هديت ونجوت ، وإن قلت: لا أدري فقد والله هويت ورديت "." (٣)

"١٣٥٤٤ – حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا الفضل بن موسى، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، وعبيد بن عمير، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺالذباب في النار إلا النحل، **فكانوا يكرهون** قتلها، وإحراق الطعام»." (٤)

"الأعمش عن ابن عون

١٤٤- أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم وعبد الرحمن بن الحسن قالا حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا مصعب بن المقدام حدثنا داود البكائي عن الأعمش عن ابن عون عن إبراهيم قال **كانوا يكرهون** إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه أو أحسن ما عنده." (٥)

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٥/٥١٥
(٢) فوائد أبي بكر النصيبي أبو بكر بن خلاد ص/٧٩
(٣) الشريعة للآجري الآجري ٣/١٢٩٠
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٢/٤١٩
(٥) ذكر الأقران لأبي الشيخ أبو الشيخ الأصبهاني ص/٤٩

"٤٨١ - حدثني أبو صالح محمد بن أحمد قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن الوليد العكبري قال: حدثني أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل قال: كتب رجل إلى أبي عبد الله رحمه الله كتابا يستأذنه فيه أن يضع كتابا يشرح فيه الرد على أهل البدع ، وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم ويحتج عليهم ، فكتب إليه أبو عبد الله: ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم ، أحسن الله عاقبتك ، ودفع عنك كل مكروه ومحذور ، الذي كنا -[٤٧٢]- نسمع ، وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم أنهم **كانوا يكرهون** الكلام ، والجلوس مع أهل الزيغ ، وإنما الأمور في التسليم ، والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله ، أو سنة رسول الله لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم ، فإنهم يلبسون عليك ، وهم لا يرجعون ، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم ، والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم ، فليتق الله امرؤ ، وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدا من عمل صالح يقدمه لنفسه ، ولا يكن ممن يحدث أمرا ، فإذا هو خرج منه أراد الحجة ، فيحمل نفسه على المحال فيه ، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو بباطل ليزين به بدعته وما أحدث ، وأشد من ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب قد حمل عنه ، فهو يريد أن يزين ذلك بالحق والباطل ، وإن وضح له الحق في غيره ، ونسأل الله التوفيق لنا ولك ، والسلام عليك»." (١)

"٦٧٧ - حدثني أبو صالح قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن داود قال: حدثنا أبو الحارث قال: سألت أبا عبد الله فقلت: إن ههنا رجلا يناظر الجهمية ، ويبين خطأهم ، ويدقق عليهم المسائل فما ترى؟ قلت: " لست أرى الكلام في شيء من هذه الأهواء ، ولا أرى لأحد أن يناظرهم ، أليس قال معاوية بن قرة: ﷺ «الخصومة تحبط الأعمال ، والكلام الرديء لا يدعو -[٥٤٠]- إلى خير لا يفلح صاحب كلام ، تجنبوا أصحاب الجدال والكلام ، عليكم بالسنن ، وما كان عليه أهل العلم قبلكم ، فإنهم **كانوا يكرهون** الكلام ، والخوض في أهل البدع ، والجلوس معهم ، وإنما السلامة في ترك هذا ، لم نؤمر بالجدال ، والخصومات مع أهل الضلالة ، فإنه سلامة له منه»." (٢)

"١٢٣ - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: ﷺ «**كانوا يكرهون** أن يمحى اسم الله بالريق»." (٣)

"٤٣١ - وأخبرني أبو عمر عثمان بن عمر الدراج، قال: حدثنا أبو بكر -[٢٥١]- أحمد بن محمد بن هارون الخلال، قال: كتب إلي أحمد بن الحسين الوراق من الموصل، قال: حدثنا بكر بن محمد بن الحكم، عن أبيه، عن أبي عبد الله، قال: سألته عما احتج به حين دخل على هؤلاء، فقال: " ﷺاحتجوا علي بهذه الآية ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الأنبياء: ٢]، أي: أن القرآن محدث، فاحتججت عليهم بهذه الآية ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ [ص: ١]، قلت: فهو سماه الذكر، وقلت: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الأنبياء: ٢]، فهذا يمكن أن يكون غير القرآن محدثا، ولكن ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ [ص: ١]، فهو القرآن، ليس هو محدثا "، قال: فبهذا احتججت عليهم. -[٢٥٢]-

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٤٧١/٢

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٥٣٩/٢

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٣٢٦/٥

واحتجوا علي: ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا كذا أعظم من آية الكرسي، قال: " فقلت له: إنه لم يجعل آية الكرسي مخلوقة، إنما هذا مثل ضربه، أي: هي أعظم من أن تخلق، ولو كانت مخلوقة لكانت السماء أعظم منها، أي: فليست بمخلوقة، قال: واحتجوا علي بقوله: ﴿الله خالق كل شيء﴾ [الرعد: ١٦]، فقلت: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ [الذاريات: ٤٩]، فخلق من القرآن زوجين ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ [النمل: ٢٣] فأوتيت القرآن؟ فأوتيت النبوة أوتيت كذا وكذا؟ وقال الله تعالى ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فدمرت كل شيء، إنما دمرت ما أراد الله من شيء " قال: وقال لي ابن أبي دؤاد: أين تجد أن القرآن كلام الله؟ قلت: " ﴿اتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته﴾ [الكهف: ٢٧] " فسكت. وقلت له: «بين يدي الرئيس»، وجرى كلام بيني وبينه، فقلت له: " اجتمعت أنا وأنت أنه كلام وقلت: إنه مخلوق، فهاتوا الحجة من كتاب الله أو -[٢٥٣]- من السنة "، فما أنكر ابن أبي دؤاد ولا أصحابه أنه كلام. قال: **وكانوا يكرهون** أن يظهروا أنه ليس بكلام فيشنع عليهم." (١)

"٨٧٨ - حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن الصفر السكري، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس، أن رجلا كان يؤمهم بقباء، فكان إذا أراد أن يفتتح سورة يقرأ بها قرأ قل هو الله أحد ثم يقرأ بالسورة يفعل ذلك في صلاته كلها، فقال له أصحابه: أما تدع هذه السورة أو تقرأ ب قل هو الله أحد فتتركها؟ فقال لهم: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإلا فلا، وكان من أفضلهم **وكانوا يكرهون** أن يؤمهم غيره، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة؟» فقال: أحبها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ«حبها أدخلك الجنة» . «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري أيضا مستشهدا بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب» K878 - على شرط مسلم وأورده البخاري تعليقا." (٢)

"٧٢٦٤ - حدثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: " ﷺ**كانوا يكرهون** أن يرخصوا لأنسابهم وهم مشركون فنزلت: ﴿ليس عليك هداهم﴾ [البقرة: ٢٧٢]- حتى بلغ - ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ [البقرة: ٢٧٣] فرخص لهم "K7264 - سكت عنه الذهبي في التلخيص." (٣)

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢٥٠/٦

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣٦٧/١

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١٧٣/٤

"حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني هارون بن عبد الله قال: ثنا سيار قال: ثنا جعفر، قال: ثنا أبو عمران الجوني، قال: " ﷺأدركت أربعة هم أفضل من أدركت **كانوا يكرهون** أن يقولوا: اللهم أعتقنا من النار ويقولون: إنما يعتق منها من دخلها وكانوا يقولون: نستجير بالله من النار، ونعوذ بالله من النار "." (١)

"حدثنا أبي رحمه الله، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن بديل، قال: سمعت أبا عبيد، يقول: دخلنا على محمد بن سوقة، قال: ألا أحدثكم بحديث -[٣١٥]- لعله ينفعكم؟ فإنه نفعني، قال لنا عطاء بن أبي رباح: " ﷺيا ابن أخي إن من كان قبلكم **كانوا يكرهون** فضول الكلام، وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله تعالى أن يقرأ، أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر، أو تنطق في حاجتك في معيشتك التي لا بد لك منها أتنكرون ﴿وإن عليكم لحافظين، كراما كاتبين﴾ [الانفطار: ١١] ﴿عن اليمين وعن الشمال قعيد، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [ق: ١٧] أما يستحي أحدكم لو نشرت عليه صحيفته التي أملاها صدر نهاره أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه "." (٢)

"حدثنا حبيب، ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن عون، عن إبراهيم، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو من أحسن ما عنده من حديثه»." (٣)

"حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد، ثنا قتيبة، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يصغروا المصحف» قال: وكان يقال: «عظموا كتاب الله»." (٤)

"حدثنا محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن موسى الخطمي، ثنا سهل بن بحر، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، قال: سمعت إبراهيم، يقول: "كانوا ﷺ-[٢٣١]- يكرهون أن يسموا العبد عبد الله، يخافون أن يكون ذلك عتقا، **وكانوا يكرهون** أن يظهروا صالح ما يسرون، يقول الرجل: إني لأستحي أن أفعل كذا وكذا، وأضع كذا وكذا، وكانوا يعطون الشيء ويكرهون أن يقولوا: أعطيك أحتسب به الخير، أو يقولون: حر لوجه الله، وكانوا يعطون ويسكتون ولا يقولون شيئا ". قال إبراهيم: «وإني لأرى الشيء أكرهه في نفسي، فما يمنعني أن أعيبه إلا كراهية أن أبتلى بمثله»." (٥)

"أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن موسى، ثنا إسماعيل، ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** التلون في الدين»." (٦)

"حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن شبل، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح. وحدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا أحمد، ويعقوب الدورقيان، قالوا: ثنا يعلى بن عبيد، قال: دخلنا على محمد بن سوقة فقال: أحدثكم بحديث لعل الله أن ينفعكم به، فإن الله قد نفعني به، دخلنا على عطاء فقال لنا: ﷺإن من كان قبلكم **كانوا يكرهون** فضول

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢/٣١٤

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣/٣١٤

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٤/٢٢٩

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٤/٢٣٠

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٤/٢٣٠

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٤/٢٣٣

الكلام، وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا ثلاثا: كتاب الله أن يتلوه، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وأن ينطق بحاجته التي لا بد له منها، أتنكرون أن عليكم لحافظين، كراما كاتبين، عن اليمين وعن الشمال قعيد، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب -[٤]- عتيد؟ أما يستحي أحدكم لو نشرت عليه صحيفته في آخر نهاره وقد أملى فيها من أول نهاره ليس فيها حاجة من حاجات دنياه ولا آخرته " وقال أبو بكر: التي أملى صدر نهاره أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه "." (١)

"حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الله، حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس قال: «ﷺ**كانوا يكرهون** أن يعطي، الرجل صبيه الشيء فيجيء به فيراه المسكين فيبكي على أهله، ويراه الفقير فيبكي على أهله»." (٢)

"حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سيار، ثنا جعفر، ثنا حوشب، عن الحسن قال: سألته، قلت يا أبا سعيد رجل آتاه الله مالا فهو يحج منه ويصل منه ويتصدق منه أله أن يتنعم فيه فقال الحسن: لا ﷺلو كانت الدنيا له ما كان له إلا الكفاف ويقدم فضل ذلك ليوم فقره وفاقته إنما كان المتمسك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أخذ عنهم من التابعين **كانوا يكرهون** أن يتخذوا العقد والأموال في الدنيا ليركنوا إليها ولتشتد ظهورهم فكانوا ما آتاهم الله من رزق أخذوا منه الكفاف وقدموا فضل ذلك ليوم فقرهم وفاقتهم ثم حوائجهم بعد في أمر دينهم ودنياهم وفيما بينهم وبين الله عز وجل." (٣)

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا إسحاق بن زريق الكناني الراسبي، ثنا إبراهيم بن سليمان الزيات العبدي، بمكة قال: "كنت جالسا مع سفيان ، فجعل رجل ينظر إلى ثوب كان على سفيان ، ثم قال: يا أبا عبد الله ، أي شيء كان هذا الثوب؟ فقال سفيان: «ﷺ**كانوا يكرهون** فضول الكلام»." (٤)

"حدثنا أبي، ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا أبو حاتم، ثنا محمد بن يحيى بن عمر الواسطي، ثنا محمد بن بشير، ثنا حفص بن عمر الجعفي، قال: " دخل رجل على داود الطائي، فقال: يا أبا سليمان ، بعت كل شيء في الدار حتى التراب ، وبقيت تحت نصف سقف فلو سويت هذا السقف فكان يكنك من الحر والمطر والبرد فقال داود: اللهم غفرا ، ﷺ**كانوا يكرهون** فضول الكلام ، يا عبد الله اخرج عني ، فقد شغلت علي قلبي ، إني أبادر جفوف القلم ، وطي الصحيفة ، قال: يا أبا سليمان ، أنا عطشان ، قال: اخرج واشرب ، فجعل يدور في الدار ولا يجد ماء ، فرجع إليه فقال: يا أبا سليمان ، ليس في الدار لا جب، ولا جرة ، قال: اللهم غفرا ، بل هناك ماء ، قال: فخرج يلتمس فإذا دن من هذه الأصيص الذي يحفل فيه الطين ، وقطعة خرقة أسفل كوز ، فأخذ تلك الخرقة يغرف بها ، فإذا ماء حار كأنه يغلي ، لم يقدر أن يسيغه ، فرجع إليه فقال: يا أبا سليمان ، مثل هذا الحر الناس يكادون ينسلخون من شدة الحر ، ودن مدفون في

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣/٥

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٠٢/٥

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٩٨/٦

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦٥/٧

الأرض ، وكوز مكسور فلو كانت جريرة وقلة؟ فقال داود: جب حيري ، وجرة مدارية ، وقلال منقشة ، وجارية حسناء ، وأثاث ، وناض؟ قال أبو حاتم: – يعني بالناض الدنانير والدراهم – وفضول لو أردت هذا يشغل القلب ما سجنت نفسي ههنا ، إنما طلقت نفسي عن هذه الشهوات ، وسجنت نفسي حتى يخرجني مولاي من سجن الدنيا إلى روح الآخرة ، قال: يا أبا سليمان ، ففي هذا الحر أين تنام وليس لك سطح؟ -[٣٥٢]- قال: إني أستحي من مولاي أن يراني أخطو خطوة ألتمس راحة نفسي في الدنيا ، حتى يكون مولاي هو الذي يريحني من الدنيا وأهلها ، قلت: فأوصني بوصية ، قال: صم الدنيا وأفطر على الموت ، حتى إذا كان عند المعاينة أتاك رضوان الخازن بشربة من ماء الجنة فشربتها على فراشك ، فتخرج من الدنيا وأنت ريان لا تحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتى تدخل الجنة وأنت ريان " قال حفص بن عمر: كان داود الطائي، ومحمد بن النضر الحارثي من العمال لله بالطاعة ، المكدودين في العبادة ، فلما مات رأى رجل من عباد أهل الكوفة يقال له محمد بن ميمون – وكان يذكر من فضله – فرأى مناديا ينادي: ألا إن داود الطائي ، ومحمد بن النضر الحارثي طلبا أمرا فأدركاه "." (١)

"حدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا عبد الرحمن بن سليمان، ثنا أحمد بن الحواري، حدثني أبو الربيع الصوفي، قال: لما ذكر لي داود الطائي أحببت أن أرى أحواله ، قال: فأتيته بعد عشاء الآخرة فاستأذنت عليه ، فقال: من هذا؟ فقلت: غريب ليس يجد موضعا ، فقال: ادخل ، الله المستعان ، فدخلت فجعلت أسأله ، فقال لي: كانوا يكرهون فضول الكلام ، فسكنت حتى أصبحت فلما أصبحت قلت له: أوصني قال: إن كانت لك والدة فبرها ، ﷺوفر من الناس كما تفر من الأسد غير تارك لجماعتهم "." (٢)

"٤ – أخبرنا جدي أبو الحسين أحمد بن محمد البحيري، ثنا محمد بن حمدون بن خالد، ثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، ثنا مصعب بن المقدام، ثنا داود بن نصر الطائي، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه»." (٣)

"١٧١ – أخبرنا أبو محمد المخلدي، أنبا المؤمل بن الحسن، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا يحيى بن حماد، أنبا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ﷺ«الرهن مركوب ومحلوب» .

قال سليمان: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يكرهون أن ينتفعوا بشيء من الرهن." (٤)

"٧٨٤٢ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: " ﷺكانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٥١/٧

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٩٦/٨

(٣) التاسع من فوائد أبي عثمان البحيري البَحِيْرِيُّ ص/٥

(٤) السابع من فوائد أبي عثمان البحيري البَحِيْرِيُّ ص/١٧١

وهم مشركون، فنزلت ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [البقرة: ٢٧٢] حتى بلغ ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٢] قال: فرخص لهم "." (١)

"١٤٠٩٦ – أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في ﷺالرجل يجامع امرأته والأخرى تسمع قال: **كانوا يكرهون** الوجس، حدثناه عباد بن العوام، عن غالب القطان، عن الحسن. قال أبو عبيد: الوجس هو الصوت الخفي، وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه، وهو في بعض طرق الحديث حتى الصبي في المهد." (٢)

"١٤٥٨١ – وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة قال: ﷺ" **كانوا يكرهون** ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطئته الأقدام بأسا "." (٣)

"١٦٧٨٤ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي، رضي الله عنه قال لأهل النهر: فيهم ﷺرجل مخدج اليد ، أو مودن اليد ، أو مثدون اليد ، لولا أن تبطروا لأنبأتكم ما قضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم ، قال عبيدة: فقلت لعلي رضي الله عنه: أنت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ورب الكعبة ، نعم ورب الكعبة ، ثلاثا قال الشافعي رحمه الله في القديم: وأنكر قوم قتال أهل البغي ، وقالوا: أهل البغي هم أهل الكفر ، وليسوا بأهل الإسلام ، ولا يحل قتال المسلمين؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاثة: المرتد بعد الإسلام ، والزاني بعد الإحصان ، والقاتل فيقتل " ، فقالوا: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء إلا من هذه الجهة ، فلا يحل الدم إلا بها ، وقتال المسلم كقتله؛ لأن القتال يصير إلى القتل قال الشافعي: يقال لهم: أمر الله بقتال الفئة الباغية ، وأمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس القتال من القتل بسبيل ، قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولا يحل قتله ، كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله ، ثم ساق الكلام إلى أن قال: مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا على علي رضي الله عنه قتاله الخوارج ، وأنكروا قتاله أهل البصرة وأهل الشام وكرهوا ، ولم يكرهوا صنيعه بالخوارج قال الشيخ رحمه الله: هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي، عن الشافعي ، وإنما أراد به بعض الصحابة لما **كانوا يكرهون** من القتال في الفرقة ، فأما الخوارج فلا نعلم أحدا منهم كره قوله إياهم." (٤)

"١٤٠٤٢ – ولعل الشافعي أراد حديث حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺطاف على نسائه أجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلا، فقيل يا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤/٣٢١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧/٣١٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧/٤٤١

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/٣٢٦

رسول الله فهلا غسلا واحدا؟ قال: «هذا أطيب وأزكى» أخبرناه أبو الحسن بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا أبو زكريا قال: حدثنا حماد بن سلمة، فذكره، إلا أن هذا في الغسل وأهل العلم بالحديث لم يثبتوه،

١٤٠٤٣ - وقال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا

١٤٠٤٤ - قال أحمد: حديث أنس قد رواه جماعة عن أنس منهم هشام بن زيد ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، وحديث أبي رافع خبر عن حالة واحدة، وحديث أنس بن مالك خبر عن أكثر الأحوال، فهما لا يتنافيان والله أعلم

١٤٠٤٥ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وأكره للرجل أن يطأ امرأته وامرأته الأخرى تنظر إليه أو جاريته؛ لأنه ليس من الستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف، وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف -[١٥٨]-

١٤٠٤٦ - قال أحمد: وروينا عن الحسن البصري في الرجل يجامع امرأته والأخرى تسمع قال: **كانوا يكرهون** الوجس وهو الصوت الخفي." (١)

"ﷺما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب -[٨٢]-

١٩١٩٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: «أصل التحريم نص كتاب أو سنة، أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع»

١٩١٩٤ - قال الله جل ثناؤه: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]

١٩١٩٥ - قال: وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، **وكانوا يكرهون** من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم

١٩١٩٦ - قال: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام: ١٤٥]- يعني ما كنتم تأكلون -

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٥٧/١٠

١٩١٩٧ – وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: فأهل التفسير، أو من سمعت منهم يقول في قول الله عز وجل: " ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني ما كنتم تأكلون: فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات، فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني، وحرمت عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل: ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]." (١)

"٦٩٤ – أخبرنا أبو حازم الحافظ، أبنا أبو أحمد الغطريفي، أبنا علي بن الحسن القافلاني، ثنا الأحمسي، ثنا إسحاق بن الربيع العصفري، قال: رأيت الأعمش ﷺإذا أراد أن يحدث على غير طهور تيمم، وقال الأعمش: عن ضرار بن مرة، قال: **كانوا يكرهون** أن يحدثوا على غير طهر." (٢)

"٧١٤ – وبه عن سعيد بن عبد العزيز، أن خالد بن يزيد بن معاوية، كان ﷺإذا لم يجد أحدا يحدثه يحدث جواريه ثم يقول: «إني لأعلم أنكن لستن له بأهل» يريد بذلك الحفظ وقد **كانوا يكرهون** تكرير الحديث وكان بعضهم، وهو علقمة يقول: «كرروه لئلا يدرس ولكل وجه لا يدفع، وبالله التوفيق»." (٣)

"١٧٧١ – وبه عن ابن مهدي، ثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: **كانوا يكرهون** التلون في الدين، – -[٩٣٢]-

١٧٧٢ – قال: ونا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم النخعي في قوله ﴿ﷺفأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ قال: «الخصومات والجدال في الدين»." (٤)

"٢٠٥٣ – وروى جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ﷺ" ما رأيت قوما خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله عليه وسلم كلهن في القرآن ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧] ، ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم "

٢٠٥٤ – قال أبو عمر: " ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث، قال: ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين في -[١٠٦٣]- ذلك علم أنه ما ذكرنا، قالوا: ألا ترى أنهم **كانوا يكرهون** الجواب في

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٨١/١٤

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٣٩٢

(٣) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٤٥٤/١

(٤) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٩٣١/٢

مسائل الأحكام ما لم تنزل فكيف يوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك واتخاذه دينا وذكروا من الآثار أيضا ما "." (١)

"أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم السليطي، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين المعروف بالترك، ثنا يحي بن يحيى، أنا محمد بن جابر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال: «ﷺ كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث» قال الخطيب: وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور ، وسماع المنكر دون المعروف ، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء ، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبا ، والثابت مصدوفا عنه مطرحا ، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم ، ونقصان علمهم بالتمييز ، وزهدهم في تعلمه ، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين." (٢)

"على الصبر، واليقين، والعدل، والجهاد.

والصبر منها على أربع شعب: على الشوق، والشفق، والزهد، والترقب.

فمن اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار رجع عن المحرمات، ومن زهد في الدنيا تهاون في المصيبات، ومن ترقب الموت سارع في الخيرات.

واليقين على أربع شعب: على تبصرة الفطنة، وتأويل الحكمة، وموعظة العبرة، وسنة الأولين.

فمن تبصر الفطنة تأول الحكمة، ومن تأول الحكمة عرف العبرة، ومن عرف العبرة فكأنما كان في الأولين، والعدل على أربع شعب: على غائص الفهم، وغمرة العلم، وزهرة الحكم، وروضة الحلم، فمن فهم قبس جميل العلم، ومن علم عرف شرائع الحكم، ومن حلم عاش في الناس ولم يفرط أمره.

والجهاد على أربع شعب: على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدق في المواطن، وشنآن الفاسقين، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق، ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه، ومن شنئ الفاسقين غضب لله، ومن غضب لله غضب الله له ".

فقام الرجل فقبل رأسه فقال: أحبب حبيبك يوما ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك يوما ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما "

٤٠٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي، بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد، بجرجرايا، قال: سمعت عبد الله بن سهل، يقول: سمعت يحي بن معاذ، يقول: «من استفتح أبواب المعاش بغير مفاتيح الأقدار وكل إلى المخلوقين» .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١٠٦٢/٢

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١٤١

٤٠٤ – أخبرنا القاضي أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد العسكري نزيل البصرة قراءة عليه في جامع بني حرام، قال: حدثنا أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، قال: أخبرنا علي بن الحسين الصابوني، قال: حدثنا الحسين بن أبي عثمان الأرمي، عن أبيه، قال السيد: وأخبرنا عبد العزيز القاضي، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: وحدثنا أبو زيد التميمي الحنظلي، عن أبيه وكان راوية الجاحظ وإليه أوصى، قال: أخبرني الجاحظ، قال: سمعت أبا سعيد عبد الكريم بن روح العقدي، قال: سمع الشجري، يقول: سأل رجل عمرو بن عبيد، فقال: ما البلاغة؟ قال: ما بلغ بك الجنة وعدل بك عن النار، وبصرك مواقع رشدك وعواقب غيك.

قال السائل: ليس هذا أريد؟ فقال عمرو: من لم يحسن أن يسكت لم يحسن أن يسمع، ومن لم يخش الاستماع لم يخش القول، قال: ليس هذا أريد؟ قال عمرو: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنا معشر الأنبياء نكره اللسن» ، **وكانوا يكرهون** أن يزيد منطق الإنسان على عقله، قال السائل: ليس هذا أريد؟ قال عمرو: وكانوا يخافون من فتنة القول ومن سقاطة." (١)

"قلت: وروي عن جابر بن سمرة: «كان بلال يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم».

وعن هذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة.

وقد كره قوم من أهل العلم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام.

قال إبراهيم النخعي: **كانوا يكرهون** أن ينتظروا الإمام قياما، ولكن قعودا، ويقولون: ذلك السمود، والسمود: هو الغفلة، والذهاب عن الشيء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنتم سامدون﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهون ساهون.

وقال قوم: إذا كان الإمام في المسجد، وأقيمت الصلاة يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك.

وسئل مالك: متى يقوم الناس حين تقام الصلاة؟ قال: لم أسمع فيه بحد يقام له، ولكن أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الخفيف والثقيل.

وقيل: يقومون عند قوله: «حي على الصلاة»، فإذا قامت الصلاة "كبر الإمام.

روي عن سويد بن غفلة، أنه كان إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» كبر، فسئل عن صلاته، فقال: كذا كانت صلاة عمر.

وروي عن أبي هريرة، «أن الصلاة كانت تقام فيأخذ الناس مصافهم»." (٢)

"وروي عن ابن عباس، أنه قيد عكرمة على تعليم القرآن، والسنن، والفرائض.

قال ابن عمر: أدب ابنك، فإنك مسئول عن ولدك ماذا علمته، وهو مسئول عن برك وطواعيته لك.

قلت: وقد قال الله عز وجل: ﴿يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ [التحريم: ٦] وفي تعليمهم أحكام الدين، وشرائع الإسلام قيام بحفظهم عن عذاب النار، وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ١٠٥/١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣١٣/٢

عليها﴾ [طه: ١٣٢]، وأثنى على إسماعيل عليه السلام به، فقال: ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة﴾ [مريم: ٥٥].

وقيل: أراد بالأهل: جميع أمته، وكذلك أهل كل نبي أمته.

وروي عن علي في قوله: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ [التحريم: ٦] قال: علموهم، أدبوهم.

وعن ابن عباس مثله، قال إبراهيم: **كانوا يكرهون** أن يعلموا أبناءهم القرآن حتى يعقلوا ذاك.." (١)

"عن مالك، وأخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، كلاهما عن هشام.

وقال عاصم: قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم، لأنها كانت من شعار الجاهلية، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال رحمه الله: الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والعلماء. لا يتحلل الرجل عن الحج، ولا عن العمرة ما لم يأت به، وهو قول عائشة، وابن عمر، وجابر، وبه قال الحسن، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنها تطوع، وهو قول ابن عباس، وقال: من طاف بالبيت، فقد حل، وهو قول أنس، وبه قال ابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: على من تركه دم، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨]، ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب، وعند الآخرين ذلك، لما أنهم **كانوا يكرهون** ذلك ويتحرجون عنه، كما ذكرنا في حديث عائشة، والدليل على الوجوب، ما

١٩٢١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، حدثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الله بن مؤمل العائذي، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح،." (٢)

"نهت عن ذلك.

وعن ابن عمر، أنه كان يكره أن يداوى الدبر بالخمر، وكرهه الحكم وحماد، وعن إبراهيم، قال: **كانوا يكرهون** أن يسقوا دوابهم الخمر، ونهى ابن عمر عن ذلك.

وسئل ابن سيرين عن الترياق، قال: أمر ابن عمر أن يسقى، ولو علم ما فيه، ما أمر به.

وكان ابن سيرين يكره الترياق إذا كان فيه من الحمة شيء.

وسئل الحسن عن الترياق يسقى الملدوغ؟ فقال: والله ما أدري من أي شيء يصنع.

قيل: من الوزغ، قال: لا تقربن ما يصنع بالأوزاغ.

وكان الشعبي، ومكحول لا يريان بشرب الترياق بأسا.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي، أبو محمد ٤٠٨/٢

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي، أبو محمد ١٤٠/٧

باب الشونيز

٣٢٢٧ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، أنا أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء، إلا السام».

يعني الموت.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، عن علي بن حجر

٣٢٢٨ – أخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد البزاز، أنا محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق الدبري، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،." (١)

"قال إبراهيم: «**كانوا يكرهون** للمؤمنين أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا».

وقال منصور، عن إبراهيم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ [الشورى: ٣٩]، قال: **كانوا يكرهون** للمؤمنين أن يستذلوا، فيجترئ عليهم الفساق.

باب الكبر ووعيد المتكبرين

٣٥٨٧ – أخبرنا أبو سعيد بكر بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمي البسطامي الكسائي، نا أبو الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه، أنا أبو الفضل سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، نا يحيى بن حماد، نا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يدخل الجنة مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار مثقال ذرة من إيمان.

فقال رجل: يا رسول الله، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا؟ قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر من بطر الحق، وغمص الناس ".

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، عن محمد بن مثنى، عن يحيى بن حماد.." (٢)

"من فوائد هناد

سمعت الشيخ أبا الحسين ابن الطيوري، بقراءة أبي نصر الأصبهاني، يقول: سمعت هناد بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن إسماعيل بن صالح بن عصمة النسفي، سمعت محمد بن القاسم النيسابوري، يقول: كان الجنيد بات ليلة العيد في موضع غير الموضع الذي كان يعتاده في البرية، فلما آن وقت السحر إذا هو بشاب ملتف في عباءة وهو يبكي ويقول:

بحرمة غربتي كم ذا الصدود ... ألا تعطف علي ولا تجود

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٤١/١٢

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٦٥/١٣

سرور العيد قد عم البرايا ... وحزني في ازدياد ما يبيد

فإن كنت اقترفت خلال سوء ... فعذري في الهوى أن لا أعود

أنشدنا هناد، أنشدني الحسن بن إبراهيم بن زيد البزاز، أنشدني الحسين بن محمد الخرزي، أنشدنا نصر بن أحمد الخرزي بالبصرة:

أكثرت من زوره فملك ... وزدت في ذاك فاستهلك

لو كنت ممن يزور غبا ... آثر في قلبه محلك

أنشدنا هناد، أنشدني محمد بن القاسم بنيسابور لأبي علي بن مقلة في نكبة عقيب الوزارة الأولى:

إذا اشتملت على اليأس القلوب ... وضاق لما به القلب الرحيب

وأوطنت المكاره واطمأنت ... وأرست في أماكنها الخطوب

ولم ير لانكشاف الضر وجه ... ولا أغنى بحيلته الأريب

أتاك على قنوط منك غيث ... يمن به اللطيف المستجيب

وكل الحادثات إذا تناهت ... فمقرون بها فرج قريب

رسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة وغيرها في وصف كتابه لتأليف السنن.

سمعت الشيخ أبا الحسين الطيوري قراءة عليه وأنا أسمع من أول الرسالة إلى آخر اعتقاد الشافعي بقراءة أبي نصر الأصبهاني في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وأربع مائة، وسمعت الاعتقاد فقط ثانيا بقراءة أبي نصر المؤتمن بن أحمد الساجي في جمادى الأولى سنة خمس وتسعين وأربع مائة، يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ، يقول: سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جميع الغساني، بصيدا، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، بمكة، يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن كثير بن شداد السجستاني، وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة، وغيرها كتابا لهم فأملى علينا: سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما، كلما ذكر، أما بعد، عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها، ولا عقاب بعدها، فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب، ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كله، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين: أحدهما أقوم إسنادا، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ قدما، فكتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثا، أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين، وثلاثة، فإنما هو من زاده كلام فيه، وربما فيه كلمة زيادة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل، لأني لو كتبته بطوله لم يعلم مني من سمعه، ولا علمتم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك، وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي، فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره، قال: ألم يكن مسندا ضد المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمراسيل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة، وليس في كتاب السنن

الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره، وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك، ولا كتاب وكيع، إلا الشيء اليسير، وعامته في كتابتهما، ولا مراسيل، وفي كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس، شيء صالح، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة، وعبد الرزاق، وليس ثلث هذه الكتب مما أحسبه في كتب جميعهم، أعني مصنفات مالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الرزاق، وقد ألفته طبقا على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم، سنة ليس فيما خرجته فاعلم أنه حديث واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعلم أحدا جمع على الاستقصاء غيري، وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسع مائة حديث، وذكر أن ابن المبارك، قال: السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسع مائة حديث، فقيل له: إن أبا يوسف، قال: هي ألف، قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة، وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، وهذا لو وصفه غيري، قلت أنا فيه أكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإسناد صالح إلا وهو فيه، إلا أن يكون كان استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا، ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعدما يكتب هذه الكتب شيئا، وإذا نظر فيه وتدبره وتقصيه، حينئذ يعلم مقداره، وأما هذه المسائل مسائل الثوري، ومالك، والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها، ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتب أيضا مثل جامع سفيان الثوري، وأنه أحسن ما وضع للناس من الجوامع والأحاديث التي وصفتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد أخذ به، إذا كان الحديث غريبا شاذا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد، قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة، فإن عرف، وإلا فدعه، وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل، وهو مرسل، ومدلس إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث علي، يعني أنه متصل، وهو مثل الحسن، عن جابر، والحسن، عن أبي هريرة، والحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وليس بمتصل، وسماع الحكم، عن مقسم أربعة أحاديث، وأما أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس فيها مسند واحد، وأما في كتاب السنن في هذا فقليل، ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلا حديث واحد، وإنما كتبته بآخرة، وربما كان في الحديث ثبت صحة الحديث منه إذا كان يخفى ذلك علي، فربما تركت الحديث إذا لم أفهمه، وربما كتبته، وتبينته، أو لم أقف عليه، وربما أتوقف على مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا، وعدد كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح، ومنها ما هو مسند عند غيره، وهو متصل

صحيح، ولعل عدد الذي في كتبي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمان مائة حديث، ونحو ست مائة حديث من المراسيل، فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلب اللفظة التي يكون لها معاني كثيرة.

وممن عرفت نقل من جمع هذه الكتب، فربما يجيء من طريق الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل، ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث ويكون له غير معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج، قال: أخبرني عن الزهري، ويرويه البرساني، عن ابن جريج، عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل ولا يصح بينهم، فإنما تركناه كذلك هو: لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح، وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم، يقول: قد ترك حديثا صحيحا في هذا وجاء بحديث معلول، وإنما لم أصف في كتابي السنن إلا الأحكام، ولم أصف كتب الزهد، وفضائل الأعمال، وغيرها، فهذه الأربعة ألف حديث، والثمان مائة كلها في الأحكام، فإنما أحاديث كثيرة صحاح في الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

قال لنا أبو عبد الله الصوري: سمعت إسناد هذه الرسالة، وأسطرا منها من لفظ أبي الحسين بن جميع، ثم قرأها عليه أبو الموفق محمد بن محمد النيسابوري، وأنا أسمع، وذلك بصيدا في داره سنة أربع مائة مجلس الصوري رحمه الله." (١)

"المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمراسيل يحتج بها، وليس هو مثل المتصل في القوة، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره، وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ، ولا كتاب وكيع، إلا الشيء اليسير، وعامته في كتابتهما، ولا مراسيل، وفي كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس شيء صالح، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة، وعبد الرزاق، وليس ثلث هذه الكتب مما أحسبه في كتب جميعهم، أعني مصنفات مالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الرزاق، وقد ألفته طبقا على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم، سنة ليس فيما خرجته فاعلم أنه حديث واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعلم أحدا جمع على الاستقصاء غيري، وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث، وذكر أن ابن المبارك، قال: السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسعمائة حديث، فقيل له: إن أبا يوسف قال: هي ألف، قال ابن المبرك: أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة، وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، وهذا لو وصفه غيري، قلت أنا فيه أكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإسناد صالح إلا وهو فيه، إلا أن يكون كان استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا ، ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعدما يكتب هذه الكتب شيئا، وإذا نظر فيه وتدبره وتقصيه، حينئذ يعلم مقداره، وأما هذه المسائل مسائل الثوري، ومالك، والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها، ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتب أيضا مثل جامع سفيان الثوري، وأنه

---

(١) الثلاثون من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي أبو طاهر السِّلَفي ص/٩

أحسن ما وضع للناس من الجوامع والأحاديث التي وصفتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد أخذ به، إذا كان الحديث غريبا شاذا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد، قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عرف، وإلا فدعه، وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل، وهو مرسل، ومدلس إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث علي، يعني أنه متصل، وهو مثل الحسن عن جابر، وعن أبي هريرة، والحكم عن مقسم، عن ابن عباس، وليس بمتصل، وسماع الحكم عن مقسم أربعة أحاديث، وأما أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، فليم يسمع أبو إسحاق منالحارث إلا أربعة أحاديث، ليس فيها مسند واحد، وأما في كتاب السنن في هذا فقليل، ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلا حديث واحد، وإنما كتبته بآخرة، وربما كان في الحديث ثبت." (١)

"واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني أخاف أن يكون ضالا، وأمر به فأخرج (١) .

---

(١) أخرجه البيهقي من الأسماء والصفات ص ٥١٦ من طريقين:

إحداهما: عن عبد الله بن وهب بلفظ: " ... الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف، وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه".

والأخرى: عن يحيى بن يحيى بلفظ مثل لفظ المصنف. وقد جود الحافظ ابن حجر طريق ابن وهب، فقال: "وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب ... فذكره". فتح الباري ١٣/٤٠٦-٤٠٧.

واللالكائي ي شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم: (٦٦٤) ، ٢/٣٩٨. وأبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف، ضمن الرسائل المنيرية ١/١١١. وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٢٥-٣٢٦. والدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٧. والذهبي في العلو ص ١٠٣، وقال: "هذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السنة قاطبة". تقدم قول ربيعة، برقم: (٧٥) .

وأورده ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٨١، وقال: وكذلك أئمة أصحاب مالك من بعده، قال يحيى بن إبراهيم الطليطلي في كتاب سير الفقهاء -وهو كتاب جليل غزير العلم- حدثني عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون قول الرجل: يا خيبة الدهر، وكانوا يقولون: الله هو الدهر، وكانوا يكرهون قول الرجل: رغم أنفي لله، وإنما يرغم أنف الكافر، وكانوا يكرهون قول الرجل: لا والذي خاتمه على فمي، وإنما يختم على فم الكافر، وكانوا يكرهون قول الرجل: والله حيث كان أو إن لله بكل مكان، قال أصبغ: وهو مستو على عرشه، وبكل مكان علمه وإحاطته، وأصبغ من أجل أصحاب مالك وأفقههم. اهـ.

---

(١) المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي – مخطوط أبو طاهر السِّلَفي ٥/٤٧

أقول: ومن عجيب المفارقات أن ترى كثيرا من أصحاب مالك المتأخرين فاقوا عقيدته، ودانوا بغيرها، فسلكوا مسلك الأشاعرة في منهجهم في صفة الاستواء والعلو خاصة، وفي جميع الصفات الأخرى عامة، وإنهم بهذا ينزعون ثقتهم بإمام جليل لا يحيدون قيد أنملة عن مذهبه في الفروع، ويضربون مذهبه في الأصول عرض الحائط، وهو شأن بعض أتباع الأئمة الآخرين –أبي حنيفة والشافعي وأحمد، حيث ذهبوا مذاهب في الأصول فارقوا بها مذاهب أئمتهم الذين نهجوا منهج الوحي، ولم يفارقوا التنزيل، فارتضى أولئك المفارقون مذاهب الكلام والسفسطة التي أوردت بهم إلى الزيغ والضلال، نسأل الله الهداية والثبات على الحق.." (١)

آخر"

٦٨ – أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الأصبهاني بها أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم أبنا محمد بن عبد الله أبنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسبائهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت هذه الآية ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم﴾ الى قوله ﴿وأنتم لا تظلمون﴾." (٢)

"٦٩ – وأخبرنا الشيخ محمد بن محمد بن أبي القاسم التميمي أن أبا الخير محمد بن رجاء بن إبراهيم أبنا أحمد بن عبد الرحمن الذكواني أبنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه ثنا عبد الله بن جعفر ثنا أحمد بن عصام ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسبائهم وهم مشركون فنزلت ﴿ليس عليك هداهم﴾ حتى بلغ ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ قال فرخص لهم رواه النسائي بنحوه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن الفريابي." (٣)

"افتتح ب ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم قرأ بعدها سورة يقرأ بها يفعل ذلك في صلاته كلها فقال له أصحابه لو جعلت الذي تقرأ به في الصلاة لكان أحب إلينا فقال لهم إن كنتم تحبون أن أومكم فإني لا أقرأ إلا بهذه السورة قال **وكانوا يكرهون** أن يؤمهم غيره وكانوا يرونه من أفضلهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فسأل عما قال القوم فاعترف بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تفعل ذلك قال أحبها قال حبك إياها أدخلك الجنة قلت قد روي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله إسناده صحيح

١٧٥١ – أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين بن الحسن الأسدي بدمشق أن جده الحسين بن الحسن الأسدي أخبرهم أبنا علي بن محمد بن أبي العلاء ابنا عبد الرحمن بن عثمان بن أبي النصر ابنا خيثمة هو بن سليمان الاطرابلسي نا يحيى بن أبي

---

(١) إثبات صفة العلو – ابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ص/١٧٣

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٧٦/١٠

(٣) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٧٧/١٠

طالب أبنا إسماعيل ابن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل لم تلزم قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ قال إني لأحبها قال فإن حبها أدخلك الجنة." [1]

""المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا"، وشبك بين أصابعه.

٧ - باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما﴾، ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾.

٥٣٠ - قال إبراهيم: **كانوا يكرهون** أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا (*).

٨ - باب عفو المظلوم لقوله تعالى: ﴿إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا. وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين. ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم. ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور. وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل﴾ (**)

٩ - باب الظلم ظلمات يوم القيامة

١١٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

"الظلم ظلمات يوم القيامة".

---

٥٣٠ - وصله عبد بن حميد وابن عيينة في "تفسيرهما".

(*) لم يذكر المصنف فيه حديثا مرفوعا، لا موصولا ولا معلقا.

(**) لم يذكر المصنف أيضا فيه حديثا، وقد روى أحمد (٢/ ٤٣٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها لله عز وجل؛ إلا أعزه الله بها ونصره". وسنده جيد.." [2]

"﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ (١)

قال البخاري ج٣ص١٢٩: قال إبراهيم: **كانوا يكرهون** أن يستذلوا، فإذا قدروا ، عفوا.

---

(١) [الشورى: ٣٩]." [3]

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ١٢٩/٥

(٢) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ١٤٥/٢

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٧٧/٢١

"لبن الجلالة

(د) ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبن الجلالة " (١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكل لحم الجلالة – وهي الدابة التي تأكل العذرة أو غيرها من النجاسات – وشرب لبنها وأكل بيضها مكروه، إذا ظهر تغير لحمها بالرائحة، والنتن في عرقها. (٢)

وفي قول عند الشافعية ورواية عن أحمد: يحرم لحمها، ولبنها. (٣)

والأصل في ذلك: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة ".

أما إذا لم يظهر منها تغير بريح، أو نتن، فلا كراهة عند الشافعية وإن كانت لا تأكل إلا النجاسة. (٤)

وقال الحنابلة: يكره أكل لحمها وشرب لبنها إذا كان أكثر علفها النجاسة، وإن لم يظهر منها نتن أو تغير، ونقل صاحب المغني عن الليث قوله: " إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع (الروث والعذرة) وما أشبهه. (٥)

وذهب المالكية إلى أن لحم الجلالة لا كراهة فيه وإن تغير من ذلك. (٦)

---

(١) (د) ٣٧٨٦ ، (ت) ١٨٢٤ ، (س) ٤٤٤٧ ، (جة) ٣١٨٩ ، (حم) ٢٦٧١

(٢) المغني ٨/ ٥٩٣، وقليوبي ٤/ ٢٦١، وروض الطالب ١/ ٥٦٨، وابن عابدين ١/ ١٤٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أسنى المطالب ١/ ٥٦٨.

(٥) المغني ٨/ ٥٩٣.

(٦) شرح الزرقاني ٣/ ٢٦.." [1]

"(مي) ، وعن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام ، إنما كان يقول: كانوا يكرهون ، وكانوا يستحبون. (١)

---

(١) (مي) ١٨٤ ، إسناده صحيح.." [2]

"٢ – حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما، هذه غسله من الجنابة» ، (خ)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٣٧/٢٢

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٥٥/٨

- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة: «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه» ، (خ) ٢٥٧

- حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني سالم، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتنا ميمونة قالت: «صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها» ، (خ) ٢٥٩

- حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة «أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه» ، (خ) ٢٦٠

- حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة: «وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه» ، (خ) ٢٦٥

- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، مولى ابن عباس عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: «وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين» - قال: سليمان لا أدري، أذكر الثالثة أم لا؟ - ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردها " ، (خ) ٢٦٦

- حدثنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا الأعمش، عن سالم، عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثا، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم

أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه» قالت: «فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده» ، (خ) ٢٧٤

- حدثنا عبدان، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: سمعت الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة: «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا، فسترته بثوب، وصب على يديه، فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض، فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده، ثم تنحى، فغسل قدميه، فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه» ، (خ) ٢٧٦

- حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى، فغسل قدميه» تابعه أبو عوانة، وابن فضيل في الستر ، (خ) ٢٨١

- وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثني عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت: "أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده" ، (م) ٣٧ - (٣١٧)

- وحدثنا محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، والأشج، وإسحاق، كلهم عن وكيع ح، وحدثناه يحيى بن يحيى، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد، وليس في حديثهما إفراغ ثلاث حفنات على الرأس. وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله يذكر المضمضة والاستنشاق فيه. وليس في حديث أبي معاوية ذكر المنديل. ، (م) (٣١٧)

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول: بالماء هكذا يعني ينفضه " ، (م) ٣٨ - (٣١٧)

- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا موسى القارئ، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: "وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء، وسترته فاغتسل" ، (م) ٧٣ - (٣٣٧)

- حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: "وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه، ثم دلك بيده الحائط، أو الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه ثلاثا، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه"، هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة ، (ت) ١٠٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا عيسى، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: " أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل بيمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه، ثم غسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه، فغسل رجليه. قالت: ثم أتيته بالمنديل فرده " ، (س) ٢٥٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتي بمنديل، فلم يمسه وجعل يقول بالماء: "هكذا" ، (س) ٢٥٤ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبيدة، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: " وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء قالت: فسترته فذكرت الغسل قالت: ثم أتيته بخرقة فلم يردها " ، (س) ٤٠٨ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما". قالت: هذه غسله للجنابة ، (س) ٤١٨ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يضرب بيده على الأرض ثم يمسحها ثم يغسلها، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده، ثم يتنحى فيغسل رجليه" ، (س) ٤١٩ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة، فغسل فرجه ودلك يده بالأرض أو الحائط، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده" ، (س) ٤٢٨ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: "وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده" فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: "كانوا لا يرون بالمنديل بأسا، ولكن **كانوا يكرهون** العادة" قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: **كانوا يكرهونه** للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا ، (د) ٢٤٥ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب قال: حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب، حين اغتسل من الجنابة، فرده، وجعل ينفض الماء" ، (جة) ٤٦٧ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس قال: حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: "وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه ثلاثا، ثم أفاض على فرجه، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم تنحى، فغسل رجليه" ، (جة) ٥٧٣ [قال الألباني]: صحيح." (١)

"٨ – حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، قال: سمعت ثابتا البناني، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»، وزاد شبابة، حدثنا شعبة، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، (خ) ١٩٤٠

– حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة، عن ثابت، قال: قال أنس: "ما كنا ندع الحجامة للصائم، إلا كراهية الجهد" ، (د) ٢٣٧٥ [قال الألباني]: صحيح

– ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا المعتمر قال: سمعت حميدا قال: سئل أنس عن الصائم يحتجم، فقال: ما كنا نرى

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٠/١٠٤

إن ذلك يكره إلا لجهده، ولم يسنده ، (خز ٢٦٥٨

- وقد ثنا أيضا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا أبو يحيى، ثنا حميد الطويل، والضحاك بن عثمان، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال في الحجامة: " إنما **كانوا يكرهون** - قال: أو قال يخافون - الضعف "، (خز) ١٩٧٠ قال الألباني: إسناده صحيح موقوف ولا ينافي المرفوع

- وحدثنا بندار، نا محمد، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: "إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف" قال أبو بكر: " فخبر قتادة، وخبر أبي يحيى، عن حميد، والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في الحجامة للصائم، إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم، ويقول: **كانوا يكرهون** ذلك مخافة الضعف، إذ ما قد أباحه صلى الله عليه وسلم إباحة مطلقا لا استثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال: أباح النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم، وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم، كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم له فيها، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الشيء ويكرهونه "، وقد روي أيضا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والحلم " ، (خز) ١٩٧١ قال الألباني: إسناده صحيح موقوف

- حدثناه يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحدثناه محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن قال أبو بكر: "وهذا الإسناد غلط ليس فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد" ، (خز) ١٩٧٢ قال الألباني: إسناده ضعيف كما بينه المؤلف

- حدثنا عبد الصمد، وحسن، قالا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، سئل - قال حسن: سألت عكرمة - عن الصائم، أيحتجم؟ فقال: إنما كره للضعف. (حم) ٣٥٤٧." [1]

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٠٩/١٣

"حكم الاحتكار

١ - حدثنا سريج، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر حكرة، يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ» (حم) ٨٦١٧

- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب، يحدث أن معمرا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ"، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر. ، (م) ١٢٩ - (١٦٠٥)

- حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" ، (م) ١٣٠ - (١٦٠٥)

- قال إبراهيم: قال مسلم: وحدثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال، عن يحيى. ، (م) (١٦٠٥)

- حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحتكر إلا خاطئ" فقلت لسعيد: يا أبا محمد إنك تحتكر، قال ومعمر قد كان يحتكر: وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا: وفي الباب عن عمر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر وحديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن، والسختيان ونحو ذلك ، (ت) ١٢٦٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر، أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" فقلت لسعيد: "فإنك تحتكر"، قال ومعمر: "كان يحتكر"، قال أبو داود: وسألت أحمد ما الحكرة، قال: "ما فيه عيش الناس"، قال أبو داود: قال الأوزاعي: " المحتكر: من يعترض السوق " ، (د) ٣٤٤٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا أبي ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن الفياض، حدثنا همام، عن قتادة، قال: "ليس في التمر حكرة"، قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: "لا تقل عن الحسن" قال أبو داود: هذا الحديث عندنا

باطل قال أبو داود: "كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى، والخبط والبزر" وسمعت أحمد بن يونس، يقول: سألت سفيان، عن كبس القت فقال: "كانوا يكرهون الحكرة" وسألت أبا بكر بن عياش فقال: "اكبسه" ، (د) ٣٤٤٨ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد مقطوع

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" ، (جة) ٢١٥٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يزيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ» (حم) ١٥٧٥٨

- حدثناه عبدة بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله العدوي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحتكر إلا خاطئ» (حم) ١٥٧٥٩

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر، رجل من قريش، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» (حم) ١٥٧٦٠

- حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن معمر العدوي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت. (حم) ١٥٧٦١

- حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله العدوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» (حم) ٢٧٢٤٧

- حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ» (حم) ٢٧٢٤٨

- أخبرنا ثابت بن إسماعيل بن إسحاق ببغداد عند قبر معروف الكرخي، قال: حدثنا محمد بن الوليد البسري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سعيد بن المسيب، عن معمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" [رقم طبعة با وزير] = (٤٩١٥) ، (حب) ٤٩٣٦ [قال الألباني]: صحيح - "أحاديث البيوع": م.

- حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا الهيثم بن رافع قال: حدثني أبو يحيى المكي، عن فروخ، مولى عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس" ، (جة) ٢١٥٥ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، حدثنا الهيثم بن رافع الطاطري، بصري، حدثني أبو يحيى، رجل من أهل مكة، عن فروخ، مولى عثمان، أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين، خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثورا، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا، ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس، أو بجذام"، فقال فروخ: عند ذلك يا أمير المؤمنين، أعاهد الله، وأعاهدك، أن لا أعود في طعام أبدا، وأما مولى عمر فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوما ، (حم) ١٣٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا يزيد، أخبرنا أصبغ بن زيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه " (حم) ٤٨٨٠ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" ، (جة) ٢١٥٣ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا عبد الصمد، حدثنا زيد يعني ابن مرة أبو المعلى، عن الحسن، قال: ثقل معقل بن يسار، فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دما؟ قال: ما علمت، قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت، قال: أجلسوني، ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة»، قال: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم غير مرة ولا مرتين. (حم) ٢٠٣١٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يعلى بن أمية، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه" ، (د) ٢٠٢٠ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثني عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله. ، (ط) ١٨٩٨

- وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة ، وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة. ، (ط) ١٩٠٠." (١)

"١٦ - قال البخاري ج٣ص١٢٩: قوله تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ [الشورى: ٣٩] قال إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا»." (٢)

"مما يتقى ويحذر؛ لذلك كان ما ذكرنا - والله أعلم - لأنه لو اجتهد عن فعل السهو والنسيان سلم عنه، فجائز أن يسأل السلامة عنهما، إذ بالجهد يسلم عنه، وبالغفلة يقع فيه.

والثالث: ما ذكرنا: أن النسيان هو الترك، والخطأ هو ارتكاب المنهي، والتارك لأمر الله، والمرتكب لنهيه يستوجب العقاب عليه. والله أعلم. فيصبح الدعاء على ذلك؛ لئلا يلحقهم العذاب بترك ذلك الأمر وارتكابه المنهى.

فإن قيل: ما معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "؟ قيل: إنما جاء هذا في الكفر خاصة، لا في غيره؛ وذلك أن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، يجري على ألسنتهم الكفر على النسيان والخطأ، وكذلك كانوا يكرهون على الكفر فيجرون على ألسنتهم الكفر مخافة القتل، فأخبرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك مرفوعا عنهم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: وبعد فإن في الخبر العفو، فيكون في ذلك دليل جواز الأخذ، ولعل الوعد بالعفو مقرونا بشرط الدعاء؛ فلذلك يدعون. وذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا بهذا، فأجيبا لا أن يؤمر أحد أن يدعو ابتداء. والله أعلم.

وأما قوله تعالى: (ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك)، ففيه وجهان: أحدهما: أنه وعد الرسل والمؤمنين جملة الجنة. فسؤال كل منهم أن يجعله من تلك الجملة التي وعدهم الجنة.

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٦٢/١٥

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٣٨/٨

والثاني: يسأل الختم على ما به يستوجب الموعود.

وأما الأمر بالاستغفار: فهو يخرج على وجهين:

أحدهما: ما روي: " المؤذن يغفر له مد صوته "، فهو على استيجاب أولئك المغفرة به؛ فعلى ذلك استغفاره، ليغفر به بعض أمته.

والثاني: أن المغفرة في اللغة هي التغطية والستر؛ فكأنه يسأل الستر عليه بعد التجاوز عنه.

قال الشيخ – رحمه الله تعالى –: ثم الأصل أن الاستغفار هو طلب المغفرة، فلو كان لا يجوز له التعذيب، فيكون التعذيب جورا، فيصير السؤال في التحقيق سؤال ألا يجور، وذلك مما لا يسع المحنة. وكذلك لو كان مغفورا له، كان الحق فيه الشكر لما أنعم عليه، وفي ذلك كتمان النعمة، والمحنة بكتمان نعم الله وكفرانها محال؛ لذلك لا." [1]

"حلائل الأبناء حكم نساء الآباء؟ قيل: لا يجوز أن يقاس المنصوصات بعضها على بعض، وإنما يقاس ما لا نص فيه على المنصوص؛ فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

ثم يجب أن ننظر أي حكمة أوجبت تحريم الجمع بين المحارم بين محارم الرجال ومحارم النساء؟

وروي عن أنس قال: إن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **كانوا يكرهون** الجمع بين القرائب في النكاح، وقالوا: لأنه يورث الضغائن، أو كلام نحو هذا؛ فقيل له: يا أبا حمزة، من منهم؟ فقال: أبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم.

وروي مرفوعا أنه قال: لا ينكح كذا على كذا، ولا كذا على كذا، فإنهن يتقاطعن.

ونراه قال: " لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها ".

وروي في بعضها أنه يوجب القطيعة.

وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه كره الجمع بين ابنتي عم، وقال: لا أحرم، ولكن أكره؛ لأنه يوجب القطيعة. فلم يحرم؛ لأن صلة القرابة فيما بينهما ليست بمفترضة، والصلة بين المحارم مفترضة، فإذا كانت مفترضة فالجمع بينهما يحمل على القطيعة؛ فحرم، وعلى ذلك في نساء الآباء وحلائل الأبناء إذا فارق واحد من هؤلاء امرأته فلعله يندم على ذلك؛ فيريد العود إليها، فإذا تزوجها أبوه أو ابنه، أورث ذلك فيما بينهما الضغائن والقطيعة؛ لذلك حرم، والله أعلم.

وكذلك هذا المعنى في الابنة، إذا طلقها ثم تزوج بأمها، حملها ذلك على الضغينة فيما بينهما.

وأما إذا تزوج الأم، ثم فارقها قبل أن يدخل بها، حل له أن يتزوج بابنتها؛ لأن الأم تؤثر ابنتها على نفسها في المتعارف؛ فلا يحمل ذلك على القطيعة، والابنة لا تؤثر أمها على نفسها، بل تؤثر نفسها على أمها، كذلك كان ما ذكر.

وأما إذا دخل بالأم لم يحل له أن ينكح بالابنة؛ لأنه يذكر استمتاع هذه في استمتاع." [2]

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٢/٢٩٤

(٢) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٣/٩٦

"آباؤهم لم يولد الرسل والأنبياء، فيكون هلاكهم لا بظلم هؤلاء ولكن بقطع النسل.

وإن كان المراد بتلك الدابة الدواب أنفسها فلأن الدواب إنما أنشئت للبشر ولمنافعهم، فإذا أهلكت الدواب أهلك المنشأ لهم، والله أعلم.

وفي قوله: (لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) دلالة نقض قول المعتزلة؛ لأنهم يقولون: يجعل الله للخلق آجالا، ثم يجيء كافر فيقتله دون بلوغ الأجل الذي جعله الله؛ حيث أخبر أنهم لا يستأخرون ساعة - بعد الأجل المضروب لهم - ولا يستقدمون قبل ذلك، وهم يقولون: بل يستقدمه كافر فيقتله، فذلك سرف في القول.

وهذا يخرج على وجهين:

أحدهما: لا يتأخر الأجل الذي جعل لهم ساعة ولا يتقدم عن ذلك.

والثاني: لا يجاب في التأخير ولا في التقديم.

وقوله - عز وجل -: (ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون (٦٢)

كانوا يجعلون لله أشياء يكرهون ذلك لأنفسهم من نحو البنات، يقولون: لله البنات؛ ويكرهون لأنفسهم البنات، ويجعلون له الشركاء من عبيده؛ وهم **كانوا يكرهون** لأنفسهم الشركاء من عبيدهم، وأمثاله؛ كقوله: (ضرب لكم مثلا من أنفسكم. . .) الآية. يخبر - عز وجل - عن سفههم وسرفهم في القول، ويخبر عن حلمه؛ حيث لم يستأصلهم ولم يهلكهم مما قالوا في الله من عظيم القول من الولد والشريك؛ لنعلم أنه لم يمهلهم لغفلة ولا سهو ولكن لحلم؛ لأن يحلم الخلق في ذات الله ولا يعجلوا بالعقوبة؛ إذ لو أراد إهلاكهم لأهلكهم ساعة قالوا ذلك؛ ولا يمهلهم يعيشون، لكن أخر ذلك ليوم، وهو ما قال: (ولا تحسبن الله غافلا. . .) الآية.

وجائز أن يكون قوله: (ويجعلون لله) أي: يجعلون لأولياء الله مما يكرهون لأنفسهم؛ لأنهم يقولون: إن لهم الحسنى في الآخرة؛ وهي الجنة، وإن للمؤمنين النار؛ بقوله: (ولئن رجعت إلى ربي إن لي عنده للحسنى).

وقوله - عز وجل -: (وتصف ألسنتهم الكذب).." (١)

"عني شيئا "، دل ما روي عن عثمان أنه لم يحط عنه شيئا على أن الأمر بالإيتاء للمكاتبين من الأموال والحط عنهم إنما هو على الاختيار والإفضال ليس على الوجوب واللزوم؛ لأنه لو كان على الوجوب، لكان عثمان بن عفان لا يحتمل ألا يحط عنه شيئا.

ومن جعل ذلك واجبا على المولى أن يؤتيه من ماله، ويعجله له كان ذلك خارجا عما روي عن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - خلافا لهم؛ لأنه روي عن بعضهم الحط عنهم، والوضع دون الإيتاء من ماله.

وروي عن بعضهم: الاستيفاء على الكمال لا حط فيه ولا إيتاء؛ دل أن قول من يأمرهم بالإيتاء من أموالهم دون الكتابة

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٥٢٢/٦

خارج عن قولهم جملة.

ثم يبطل ذلك من وجهين:

أحدهما: أن من قال لعبده: " إذا أديت إلي كذا فأنت حر "، فحط عنه بعض ذلك، فأدى البقية - لم يعتق حتى يؤدي الكل؛ فدل أن قوله: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) ليس على الوجوب، ولكن على الاختيار.

والثاني: أنه لا يسمى بعد الأداء: مكاتبا، وإنما هو حر، وإنما ذكر الإيتاء إياهم وهم مكاتبون حيث قال: (فكاتبوهم)، ثم قال: (وآتوهم)، فلو كان على ما يقوله قوم، لكان ذلك باطلا؛ للوجهين اللذين ذكرناهما، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا).

ليس قوله: (إن أردن تحصنا) بشرط فيه؛ لأنهن لا يكرهن على البغاء وإن لم يردن التحصن، دل أن ذلك ليس بشرط فيه، ولا يمكن الإكراه فيه إذا كن أطعن فيه، لكنه خرج ذلك على ما ذكر في القصة: **كانوا يكرهونهن** على الزنا ابتغاء المال، وهن كن يردن التحصن، فخرج الخطاب والنهي على فعلهم، دون أن يكون ذلك شرطا فيه.

أو أن يكون ذلك إكراها إذا كن مطاوعات في ذلك.

وفيه دلالة بطلان المتعة وفسادها؛ لأنهم **كانوا يكرهون** إماءهم على أن يؤاجروا أنفسهن للزنا ابتغاء الأجر، وليست المتعة إلا كذلك.

وقال أهل التأويل: إن الآية نزلت في نفر من المنافقين عبد الله بن أبي وفلان وفلان **كانوا يكرهون** فتياتهم على الزنا ابتغاء عرض الدنيا، فإن كان ما ذكروا، ففيه دلالة أن." (١)

"ويحتمل ما ذكر من الحق - هاهنا - هو الموت نفسه؛ أخبر أنه لا بد من الموت، وأنه كائن لا محالة، وهو كقوله - تعالى -: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد)، يقول: لم يخلق الخلق للخلود في الدنيا، ولكن للآخرة، فلا بد من الموت، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: (ذلك ما كنت منه تحيد) يحتمل وجهين:

أي: أتاك ما كنت تكره مجيئه وتنكر، ولم تؤمن به، وهو البعث ويوم القيامة الذي ينكرونه ويكرهونه.

والثاني: يحتمل الموت نفسه؛ أي: أتاك ما كنت تكره وتفر منه؛ إذ هم **كانوا يكرهون** الموت ويفرون منه؛ كقوله - تعالى -: (قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم)، أي: يأتيكم من حيث لا مفر لكم عنده.

ثم الحيد: الميل والكراهة.

وقال أبو عوسجة: الحيد: الفرار، يقال: حاد يحيد حيدا فهو حائد.

وقوله - عز وجل -: (ونفخ في الصور ذلك يوم الوعيد (٢٠).

يحتمل أن يكون أراد النفخة الأولى، وهي النفخة التي يفزع عندها أهل السماوات والأرض فيموتون.

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٧/٥٦١

ويحتمل أن يريد النفخة الثانية التي عندها البعث وإدخال الأرواح في الأجساد.
ويحتمل أن يريد عندما يوضع كل واحد في القبر، وهو أن يسأل، على ما جاءت الأخبار من سؤال منكر ونكير، وذلك أيضا هو يوم الوعيد في حق ذلك الرجل، وهذا للكافر خاصة.
وقوله - عز وجل -: (ذلك يوم الوعيد) أي: ذلك يوم وقوع الوعيد؛ إذ يوم الوعيد الدنيا، فأما القيامة فهو يوم وقوع الوعيد وتحققه، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: (وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد (٢١).
قال بعضهم: السائق: الذي يقبض روحه، والشهيد: الذي يحفظ عمله.
وقال بعضهم: السائق: هو الملك الذي يكتب عليه سيئاته، والشهيد هو الذي يكتب حسناته.
وقيل: السائق: هو النار التي تأتي تسوق الكفرة إلى المحشر، والشهيد هو عمله الذي عمل في الدنيا.
وقيل: السائق: الكاتب، والشهيد: جوارحه بقوله تعالى: (يوم تشهد عليهم." [1]

"والله، إن الله يعلم ما قلت فيك من ذلك من شي. قال عبد الملك بن حبيب: معناه أن الله يعلم أن الذي قلت، وهو في ظاهره انتفاء من القول، ولا حنث على من قال ذلك في يمينه ولا كذب عليه في كلامه. وقال النخعي: كان لهم كلام من ألغاز الأيمان يدرءون به عن أنفسهم، لا يرون ذلك من الكذب ولا يخشون فيه الحنث «١». قال عبد الملك: وكانوا يسمون ذلك المعاريض من الكلام، إذا كان ذلك في غير مكر ولا خديعة في حق. وقال الأعمش: كان إبراهيم النخعي إذا أتاه أحد يكره الخروج إليه جلس في مسجد بيته وقال لجاريته: قولي له هو والله في المسجد. وروى مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجيز للرجل من البعث «٢» إذا عرضوا على أميرهم أن يقول: والله ما أهتدي إلا ما سدد لي غيري، ولا أركب إلا ما حملني غيري، ونحو هذا من الكلام. قال عبد الملك: يعني بقوله:" غيري" الله تعالى، هو مسدده وهو يحمله، فلم يكونوا يرون على الرجل في هذا حنثا في يمينه، ولا كذبا في كلامه، وكانوا يكرهون أن يقال هذا في خديعة وظلم وجحد ان «٣» حق فمن اجترأ وفعل أثم في خديعته ولم تجب عليه كفارة في يمينه. الحادية والعشرون- قوله تعالى: (ولكن من شرح بالكفر) أي وسعه لقبول الكفر، ولا يقدر أحد على ذلك إلا الله، فهو يرد على القدرية. و" صدرا" نصب على المفعول. (فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) وهو عذاب جهنم.

[سورة النحل (١٦): الآيات ١٠٧ الى ١٠٩]
ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين (١٠٧) أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون (١٠٨) لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون (١٠٩)

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٣٥٦/٩

(١). وذلك كما في كتاب الملاحن لابن دريد.

(٢). البعث: الجيش.

(٣). هذا المصدر لم تورده كتب اللغة في هذه المادة.." (١)

"فيه مسألتان: الأولى- قوله تعالى: (لما تصف) ما هاهنا مصدرية، أي لوصف. وقيل: اللام لام سبب وأجل، أي لا تقولوا لأجل وصفكم" الكذب" بنزع الخافض، أي لما تصف ألسنتكم من الكذب. وقرى." الكذب" بضم الكاف والذال والياء، نعتا للألسنة، وقد تقدم «١». وقرأ الحسن هنا خاصة «الكذب» بفتح الكاف وخفض الذال والباء، نعتا" لما"، التقدير: ولا تقولوا للكذب الذي تصفه ألسنتكم، (هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب). الآية خطاب للكفار الذين حرموا البحائر والسوائب وأحلوا ما في بطون الأنعام وإن كان ميتة. فقوله:" هذا حلال" إشارة إلى ميتة بطون الأنعام، وكل ما أحلوه. وقوله:" وهذا حرام" إشارة إلى البحائر والسوائب وكل ما حرموه. (إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. متاع قليل) أي ما هم فيه من نعيم الدنيا يزول عن قريب. وقال الزجاج: أي متاعهم متاع قليل. وقيل: لهم متاع قليل ثم يردون إلى عذاب أليم. الثانية- أسند الدرامى أبو محمد في مسنده: أخبارنا هارون عن حفص عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم قط يقول حلال ولا حرام، ولكن كان يقول: كانوا يكرهون وكانوا يستحبون. قال ابن وهب قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا. ومعنى هذا: ان التحليل وتحريم إنما هو لله عز وجل، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، الا ان يكون الباري تعالى يخبر بذلك عنه. وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره [كذا]. وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من اهل التقوى. فإن قيل: فقد قال فيمن قال لزوجته أنت علي حرام إنها حرام ويكون ثلاثا. فالجواب أن مالكا لما سمع علي بن ابى طالب يقول انها اقتدى به. وقد يقوى الدليل على التحريم

---

(١). راجع ص ١٢٠ من هذا الجزء.." (٢)

"الشافعي، ثم قال: ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح. وقال النخعي: كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب. تمسك أصحاب الشافعي فقالوا: العبد مكلف فلا يجبر على النكاح، لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حظا للسيد من ملك الرقبة والمنفعة، بخلاف الأمة فإنه له حق المملوكية في بضعها ليستوفيه، فأما بضع العبد فلا حق له فيه، ولأجل ذلك لا تباح السيدة لعبدها. هذه عمدة أهل خراسان والعراق، وعمدتهم أيضا الطلاق، فإنه يملكه العبد بتملك عقده. ولعلمائنا النكتة العظمى في أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد، ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه بإجماع. والنكاح وبابه إنما هو من المصالح، ومصلحة العبد موكولة إلى السيد، هو يراها ويقيمها للعبد. السادسة- قوله تعالى: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) رجع الكلام إلى الأحرار،

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٩١/١٠

(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٩٦/١٠

أي لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة،" إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله". وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاما من معاصيه. وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح، وتلا هذه الآية. وقال عمر رضي الله عنه: عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح، وقد قال الله تعالى:" إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله". وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء). أخرجه ابن ماجه في سننه. فإن قيل: فقد نجد الناكح لا يستغني، قلنا: لا يلزم أن يكون هذا على الدوام، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد. وقد قيل: يغنيه، أي يغني النفس. وفي الصحيح (ليس الغنى عن كثرة العرض «١» إنما الغنى غنى النفس). وقد قيل: ليس وعدا لا يقع فيه خلف، بل المعنى أن المال غاد ورائح، فارجوا الغنى. وقيل: المعنى يغنيهم الله من فضله إن شاء، كقوله تعالى:

---

(١). العرض (بالتحريك): متاع الدنيا وحطامها. [.....]." (١)

"التعبد في غسل الإناء، ومن حجته السنة خاصمته، وما خالفها مطرح. وبالله التوفيق. ومن حجتهم أيضا ما رواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين" شك قرة. وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقرة ثقة ثبت. قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني، ومتنه:" طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهر مرة أو مرتين". قرة شك. قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعا، ورواه غيره عن قرة (ولوغ الكلب) مرفعا و (ولوغ الهر) موقوفا. وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب" قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعا والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه. وذكر معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يجعل الهر مثل الكلب. وعن مجاهد أنه قال في الإناء يلغ فيه السنور قال: اغسله سبع مرات. قال الدارقطني. التاسعة- الماء المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضئ به طاهرة، إلا أن مالكا وجماعة من الفقهاء الجلة **كانوا يكرهون** الوضوء به. وقال مالك: لا خير فيه، ولا أحب لأحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة ويتوضأ لما يستقبل. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ومن توضأ به أعاد، لأنه ليس بماء مطلق، ويتمم واجده لأنه ليس بواجد ماء. وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي. واحتجوا بحديث الصنابحي خرجه مالك وحديث عمرو بن عنبسة أخرجه مسلم، وغير ذلك من الآثار. وقالوا: الماء إذا توضئ به خرجت الخطايا معه، فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب. قال أبو عمر: وهذا عندي لا وجه له، لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها ولا أجسام تمازج الماء فتفسد، وإنما معنى قوله" خرجت الخطايا مع الماء" إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده." (٢)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٤١/١٢

(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٤٨/١٣

"" أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا «١» ... " الآيات كلها. وقيل: هو عام في بغي كل باغ من كافر وغيره، أي إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه. وهذه إشارة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود. قال ابن العربي: ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح، فاحتمل أن يكون أحدهما رافعا للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى حالتين، إحداهما أن يكون الباغي معلنا بالفجور، وقحا في الجمهور، مؤذيا للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل. وفي مثله قال إبراهيم النخعي: **كانوا يكرهون** أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق. الثانية- أن تكون الفلتة، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة، فالعفو ها هنا أفضل، وفي مثله نزلت" وأن تعفوا أقرب للتقوى " «٢» [البقرة: ٢٣٧]. وقوله:" فمن تصدق به فهو كفارة له" «٣» [المائدة: ٤٥]. وقوله:" وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم" «٤». [النور: ٢٢] قلت: هذا حسن، وهكذا ذكر إلكيا الطبري في أحكامه قال: قوله تعالى:" والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون" يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله سبحانه وتعالى وإقام الصلاة، وهو محمول على ما ذكر إبراهيم النخعي أنهم **كانوا يكرهون** للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق، فهذا فيمن تعدى وأصر على ذلك. والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادما مقلعا. وقد قال عقيب هذه الآية:" ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل". ويقتضي ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به، وقد عقبه بقوله:" ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور". وهو محمول على الغفران عن غير المصر، فأما المصر على البغي والظلم فالأفضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها. وقيل: أي إذا أصابهم البغي تناصروا عليه حتى يزيلوه عنهم ويدفعوه، قاله ابن بحر. وهو راجع إلى العموم على ما ذكرنا.

---

(١). آية ٣٩ راجع ج ١٢ ص (٦٧)

(٢). آية ٢٣٧ سورة البقرة.

(٣). آية ٤٥ سورة المائدة.

(٤). آية ٢٢ سورة النور. [.....]." [1]

"الثالثة عشرة: ويستقبل الناس الإمام إذا صعد المنبر، لما رواه أبو داود مرسلا عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة، فلما خرج الإمام- أو قال صعد المنبر- استقبله وقال: هكذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم. خرجه ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه، فزاد في الإسناد: عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلا. قلت: وخرج أبو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن ناجية قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن الفضل الخراساني عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣٩/١٦

عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. تفرد به محمد بن الفضل بن عطية عن منصور. الرابعة عشرة: ولا يركع من دخل المسجد والإمام يخطب، عند مالك رحمه الله. وهو قول ابن شهاب رحمه الله وغيره. وفي الموطأ عنه: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. وهذا مرسل. وفي صحيح مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز «١» فيهما). وهذا نص في الركوع. وبه يقول الشافعي وغيره. الخامسة عشرة: .. «٢» .... ابن عون عن ابن سيرين قال: **كانوا يكرهون** النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولا شديدا. قال ابن عون: ثم لقيني بعد ذلك فقال: تدري ما يقولون؟ قال: يقولون مثلهم كمثل سرية أخفقوا، ثم قال: هل تدري ما أخفقوا؟ لم تغنم شيئا. وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم فليتحول إلى مقعده صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده).

---

(١). أي وليخفف أداءهما.

(٢). بياض في أ. [.....]." [1]

"السابعة- روى النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من عقد عقدة ثم نفث فيها، فقد سحر ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق «١» شيئا وكل إليه]. واختلف في النفث عند الرقى فمنعه قوم، وأجازه آخرون. قال عكرمة: لا ينبغي للراقي أن ينفث، ولا يمسح ولا يعقد. قال إبراهيم: **كانوا يكرهون** النفث في الرقى. وقال بعضهم: دخلت على الضحاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوذك يا أبا محمد؟ قال: بلى، ولكن لا تنفث، فعوذته بالمعوذتين. وقال ابن جريج قلت لعطاء: القرآن ينفخ به أو ينفث؟ قال: لا شي من ذلك ولكن تقرؤه هكذا. ثم قال بعد: انفث إن شئت. وسيل محمد بن سيرين عن الرقية ينفث فيها، فقال: لا أعلم بها بأسا، وإذا اختلفوا فالحاكم بينهم السنة. روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية، رواه الأئمة، وقد ذكرناه أول السورة وفي" سبحان" «٢». وعن محمد بن حاطب أن يده احترقت فأتت به أمه النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام، زعم أنه لم يحفظه. وقال محمد بن الأشعث: ذهب بي إلى عائشة رضي الله عنها وفي عيني سوء، فرقتني ونفثت. وأما ما روي عن عكرمة من قول: لا ينبغي للراقي أن ينفث، فكأنه ذهب فيه إلى أن الله تعالى جعل النفث في العقد مما يستعاذ به، فلا يكون بنفسه عوذة. وليس هذا هكذا، لأن النفث في العقد إذا كان مذموما لم يجب أن يكون النفث بلا عقد مذموما. ولأن النفث في العقد إنما أريد به السحر المضر بالأرواح، وهذا النفث لاستصلاح الأبدان، فلا يقاس ما ينفع بما يضر. وأما كراهة عكرمة المسح فخلاف السنة. قال علي رضي الله عنه: اشتكيت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخرا فاشفني وعافني، وإن كان بلاء فصبرني. فقال النبي صلى الله عليه

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١١٧/١٨

(١). أي من علق شيئا من التعاويذ والتمائم معتقدا أنها تجلب إليه نفعا أو تدفع عنه ضررا. وقيل: المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع. أما ما يكون من القرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم. (شرح سنن النسائي).

(٢). راجع ج ١٠ ص ٣١٥ فما بعدها.." [1]

"صلى الله عليه وسلم قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول). وروى أيضا عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال: (انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تأتي على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته (. قال: إذا لا أنطلق. قال:) إذا لا أكرهك (. وقد قيد هذه الأحاديث ما رواه أبو داود أيضا عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان لنا عاملا فليكتسب «١» زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا (. قال فقال أبو بكر: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) من اتخذ غير ذلك فهو غال سارق (. والله أعلم. العاشرة- ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها. قال الزهري: إياك وغلول الكتب. فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها. وقد قيل في تأويل قوله تعالى:" وما كان لنبي أن يغل" أن يكتم شيئا من الوحي رغبة أو رهبة أو مداهنة. وذلك أنهم **كانوا يكرهون** ما في القرآن من عيب دينهم وسب آلهتهم، فسألوه أن يطوي ذلك، فأنزل الله هذه الآية، قاله محمد بن بشار «٢». وما بدأنا به قول الجمهور. الحادية عشرة- قوله تعالى: (ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) تقدم القول فيه «٣».

[سورة آل عمران (٣): الآيات ١٦٢ الى ١٦٣]

أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (١٦٢) هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون (١٦٣)

قوله تعالى: (أفمن اتبع رضوان الله) يريد بترك الغلول والصبر على الجهاد. (كمن باء بسخط من الله) يريد بكفر أو غلول أو تول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب. (ومأواه جهنم) أي مثواه النار، أي إن لم يتب أو يعفو الله عنه. (وبئس المصير) أي المرجع. وقرى

---

(١). والحديث بالسند والمتن في ابن كثير.

(٢). في د وهـ وب: يسار. هو أبو عبد الله المروزي الخرساني، وابن بشار هو ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدى البصري.

(٣). راجع ج ٣ ص ٣٧٥.." [2]

---

[1] تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٠/٢٥٨

[2] تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٤/٢٦٢

"ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء «١» خلق الله، وكره ذلك عبد الملك بن مروان. وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون خصاء كل شي له نسل. وقال ابن المنذر: وفيه حديثان: أحدهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل. والآخر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر «٢» الروح وخصاء البهائم. والذي في الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق. قال أبو عمر: يعني في ترك الإخصاء تمام الخلق، وروي نماء الخلق. قلت: أسنده أبو محمد عبد الغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تخصوا ما ينمي خلق الله). رواه عن الدارقطني شيخه، قال: حدثنا [أبو عبد الله المعدل حدثنا «٣»] عباس بن محمد حدثنا أبو مالك النخعي عن عمر بن إسماعيل، فذكره. قال الدارقطني: ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبي مالك. الخامسة- وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: (تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم «٤») ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه. ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وهو صحيح. وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود، قال أبو عمر. السادسة- وإذا تقرر هذا فاعلم أن الوسم والإشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهي ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوسم: الكي بالنار وأصله العلامة، يقال: وسم الشيء يسمه إذا علمه بعلامة يعرف بها، ومنه قوله تعالى: (سيماهم في وجوههم «٥»). فالسيما العلامة والميسم المكواة. وثبت في صحيح مسلم عن أنس

---

(١). في ج، ط، ز: هو مما خلق الله.

(٢). صبر الإنسان وغيره على القتل: هو أن يحبس ثم يرمى بشيء حتى يموت.

(٣). كذا في كل الأصول بالدال المهملة، ولعله أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعذل بالمعجمة.

(٤). كذا في الأصول وكثير من الكتب. وصحته الرواية كما في البيهق (تناكحوا تكثروا فانى أباهي بكم الأمم يوم القيامة) راجع كشف الخفا ج ١ ص ٣١٨.

(٥). راجع ج ١٦ ص ٢٩٢." [١]

"المراد لا يعلمون صحة ما أمروا (به) أو لا يعلمون علما نافعا، وحذف المفعول (قصدا) لهذا العموم.

قال ابن عرفة: وفي هذه آيتان، آية من الله تعالى بعلمه ذلك (مع أنهم) أخفوه: وآية أخرى بإعلامه به محمدا صلى الله عليه وسلم .

وقال جل ذكره: ﴿وإذا لقوا الذينءامنوا قالواءامنا ... ﴾

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٥/٣٩١

(إنما) اعبر بإذا اعتبارا بالأمر العادى لأنهم (مجاورون) لهم (وقريبون منهم) فهم في مظنة أن يكون لقاؤهم لهم محقق الوقوع.

فإن قلت لم قال: ﴿وإذا لقوا الذينءامنوا قالواءامنا﴾. ولم يقل إذا لقيهم الذين آمنوا، وأي فرق بين قولك: لقيني زيد ولقيت زيدا، مع أنه أمر نسبي، فإن من لقيته لقيك؟

قال ابن عرفة: فرق بعضهم بينهما بأن المتلاقيين إن كانت لأحدهما مندوحة عن اللقاء، ويجد ملجأ أو مقرا فهو مفعول، والآخر الذي لم يجد ملجأ ولا مقرا بل اضطر إلى لقاء صاحبه يستحسن أن

يكون فاعلا للقاء، والمنافقون **كانوا يكرهون** لقاء المؤمنين، وإذا لقوهم في طريق يحيدون عنهم، فلذلك كانوا في الآية فاعلين لأنهم مضطرون إلى اللقاء.

قال جل ذكره: ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ... ﴾

قال الزمخشري: لم عبر في الأول بالفعل وفي الثاني بالاسم؟

وأجاب بأنهم عبروا بالفعل (لأن) مقصودهم الإخبار بتحصيل مطلق الإيمان، ولم يلتزموا تحصيل أعلاه، وأخبروا أشياطينهم بحقيقة أمرهم على جهة الثبوت.

قال ابن عرفة: وتقدم الجواب عنهم بأنهم (إنما) عبروا بالفعل لكونهم نزلوا أنفسهم منزلة البريء الذي يقبل قوله ولا يتهم، فلو أكدوا كلامهم لكانوا مقرين بأن المؤمنين يتهمونهم بالكفر وينكرون عليهم زعمهم أنهم مؤمنون، فأرادوا أن لا يوقعوا لأنفسهم ريبة، بل يخبرون بذلك على البراءة الأصلية خبر من يكتفي منهم بأدنى (العبارة) ويقبل كلامه، ولا ينكر عليه.

وقولهم لشياطينهم: «إنا معكم» أكدوا ذلك لأمرين: إما لكون (ذلك محبوبا لهم)، فبالغوا فيه كما (يبالغ)

الإنسان (في مدح ما) هو محبوب (له)، وإما تقرير لمعذرتهم لأنهم أظهروا الإسلام (فخشوا أن) يتوهم فيهم أصحابهم أنهم مسلمون، فبالغوا في تمهيد العذر (لنيتهم).." (١)

"قوله تعالى: ﴿ولقدءاتينا موسى الكتاب ... ﴾

إن قلت: الخطاب لليهود وهم معترفون بنبوة موسى عليه السلام فما فائدة القسم على ذلك؟

قلنا: فائدته التنبيه على مساواة غيره من الرسل الآتين بعده (له) في النبوة، وأن نبوتهم حق كما (هي) نبوة موسى عندهم حق.

قال ابن عرفة: وهذه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم، لأن القاعدة أن من ادعى أمرا محالا لم يسمع منه، وإن ادعى أمرا ممكنا (سمع منه وطلب) بالدليل على صحته. والدليل قسمان:

جدلي برهاني للخواص، ودليل للعوام، فبين لهم أولا أنه ادعى أمرا ممكنا، (واستدل عليه لهم بدليل برهاني) خاص بالخواص، ثم استدل لهم الآن بالدليل الذي يفهمه العوام، وهو أنه إنما (ادعى) أمرا تكرر أمثاله قبله فلم يأتكم بأمر غريب فهو ممكن عقلا، (واقع) أمثاله بالمشاهدة، فحقكم أن تنظروا في معجزته فتؤمنوا به.

فإن قلت: ما أفاد «من بعده» مع أن (القبلية) تفيد معنى البعدية؟

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٥٦/١

قلت: لإفائدة أول أزمنة البعدية إشارة إلى أن موسى عليه السلام من حين أرسله لم تزل شريعته باقية معمولا بها حتى أرسل رسولا آخرا فكان مقرر لها كيوشع بن نون أو ناسخا كعيسى. وعين موسى وعيسى دون غيرهما إما لأن المخاطبين بهذه الآية اليهود والنصارى، أو لأن المتبعين لشريعة موسى وعيسى باقون قيام الساعة، ولم يبق أحد (ممن) تشرع بشريعة غيرهما من الأنبياء.

فإن قلت: لم خصص عيسى بذكر (الآيات) البينات؟

قلنا لوجهين: إما لأنه بشر بنبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ واستظهر على صحة قوله بمعجزات واضحات، وإما لأن الخطاب لليهود وهم كافرون بعيسى، (فمعناه) أرسلنا من بعده موسى رسلا، منهم عيسى ورسالته، (قام) الدليل على صحتها، وأنها نسخت شريعة نبيكم موسى عليه الصلاة والسلام فكذلك هذه الرسالة.

قوله تعالى: ﴿أفكلما جآءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم ... ﴾

قال ابن عرفة: هذا نهي عليهم، ومبالغة في ذمهم، لأن ما لا تهواه (النفس) أعم مما تكرهه (النفس)، والمعنى أنهم مهما أتاهم رسول من عند الله تعالى بأمر (لا يحبونه) سواء **كانوا يكرهونه** أو لا، فإنهم (يستكبرون) ويكفرون به ونظيره قوله تعالى في سورة العقود: ﴿ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ولم يقل: ومن حكم بغير ما أنزل الله، فيتناول من ترك الحكم ولم يحكم بشيء، لأن الفصل بين." (١)

"١٥٦٥٥- حدثنا أبو زرعة، ثنا يحي بن عبد الله، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير، في قول الله:" " ليس على الأعمى حرج " وذلك لما أنزلت هذه الآية: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " ، قالت الأنصار: ما بالمدينة مال أعز من الطعام كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى، يقولون: إنه لا يبصر موضع الطعام، وكانوا يتحرجون الأكل مع الأعرج، يقولون: الصحيح يسبقه إلى المكان ولا يستطيع أن يزاحم، ويتحرجون الأكل مع المريض، يقولون لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا في بيوت أقربائهم، فنزلت: " ليس على الأعمى حرج " يعني: في الأكل مع الأعمى حرج".

١٥٦٥٦- حدثنا أبي، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن مقسم، قال:"**كانوا يكرهون** أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض، لأنهم لا ينالون السحيح، فنزلت: " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج " الآية".." (٢)

"حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن الضحاك، قال:"ما نعلم أحدا حفظ القرآن ثم نسيه إلا بذنب"، ثم قرأ الضحاك: " وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " ، ثم يقول الضحاك: وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن".

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١٤٣/١

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٢١٨/١٠

قوله تعالى: " رواكد " ، إلى قوله: " أو يوبقهن بما كسبوا "

عن ابن عباس، رضي الله عنهما،" " رواكد " ، قالب وقوفا، " أو يوبقهن " ، قال: يهلكهن".

قوله تعالى: " والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون "

عن إبراهيم النخعي، رضي الله عنه، في قوله:" " والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون " ، قال: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يستذلوا، وكانوا إذا قدروا عفوا".

قوله تعالى: " إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم " ." (١)

"[١٧٧] وأخرجه إسحاق في مسنده من هذا الوجه١ بلفظ "كانوا يمنعون البيع والتجارة في أيام الموسم يقولون: إنها أيام ذكر فنزلت٢.

[١٧٨] وله٣ من وجه آخر عن مجاهد، عن ابن عباس: كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ ٤.

-

١ أي طريق يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن عمير.

٢ فتح الباري ٣/٥٩٤.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده مسند ابن عباس ح ١٣٣ - ق ٢٧٩/ب أخبرنا الملائي - وهو أبو نعيم الفضل بن دكين - حدثنا يونس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

وأخرجه ابن جرير ٢/١٨٤ من طريق المثنى بن إبراهيم، عن أبي نعيم - هو الملائي، به مثله. إلا أنه زاد بعد الآية قوله "فحجوا ". وفي إسناده "يزيد بن أبي زياد" مختلف فيه، قال ابن حجر: ضعيف،كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا، وقد روى له مسلم إلا أن رواية مسلم عنه كانت مقرونة. انظر: التهذيب ١١/٢٨٧ ، والتقريب ٢/٢٦٥.

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٤٠٠ وعزاه إلى وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي داود وابن جرير.

٣ أي لإسحاق بن راهويه في مسنده.

٤ فتح الباري ٣/٥٩٤-٥٩٥.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ح ١٣٢-ق ٢٩٧/أ - مسند ابن عباس - أخبرنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

وأخرجه أبو داود رقم١٧٣١ - في الحج، باب التجارة في الحج - من طريق يوسف ابن موسى، عن جرير، به نحوه. وإسناده صحيح وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٢٥.." (٢)

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ١٢/٢٠١

(٢) الروايات التفسيرية في فتح الباري، ١/٢٠٣

"القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ [٣٩] .

﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ أي : بالعدالة . احترازا عن الذلة والانظلام ، لكونهم في مقام الاستقامة ، قائمين بالحق والعدل الذي ظله في نفوسهم . قال القاشاني . وقال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في الباغي الذي حمد تعالى ذكره ، المنتصر منه بعد بغيه عليه . فقال بعضهم : هو المشرك إذا بغى على المسلم . وقال آخرون : بل هو كل باغ بغى فحمد المنتصر منه . وإليه ذهب السدي حيث قال : ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا .

قال ابن جرير : وهذا القول الثاني أولى من ذلك بالصواب ؛ لأن الله لم يخصص من ذلك معنى دون معنى . بل حمد كل منتصر بحق ممن بغى عليه . . فإن قال قائل : وما في الانتصار من المدح ؟ قيل : إن في إقامة الظالم على سبيل الحق ، وعقوبته بما هو له أهل ، تقويما له . وفي ذلك أعظم المدح . انتهى . وكذا قال الزمخشري . فإن قلت : أهم محمودون في الانتصار ؟ قلت : نعم ؛ لأن من أخذ حقه غير متعد حد الله وما أمر به فلم يسرف في القتل ، إن كان ولي دم ، أو رد على سفيه محاماة على عرضه وردعا له ، فهو مطيع ، وكل مطيع محمود . قال النخعي : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق .

ثم أشار تعالى إلى أن الانتصار يجب أن يكون مقيدا بالمثل ، بقوله :." (١)

"القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ [٣٣] .

﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ أي : وليجتهد في العفة الذين لا يجدون نكاحا ، أي : أسبابه ، أو استطاعة نكاح أي : تزوج . فهو على المجاز ، أو تقدير المضاف . أو المراد بالنكاح : ما ينكح به .

قال الشهاب : فإن فعالا يكون صفة بمعنى مفعول . ككتاب بمعنى مكتوب . واسم آلة كركاب لما يركب به . وهو كثير . كما نص عليه أهل اللغة . وقوله تعالى : ﴿ حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ ترجية للمستعفين وتقدمة وعد بالتفضيل عليهم بالغنى ، ليكون انتظار ذلك وتأميله ، لطفا لهم في استعفافهم ، وربطا على قلوبهم . وليظهر بذلك أن فضله أولى بالأعفاء . وأدنى من الصلحاء . وما أحسن ما رتب هذه الأوامر . حيث أمر أولا بما يعصم من الفتنة ، ويبعد من مواقعة المعصية ، وهو غض البصر ، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ، وقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام . ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء ، وعزفها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح ، إلى أن يرزق القدرة عليه . أفاده الزمخشري .

تنبيه :

قال في " الإكليل " : في الآية استحباب الصبر عن النكاح لمن لا يقدر على مؤنته . واستدل بعضهم بهذه الآية على

---

(١) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، /

بطلان نكاح المتعة .

ولما أمر تعالى للسادة بتزويج الصالحين من عبيدهم وإمائهم ، مع الرق ، رغبهم في أن يكاتبوهم إذا طلبوا ذلك ، ليصيروا أحرارا ؛ فيتصرفوا في أنفسهم كالأحرار ، فقال تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ أي : الكتابة : ﴿ مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ﴾ حرصا على تحريرهم الذي هو الأصل فيهم ، وحبا بتحقيق المساواة في الأخوة الجنسية . والمكاتبة أن يقول السيد : كاتبتك . أي : جعلت عتقك مكتوبا على نفسي ، بمال كذا تؤديه في نجوم كذا . ويقبل العبد ذلك ، فيصير مالكا لمكاسبه ولما يوهب له ، وإنما وجب معه الإمهال ، لأن الكسب لا يتصور بدونه . واشترط النجوم لئلا تخلو تلك المدة عن الخدمة وعوضها جميعا . وقوله تعالى : ﴿ إن علمتم فيهم خيرا ﴾ أي : كالأمانة ، لئلا يؤدوا النجوم من المال المسروق . والقدرة على الكسب والصلاح ، فلا يؤذى أحدا بعد العتق . وقوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ أمر للموالي ببذل شيء من أموالهم . وفي حكمه ، حط شيء من مال الكتابة . ولغيرهم بإعطائهم من الزكاة إعانة لهم على تحريرهم .

تنبيه :

قال في " الإكليل " : في الآية مشروعية الكتابة . وأنها مستحبة . وقال أهل الظاهر : واجبة لظاهر الآية . وأن لندبها أو وجوبها ، شرطين : طلب العبد لها وعلم الخير فيه وفسره مجاهد وغيره بالمال والحرفة والوفاء والصدق والأمانة .

ثم نهى تعالى عن إكراه الجواري على الزنى كما اعتادوه في الجاهلية ، بقوله سبحانه : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم ﴾ أي : إماءكم ، فإنه يكنى بالفتى والفتاة ، عن العبد والأمة ، وفي الحديث : [(١)]وقوله تعالى : ﴿ على البغاء ﴾ أي : الزنى . يقال : بغت بغيا وبغاء ، إذا عهرت . وذلك لتجاوزها إلى ما ليس لها . وقوله تعالى : ﴿ إن أردن تحصنا ﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنى ، وإخراج ما عداها من حكمه ، بل للمحافظة على عادتهم المستمرة ، حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه ، مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور ، وقصورهن في معرفة الأمور ، الداعية إلى المحاسن ، الزاجرة عن تعاطي القبائح ، انتهى كلام أبي السعود . أي : وحينئذ فلا مفهوم للشرط ، وهذا كجواب بعضهم : إن غالب الحال أن الإكراه لا يحصل إلا عند إرادة التحصن . والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب . كما أن الخلع يجوز في غير حالة الشقاق . ولكن لما كان الغالب وقوع الخلع في حالة الشقاق ، لا جرم لم يكن لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، مفهوم . ومن هذا القبيل قوله : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [النساء : ١٠١] ، والقصر لا يختص بحال الخوف . ولكنه سبحانه أجراه على سبيل الغالب . فكذا هاهنا انتهى .

قال أبو سعود : وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح ، ما لا يخفى . فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه حرمه من إمائه ، وفضلا عن أمرهن به ، أو إكراههن عليه . لا سيما عند إرادتهن التعفف

---

(١) ليقل أحدكم : فتاي وفتاتي ، ولا يقل . عبدي وأمتي

. وإيثار كلمة إن على إذا مع تحقق الإرادة في مورد النص حتما ، للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه ، عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك . فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع ؟ وقوله تعالى : ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ قيد للإكراه ، لكن لا باعتبار أنه مدار للنهي عنه ، بل باعتبار أنه المعتاد فيما بينهم ، كما قبله جيء به تشنيعا لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير ، لأجل النزر الحقير . أي : لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال ، الوشيك الاضمحلال . يعني من كسبهن وأولادهن .

وقوله تعالى : ﴿ ومن يكرههن ﴾ جملة مستأنفة سيقت لتقرير النهي وتأكيد وجوب العمل به ببيان خلاص المكرهات عن عقوبة المكره عليه عبارة ، ورجوع غائلة الإكراه إلى المكرهين إشارة ، أي : ﴿ ومن يكرههن ﴾ على ما ذكر من البغاء ﴿ فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ أي : لهن . كما وقع في مصحف ابن مسعود . وعليه قراءة ابن عباس رضي الله عنهم . وكما ينبئ عنه قوله تعالى : ﴿ من بعد إكراههن ﴾ أي كونهن مكرهات . على أن الإكراه مصدر من المبني للمفعول فإن توسيطه بين اسم إن وخبرها ، للإيذان بأن ذلك هو السبب للمغفرة والرحمة . وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى ، إذا قرأ هذه الآية يقول : لهن ، والله ! لهن ، والله ! وفي تخصيصهما بهن وتعيين مدارهما ، مع سبق ذكر المكرهين أيضا في الشرطية ، دلالة بينة على كونهم محرومين منهما بالكلية ، كأنه قيل : لا للمكره . ولظهور هذا التقدير ، اكتفى به عن العائد إلى اسم الشرط . فتجويز تعلقهما بهم بشرط التوبة استقلالا ، أو معهن ، إخلال بجزالة النظم الجليل ، وتهوين لأمر النهي في مقام التهويل . وحاجتهن إلى المغفرة المنبئة عن سابقة الإثم ، إما باعتبار أنهن وإن كن مكرهات ، لا يخلون في تضاعيف الزنى عن شائبة مطاوعة ما بحكم الجبلة البشرية . وإما باعتبار أن الإكراه قد يكون قاصرا عن حد الإلجاء المزيل للاختيار بالمرة . وإما لغاية تهويل أمر الزنى ، وحث المكرهات على التثبت في التجافي عنه ، والتشديد في تحذير المكرهين ، ببيان أنهن حيث كن عرضة للعقوبة ، لولا أن تداركهن المغفرة والرحمة ، مع قيام العذر في حقهن . فما حال من يكرهن في استحقاق العذاب ؟ انتهى كلام أبي السعود وقد أجاد في تحقيق المرام رحمه الله تعالى .

تنبيه :

قال في " الإكليل " : في الآية النهي عن إكراه الإماء على الزنى . وأن المكره غير مكلف ولا آثم . وأن الإكراه على الزنى يتصور . وإن مهر البغي حرام . وفيه رد على من أوجب الحد على المكره له .

ثم حذر سبحانه من مخالفة ما نهى عنه ، مما بينه أشد البيان ، بقوله سبحانه :." (١)

" من مال الكتابة ويكفي في ذلك أقل ما يتمول وعن علي رضي الله عنه حط الربع وعن ابن عباس رضي الله عنهما الثلث وهو للندب عندنا وعند الشافعي للوجوب ويرده قوله صلى الله عليه و سلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم إذا لو وجب الحط لسقط عنه الباقي حتما وأيضا لو وجب الحط لكان وجوبه معلقا بالعقد فيكون العقد موجبا ومسقطا معا وأيضا فهو عقد معاوضة فلا يجبر على الحطيطة كالبيع وقيل معنى آتوهم أقرضوهم وقيل هو أمر لهم بان ينفقوا عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا وإضافة المال إليه تعالى ووصفه بإينائه إياهم للحث على الامتثال بالأمر بتحقيق المأمور به كما في قوله

(١) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، /

تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فإن ملاحظة وصول المال إليهم من جهته تعالى مع كونه هو المالك الحقيقي له من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها وقيل هو أمر بإعطاء سهمهم من الصدقات فالأمر للوجوب حتما والإضافة والوصف لتعيين المأخذ وقيل هو أمر ندب لعامة المسلمين بإعانة المكاتبين بالتصدق عليهم ويحل ذلك للمولى وإن كان غنيا لتبدل العنوان حسبما ينطق به قوله صلى الله عليه و سلم في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية ولا تكرهوا فتياتكم أي إماءكم فإن كلا من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن العبد والأمة وعلى ذلك مبنى قوله صلى الله عليه و سلم ليقل أحدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وأمتي لهذه العبارة في هذا المقام باعتبار مفهومها الأصلي حسن موقع ومزيد مناسبة لقوله تعالى على البغاء وهو الزنا من حيث صدوره عن النساء لأنهن اللاتي يتوقع منهن ذلك غالبا دون من عداهن من العجائز والصغائر وقوله تعالى إن أردن تحصنا ليس لتخصيص النهى بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها من حكمه كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان أو لغير ذلك من الأمور المصححة للإكراه في الجملة بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث **كانوا يكرهونهن** على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح فإن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار يكرهن على الزنا وضرب عليهن ضرائب فشكت اثنتان منهن إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فنزلت وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح ما لا يخفى فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه حرمه من إمائه فضلا عن أمرهن به أو إكراههن عليه لا سيما إرادتهن التعفف فتأمل ودع عنك ما قيل من أن ذلك لأن الإكراه لا يتأتي إلا مع إرادة التحصن وما قيل من أنه إن جعل شرطا للنهى لا يلزم من عدمه جواز الإكراه لجواز أن يكون ارتفاع ئالنهى لامتناع المنهى عنه فإنهما بمعزل من التحقيق وإيثار كلمة إن على إذا مع تحقق الإرادة في مورد النص حتما للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع وتعليله بأن الإرادة المذكورة منهن في حيز الشاذ النادر مع خلوه عن الجدوى بالكلية يأباه اعتبار تحققها إباء ظاهرا تعالى لتبتغوا عرض الحياة الدنيا قيد للإكراه لكن لا باعتبار أنه مدار النهى عنه بأعتبار أنه المعتاد فيما بينهم كما قبله لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير لأجل النزر الحقير أي لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال الوشيك الاضمحلال فالمراد بالابتغاء الطلب المقارن لنيل المطلوب واستيفائه بالفعل إذ ." (١)

"مدا ثم قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يمد ﴿بسم الله﴾ ويمد ﴿الرحمن﴾ ويمد ﴿الرحيم﴾.

وأخرج الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في الجامع عن أبي جعفر محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مفتاح كل كتاب.

وأخرج الخطيب في الجامع عن سعيد بن جبير قال : لايصلح كتاب إلا أوله ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وإن كان شعرا.

وأخرج الخطيب عن الزهري قال : قضت السنة أن لايكتب في الشعر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

---

(١) تفسير أبي السعود، ١٧٣/٦

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو بكر بن أبي داود والخطيب في الجامع عن الشعبي قال : كانوا يكرهون أن يكتبوا أمام الشعر ﴿بسم الله الرحمن." (١)

"قال : إلا كذبا ﴿وإن هم إلا يظنون﴾ قال : إلا يكذبون.

قوله تعالى : فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون.

أخرج وكيع ، وابن المنذر والنسائي عن ابن عباس في قوله ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾ قال : نزلت في أهل الكتاب.

وأخرج أحمد وهناد بن السري بن الزهد ، وعبد بن حميد والترمذي ، وابن أبي الدنيا في صفة النار وأبو يعلى ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم والطبراني ، وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره.

وأخرج ابن جرير عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿فويل لهم مما كتبت أيديهم﴾ قال : الويل جبل في النار وهو الذي أنزل في اليهود لأنهم حرفوا التوراة زادوا فيها ما أحبوا ومحوا منها ما كانوا يكرهون ومحوا اسم محمد صلى الله عليه وسلم من التوراة." (٢)

"وأخرج ابن أبي داود عن إبراهيم عن أصحابه قال : كانوا يكرهون بيع المصاحف وشراءها.

وأخرج ابن أبي داود عن أبي العالية ، أنه كان يكره بيع المصاحف وقال : وددت أن الذين يبيعون المصاحف ضربوا.

وأخرج ابن ابي داود عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون بيع المصاحف وكتابتها بالأجر.

وأخرج ابن أبي داود عن ابن جريج قال : قال عطاء : لم يكن من مضى يبيعون المصاحف إنما حدث ذلك الآن وإنما يجلسون بمصاحفهم في الحجر فيقول أحدهم للرجل إذا كان كاتبا وهو يطوف : يا فلان إذا فرغت تعال فاكتب لي ، قال : فيكتب المصحف وما كان من ذلك حتى يفرغ من مصحفه.

وأخرج ابن أبي داود عن عمرو بن مرة قال : كان في أول الزمان يجتمعون فيكتبون المصاحف ثم إنهم استأجروا العباد فكتبوها لهم ثم إن العباد بعد أن كتبوها باعوها وأول من باعها هم العباد (العباد : جمع عبد وهم قبائل شتى من العرب اجتمعوا بالحيرة على المسيحية قبل الإسلام والنسبة عبادي)." (٣)

"وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال : في قراءة ابن مسعود / ﴿خير لكم تكفر > / بغير واو. آية ٢٧٢.

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١/٤٧

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١/٤٣٢

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١/٤٤٢

أخرج الفريابي ، وعبد بن حميد والنسائي والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في "سننه" والضياء في المختارة عن ابن عباس قال : **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فنزلت هذه الآية ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى قوله ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ فرخص لهم.

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردويه والضياء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن لا نتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى آخرها ، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق على المشركين فنزلت ﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله﴾." (١)

"ومن أوصى بالثلث لم يترك.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كان يقال : السدس خير من الثلث في الوصية.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال : من أوصى بوصية لم يحف فيها ولم يضار أحدا كان له من الأجر ما لو تصدق في حياته في صحته.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يموت الرجل قبل أن يوصي قبل أن تنزل المواريث.

آية ١٣ - ١٤.

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿تلك حدود الله﴾ يعني طاعة الله يعني المواريث التي سمى." (٢)

"وأخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي عن ابن شهاب قال : اللوطي يرجم أحصن أم لم يحصن سنة ماضية.

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا والبيهقي عن إبراهيم قال : لو كان أحد ينبغي له أن يرجم مرتين لرجم اللوطي.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال : علة الرجم قتلة قوم لوط.

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا والبيهقي عن الحسن وإبراهيم قالا : حد اللوطي حد الزاني إن كان قد أحصن فالرجم وإلا فالحد.

وأخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول من اتهم بالأمر القبيح - يعني عمل قوم لوط - اتهم به رجل على عهد عمر رضي الله عنه فأمر عمر بعض شباب قريش أن لا يجالسوه.

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣/٣٣١

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٤/٢٧٠

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الوضين بن عطاء عن بعض التابعين قال : **كانوا يكرهون** أن يحد الرجل النظر إلى وجه الغلام الجميل." (١)

"سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره قال : وبلغني أن داود عليه السلام كان يقول : سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له ثم قال : سبحان الله ما أشبه كلام الأنبياء بعضهم ببعض.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول في سجوده : اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعلما يرفعني.

وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة أنه كان يقول إذا قرأ السجدة : سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا سبحان الله وبحمده ثلاثا.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : **كانوا يكرهون** إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع قراءة آخر سورة الأعراف في كل جمعة على المنبر.." (٢)

"عن ابن عباس قال : ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفسا أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم ، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره ، قال : ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ يقول : وحياتك يا محمد وعمرك وبقائك في الدنيا.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿لعمرك﴾ قال : لعيشك.

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حلف الله بحياة أحد إلا بحياة محمد قال : ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ وحياتك يا محمد.

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال : **كانوا يكرهون** أن يقول الرجل : لعمري يرونه كقوله وحياتي.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : ﴿إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ قال : لفي ضلالهم يلعبون.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن الأعمش أنه سئل عن قوله تعالى : !." (٣)

"يأكلوا في بيوت أقربائهم فنزلت ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ يعني في الأكل مع الأعمى.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن مقسم قال : **كانوا يكرهون** أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ الآية.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة وابراهيم ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد قال : كان الرجل يذهب بالأعمى أو

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٤٧٢/٦

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٧٣١/٦

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٦٣٦/٨

الأعرج والمريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت أخته أو بيت عمه أو بيت عمته أو بيت خاله أو بيت خالته فكان الزمني يتحرجون من ذلك يقولون : إنما يذهبوا بنا إلى بيوت غيرهم فنزلت هذه الآية رخصة لهم.
وأخرج البزار ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن النجار عن عائشة قالت : كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدفعون مفاتيحهم إلى أمنائهم ويقولون لهم : قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما احتجتم اليه فكانوا." (١)

"من أراد أمرا فشاور فيه وقضى اهتدى لأرشد الأمور.
وأخرج البيهقي عن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه – قال : قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه : يا بني عليك بخشية الله فإنها غاية كل شيء ، يا بني لا تقطع أمرا حتى تؤامر مرشدا فإنك إذا فعلت ذلك رشدت عليه يا بني عليك بالحبيب الأول فإن الأخير لا يعدله.
الآية ٣٩.
أخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه – في قوله : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ قال : **كانوا يكرهون** للمؤمنين أن يستذلوا وكانوا إذا قدروا عفوا.
وأخرج عبد بن حميد عن منصور قال : سألت إبراهيم عن قوله : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ قال : **كانوا يكرهون** للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترى ء الفساق عليهم.
." (٢)

"ونظير هذا المحرم لا يجوز له تعمد شم الطيب وإذا حملت الريح رائحته وألقتها في مشامه لم يجب عليه سد أنفه
ونظير هذا نظرة الفجاءة لا تحرم على الناظر وتحرم عليه النظرة الثانية إذا تعمدها
وأما السمع المستحب فكاستماع المستحب من العلم وقراءة القرآن وذكر الله واستماع كل ما يحبه الله وليس بفرض
والمكروه عكسه وهو استماع كل ما يكره ولا يعاقب عليه والمباح ظاهر
وأما النظر الواجب فالنظر في المصحف وكتب العلم عند تعين تعلم الواجب منها والنظر إذا تعين لتمييز الحلال من الحرام في الإعيان التي يأكلها أو ينفقها أو يستمتع بها والأمانات التي يؤديها إلى أربابها ليميز بينها ونحو ذلك
والنظر الحرام النظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقا وبغيرها إلا لحاجة كنظر الخاطب والمستام والمعامل والشاهد والحاكم والطبيب وذي المحرم
والمستحب النظر في كتب العلم والدين التي يزداد بها الرجل إيمانا وعلما والنظر في المصحف ووجوه العلماء الصالحين والوالدين والنظر في آيات الله المشهودة ليستدل بها على توحيده ومعرفته وحكمته
والمكروه فضول النظر الذي لا مصلحة فيه فإن له فضولا كما للسان فضولا وكم قاد فضولها إلى فضول عز التلخص منها

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١١٣/١١
(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١٦٨/١٣

وأعي دواؤها وقال بعض السلف كانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام

والمباح النظر الذي لا مضرة فيه في العاجل والآجل ولا منفعة

ومن النظر الحرام النظر إلى العورات وهي قسمان

عورة وراء الثياب وعورة وراء الأبواب

ولو نظر في العورة التي وراء الأبواب فرماه صاحب العورة ففقأ عينه لم يكن عليه شيء وذهبت هدرا بنص رسول في الحديث المتفق على صحته وإن ضعفه بعض الفقهاء لكونه لم يبلغه النص أو تأوله

وهذا إذا لم يكن للناظر سبب يباح النظر لأجله كعورة له هناك ينظرها أو ريبة هو مأمور أو مأذون له في الإطلاع عليها." (١)

"قال الزجاج يعني من شدة العداوة يكادون بنظرهم نظر البغضاء أن يصرعوك وهذا مستعمل في الكلام يقول القائل نظر إلي نظر قد كان يصرعني ...

قال ويدل على صحة هذا المعنى أنه قرن هذا النظر بسماع القرآن الكريم وهم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهة فيحدون إليه النظر بالبغضاء النظر الذي يؤثر في المنظور

قلت النظر الذي يؤثر في المنظور قد يكون بسببه شده العداوة والحسد فيؤثر نظره في

كما تؤثر نفسه بالحسد ويقوى تأثير النفس عند المقابلة فإن العدو إذا غاب عن عدوه قد يشغل نفسه عنه فإذا عاينه قبلا اجتمعت الهمة عليه وتوجهت النفس بكليتها إليه فيتأثر بنظره حتى إن من الناس من يسقط ومنهم من يحم ومنهم من يحمل إلى بيته وقد شاهد الناس من ذلك كثيرا

وقد يكون سببه الإعجاب وهو الذي يسمونه بإصابة العين وهو أن الناظر يرى الشيء رؤية إعجاب به أو استعظام فتتكيف روحه بكيفية خاصة تؤثر في المعين وهذا هو الذي يعرفه الناس من رؤية المعين فإنهم يستحسنون الشيء ويعجبون منه فيصاب بذلك

قال عبد الرزاق بن معمر عن هشام بن قتيبة قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله العين حق // رواه البخاري ومسلم // ونهى عن الوشم // رواه البخاري ومسلم // وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة عن عامر عن عبيد بن رفاعة أن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن ابني جعفر تصيبهم العين أفتسترقي لهم قال نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين // صحيح //

فالكفار كانوا ينظرون إليه نظر حاسد شديد العدواة فهو نظر يكاد يزلقه لولا حفظ الله وعصمته فهذا أشد من نظر العائن بل هو جنس من نظر العائن فمن قال

إنه من الإصابة بالعين أراد هذا المعنى ومن قال ليس به أراد أن نظرهم لم يكن نظر استحسان وإعجاب فالقرآن الكريم حق

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ١/١٠٠

وقد روى الترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي كان يتعوذ من عين الإنسان // صحيح // فلولا أن العين شر لم يتعوذ منها." (١)

"يثنون صدورهم يعرضون عن الحق ، ويطوون صدورهم على ما فيها من حقد وحسد وعداوة النبي صلى الله عليه وسلم ليستخفوا منه أي يحاولوا الخفاء من الله أو ليتواروا عن محمد يستغشون ثيابهم يتغطون بها يعلم ما يسرون في قلوبهم وما يعلنون في أفواههم ، فالله تعالى يستوي في علمه سرهم وعلنهم ، فكيف يخفى عليه ما عسى يظهرونه إنه عليم بذات الصدور أي بالأسرار ذات الصدور ، أو بالقلوب وأحوالها.

ج ١٢ ، ص : ١٧

سبب النزول :

روى البخاري عن ابن عباس في قوله : ألا إنهم يثنون صدورهم قال :

كان أناس يستحيون أن يتخلوا ، فيفضوا بفروجهم إلى السماء ، وأن يجامعوا نساءهم ، فيفضوا إلى السماء ، فنزل ذلك فيهم. أي كانوا يكرهون أن يستقبلوا السماء بفروجهم وحال وقاعهم ، فأنزل الله هذه الآية ، أي في المسلمين.

وأخرج ابن جرير وغيره عن عبد الله بن شداد قال : كان أحدهم إذا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ثنى صدره لكيلا يراه ، فنزلت.

وقيل : إنها نزلت في طائفة من المشركين قالوا : إذا أرخينا ستورنا ، واستغشينا ثيابنا ، وطوينا صدورنا على عداوة محمد ، كيف يعلم ؟

وذكر الواحدي والقرطبي : أنها نزلت في الأخنس بن شريق ، وكان رجلا حلو المنطق ، يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يحب ، وينطوي له بقلبه على ما يسوء.

والظاهر لي أن الآية في إعراض الكفار عن الحق ، بدليل ما قبلها وما بعدها.

المناسبة :

بعد وصف حالة الكفار وبيان أنهم إن أعرضوا عن عبادة الله وطاعته ، تعرضوا لعذاب يوم كبير ، بين الله تعالى أن التولي عن ذلك باطنا أو سرا كالتولي عنه ظاهرا ، وأن إعراضهم متصف بالحيرة والجهل.

التفسير والبيان :

ألا إن الكفار أو المشركين حين يسمعون الدعوة إلى الله ، يعرضون عن

ج ١٢ ، ص : ١٨." (٢)

"قال ابن عباس : وذلك أن المشركين بغوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه ، وآذوهم وأخرجوهم من مكة ، فأذن الله لهم بالخروج ومكن لهم في الأرض ، ونصرهم على من بغى عليهم ، وذلك قوله في سورة الحج : أذن

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٢/٢٩٢

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ١٢/١٣

للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق .. الآيات [٣٩- ٤١].
وليست الآية مقصورة على الماضي ، وإنما هي عامة في بغي كل با غ من كافر وغيره ، أي إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه. وهذا إشارة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود « ١ » ، وإشارة إلى أن من صفات المؤمنين العزة والكرامة وإباء الذل والشمم ، والاعتزاز بقوة الله والثقة بنصره.
٤- أما إذا كان الظلم بين المسلمين فقط أو بين المسلمين وغيرهم ، فإذا كان الباغي معلنا الفجور ، وقحا يؤذي الصغير والكبير ، فيكون الانتقام منه أفضل ، قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم ، فتجترئ عليهم الفساق.
أي أنه في حال وقوع الأذى أو الضرر العام يكون الانتقام.
وإذا وقعت الجناية خطأ أو فلتة أو تعمدها صاحبها ثم طلب المغفرة ، فالعفو هاهنا أفضل ، وفي مثله نزلت : وأن تعفوا أقرب للتقوى [البقرة ٢/ ٢٣٧] وقوله : فمن تصدق به فهو كفارة له [المائدة ٥/ ٤٥] وقوله :
وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم [النور ٢٤/ ٢٢].
٥- إن آية : وجزاء سيئة سيئة مثلها أصل كبير في علم الفقه وهو مقابلة الجناية بمثلها ، سواء في العقوبات البدنية أو المالية. و تأول الشافعي في هذه الآية : أن للإنسان أن يأخذ من مال من خانه مثل ما خانه من غير علمه ،

---

(١) تفسير القرطبي : ١٦/ ٣٨- ٣٩.." (١)
"

ج ٣ ، ص : ٧٣
سبب النزول :
١- نزول الآية (٢٧)(٢) :
ورد في سبب نزولها روايات عديدة مضمونها واحد منها : ما رواه النسائي والحاكم والبزار والطبراني وغيرهم عن ابن عباس قال : كانوا يكرهون أن يرضخوا « ١ » لأنسابهم من المشركين ، فسألوا ، فرخص لهم ، فنزلت هذه الآية :
ليس عليك هداهم الآية.
وروي أن ناسا من المسلمين كانت لهم أصهار في اليهود ورضاع ، وقد كانوا ينفقون عليهم قبل الإسلام ، فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم.
وقيل : حجت أسماء بنت أبي بكر ، فأتتها أمها تسألها ، وهي مشركة ، فأبت أن تعطيها ، فنزلت.
و
أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام ، فنزلت : ليس عليك هداهم الآية ، فأمر بالتصدق على كل من سأل من كل دين.

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٢٥/٨٨

و

روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية : أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة ، فلما كثر فقراء المسلمين ، قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم : « لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم » فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام.

وحكى الطبري أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كانوا ليسلموا ويدخلوا في الدين ، فقال الله تعالى : ليس عليك هداهم.

---

(١) رضخ له : أعطاه قليلا.

ج ٣ ، ص : ٧٤

و الخلاصة : إن مضمون سبب نزول هذه الآية : أن من أسلم كره أن يتصدق على قريبه المشرك أو على المشركين أو نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم من التصدق عليهم فنزلت الآية.

٢- نزول الآية (٢٧)(٣) :

نزلت في أهل الصفة « ١ » : وهم أربعمائة من المهاجرين ، أرصدوا لتعلم القرآن والخروج مع السرايا « ٢ » .

٣- نزول الآية (٢٧)(٤) : ." (١)

"ج ٣ ، ص : ٧١٩

فلما رأوا هذا اليوم الموعود ، والعذاب السيئ الذي أعد لهم. لما رأوه وقد كانوا يكذبون به استاءت وجوههم ، وامتلأت غيظا وهما ، وقيل لهم تأنيبا وإيلاما : هذا الذي كنتم تطلبونه وتسألونه ، أو هذا هو الذي كنتم تدعون بطلانه وتزعمون أنه لا يأتيكم ، فها أنتم أولاء ترونه قريبا منكم ، لا شك فيه الآن.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى الإيمان ، ويلح في ذلك ، وفي خلال هذا يسفه أحلامهم ويذم آلهتهم ، وكانوا يكرهون ذلك ويستاءون له فكانوا يقولون لبعض : انتظروا فسيموت وتموت دعوته ويهدأ بالنا ، وتطمئن نفوسنا.

فرد الله عليهم آمرا النبي أن يقول لهم : أخبروني إن استجاب الله دعاءكم ، فأهلكنا بالموت أو رحمنا فأخر أجلنا قليلا. ماذا تستفيدون من ذلك ، ما دمتم مقيمين على الكفر والضلال ، أتحسبون أن ذلك ينجيكم من عذاب الله ؟ لا ولن ينفعكم موتنا أو عدمه ، وإنما الذي ينفعكم هو الإيمان فقط ، والذي نجانا نحن هو الإيمان بالرحمن والتوكل عليه فقط ، وأما أنتم إذا ظللتم على ما أنتم عليه فستعلمون غدا من هو في ضلال كبير ؟

قل لهم مذكرا بنعمة من نعمه : أخبروني إن أصبح ماؤكم غائرا لا تصله الأيدى ولا الدلاء فمن يأتيكم بماء معين جار على

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٧٥/٣

وجه الأرض نابع من العيون ، أو منظور إليه بالعيون ؟ لا أحد غير الله فآمنوا به واعملوا صالحا ينجيكم ربكم من عذاب أليم.. " (١)

"٨٨-حدثنا سعيد قال : نا هشيم ، عن خالد الحذاء ، قال : دخلت على ابن سيرين : " فرأيته يقرأ في مصحف منقوط *

٨٩-حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن أبي رجاء محمد بن سيف ، قال : سألت الحسن عن مصحف ينقط بالعربية ؟ قال : " لا بأس به ، أوما بلغك عن كتاب عمر أنه كتب : " تعلموا العربية ، وتفقهوا في الدين ، وأحسنوا عبارة الرؤيا ؟ " قال أبو رجاء : وسألت ابن سيرين عن ذلك ، فقال : " إني أخشى أن تزيدوا في الحروف " . حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن منصور بن زاذان ، قال : سألت الحسن و ابن سيرين عن ذلك ، فقالا : " لا بأس به *

٩٠-حدثنا سعيد قال : نا هشيم ، قال : نا حصين ، قال : نا عبيد الله بن عبد الله ، قال : رأيت عبد الله بن عباس " يسأل عن عربية القرآن ، فينشد الشعر " *

٩١-حدثنا سعيد قال : نا هشيم ، أنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : " **كانوا يكرهون** أن يتأولوا شيئا من القرآن عندما يعرض من أحاديث الدنيا " ، قيل لهشيم نحو قوله : جئت على قدر يا موسى ؟ قال : " نعم " *

٩٢-حدثنا سعيد قال : نا هشيم ، قال : نا جويبر ، عن الضحاك قال : " لولا تلاوة القرآن ، لسرني أن أكون صاحب فراش حتى أموت ، وذلك أن المريض يرفع عنه الحرج ، وتكفر عنه خطاياه ، ويكتب له بصالح ما كان يعمل " *

٩٣-حدثنا سعيد قال : نا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن أبي عبد الله الثقفي ، قال : نا رجل من أهل المدائن قال : " سمعت سلمان الفارسي يقول : "كل ما لم يذكر الله عز وجل في القرآن ، فهو من عفو الله عز وجل " *." (٢)

"١٣١-حدثنا سعيد قال : نا خالد بن أبي نضرة ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي فراس ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " أيها الناس ، إنه أتى علي زمان ، وأنا لا أدري أن أحدا يريد بقراءته غير الله عز وجل ، حتى خيل إلي بآخرة أن أقواما يريدون بقراءتهم غير الله ، فأريدوا الله عز وجل بقراءتكم وأعمالكم " *

١٣٢-حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب ، عن الصلت بن بهرام ، عن الحسن ، قال : " إن هذا القرآن قرأه عبيد وصبيان لم يأخذوه من أوله ، ولا علم لهم بتأويله ، إن أحق الناس بهذا القرآن من رئي في عمله ، " قال الله تبارك وتعالى : كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ، وإنما تدبر آياته اتباعه بعمله ، يقول أحدهم لصاحبه : تعال أقارئك ، والله ما كانت القراء تفعل هذا ، والله ما هم بالقراء ، ولا الورعة ، لا كثر الله في الناس أمثالهم ، لا كثر الله في الناس أمثالهم " *

١٣٣-حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص ، عن أبي سنان ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، أو عن أبي هريرة

---

(١) التفسير الواضح . موافقا للمطبوع، ٣/٧١٩

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور، ص/١٦

قال : " من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين ، ومن حافظ على الصلوات الخمس لم يكتب من الغافلين " *

١٣٤–حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص ، عن أبي سنان ، عن ابن أبي الهذيل ، قال : " كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية ويتركوا بعضا " *

١٣٥–حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص ، عن أبي سنان ، عن المغيرة بن سبيع قال : " من قرأ عند منامه آيات من البقرة لم ينس القرآن : أربع آيات من وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، وآية الكرسي ، والثلاث آيات من آخرها " *

١٣٦–حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : " ليس الخطأ أن تجعل خاتمة آية خاتمة آية أخرى " *." (١)

"والمصلحة في ذلك تتنوع؛ فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهادنة، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة، وهذا يشبه ذلك، لكن الإنسان تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه يجريه عليه، وليس كذلك، بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : (ثلاث إن كنت حالفا عليهن : ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما نقصت صدقة من مال، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) .

فالذي ينبغي في هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان . قال تعالى : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ [الشوري : ٣٩] ، قال إبراهيم النخعي [هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، كان كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي وله تسع وأربعون سنة، مات سنة ٩٦هـ] : كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا . قال تعالى : ﴿ هم ينتصرون ﴾ يمدحهم، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزا وذلا بل هذا مما يذم به الرجل، والممدوح العفو مع القدرة، والقيام لما يجب من نصر الحق، لا مع إهمال حق الله وحق العباد . والله ـ تعالى ـ أعلم .

وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

فصل

". (٢)

"وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلي، وكان يقال : / لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الأمرد، وقال ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي سهل الصعلوكي، قال : سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم : اللوطيون على ثلاثة أصناف : صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك، وقال : مجالستهم فتنة إنما هم بمنزلة النساء . ووقفت جارية لم ير أحسن وجها منها على بشر الحافي فسألته عن باب حرب، فدلها، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسأله عن باب حرب، فأطرق رأسه، فرد عليه الغلام

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور، ص/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٣/٣٦٠

السؤال فغمض عينيه، فقيل له : يا أبا نصر، جاءتك جارية فسألتك فأجبتها، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه، فقال : نعم . يروي عن سفيان الثوري أنه قال : مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان، فخشيت على نفسي شيطانيه .

وروي أبو الشيخ القزويني بإسناده عن بشر أنه قال : احذروا هؤلاء الأحداث، وقال فتح الموصلي : صحبت ثلاثين شيخا كانوا يعدون من الأبدال كلهم أوصاني عند مفارقتي له : اتق صحبة الأحداث ، اتق معاشرة الأحداث . وكان سفيان الثوري لا يدع أمرد يجالسه، وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسماع، فاحتال هشام فدخل في غمار الناس مستترا بهم وهو أمرد فسمع منه ستة عشر حديثا، فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطا، فقال هشام : ليتني سمعت / مائة حديث وضربني مائة سوط، وكان يقول : هذا علم إنما أخذناه عن ذوي اللحي والشيوخ فلا يحمله عنا إلا أمثالهم، وقال يحيي بن معين : ما طمع أمرد أن يصحبني ولا أحمد بن حنبل في طريق .
". (١)

" من آمن بالله وقبل شرعه ومدح الله تعالى القوم الذين أمرهم شورى بينهم لأن في ذلك اجتماع الكلمة والتحاب واتصال الايدي والتعاضد على الخير وفي الحديث ما تشاور قوم قط الا هدوا لأحسن ما بحضرتهم وقوله تعالى ومما رزقناهم يتفقون معناه في سبيل الله وبرسم الشرع وقال ابن زيد قوله تعالى والذين استجابوا لربهم الآية نزلت في الأنصار والظاهر أن الله تعالى مدح كل من انصف بهذه الصفة كائنا من كان وهل حصل الانصار في هذه الصفة الا بعد سبق المهاجرين اليها رضي الله عن جميعهم بمنه وقوله عز و جل والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون مدح سبحانه في هذه الآية قوما بالانتصار ممن بغى عليهم ورجح ذلك قوم من العلماء وقالوا الانتصار بالواجب تغيير منكر قال الثعلبي قال ابراهيم النخعي في هذه الآية كانوا يكرهون أن يستذلوا فاذا قدروا عفوا انتهى وقوله سبحانه وجزاء سيئة سيئة مثلها قيل سمى الجزاء باسم الابتداء وان لم يكن سيئة لتشابههما في الصورة قال ع وإن أخذنا السيئة هنا بمعنى المصيبة في حق البشر أي يسوء هذا هذا ويسوءه الآخر فلسنا نحتاج الى أن نقول سمة العقوبة باسم الذنب بل الفعل الأول والآخر سيئة قال الفخر اعلم أنه تعالى لما قال والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون أردفه بما يدل على أن ذلك الانتصار يجب أن يكون مقيدا بالمثل فان النقصان حيث والزيادة ظلم والمساواة هو العدل فلهذا السبب قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها انتهى ويدل على ذلك قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ونحوه من الآي واللام في قوله ولمن انتصر بعد ظلمه لام التقاء القسم وقوله من سبيل يريد من سبيل حرج ولا سبيل حكم وهذا ابلاغ في اباحة الانتصار والخلاف فيه هل هو بين المؤمن والمشرك أو بين المؤمنين وقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية المعنى انما السبيل الحكم والاثم على الذين ." (٢)

"قوله تعالى : ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ في سبب نزولها سبعة أقوال .

أحدها : أن قطيفة من المغنم فقدت يوم بدر ، فقال ناس : لعل النبي A أخذها ، فنزلت هذه الآية ، رواه عكرمة عن ابن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٤/٢٦

(٢) تفسير الثعالبي، ٤/١١٤

عباس .

والثاني : أن رجلا غل من غنائم هوازن يوم حنين ، فنزلت هذه الآية ، رواه الضحاك عن ابن عباس .

والثالث : أن قوما من أشراف الناس طلبوا من رسول الله A أن يخصهم بشيء من الغنائم ، فنزلت هذه الآية ، نقل عن ابن عباس أيضا .

والرابع : أن النبي A بعث طلائعا ، فغنم النبي A غنيمة ، ولم يقسم للطلائع ، فقالوا : قسم الفيء ولم يقسم لنا ، فنزلت هذه الآية ، قاله الضحاك .

والخامس : أن قوما غلوا يوم بدر ، فنزلت هذه الآية ، قاله قتادة .

والسادس : " أنها نزلت في الذين تركوا مركزهم يوم أحد طلبا للغنيمة ، وقالوا : نخاف أن يقول النبي A : «من أخذ شيئا ، فهو له» فقال لهم النبي A : «ألم أعهد إليكم ألا تبرحوا؟! أظننتم أنا نغل؟!» " فنزلت هذه الآية ، قاله ابن السائب ، ومقاتل .

والسابع : أنها نزلت في غلول الوحي ، قاله القرظي ، وابن إسحاق .

وذكر بعض المفسرين أنهم كانوا يكرهون ما في القرآن من عيب دينهم وآلهتم ، فسألوه أن يطوي ذلك ، فنزلت هذه الآية .

واختلف القراء في «يغل» فقرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو : بفتح الياء وضم الغين ، ومعناها : يخون . وفي هذه الخيانة قولان .

أحدهما : خيانة المال على قول الأكثرين .

والثاني : خيانة الوحي على قول القرظي ، وابن اسحاق . وقرأ الباقون : بضم الياء وفتح الغين ، ولها وجهان .

أحدهما : أن يكون المعنى يخان ، [ويجوز أن يكون : يلفى خائنا ، يقال : أغللت فلانا ، أي : وجدته غالا ، كما يقال : أحمقته : وجدته أحمق ، وأحمدته : وجدته محمودا] ، قاله الحسن ، وابن قتيبة .

والثاني : يخون ، قاله الفراء ، وأجازه الزجاج ، ورده ابن قتيبة ، فقال : لو أراد : يخون ، لقال : يغلل ، كما يقال : يفسق ، ويخون ، ويفجر .

وقيل «اللام» في قوله «لنبي» منقولة ، ومعنى الآية : وما كان النبي ليغل ، ومثله : ﴿ ما كان لله أن يتخذ من ولد ﴾ [مريم : ٣٦] أي : ما كان الله ليتخذ ولدا .

وهذه الآية من ألطف التعريض ، إذ قد ثبتت براءة ساحة النبي A ، من الغلول فدل على أن الغلول في غيره . ومثله : ﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ﴾ [سبأ : ٢٥] وقد ذكر عن السدي نحو هذا .

قوله تعالى : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ الغلول : أخذ شيء من المغنم خفية ، ومنه الغلالة ، وهي ثوب يلبس

تحت الثياب ، والغلل : وهو الماء الذي يجري بين الشجر ، والغل : وهو الحقد الكامن في الصدر ، وأصل الباب الاختفاء .." (١)

"والثالث : أنه إذا بغي على المؤمن فاسق ، فلأن له اجتراء الفساق عليه ، وليس للمؤمن أن يذل نفسه ، فينبغي له أن يكسر شوكة العصاة لتكون العزة لأهل الدين . قال إبراهيم النخعي : **كانوا يكرهون** للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق ، فإذا قدروا عفوا . وقال القاضي أبو يعلى : هذه الآية محمولة على من تعدى وأصر على ذلك ، وآيات العفو محمولة على أن يكون الجاني نادما .

قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ قال مجاهد ، والسدي : هو جواب القبيح ، إذا قال له كلمة إجابة بمثلها من غير أن يعتدي . وقال مقاتل : هذا في القصاص في الجراحات والدماء .

﴿ فمن عفا ﴾ فلم يقتص ﴿ وأصلح ﴾ العمل ﴿ فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴾ يعني من بدأ بالظلم . وإنما سمى المجازاة سيئة ، لما بينا عند قوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ [البقرة : ١٩٤] . قال الحسن : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : ليقم من كان أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا .

﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه ﴾ أي : بعد ظلم الظالم إياه؛ والمصدر هاهنا مضاف إلى المفعول ، ونظيره : ﴿ من دعاء الخير ﴾ [فصلت : ٤٩] و ﴿ وبسؤال نعجتك ﴾ [ص : ٢٤] ، ﴿ فأولئك ﴾ يعني المنتصرين ﴿ ماعليهم من سبيل ﴾ أي : من طريق إلى لوم ولا حد ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ أي : يبتدؤون بالظلم ﴿ ويبغون في الأرض بغير الحق ﴾ أي : يعملون فيها بالمعاصي .

قوله تعالى : ﴿ ولمن صبر ﴾ فلم ينتصر ﴿ وغفر إن ذلك ﴾ الصبر والتجاوز ﴿ لمن عزم الأمور ﴾ وقد شرحناه في [آل عمران : ١٨٦] .." (٢)

"قوله تعالى : ﴿ لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ في سبب نزولها خمسة أقوال :

أحدها : ما روى أبو سلمة عن عبد الله بن سلام ، قال : قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله A ، فقلنا : لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله D عملناه ، فأنزل الله ﴿ سبح لله ما في السموات ﴾ إلى آخر السورة .

والثاني : أن الرجل كان يجيء إلى النبي A ، فيقول : فعلت كذا وكذا ، وما فعل ، فنزلت «لم تقولون ما لا تفعلون» رواه عكرمة عن ابن عباس ، وكذلك قال الضحاك : كان الرجل يقول : قاتلت ، ولم يقاتل ، وطعنت ، ولم يطعن ، وصبرت ، ولم يصبر ، فنزلت هذه الآية .

والثالث : أن ناسا من المسلمين كانوا يقولون قبل أن يفرض الجهاد : لوددنا أن الله تعالى دلنا على أحب الأعمال إليه ، فلما نزل الجهاد ، كره ناس من المؤمنين ، فنزلت هذه الآية ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

والرابع : أن صهيبا قتل رجلا يوم بدر ، فجاء رجل فادعى أنه قتله وأخذ سلبه ، فقال صهيب : أنا قتلته يا رسول الله ،

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، ٤٤٤/١

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ٣٢٥/٥

فأمره أن يدفع سلبه إلى صهيب ، ونزلت هذه الآية ، رواه سعيد بن المسيب عن صهيب .

والخامس : أن المنافقين كانوا يقولون للنبي وأصحابه : لو قد خرجتم خرجنا معكم ، ونصرناكم . فلما خرج النبي A نكصوا عنه ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن زيد .

قوله تعالى : ﴿كبر مقتا عند الله ﴾ قال الزجاج : «مقتا» منصوب على التمييز ، والمعنى : كبر قولكم ما لا تفعلون مقتا عند الله . ثم أعلم D ما الذي يحبه ، فقال تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ أي : بنيان لاصق بعضه ببعض ، فأعلم أنه يحب من يثبت في الجهاد ، ويلزم مكانه كثبوت البنيان المرصوص . ويجوز أن يكون عنى أن يستوي ثباتهم في حرب عدوهم حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان المرصوص ، وللمفسرين في المراد ب «المرصوص» قولان .

أحدهما : أنه الملتصق بعضه ببعض ، فلا يرى فيه خلل لإحكامه ، قاله الأكثرون .

والثاني : أنه المبني بالرصاص ، وإلى نحو هذا ذهب الفراء ، وكان أبو بحرية يقول : **كانوا يكرهون** القتال على الخيل ، ويستحبون القتال على الأرض لهذه الآية اسم أبي بحرية : عبد الله بن قيس التراغمي ، يروي عن معاذ ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الفرسان لا يصطفون في الغالب إنما يصطف الرجالة .." [١]

"ثم ضرب لليهود الذين تركوا العمل بالتوراة مثلا ، فقال تعالى : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ﴾ أي : كلفوا العمل بما فيها ﴿ ثم لم يحملوها ﴾ أي : لم يعملوا بموجبها ، ولم يؤدوا حقها ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ ، وهي جمع سفر . والسفر : الكتاب ، فشبههم بالحمار لا يعقل ما يحمل ، إذ لم ينتفعوا بما في التوراة ، وهي دالة على الإيمان بمحمد [وهذا المثل يلحق من لم يعمل بالقرآن ولم يفهم معانيه ﴿ بئس مثل القوم ﴾ ذم مثلهم ، والمراد ذمهم ، واليهود كذبوا بالقرآن وبالتوراة حين لم يؤمنوا بمحمد] ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ أنفسهم بتكذيب الأنبياء .

قوله تعالى : ﴿ إن زعمتم أنكم أولياء لله ﴾ وذلك أن اليهود ، قالوا : نحن ولد إسرائيل الله ، ابن ذبيح الله ، ابن خليل الله ، ونحن أولى بالله D من سائر الناس ، وإنما تكون النبوة فينا . فقال الله D لنبيه E ﴿ قل ﴾ لهم إن كنتم ﴿ أولياء لله فتمنوا الموت ﴾ لأن الموت خير لأولياء الله من الدنيا . وقد بينا هذا وما بعده في [البقرة : ٩٤] إلى قوله تعالى : ﴿ قل إن الموت الذي تفرون منه ﴾ وذلك أن اليهود علموا أنهم أفسدوا على أنفسهم أمر الآخرة بتكذيبهم محمدا ، **وكانوا يكرهون** الموت ، فقيل لهم : لا بد من نزوله [بكم] بقوله تعالى : ﴿ فإنه ملاقيكم ﴾ قال الفراء : العرب تدخل الفاء في كل خبر كان اسمه مما يوصل ، مثل : «من» و «الذي» فمن أدخل الفاء هاهنا ذهب «بالذي» إلى تأويل الجزاء . وفي قراءة عبد الله «إن الموت الذي تفرون منه ملاقيكم» وهذا على القياس ، لأنك تقول : إن أخاك قائم ، ولا تقول : فقائم ، ولو قلت : إن ضاربك فظالم ، لجاز ، لأن تأويله : إن من يضربك فظالم . وقال الزجاج : إنما جاز دخول الفاء ، لأن في الكلام

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، ٢٥/٦

معنى الشرط والجزاء . ويجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله تعالى : «تفرون منه» كأنه قيل : إن فررتم من أي موت كان من قتل أو غيره «فإنه ملاقيكم» وتكون «فإنه» استئنافا بعد الخبر الأول .." (١)

"قوله تعالى : ﴿ فاصبر لحكم ربك ﴾ أي : اصبر على أذاهم لقضاء ربك الذي هو آت . وقيل : معنى الأمر بالصبر منسوخ بآية السيف .

قوله تعالى : ﴿ ولا تكن كصاحب الحوت ﴾ وهو يونس . وفيماذا نهي أن يكون مثله قولان :

أحدهما : أنه العجلة ، والغضب ، قاله قتادة .

والثاني : الضعف عن تبليغ الرسالة ، قاله ابن جرير .

قال ابن الأنباري : وهذا لا يخرج يونس من أولي العزم ، لأنها خطيئة . ولو قلنا : إن كل مخطىء من الأنبياء ليس من أولي العزم ، خرجوا كلهم إلا يحيى . ثم أخبر عن عقوبته إذ لم يصبر ، فقال تعالى : ﴿ إذ نادى وهو مكظوم ﴾ قال الزجاج : مملوء غما وكربا .

قوله تعالى : ﴿ لولا أن تداركه ﴾ وقرأ ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن أبي عبلة : «لولا أن تداركته» بتاء خفيفة ، وبتاء ساكنة بعد الكاف مع تخفيف الدال . وقرأ أبو هريرة ، وأبو المتوكل : «تداركه» بتاء واحدة خفيفة مع تشديد الدال . وقرأ أبي بن كعب : «تتداركه» بتاءين خفيفتين ﴿ نعمة من ربه ﴾ فرحمه بها ، وتاب عليه من معاصيه ﴿ لنبذ بالعراء وهو مذموم ﴾ وقد بينا معنى «العراء» في [الصافات : ١٤٥] ومعنى الآية : أنه نبذ غير مذموم لنعمة الله عليه بالتوبة والرحمة . وقال ابن جريج : نبذ بالعراء ، وهي : أرض المحشر ، فالمعنى : أنه كان يبقى مكانه إلى يوم القيامة ﴿ فاجتباه ربه ﴾ أي : استخلصه واصطفاه ، وخلصه من الذم ﴿ فجعله من الصالحين ﴾ فرد عليه الوحي ، وشفعه في قومه ونفسه ﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم ﴾ قرأ الأكثرون بضم الياء من أزلقته ، وقرأ أهل المدينة ، وأبان بفتحها من زلقته أزلقه ، وهما لغتان مشهورتان في العرب . قال الزجاج : يقال : زلق الرجل رأسه وأزلقه : إذا حلقه . وفي معنى الآية للمفسرين قولان :

أحدهما : أن الكفار قصدوا أن يصيبوا رسول الله A بالعين ، وكان فيهم رجل يمكث اليومين والثلاثة لا يأكل شيئا ، ثم يرفع جانب خبائه ، فتمر به النعم ، فيقول : لم أر كاليوم إبلا ولا غنما أحسن من هذه ، فما تذهب إلا قليلا حتى يسقط منها عدة ، فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب رسول الله A بالعين ، فعصم الله نبيه ، وأنزل هذه الآية ، هذا قول الكلبي ، وتابعه قوم من المفسرين تلقفوا ذلك من تفسيره ، منهم الفراء .

والثاني : أنهم كانوا ينظرون إليه بالعداوة نظرا شديدا يكاد يزلقه من شدته ، أي : يلقيه إلى الأرض . وهذا مستعمل في كلام العرب . يقول القائل : نظر إلي فلان نظرا كاد يصرعني . وأنشدوا :

يتقارضون إذا التقوا في موطن ... نظرا يزيل مواطن الأقدام

أي : ينظر بعضهم إلى بعض نظرا شديدا بالعداوة يكاد يزيل الأقدام ، وإلى هذا ذهب المحققون ، منهم ابن قتيبة ، والزجاج

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، ٢٩/٦

. ويدل على صحته أن الله تعالى قرن هذا النظر بسماع القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ لما سمعوا الذكر ﴾ والقوم **كانوا** **يكرهون** ذلك أشد الكراهة ، فيحدون النظر إليه بالبغضاء ، وإصابة العين ، إنما تكون مع الإعجاب والاستحسان ، لا مع البغض ، فلا يظن بالكلبي أنه فهم معنى الآية ﴿ وما هو ﴾ يعني : القرآن ﴿ إلا ذكر ﴾ أي : موعظة .." (١)

" صفحة رقم ٩١

عبارة عن التأخير في الوقت ومنه النسيئة في البيع ومعنى النسيء المذكور في الآية هو تأخير شهر حرام إلى شهر آخر وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تعتقد حرمة الأشهر الحرم وتعظيمها وكان ذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) وكانت عامة معايش العرب من الصيد والغارة فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية وربما وقعت حروف في بعض الأشهر الحرم **فكانوا يكرهون** تأخير حروبهم إلى الأشهر الحلال فنسؤوا يعني أخروا تحريم شهر إلى شهر آخر فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيستحلون المحرم ويحرمون صفر فإذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر أخروه إلى ربيع الأول فكانوا يصنعون هكذا يؤخرون شهرا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها وكانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكذا باقي شهور السنة فوافقت حجة أبي بكر في السنة التاسعة قبل حجة الوداع المرة الثانية من ذي القعدة ثم حج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العام المقبل حجة الوداع فوافق حجة شهر ذي الحجة وهو شهر الحج المشروع فوقف بعرفة في اليوم التاسع وخطب الناس في اليوم العاشر بمنى وأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه حساب الأشهر يوم خلق السموات والأرض وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) الحديث المتقدم.

وأمرهم بالمحافظة على ذلك لئلا يتبدل في مستأنف الأيام واختلفوا في أول من نسأ النسيء.

فقال ابن عباس والضحاك وقتادة ومجاهد : أول من نسأ النسيء بنو مالك بن كنانة وكان يليه جنادة بن عوف بن أمية الكناني وقال الكلبي : أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة وكان يقوم على الناس في الموسم فإذا هم الناس بالصدر قام فخطف الناس فيقول لا مرد لما قضيت أنا الذي لا أعاب ولا أجاب فيقول له المشركون لبيك ثم يسألونه أن ينسئهم شهرا يغيرون فيه." (٢)

" صفحة رقم ١٢٧

يكظمون الغيظ ويجهلون) والذين استجابوا لربهم (يعني أجابوا إلى ما دعاهم إليه من طاعته) وأقاموا الصلاة (يعني المفروضة) وأمرهم شورى بينهم (يعني يتشاورون فيما يبدو لهم ولا يعجلون ولا ينفردون برأي ما لم يجتمعوا عليه قيل. ما تشاور قوم إلا هدوا إلى أرشد أمرهم) ومما رزقناهم ينفقون والذين إذا أصابهم البغي (يعني الظلم والعدوان) هم ينتصرون (يعني ينتقمون من ظالمهم من غير تعد قال ابن زيد جعل الله تعالى المؤمنين صنفين صنف يعفون عمن ظلمهم فبدأ بذكرهم

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، ٦٣/٦

(٢) تفسير الخازن . موافق للمطبوع، ٩١/٣

وهو قوله تعالى : (وإذا ما غضبوا هم يغفرون (وصنف ينتصرون من ظالمهم وهم الذين ذكروا في هذه الآية ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فإذا قدروا عفوا.

وقيل : إن العفو إغراء للسفيه وقال عطاء : هم المؤمنون الذين أخرجهم الكفار من مكة وبغوا عليهم ثم مكنهم الله عز وجل في الأرض حتى انتصروا ممن ظلمهم ثم بين الله تعالى أن شرعة الانتصار مشروطة برعاية المماثلة)

الشورى : (٤٠ - ٤٤) وجزاء سيئة سيئة...

" وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل " ( ) وجزاء سيئة سيئة مثلها (سمي الجزاء سيئة وإن لم يكن سيئة لتشابههما في الصورة وقيل لأن الجزاء يسوء من ينزل به ، وقيل هو جزاء القبيح إذا قال أخزاك الله فقل له أخزاك الله ولا تزد وإذا شتمك فاشتمه بمثلها ولا تعتدوا وقيل هو في القصاص في الجراحات والدماء يقتص بمثل ما جنى عليه وقيل إن الله تعالى لم يرغب في الانتصار بل بين أنه مشروع ثم بين أن العفو أولى بقوله تعالى : (فمن عفا (أي عمن ظلمه) وأصلح (أي بالعفو بينه وبين الظالم) فأجره على الله (قال الحسن : إذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان له على الله أجر فليقم فلا يقوم إلا من عفا ثم قرأ هذه الآية) إنه لا يحب الظالمين (قال ابن عباس : الذين يبدؤون بالظلم) ولمن انتصر بعد ظلمه (أي بعد ظلم الظالم إياه) فأولئك (يعني المنتصرين) ما عليهم من سبيل (أي بعقوبة ومؤاخذة) إنما السبيل على الذين يظلمون الناس (أي يبدؤون بالظالم) ويبغون في الأرض بغير الحق (أي يعملون فيها بالمعاصي) أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر (أي لم ينتصر) وغفر (تجاوز عن ظالمه) إن ذلك (أي الصبر والتجاوز) لمن عزم الأمور (يعني تركه الانتصار لمن عزم الأمور الجيدة التي أمر الله عز وجل بها وقيل إن الصابر يؤتي بصبره الثواب فالرغبة في الثواب أتم عزما) ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده (يعني ما له من أحد يلي هدايته بعد إضلال الله إياه أو يمنعه من عذابه) وترى الظالمين لما رأوا العذاب (يعني يوم القيامة) يقولون هل إلى مرد من سبيل (يعني أنهم يسألون." (١)

" صفحة رقم ١٤١

وذلك أن الكفار أرادوا أن يصيبوا النبي (صلى الله عليه وسلم) بالعين فنظرت قريش إليه وقالوا ما رأينا مثله ولا مثل حججه ، وقيل كانت العين في بني أسد حتى أن كانت الناقة أو البقرة لتمر بأحدهم فيعاينها ثم يقول لجاريته خذي المكتل والدراهم فائتينا بلحم من لحم هذه فما تبرح حتى تقع بالموت فتنحر.

وقيل كان رجل من العرب يمكث لا يأكل يومين أو ثلاثة ثم يرفع جانب خبائه فتمر به الإبل فيقول لم أر كاليوم إبلا ولا غنما أحسن من هذه فما تذهب إلا قليلا حتى يسقط ما عناه فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب رسول الله (صلى الله

---

(١) تفسير الخازن ـ موافق للمطبوع، ٦/١٢٧

عليه وسلم) بالعين ويفعل به مثل ذلك فعصم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) وأنزل وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم قال ابن عباس : معناه ينفذونك وقيل يصيبونك بعيونهم كما يصيب العائن بعينه ما يعجبهوقيل يصرعونك وقيلر يصرفونك عما أنت عليه من تبليغ الرسالة وإنما أراد أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن نظرا شديدا بالعداوة والبغضاء يكاد يسقطك ومنه قولهم نظر إلي نظرا يكاد يصرعني أو يكاد يهلكني يدل على صحة هذا المعنى أنه قرن هذا النظر بسماع القرآن وهو قوله) لما سمعوا الذكر (لأنهم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهة ويحدون النظر إليه بالبغضاء) ويقولون أنه لمجنون (أي ينسوبه إلى الجنون إذا سمعوه يقرأ القرآن قال تعالى ردا عليهم) وما هو (يعنهي القرآن) إلا بذكر للعالمين (قال ابن عباس موعظة للمؤمنين قال الحسن دواء من أصابته العين أن تقرأ عليه هذه الآية

(ق) عن أبي هريرة رضي الله تعالعنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ' العين حق ' زاد البخاري ' ونهى عن الوشم ' (م) عن ابن عباس عن رسول الله عن رسول قال ' العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا ' وعن عبيد الله بو رفاعة الزرقي ' أن أسماء بنت عميس كانت تقول يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقي لهم قال نعم ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ' أخرجه الترمذي قوله العين حتى أخذ بظاهر هذا الحديث جماهير العلماء وقالوا العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ' أن كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول فإذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند مقابلة هذا الشخص الذي هو العائن لشخص آخر فتؤثر فيه بقدرة الله تعالى وفعله وقوله ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين فيه إثبات القدر وأنه حق والمعنى أن الأشياء كلها بقدر الله ولا يقع شيء إلا على." (١)

"والأصح عندي أن يقال إن هذا خرج على قانون قوله

أنا أبو النجم وشعري شعري

ومعناه أن شعري قد بلغ في الكمال والفصاحة إلى حيث متى قيل فيه إنه شعري فقد انتهى مدحه إلى الغاية التي لا يمكن أن يزاد عليها فهذا الكلام يفيد المبالغة التامة من هذا الوجه فكذا ههنا فإن لم تبلغ تنبيها على غاية التهديد والوعيد والله أعلم

المسألة الثالثة ذكر المفسرون في سبب نزول الآية وجوها الأول أنها نزلت في قصة الرجم والقصاص على ما تقدم في قصة اليهود الثاني نزلت في عيب اليهود واستهزائهم بالدين والنبي سكت عنهم فنزلت هذه الآية الثالث لما نزلت آية التخيير وهو قوله قديرا يأيها النبى قل لازواجك (الأحزاب ٢٨) فلم يعرضها عليهن خوفا من اختيارهن الدينا فنزلت الرابع نزلت في أمر زيد وزينب بنت جحش قالت عائشة رضي الله عنها من زعم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتم شيئا من الوحي فقد أعظم الفرية على الله والله تعالى يقول يعملون يأيها الرسول بلغ ولو كتم رسول الله شيئا من الوحي لكتم قوله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه (الأحزاب ٣٧) الخامس نزلت في الجهاد فإن المنافقين كانوا يكرهونه فكان يمسك أحيانا

---

(١) تفسير الخازن . موافق للمطبوع، ١٤١/٧

عن حثهم على الجهاد السادس لما نزل قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (الأنعام ١٠٨) سكت الرسول عن عيب آلهتهم فنزلت الآية وقال بلغ يعني معايب آلهتهم ولا تخفها عنهم والله يعصمك منهم السابع نزلت في حقوق المسلمين وذلك لأنه قال في حجة الوداع لما بين الشرائع والمناسك (هل بلغت) قالوا نعم قال عليه الصلاة والسلام (اللهم فاشهد) الثامن روي أنه (صلى الله عليه وسلم) نزل تحت شجرة في بعض أسفاره وعلق سيفه عليها فأتاه أعرابي وهو نائم فأخذ سيفه واخترطه وقال يا محمد من يمنعك مني فقال (الله) فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف من يده وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه فأنزل الله هذه الآية وبين أنه يعصمه من الناس التاسع كان يهاب قريشا واليهود والنصارى فأزال الله عن قلبه تلك الهيبة بهذه الآية العاشر نزلت الآية في فضل علي بن أبي طالب عليه السلام ولما نزلت هذه الآية أخذ بيده وقال (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) فلقيه عمر رضي الله عنه فقال هنيئا لك يا ابن طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وهو قول ابن عباس والبراء بن عازب ومحمد بن علي

واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت إلا أن الأولى حمله على أنه تعالى آمنه من مكر اليهود والنصارى وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم وذلك لأن ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لما كان كلاما مع اليهود والنصارى امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها

المسألة الرابعة في قوله والله يعصمك من الناس سؤال وهو أنه كيف يجمع بين ذلك وبين ما روي أنه عليه الصلاة والسلام شج وجهه يوم أحد وكسرت رباعيته

والجواب من وجيهن أحدهما أن المراد بعصمه من القتل وفين التنبيه على أنه يجب عليه أن." (١)

"والنوع الرابع قوله ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ابن عباس **كانوا يكرهون** الزنا علانية ويفعلون ذلك سرا فنهاهم الله عن الزنا علانية وسرا والأولى أن لا يخصص هذا النهي بنوع معين بل يجري على عمومه في جميع الفواحش ظاهرها وباطنها لأن اللفظ عام والمعنى الموجب لهذا النهي وهو كونه فاحشة عام أيضا ومع عموم اللفظ والمعنى يكون التخصيص على خلاف الدليل وفي قوله ما ظهر منها وما بطن دقيقة وهي أن الإنسان إذا احترز عن المعصية في الظاهر ولم يحترز عنها في الباطن دل ذلك على أن احترازه عنها ليس لأجل عبودية الله وطاعته ولكن لأجل الخوف من مذمة الناس وذلك باطل لأن من كان مذمة الناس عنده أعظم وقعا من عقاب الله ونحوه فإنه يخشى عليه من الكفر ومن ترك المعصية ظاهرا وباطنا دل ذلك على أنه إنما تركها تعظيما لأمر الله تعالى وخوفا من عذابه ورغبة في عبوديته

والنوع الخامس قوله ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق

واعلم أن هذا داخل في جملة الفواحش إلا أنه تعالى أفرده بالذكر لفائدتين إحداهما أن الإفراد بالذكر يدل على التعظيم والتفخيم كقوله وملئكته وجبريل وميكال والثانية أنه تعالى أراد أن يستثني منه ولا يتأتى هذا الاستثناء في جملة الفواحش إذا عرفت هدا فنقول قوله إلا بالحق أي قتل النفس المحرمة قد يكون حقا لجرم يصدر منها والحديث أيضا موافق له وهو

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب ـ موافق للمطبوع، ٤٢/١٢

قوله عليه السلام (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق) والقرآن دل على سبب رابع وهو قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا (المائدة ٣٣)

والحاصل أن الأصل في قتل النفس هو الحرمة وحله لا يثبت إلا بدليل منفصل ثم إنه تعالى لما بين أحوال هذه الأقسام الخمسة أتبعه باللفظ الذي يقرب إلى القلب القبول فقال ذالكم وصاكم به لما في هذه اللفظة من اللطف والرأفة وكل ذلك ليكون المكلف أقرب إلى القبول ثم أتبعه بقوله لعلكم تعقلون أي لكي تعقلوا فوائد هذه التكاليف ومنافعها في الدين والدنيا ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذالكم وصاكم به لعلكم تذكرون." (١)

"على كره فريق من المؤمنين كذلك هم يكرهون القتال ويجادلونك فيه والله أعلم

المسألة الثانية قوله من بيتك يريد بيته بالمدينة أو المدينة نفسها لأنها موضع هجرته وسكناه بالحق أي إخراجا متلبسا بالحكمة والصواب وإن فريقا من المؤمنين لكرهون في محل الحال أي أخرجك في حال كراهيتهم روي أن عير قريش أقبلت من الشام وفيها أموال كثيرة ومعها أربعون راكبا منهم أبو سفيان وعمرو بن العاص وأقوام آخرون فأخبر جبريل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبر المسلمين فأعجبهم تلقي العير لكثرة الخير وقلة القوم فلما أزمعوا وخرجوا بلغ أهل مكة خبر خروجهم فنادى أبو جهل فوق الكعبة يا أهل مكة النجاء النجاء على كل صعب وذلولا إن أخذ محمد عيركم لن تفلحوا أبدا وقد رأت أخت العباس بن عبد المطلب رؤيا فقالت لأخيها إني رأيت عجبا رأيت كأن ملكا نزل من السماء فأخذ صخرة من الجبل ثم حلق بها فلم يبق بيت من بيوت مكة إلا أصابه حجر من تلك الصخرة فحدث بها العباس فقال أبو جهل ما ترضى رجالهم بالنبوة حتى ادعى نساؤهم النبوة ا فخرج أبو جهل بجميع أهل مكة وهم النفير وفي المثل السائر لا في العير ولا في النفير فقيل له العير أخذت طريق الساحل ونجت فارجع إلى مكة بالناس فقال لا والله لا يكون ذلك أبدا حتى ننحر الجزور ونشرب الخمور وتغني القينات والمعازف ببدر فتتسامع جميع العرب بخروجنا وإن محمدا لم يصب العير فمضى إلى بدر بالقوم وبدر كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يوما في السنة فنزل جبريل وقال يا محمد إن الله وعدكم إحدى الطائفتين إما العير وإما النفير من قريش واستشار النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه فقال (ما تقولون إن القوم خرجوا من مكة على كل صعب وذلول فالعير أحب إليكم أم النفير قالوا بل العير أحب إلينا من لقاء العدو فتغير وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال إن العير قد مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع العدو فقام عند غضب النبي (صلى الله عليه وسلم) أبو بكر وعمر فأحسنا ثم قام سعد بن عبادة فقال امض إلى ما أمرك الله به فإنا معك حيثما أردت فوالله لو سرت إلى عدن لما تخلف عنك رجل من الأنصار ثم قال المقداد بن عمرو يا رسول الله امض إلى ما أمرك الله به فإنا معك حيثما أردت لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون (المائدة ٢٤) ولكنا نقول اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ما دامت منا عين

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ١٩١/١٣

تطرف فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال (سيروا على بركة الله والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم) ولما فرغ رسول الله من بدر قال بعضهم عليك بالعير فناداه العباس وهو في وثاقه لا يصلح فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لم قال لأن الله وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك

إذا عرفت هذه القصة فنقول كانت كراهية القتال حاصلة لبعضهم لا لكلهم بدليل قوله تعالى وإن فريقا من المؤمنين لكرهون والحق الذي جادلوا فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تلقى النفير لإيثارهم العير وقوله بعد ما تبين المراد منه إعلام رسول الله بأنهم ينصرون وجدالهم قولهم ما كان خروجنا إلا للعير وهلا قلت لنا لنستعد ونتأهب للقتال وذلك لأنهم كانوا يكرهون القتال ثم إنه تعالى شبه حالهم في فرط فزعهم ورعبهم بحال من يجر إلى القتل ويساق إلى الموت وهو شاهد لأسبابه ناظر إلى موجباته وبالجملة فقوله وهم ينظرون كناية عن الجزم والقطع ومنه قوله عليه السلام (من نفى ابنه وهو ينظر إليه) أي يعلم أنه ابنه وقوله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه (النبأ ٤٠) أي يعلم." (١)

"جعل الإيمان شرطا فيه فقد دخل في الإيمان إجابة الله قلنا الأقرب عندي أن يحمل هذا على الرضاء بقضاء الله من صميم القلب وأن لا يكون في قلبه منازعة في أمر من الأمور ولما ذكر هذا الشرط قال والذين يمسكون والمراد منه إقامة الصلوات الواجبة لأن هذا هو الشرط في حصول الثواب

وأما قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم فقيل كان إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم أي لا ينفردون برأي بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه وعن الحسن ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم والشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور ومعنى قوله وأمرهم شورى بينهم أي ذو شورى

الصفة الخامسة قوله تعالى والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون والمعنى أن يقتصروا في الانتصار على ما يجعله الله لهم ولا يتعدونه وعن النخعي أنه كان إذا قرأها قال كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم السفهاء فإن قيل هذه الآية مشكلة لوجهين الأول أنه لما ذكر قبله وإذا ما غضبوا هم يغفرون فكيف يليق أن يذكر معه ما يجري مجرى الضد له وهو قوله والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون الثاني وهو أن جميع الآيات دالة على أن العفو أحسن قال تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى (البقرة ٢٣٧) وقال وإذا مروا باللغو مروا كراما (الفرقان ٧٢) وقال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين (الأعراف ١٩٩) وقال وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين (النحل ١٢٦) فهذه الآيات تناقض مدلول هذه الآية والجواب أن العفو على قسمين أحدهما أن يكون العفو سببا لتسكين الفتنة وجناية الجاني ورجوعه عن جنايته والثاني أن يصير العفو سببا لمزيد جراءة الجاني ولقوة غيظه وغضبه والآيات في العفو محمولة على القسم الأول وهذه الآية محمولة على القسم الثاني وحينئذ يزول التناقض والله أعلم ألا ترى أن العفو عن المصر يكون كالإغراء له ولغيره فلو أن رجلا وجد عبده فجر بجاريته وهو مصر فلو عفا عنه كان مذموما وروي أن زينب أقبلت على عائشة فشتمتها فنهاها النبي (صلى الله عليه وسلم) عنها فلم تنته فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) (دونك فانتصري

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ١٠٢/١٥

) وأيضا إنه تعالى لم يرغب في الانتصار بل بين أنه مشروع فقط ثم بين بعده أن شرعه مشروط برعاية المماثلة ثم بين أن العفو أولى بقوله فمن عفا وأصلح فأجره على الله فزال السؤال والله أعلم." (١)

"إلى أن قال رضى الله عنهم ورضوا عنه (البينة ٧ ٨) الثالث ما أسخط الله تسويل الشيطان ورضوان الله التعويل على البرهان والقرآن فإن قيل هم ما **كانوا يكرهون** رضوان الله بل كانوا يقولون إن ما نحن عليه فيه رضوان الله ولا نطلب إلا رضاء الله وكيف لا والمشركون بإشراكهم كانوا يقولون إنا نطلب رضاء الله كما قالوا ليقربونا إلى الله زلفى (الزمر ٣) وقالوا فيشفعوا لنا (الأعراف ٥٣) فنقول معناه كرهوا ما فيه رضاء الله تعالى

وفيه لطيفة وهي أن الله تعالى قال ما أسخط الله ولم يقل ما أرضى الله وذلك لأن رحمة الله سابقة فله رحمة ثابتة وهي منشأ الرضوان وغضب الله متأخر فهو يكون على ذنب فقال رضوانه لأنه وصف ثابت لله سابق ولم يقل سخط الله بل ما أسخط الله إشارة إلى أن السخط ليس ثبوته كثبوت الرضوان ولهذا المعنى قال في اللعان في حق المرأة والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (النور ٩) يقال غضب الله مضافا لأن لعانه قد سبق مظهر الزنا بقوله وأيمانه وقبله لم يكن لله غضب و رضوان الله أمر يكون منه الفعل وغضب الله أمر يكون من فعله ولنضرب له مثالا الكريم الذي رسخ الكرم في نفسه يحمله الكرم على الأفعال الحسنة فإذا كثر من السيء الإساءة فغضبه لا لأمر يعود إليه بل غضبه عليه يكون لإصلاح حالة وزجرا لأمثاله عن مثل فعاله فيقال هو كان الكريم فكرمه لما فيه من الغريزة الحسنة لكن فلانا أغضبه وظهر منه الغضب فيجعل الغضب ظاهرا من الفعل والفعل الحسن ظاهرا من الكرم فالغضب في الكريم بعد فعل والفعل منه بعد كرم ومن هذا يعرف لطف قوله ما أسخط الله وكرهوا رضوانه

ثم قال تعالى فأحبط أعمالهم حيث لم يطلبوا إرضاء الله وإنما طلبوا إرضاء الشيطان والأصنام

أم حسب الذين فى قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم

قوله تعالى أم حسب الذين فى قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم

هذا إشارة إلى المنافقين و أم تستدعي جملة أخرى استفهامية إذا كانت للاستفهام لأن كلمة أم إذا كانت متصلة استفهامية تستدعي سبق جملة أخرى استفهامية يقال أزيد في الدار أم عمرو وإذا كانت منقطعة لا تستدعي ذلك يقال إن هذا لزيد أم عمرو وكما يقال بل عمرو والمفسرون على أنها منقطعة ويحتمل أن يقال إنها استفهامية والسابق مفهوم من قوله تعالى والله يعلم إسرارهم فكأنه تعالى قال أحسب الذين كفروا أن لن يعلم الله إسرارهم أم حسب المنافقون أن لن يظهرها والكل قاصر وإنما يعلمها ويظهرها ويؤيد هذا أن المتقطعة لا تكاد تقع في صدر الكلام فلا يقال ابتداء بل جاء زيد ولا أم جاء عمرو والإخراج بمعنى الإظهار فإنه إبراز والأضغان هي الحقود والأمراض واحدها ضغن

ولو نشآء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول والله يعلم أعمالكم

ثم قال تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول والله يعلم أعمالكم

لما كان مفهوم قوله أم حسب الذين فى قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم (محمد ٢٩) أن الله يظهر ضمائرهم ويبرز

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ١٥٢/٢٧

سرائرهم كأن قائلا قال فلم لم يظهر فقال أخرناه لمحض المشيئة لا لخوف منهم كما لا تفشى أسرار الأكابر خوفا منهم ولو نشاء لاريناكهم أي لا مانع لنا والإراءة بمعنى التعريف وقوله." (١)

"نسبوا إلى الله البنات **وكانوا يكرهونهن** كما قال تعالى ويجعلون لله ما يكرهون (النحل ٦٢) فلما نسبوا إلى الله البنات حصل من تلك النسبة قسمة جائزة وهذا الخلاف لا يرهق

المسألة الثانية إذا جواب ماذا نقول يحتمل وجوها الأول نسبتكم البنات إلى الله تعالى إذا كان لكم البنون قسمة ضيزى الثاني نسبتكم البنات إلى الله تعالى مع اعتقادكم أنهن ناقصات واختياركم البنين مع اعتقادكم أنهم كاملون إذا كنتم في غاية الحقارة والله تعالى في نهاية العظمة قسمة ضيزى فإن قيل ما أصل إذا قلنا هو إذا التي للظرف قطعت الإضافة عنها فحصل فيها تنوين وبيانه هو أنك تقول آتيك إذا طلعت الشمس فكأنك أضفت إذا لطلوع الشمس وقلت آتيك وقت طلوع الشمس فإذا قال قائل آتيك فتقول له إذن أكرمك أي إذا أتيتني أكرمك فلما حذفت الإتيان لسبق ذكره في قول القائل أتيت بدله بتنوين وقلت إذن كما تقول وكلا آتيناه

المسألة الثالثة ضيزى قرىء بالهمزة وبغير همزة وعلى الأولى هي فعلى بكسر الفاء كذكرى على أنه مصدر وصف به كرجل عدل أي قسمة ضائزة وعلى القراءة الثانية هي فعلى وكان أصلها ضوزى لكن عين الكلمة كانت يائية فكسرت الفاء لتسلم العين عن القلب كذلك فعل ببيض فإن جمع أفعل فعل تقول أسود وسود وأحمر وحمر وتقول أبيض وبيض وكان الوزن بيض وكان يلزم منه قلب العين فكسرت الباء وتركت الباء على حالها وعلى هذا ضيزى للمبالغة من ضائزة تقول فاضل وأفضل وفاضلة وفضلى وكبير وأكبر وكبيرى وكبرى كذلك ضائز وضوز وضائزة وضوزى على هذا نقول أضوز من ضائز وضيزى من ضائزة فإن قيل قد قلت من قبل إن قوله أم له البنات ولكم البنون (الطور ٣٩) ليس بمعنى إنكار الأمرين بل بمعنى إنكار الأول وإظهار النكر بالأمر الثاني كما تقول أتجعلون لله أندادا وتعلمون أنه خلق كل ما سواه فإنه لا ينكر الثاني وههنا قوله تلك إذا قسمة ضيزى دل على أنه أنكر الأمرين جميعا نقول قد ذكرنا هناك أن الأمرين محتملان أما إنكار الأمرين فظاهر في المشهور أما إنكار الأول فثابت بوجوه وأما الثاني فلما ذكرنا أنه تعالى قال كيف تجعلون لله البنات وقد صار لكم البنون بقدرته كما قال تعالى يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور الشورى ٤٩) (خالق البنين لكم لا يكون له بنات وأما قوله تلك إذا قسمة ضيزى فنقول قد بينا أن تلك عائدة إلى النسبة أي نسبتكم البنات إلى الله تعالى مع أن لكم البنين قسمة ضائزة فالمنكر تلك النسبة وإن كان المنكر القسمة نقول يجوز أن يكون تقديره أيجوز جعل البنات لله تعالى كما أن واحدا إذا كان بينه وبين شريكه شيء مشترك على السوية فيأخذ نصفه لنفسه ويعطي من النصف الباقي نصفه لظالمه ونصفه لصاحبه فقال هذه قسمة ضائزة لا لكونه أخذ النصف فذلك حقه بل لكونه لم يوصل إليه النصف الباقي

إن هى إلا أسمآء سميتموهآ أنتم وءابآؤكم مآ أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الا نفس ولقد جآءهم من ربهم الهدى

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ٢٨/٦٠

ثم قال تعالى إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وءاباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان وفيه مباحث تدق عن إدراك اللغوي إن يكن عنده من العلوم حظ عظيم ولنذكر ما قيل فيه أولا فنقول قيل معناه إن هي إلا." (١)

"المسألة الثانية أنه تعالى أعاد لفظ كلا وهو للزجر وإنما حسنت الإعادة لأنه عقبه في كل موضع بغير ما عقب به الموضع الآخر كأنه تعالى قال لا تفعلوا هذا فإنكم تستحقون به من العذاب كذا لا تفعلوا هذا فإنكم تستوجبون به ضررا آخر وهذا التكرير ليس بالمكروه بل هو مرضي عندهم وكان الحسن رحمه الله يجعل معنى كلا في هذا الموضع بمعنى حقا كأنه قيل حقا لو تعلمون علم اليقين

المسألة الثالثة في قوله علم اليقين وجهان أحدهما أن معناه علما يقينا فأضيف الموصوف إلى الصفة كقوله تعالى ولدار الاخرة وكما يقال مسجد الجامع وعام الأول والثاني أن اليقين ههنا هو الموت والبعث والقيامة وقد سمي الموت يقينا في قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ولأنهما إذا وقعا جاء اليقين وزال الشك فالمعنى لو تعلمون علم الموت وما يلقى الإنسان معه وبعده في القبر وفي الآخرة لم يلهكم التكاثر والتفاخر عن ذكر الله وقد يقول الإنسان أنا أعلم علم كذا أي أتحققه وفلان يعلم علم الطب وعلم الحساب لأن العلوم أنواع فيصلح لذلك أن يقال علمت علم كذا

المسألة الرابعة العلم من أشد البواعث على العمل فإذا كان وقت العمل أمامه كان وعدا وعظة وإن كان بعد وفاة وقت العمل فحينئذ يكون حسرة وندامة كما ذكر أن ذا القرنين لما دخل الظلمات (وجد خرزا) فالذين كانوا معه أخذوا من تلك الخرز فلما خرجوا من الظلمات وجدوها جواهر ثم الأخذون كانوا في الغم أي لما لم يأخذوا أكثر مما أخذوا والذين لم يأخذوا كانوا أيضا في الغم فهكذا يكون أحوال أهل القيامة

المسألة الخامسة في الآية تهديد عظيم للعلماء فإنها دلت على أنه لو حصل اليقين بما في التكاثر والتفاخر من الآفة لتركوا التكاثر والتفاخر وهذا يقتضي أن من لم يترك التكاثر والتفاخر لا يكون اليقين حاصلا له فالويل للعالم الذي لا يكون عاملا ثم الويل له

المسألة السادسة في تكرار الرؤية وجوه أحدها أنه لتأكيد الوعيد أيضا لعل القوم **كانوا يكرهون** سماع الوعيد فكرر لذلك ونون للتأكيد تقتضي كون تلك الرؤية اضطرارية يعني لو خليتم ورأيكم ما رأيتموها لكنكم تحملون على رؤيتها شئتم أم أبيتم وثانيها أن أولهما الرؤية من البعيد إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وقوله وبرزت الجحيم لمن يرى والرؤية الثانية إذا صاروا إلى شفير النار وثالثها أن الرؤية الأولى عند الورود والثانية عند الدخول فيها قيل هذا التفسير ليس بحسن لأنه قال ثم لتسئلن والسؤال يكون قبل الدخول ورابعها الرؤية الأولى للوعد والثانية المشاهدة وخامسها أن يكون المراد لترون الجحيم غير مرة فيكون ذكر الرؤية مرتين عبارة عن تتابع الرؤية واتصالها لأنهم مخلدون في الجحيم فكأنه قيل لهم على جهة الوعيد لئن كنتم اليوم شاكين فيها غير مصدقين بها فسترونها رؤية دائمة متصلة فتزول عنكم الشكوك وهو كقوله ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت إلى قوله فارجع البصر كرتين بمعنى لو أعدت النظر فيها ما شئت لم تجد فطورا ولم يرد مرتين فقط فكذا

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ٢٥٧/٢٨

ههنا إن قيل ما فائدة تخصيص الرؤية الثانية باليقين قلنا لأنهم في المرة الأولى رأوا لهبا لا غير وفي المرة الثانية رأوا نفس الحفرة وكيفية السقوط فيها وما فيها من الحيوانات المؤذية ولا شك." (١)

"البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت) وخامسها عن ابن عباس قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعوذ الحسن والحسين يقول (أعيذكما بكلمات الله التامة من شيطان وهامة ومن كل عين لامة) ويقول هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ ابنيه إسماعيل وإسحاق وسادسها قال عثمان بن أبي العاص الثقفي قدمت على رسول الله وبي وجع قد كاد يبطلني فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (اجعل يدك اليمنى عليه وقل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) سبع مرات ففعلت ذلك فشفاني الله وسابعها روى أنه عليه السلام كان إذا سافر فنزل منزلا يقول (يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يخرج منك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكني البلد ووالد وما ولد) وثامنها قالت عائشة كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اشتكى شيئا من جسده قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين في كفه اليمنى ومسح بها المكان الذي يشتكي ومن الناس من منع من الرقي لما روى عن جابر قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرقي وقال عليه السلام (إن لله عبادا لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) وقال عليه السلام (لم يتوكل على الله من اكتوى واسترقى) وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الرقي المجهولة التي لا تعرف حقائقها فأما ما كان له أصل موثوق فلا نهي عنه واختلفوا في التعليق فروى أنه عليه السلام قال (من علق شيئا وكل إليه) وعن ابن مسعود إنه رأى على أم ولده تميمة مربوطة بعضدها فجذبها جذبا منيعا فقطعها ومنهم من جوزه سئل الباقر عليه السلام عن التعويذ يعلق على الصبيان فرخص فيه واختلفوا في النفث أيضا فروى عن عائشة أنها قالت كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينفث على نفسه إذا اشتكى بالمعوذات ويمسح بيده فلما اشتكى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث بها على نفسه وعنه عليه السلام (أنه كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ فيهما بالمعوذات ثم مسح بهما جسده) ومنهم من أنكر النفث قال عكرمة لا ينبغي للرقي أن ينفث ولا يمسح ولا يعقد وعن إبراهيم قال كانوا يكرهون النفث في الرقي وقال بعضهم دخلت على الضحاك وهو وجيع فقلت ألا أعوذك يا أبا محمد قال بلى ولكن لا تنفث فعوذته بالمعوذتين قال الحليمي الذي روى عن عكرمة أنه ينبغي للراقي أن لا ينفث ولا يمسح ولا يعقد فكأنه ذهب فيه إلى أن الله تعالى جعل النفث في العقد مما يستعاذ منه فوجب أن يكون منهيا عنه إلا أن هذا ضعيف لأن النفث في العقد إنما يكون مذموما إذا كان سحرا مضرا بالأرواح والأبدان فأما إذا كان هذا النفث لإصلاح الأرواح والأبدان وجب أن لا يكون حراما المسألة الثالثة أنه تعالى قال في مفتاح القراءة فاستعذ بالله وقال ههنا أعوذ برب الفلق وفي موضع آخر وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وجاء في الأحاديث أعوذ بكلمات الله ولا شك أن أفضل أسماء الله هو الله وأما الرب فإنه قد يطلق على غيره قال تعالى ءأرباب متفرقون خير فما السبب في أنه تعالى عند الأمر بالتعوذ لم يقل أعوذ بالله بل قال برب الفلق وأجابوا عنه من وجوه أحدها أنه في قوله وإذا قرأت القرءان فاستعذ بالله إنما أمره بالاستعاذة هناك لأجل قراءة القرآن وإنما

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ٧٦/٣٢

أمره بالاستعاذة ههنا في هذه السورة لأجل حفظ النفس والبدن عن السحر والمهم الأول أعظم فلا جرم ذلك هناك الاسم الأعظم وثانيها أن الشيطان يبالغ حال منعك من العبادة أشد مبالغة في إيصال الضر إلى بدنك وروحك فلا جرم ذكر الاسم." (١)

"للأصحاء ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ فكل فرقة منهم تخالف الأخرى فلا تتوافق قلوبهم ولا تتطابق أقوالهم.

﴿كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله﴾ أي : كلما أرادوا محاربة أحد غلبوا وقهروا لم يقم لهم نصر من الله تعالى على أحد وقد أتاهم الإسلام وهم في ملك المجوس ، وقيل : خالفوا حكم التوراة فبعث الله عليهم بختنصر ثم أفسدوا فسلط الله عليهم فطرس بالفاء الرومي ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجوس ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المسلمين وقيل : كلما حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر عليهم ، وعن قتادة : لا تلقى اليهود ببلدة إلا وجدتهم من أذل الناس ﴿ويسعون في الأرض فسادا﴾ أي : ويجتهدون في الكيد للإسلام ومحو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتبهم وإثارة الحرب والفتن وهتك المحارم ﴿وا لا يحب المفسدين﴾ أي : فلا يجازيهم إلا شرا.

جزء : ١ رقم الصفحة : ٤٤٣

﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا﴾ أي : بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ﴿واتقوا﴾ أي : الكفر ﴿لكفرنا عنهم سيآتهم﴾ أي : التي فعلوها ولم نؤاخذهم بها ﴿ولأدخلناهم جنات النعيم﴾ مع المسلمين ، وفي هذا إعلام بعظم معاصي اليهود والنصارى وكثرة سيآتهم ودلالة على سعة رحمة الله تعالى وفتحه باب التوبة على كل عاص وإن عظمت معاصيه وبلغت مبالغ سيآت اليهود والنصارى وإن الإسلام يجب ما قبله وإن جل ، وإن الكتابي لا يدخل الجنة ما لم يسلم.

﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل﴾ أي : أقاموا أحكامهما وحدودهما وما فيهما من نعت محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وما أنزل إليهم﴾ أي : من الكتب المنزلة ﴿من ربهم﴾ لأنهم مكلفون بالإيمان بجميعها فكأنها أنزلت إليهم وقيل : هو القرآن وقوله تعالى : ﴿لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾ عبارة عن التوسعة أي : لوسع عليهم أرزاقهم بأن يفيض عليهم من بركات السماء والأرض أو أن تكثر الأشجار المثمرة والزروع المغلة أو أن يرزقهم الجنان اليانعة الثمار فيجنونها من رأس الثمر والشجر ويلتقطون ما تساقط على الأرض من تحت أرجلهم بين سبحانه وتعالى بذلك أن ما كف عنهم بشؤم كفرهم ومعاصيهم لا بقصور الفيض ولو أنهم آمنوا وأقاموا ما أمروا به لوسع عليهم وجعل لهم خير الدارين ﴿منهم أمة﴾ أي : جماعة ﴿مقتصدة﴾ أي : عادلة غير غالية ولا مقصرة وهم عبد الله بن سلام وأصحابه وثمانية وأربعون من النصارى آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل : متوسطة في عداوته ﴿وكثير منهم ساء﴾ أي : بئس ﴿ما﴾ أي : شيئا ﴿يعملون﴾ فيه معنى التعجب كأنه قيل : وكثير منهم ما أسوأ عملهم وقيل : هو كعب بن الأشرف وأصحابه والروم.

جزء : ١ رقم الصفحة : ٤٤٦

روى مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : من حدثك أن محمدا كتم شيئا مما أنزل الله فقد كذب وهو يقول

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ١٧٤/٣٢

:

﴿يأيها الرسول بلغ﴾ جميع ﴿ما أنزل إليك من ربك﴾ أي : لا تكتم شيئا منه خوفا أن تنال بمكروه ﴿وإن لم تفعل﴾ أي : وإن لم تبلغ جميع ما أنزل إليك ﴿فما بلغت رسالته﴾ أي : لأن كتمان بعضها ككتمان كلها أي : ولأن بعضها ليس بالأولى بالأداء من بعض فإذا لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعا ، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : إن كتمت آية لم تبلغ رسالتي واختلف في سبب نزول هذه الآية فقيل : نزلت في عتب اليهود وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم إلى الإسلام فقالوا : أسلمنا قبلك وجعلوا يستهزؤون به ويقولون : تريد أن نتخذك حنانا كما اتخذت النصارى عيسى حنانا فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نزلت هذه الآية وقيل : نزلت في الجهاد وذلك أن المنافقين **كانوا يكرهونه** فكان يمسك أحيانا من حثهم على الجهاد وقيل : لما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى : ﴿يأيها النبي قل

٤٤٦

لأزواجك﴾ (الأحزاب ، ٢٨) فلم يعرضها عليهن خوفا من اختيارهن الدنيا فنزلت وقيل غير ذلك وقرأ نافع وابن عامر وشعبة بألف بعد اللام وكسر التاء والباقون بغير ألف ونصب التاء ﴿وا يعصمك من الناس﴾ أي : يحفظك ويمنعك منهم. فإن قيل : أليس قد شج وجهه وكسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم وأوذي بضروب من الأذى ؟

أجيب : بأن معناه يعصمك من القتل فلا يصلون إلى قتلك ، وفي هذا تنبيه على أنه يجب عليه أن يحتمل كل ما دون النفس من أنواع البلايا فما أشد تكليف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقيل : نزلت هذه الآية بعدما شج رأسه لأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن.." (١)

"٩٢- حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم ، أنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : **كانوا يكرهون** أن يتأولوا شيئا من القرآن عندما يعرض من أحاديث الدنيا ، قيل لهشيم نحو قوله : ﴿جئت على قدر يا موسى﴾ ؟ قال : نعم." (٢)

"١٣٧- حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي سنان ، عن ابن أبي الهذيل ، قال : **كانوا يكرهون** أن يقرءوا بعض الآية ويتركوا بعضا

١٣٨- حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي سنان ، عن المغيرة بن سبيع قال : من قرأ عند منامه آيات من البقرة لم ينس القرآن : أربع آيات من ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ وآية الكرسي ، والثلاث آيات من آخرها." (٣)

"صلى الله عليه وسلم قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).

وروى أيضا عن أبي مسعود الانصاري قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال: (انطلق أبا مسعود ولا

---

(١) تفسير السراج المنير ـ موافق للمطبوع، ٣٠٨/١

(٢) سنن سعيد بن منصور (التفسير) ٢٢٧، ٣١٨/٢

(٣) سنن سعيد بن منصور (التفسير) ٢٢٧، ٤٢٨/٢

ألفينك يوم القيامة تأتي على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته).

قال: إذا لا أنطلق.

قال: (إذا لا أكرهك).

وقد قيد هذه الاحاديث ما رواه أبو داود أيضا عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان لنا عاملا فليكتسب (١) زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا).

قال فقال أبو بكر: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اتخذ غير ذلك فهو غال سارق).

والله أعلم.

العاشرة - ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها.

قال الزهري: إياك وغلول الكتب.

فقيل له: وما غلول الكتب ؟ قال: حبسها عن أصحابها.

وقد قيل في تأويل قوله تعالى: " وما كان لنبي أن يغل " أن يكتم شيئا من الوحي رغبة أو رهبة أو مداهنة.

وذلك أنهم كانوا يكرهون ما في القرآن من عيب دينهم وسب آلهتهم، فسألوه أن يطوي ذلك، فأنزل الله هذه الاية، قاله محمد بن بشار (٢).

وما بدأنا به قول الجمهور.

الحادية عشرة - قوله تعالى: (ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) تقدم القول فيه (٣).

قوله تعالى أفمن اتبع رضون الله كمن بآء بسخط من الله ومأوئه جهنم وبئس المصير (١٦٢) هم درجت عند الله والله بصير بما يعملون (١٦٣) قوله تعاى: (أفمن اتبع رضوان الله) يريد بترك الغلول والصبر على الجهاد.

(كمن باء بسخط من الله) يريد بكفر أو غلول أو تول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب.

(ومأواه جهنم) أي مثواه النار، أي إن لم يتب أو يعفو الله عنه.

(وبئس المصير) أي المرجع.

وقرئ

---

(١) والحديث بالسند والمتن في ابن كثير.

(٢) في د وه وب: يسار.

هو أبو عبد الله المروزي الخرساني،

وابن بشار هو ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدى البصري.

(٣) راجع ج ٣ ص ٣٧٥.

(*)."(١)

"ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء (١) خلق الله، وكره ذلك عبد الملك بن مروان.

وقال الاوزاعي: كانوا يكرهون خصاء كل شئ له نسل.

وقال ابن المنذر: وفيه حديثان: أحدهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء الغنم والبقر والابل والخيل.

والآخر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر (٢) الروح وخصاء البهائم.

والذي في الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الاخصاء ويقول: فيه تمام الخلق.

قال أبو عمر: يعني في ترك الاخصاء تمام الخلق، وروي نماء الخلق.

قلت: أسنده أبو محمد عبد الغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تخصوا ما ينمي خلق الله).

رواه عن الدار قطني شيخه، قال: حدثنا [أبو عبد الله المعدل حدثنا (٣)] عباس بن محمد حدثنا أبو مالك النخعي عن عمر بن إسماعيل، فذكره.

قال الدار قطني: ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبي مالك.

الخامسة - وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وأنقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: (تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الامم (٤)) ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه.

ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وهو صحيح.

وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا.

ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، لانه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود، قال أبو عمر.

السادسة - وإذا تقرر هذا فأعلم أن الوسم والاشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهي ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوسم: الكي بالنار وأصله العلامة، يقال: وسم الشئ يسمه إذا علمه بعلامة يعرف بها، ومنه قوله تعالى: (سيماهم في وجوههم (٥)).

فالسيما العلامة والميسم المكواة.

وثبت في صحيح مسلم عن أنس

---

(١) تفسير القرطبي، ٢٦٢/٤

(١) في ج، ط، ز: هو مما خلق الله.

(٢) صبر الانسان وغيره على القتل: هو أن يحبس ثم يرمى بشئ حتى يموت.

(٣) كذا في كل الاصول بالدال المهملة، ولعله أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعذل بالمعجمة.

(٤) كذا في الاصول وكثير من الكتب.

وصحتة الرواية كما في البيهق (تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة) راجع كشف الخفا ج ١ ص ٣١٨ (٥) راجع ج ١٦ ص ٢٩٢ (*)."[١]

"والله، إن الله يعلم ما قلت فيك من ذلك من شئ.

قال عبد الملك بن حبيب: معناه أن الله يعلم أن الذى قلت، وهو في ظاهره انتفاء من القول، ولا حنث على من قال ذلك في يمينه ولا كذب عليه في كلامه.

وقال النخعي: كان لهم كلام من ألغاز الايمان يدرءون به عن أنفسهم، لا يرون ذلك من الكذب ولا يخشون فيه الحنث.

قال عبد الملك: وكانوا يسمون ذلك المعاريض من الكلام، إذا كان ذلك في غير مكر ولا خديعة في حق.

وقال الاعمش: كان إبراهيم النخعي إذا أتاه أحد يكره الخروج إليه جلس في مسجد بيته وقال لجاريته: قولى له هو والله في المسجد.

وروى مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجيز للرجل من البعث (٢) إذا عرضوا على أميرهم أن يقول: والله ما أهتدى إلا ما سدد لى غيرى، ولا أركب إلا ما حملني غيرى، ونحو هذا من الكلام.

قال عبد الملك: يعنى بقوله: " غيرى " الله تعالى، هو مسدده وهو يحمله، فلم يكونوا يرون على الرجل في هذا حنثا في يمينه، ولا كذبا في كلامه، **وكانوا يكرهون** أن يقال هذا في خديعة وظلم وجحدان (٣) حق فمن اجترأ وفعل أثم في خديعته ولم تجب عليه كفارة في يمينه.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: (ولكن من شرح بالكفر) أي وسعه لقبول الكفر، ولا يقدر أحد على ذلك إلا الله، فهو يرد على القدرية.

و " صدرا " نصب على المفعول.

(فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) وهو عذاب جهنم.

قوله تعالى: ذلك بأنهم استحبوا الدنيا على الاخرة وأن الله لا يهدى القوم الكفرين (١٠٧) أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم.

وأبصرهم وأولئك هم الغفلون (١٠٨) لا جرم أنهم في الاخرة هم الخسرون (١٠٩)

---

(١) وذلك كما في كتاب الملاحن لابن دريد.

---

(١) تفسير القرطبي، ٣٩١/٥

(٢) البعث: الجيش.

(٣) هذا المصدر لم توره كتب اللغة في هذه المادة.

(*)."(١)

"فيه مسألتان: الاولى - قوله تعالى: (لما تصف) ما هاهنا مصدرية، أي لوصف.

وقيل: اللام لام سبب وأجل، أي لا تقولوا لاجل وصفكم " الكذب " بنزع الحافض، أي لما تصف ألسنتكم من الكذب.

وقرئ.

" الكذب " بضم الكاف والذال والياء، نعتا " لما "، التقدير: ولا تقولوا للكذب الذى تصفه ألسنتكم، (هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب).

الآية خطاب للكفار الذين حرموا البحائر والسوائب وأحلوا ما في بطون الانعام وإن كان ميتة.

فقوله: " هذا حلال " اشارة إلى ميتة بطون الانعام، وكل ما أحلوه.

وقوله: " وهذا حرام " إشارة إلى البحائر والسوائب وكل ما حرموه.

(إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون.

متاع قليل) أي ما هم فيه من نعيم الدنيا يزول عن قريب.

وقال الزجاج: أي متاعهم متاع قليل.

وقيل: لهم متاع قليل ثم يردون إلى عذاب أليم.

الثانية - اسند الدرامى أبو محمد في مسنده: أخبارنا هارون عن حفص عن الاعمش قال: ما سمعت إبراهيم قط يقول حلال ولا حرام، ولكن كان يقول: **كانوا يكرهون** وكانوا يستحبون.

قال ابن وهب قال مالك: لم يكن من فتيا الناس ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون اياكم كذا وكذا، ولم اكن لاصنع هذا.

ومعنى هذا: ان التحليل وتحريم انما هو لله عزوجل، وليس لاحد ان يقول أو يصرح بهذا في عين من الاعيان، الا ان يكون الباري تعالى يخبر بذلك عنه.

وما يؤدى إليه الاجتهاد في انه حرام يقول: انى اكره [كذا].

وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من اهل التقوى.

فان قيل: فقد قال فيمن قال لزوجته انت على حرام انها حرام ويكون ثلاثا.

فالجواب أن مالكا لما سمع على بن ابى طالب يقول انها اقتدى به.

وقد يقوى الدليل على التحريم

---

(١) تفسير القرطبي، ١٩١/١٠

(١) راجع ص ١٢٠ من هذا الجزء.

(*)."[1]

"الشافعي، ثم قال: ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح.

وقال النخعي: كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم الابواب.

تمسك أصحاب الشافعي فقالوا: العبد مكلف فلا يجبر على النكاح، لان التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الادمية، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حظا للسيد من ملك الرقبة والمنفعة، بخلاف الامة فإنه له حق المملوكية في بضعها ليستوفيه، فأما بضع العبد فلا حق له فيه، ولاجل ذلك لا تباح السيدة لعبدها.

هذه عمدة أهل خراسان والعراق، وعمدتهم أيضا الطلاق، فإنه يملكه العبد بتملك عقده.

ولعلمائنا النكتة العظمى في أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد، ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه بإجماع.

والنكاح وبابه إنما هو من المصالح، ومصلحة العبد موكولة إلى السيد، هو يراها ويقيمها للعبد.

السادسة - قوله تعالى: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) رجع الكلام إلى الاحرار، أي لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة، " إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ".

وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاما من معاصيه.

وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح، وتلا هذه الاية.

وقال عمر رضى الله عنه: عجبى ممن لا يطلب الغنى في النكاح، وقد قال الله تعالى: " إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ".

وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا.

ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء).

أخرجه ابن ماجه في سننه.

فإن قيل: فقد نجد الناكح لا يستغنى، قلنا: لا يلزم أن يكون هذا على الدوام، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد.

وقد قيل: يغنيه، أي يغنى النفس.

وفي الصحيح (ليس الغنى عن كثرة العرض (١) إنما الغنى غنى النفس).

وقد قيل: ليس وعدا لا يقع فيه خلف، بل المعنى أن المال غاد ورائح، فارجوا الغنى.

وقيل: المعنى يغنيهم الله من فضله إن شاء، كقوله تعالى:

---

(١) تفسير القرطبي، ١٠/١٩٦

(١) العرض (بالتحريك): متاع الدنيا وحطامها.
(*)."[١]

"التعبد في غسل الاناء، ومن حجته السنة خاصمته، وما خالفها مطرح.

وبالله التوفيق.

ومن حجتهم أيضا ما رواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طهور الاناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين " شك قرة.

وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقرة ثقة ثبت.

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني، ومتنه: " طهور الاناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهر مرة أو مرتين ".

قرة شك.

قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعا، ورواه غيره عن قرة (ولوغ الكلب) مرفعا و (ولوغ الهر) موقوفا.

وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب "

قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعا والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه.

وذكر معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يجعل الهر مثل الكلب.

وعن مجاهد أنه قال في الاناء يلغ فيه السنور قال: اغسله سبع مرات.

قال الدارقطني.

التاسعة - الماء المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضئ به طاهرة، إلا أن مالكا وجماعة من الفقهاء الجلة كانوا يكرهون الوضوء به.

وقال مالك: لا خير فيه، ولا أحب لاحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة ويتوضأ لما يستقبل.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ومن توضأ به أعاد، لانه ليس بماء مطلق، ويتمم واجده لانه ليس بواجد ماء.

وقال بقولهم في ذلك اصبغ بن الفرج، وهو قول الاوزاعي.

واحتجوا بحديث الصنابحي خرجه مالك وحديث عمرو بن عنبسة أخرجه مسلم، وغير ذلك من الآثار.

وقالوا: الماء إذا توضئ به خرجت الخطايا معه، فوجب التنزه عنه لانه ماء الذنوب.

قال أبو عمر: وهذا عندي لا وجه له، لان الذنوب

---

(١) تفسير القرطبي، ٢٤١/١٢

لا تنجس الماء لانها لا أشخاص لها ولا أجسام تمازج الماء فتفسد، وإنما معنى قوله " خرجت الخطايا مع الماء " إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده." (١)

"القدير.

الذين أخرجوا...(١) " [الحج: ٣٩ - ٤٠] الآيات كلها.

وقيل: هو عام في بغي كل باغ من كافر وغيره، أي إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه.

وهذه إشارة إلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود.

قال ابن العربي: ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح، فاحتمل أن يكون أحدهما رافعا للاخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى حالتين، إحداهما أن يكون الباغي معلنا بالفجور، وقحا في الجمهور، مؤذيا للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل.

وفي مثله قال إبراهيم النخعي: **كانوا يكرهون** أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق.

الثانية - أن تكون الفلتة، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة، فالعفو ها هنا أفضل، وفي مثله نزلت " وأن تعفوا أقرب للتقوى " (٢) [البقرة: ٢٣٧].

وقوله: " فمن تصدق به فهو كفارة له " (٣) [المائدة: ٤٥].

وقوله: " وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ".

(٤) [النور: ٢٢] قلت: هذا حسن، وهكذا ذكر الكيا الطبري في أحكامه قال: قوله تعالى: " والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون " يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله سبحانه وتعالى وإقام الصلاة، وهو محمول على ما ذكر إبراهيم النخعي أنهم **كانوا يكرهون** للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق، فهذا فيمن تعدى وأصر على ذلك.

والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادما مقلعا.

وقد قال عقيب هذه الآية: " ولمن أنتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ".

ويقتضي ذلك إباحة الانتصار لا الامر به، وقد عقبه بقوله: " ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الامور ".

وهو محمول على الغفران عن غير المصر، فأما المصر على البغي والظلم فالافضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها.

وقيل: أي إذا أصابهم البغي تناصروا عليه حتى يزيلوه عنهم ويدفعوه، قاله ابن

بحر.

وهو راجع إلى العموم على ما ذكرنا.

---

(١) آية ٣٩ راجع ج ١٢ ص ٦٧ (٢) آية ٢٣٧ سورة البقرة.

---

(١) تفسير القرطبي، ٤٨/١٣

(٣) آية ٤٥ سورة المائدة.

(٤) آية ٢٢ سورة النور.

(*)."[1]

"الثالثة عشرة: ويستقبل الناس الامام إذا صعد المنبر، لما رواه أبو داود مرسلا عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة، فلما خرج الامام - أو قال صعد المنبر - استقبله وقال: هكذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم.

خرجه ابن ماجة عن عدي بن ثابت عن أبيه، فزاد في الاسناد: عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

قال ابن ماجة: أرجو أن يكون متصلا.

قلت: وخرج أبو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن ناجية قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن الفضل الخراساني عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

تفرد به محمد بن الفضل بن عطية عن منصور.

الرابعة عشرة: ولا يركع من دخل المسجد والامام يخطب، عند مالك رحمه الله.

وهو قول ابن شهاب رحمه الله وغيره.

وفي الموطأ عنه: فخروج الامام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

وهذا مرسل.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز (١) فيهما).

وهذا نص

في الركوع.

وبه يقول الشافعي وغيره.

الخامسة عشرة:...(٢) ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون النوم والامام يخطب ويقولون فيه قولا شديدا.

قال ابن عون: ثم لقيني بعد ذلك فقال: تدري ما يقولون ؟ قال: يقولون مثلهم كمثل سرية أخفقوا، ثم قال: هل تدري ما أخفقوا ؟ لم تغنم شيئا.

وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم فليتحول إلى مقعده صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده).

---

(١) تفسير القرطبي، ٣٩/١٦

(١) أي وليخفف أداءهما.

(٢) بياض في أ.

(*)."(١)

"السابعة - روى النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من عقد عقدة ثم نفث فيها، فقد سحر ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق (١) شيئا وكل إليه].

واختلف في النفث عند الرقي فمنعه قوم، وأجازه آخرون.

قال عكرمة: لا ينبغي للراقي أن ينفث، ولا يمسح ولا يعقد.

قال إبراهيم: كانوا يكرهون النفث في الرقي.

وقال بعضهم: دخلت على الضحاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوذك يا أبا محمد ؟ قال: بلى، ولكن لا تنفث، فعوذته بالمعوذتين.

وقال ابن جريج قلت لعطاء: القرآن ينفخ به أو ينفث ؟ قال: لا شئ من ذلك ولكن تقرؤه هكذا.

ثم قال بعد: انفث إن شئت.

وسئل محمد بن سيرين عن الرقية ينفث فيها، فقال: لا أعلم بها بأسا، وإذا اختلفوا فالحاكم بينهم السنة.

روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية، رواه الائمة، وقد ذكرناه أول السورة وفي " سبحان " (٢).

وعن محمد بن حاطب أن يده احترقت فأتت به أمه النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام، زعم أنه لم يحفظه.

وقال محمد بن الاشعث: ذهب بي إلى عائشة رضي الله عنها وفي عيني سوء، فرقتني ونفثت.

وأما ما روي عن عكرمة من قول: لا ينبغي للراقي أن ينفث، فكأنه ذهب فيه إلى أن الله تعالى جعل النفث في العقد مما يستعاذ به، فلا يكون بنفسه عوذة.

وليس هذا هكذا، لان النفث في العقد إذا كان مذموما لم يجب أن يكون النفث بلا عقد مذموما.

ولان النفث في العقد إنما أريد به السحر المضر بالارواح، وهذا النفث لاستصلاح الابدان، فلا يقاس ما ينفع بما يضر.

وأما كراهة عكرمة المسح فخلاف السنة.

قال علي رضي الله عنه: اشتكيت، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخرا فاشفني وعافني، وإن كان بلاء فصبرني.

فقال النبي صلى الله عليه

---

(١) تفسير القرطبي، ١١٧/١٨

(١) أي من علق شيئا من التعاويذ والتمائم معتقدا أنها تجلب إليه نفعا أو تدفع عنه ضررا.

وقيل: المراد

تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع.

أما ما يكون من القرآن والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم.

(شرح سنن النسائي).

(٢) راجع ج ١٠ ص ٣١٥ فما بعدها.

(*)".[١]

"من فرط جهلهم وصفوا المعبود بالولد ، ثم زاد الله في خذلانهم حتى قالوا : الملائكة بنات الله . **وكانوا يكرهون** البنات ، فرضوا لله بما لم يرضوا لأنفسهم . ويلتحق بهؤلاء في استحقاق الذم كل من آثر حظ نفسه على حق مولاه ، فإذا فعل ماله فيه نصيب وغرض كان مذموم الوصف ، ملوما على ما اختاره من الفعل .

ثم إنه عابهم على قبيح ما كانوا يفعلونه وتصفون به من كراهة أن تولد لهم الإناث .." [٢]

"" صفحة رقم ٢٣٣ "

والخير ، فلامه المسلمون وخطأه الكافرون ، فنزلت .

) والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون (

الشورى : (٣٧) والذين يجتنبون كبائر . . . . .

) والذين يجتنبون (عطف على الذين آمنوا ، وكذلك ما بعده . ومعنى) كبائر الإثم (الكبائر من هذا الجنس . وقرىء (كبير الإثم) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه : كبير الإثم هو الشرك) هم يغفرون (أي هم الأخصاء بالغفران في حال الغضب ، لا يغول الغضب أحلامهم كما يغول حلوم الناس ، والمجيء بهم وإيقاعه مبتدأ ، وإسناد) يغفرون (إليه لهذه الفائدة ، ومثله :) هم ينتصرون ((الشورى : ٣٩) .

) والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلواة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون (

الشورى : (٣٨) والذين استجابوا لربهم . . . . .

) والذين استجابوا لربهم (نزلت في الأنصار : دعاهم الله عز وجل للإيمان به وطاعته ، فاستجابوا له بأن آمنوا به وأطاعوه) وأقاموا الصلواة (وأتموا الصلوات الخمس . وكانوا قبل الإسلام وقبل مقدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة : إذا كان بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا ، فأثنى الله عليهم ، أي : لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه . وعن الحسن : ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم والشورى : مصدر كالفتيا ، بمعنى التشاور . ومعنى قوله :) وأمرهم شورى بينهم (أي ذو شورى ، وكذلك قولهم : ترك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة شورى .

---

(١) تفسير القرطبي، ٢٥٨/٢٠

(٢) تفسير القشيري، ١٦٤/٤

) والذين إذآ أصابهم البغى هم ينتصرون (

الشورى : (٣٩) والذين إذا أصابهم . . . . .

هو أن يقتصروا في الانتصار على ما جعله الله لهم ولا يعتدوا . وعن النخعي أنه كان إذا قرأها قال : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق . فإن قلت : أهم محمودون على الانتصار ؟ قلت : نعم ؛ لأن من أخذ حقه غير متعد حد الله وما أمر به فلم يسرف في القتل إن كان ولي دم أورد على سفيه ، محاماة على عرضه وردعا له ، فهو مطيع . وكل مطيع محمود .

) وجزآء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين (

الشورى : (٤٠) وجزاء سيئة سيئة . . . . .

كلتا الفعلتين الأولى وجزاؤها سيئة ، لأنها تسوء من تنزل به . قال الله تعالى :) وإن تصبهم سيئة يقولوا هاذه من عندك (النساء : ٧٨) : يريد ما يسوءهم من المصائب." (١)

"أي : تَذْهَب بالمَالِ ، " تَنَبَّلَتْ بما عِنْدي " : أي ذهبت به ، معنى الآية الكريمة : لا تَقْتُلوا أولادكم خَشْيَة العَيْلَة. وفي هذه الآية الكريمة قال : طنحن نَرْزُقُكم وإيَّاهُم " فقدَّم المُخَاطبين ، وفي " الإسراء " : قدّم ضَمِير الأولاد عليهم : فقال : " نحن نَرْزُقُهُم وإيَّاكُم " فقيل : للتَّفَنُّنِ في البلاغة.

وأحسن منه أن يقال : الظَّاهِر من قوله : " مِنْ إمْلاقٍ " حصُول الإمْلاق للوَالِد لا توقُّعُه وخشْيَتُه ، فبُدِئ أوَّلاً بالعَدَةِ برزق الآبَاء ؛ بشَارة لَهُم بزَوَال ما هُم فيه من الإمْلاق.

وأمّا في آية " سبحان " [الإسراء : ١] فظاهرها أنهم موسرون وإنما يخشون حُصُول الفَقْر ؛ ولذلك قال : خَشْيَةَ إمْلاق ، وإنما يُخْشَى الأمُور المُتَوَقَّعة ، [فبدأ فيها بِضَمَان رِزْقِهم ، فلا مَعْنَى لقتلكم إيَّاهم ، فهذه الآية تُفِيد النَّهْي] للآباء عن قَتْل الأولاد ، وإن كانوا مُتَلَبِّسِين بالفَقْر ، والأخْرَى عن قَتْلِهِم وإن كانوا مُوْسِرين ، ولكن يَخَافُون وُقُوع الفَقْر ، وإفادة معنى جَدِيدٍ أوْلَى من ادِّعاء كون الآيَتَيْنِ معنى واحدٍ للتَّأكِيد.

فصل في حكم العزل قال القرطبي : استدل بَعْضُهم بهذه الآية الكريمة على منع العَزْلِ ؛ لأن قتل الأولادِ رفع للمَوْجُود ، والعَزْل منعٌ لأصْل النَّسْل فتشابهان إلا أن قَتْل النَّفْس أعظمُ وِزْراً ، وأقبحُ فِعْلاً ، ولذلك قال بعض العلماء : إنه يُفْهم من قوله – عليه الصلاة والسلام – : " لا عَلَيْكُم في

٥٠٩

العَزْل الوَأد الخَفِيّ " الكراهة لا التَّحْرِيم ، وقال به جماعة من الصَّحابة وغيرهم ، وقال بإبَاحَتِه أيضاً جماعة من الصَّحابة والتَّابعين والفُقَهاء ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : " لا عَلَيْكُم ألاَّ تَفْعَلُوا فإنَّما هُو القَدَر " أي : ليس عَلَيْكُم جُنَاحٌ في ألا تَفْعَلُوا ".

وقال جابر : " ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَن " في محلّ نصب بدَلاً من الفواحِشِ بدل اشْتمالَ] ، أي : لا تقْرَبُوا ظاهِرهَا وباطنها

---

(١) تفسير الكشاف . موافق للمطبوع، ٤/٢٣٣

؛كقولك : ضَرَبْتُ زَيْداً ما ظهر مِنه وما بَطَن ، ويجوز أن تكُون " مَنْ " بدل البَعْض من الكُلِّ.

و " منها " متعلِّقٌ بمَحْذُوف ؛ لأنه حال من فاعل " ظَهَر " وحذف " منها " بعد قوله " بطن " لدلالة قوله " مِنْهَا " في الأوَّل عليه ، قال ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : " **كانوا يَكْرَهُون** الزِّنَا علانية وسِرّاً ".

وقال الضَّحَّاك : " ما ظهر : الخمر ، ومابطن الزنا " والأولى أ ، يُجْرَى النَّهْي على عُمُومه في جَمِيع الفواحِشِ ، ظاهر وباطها ، لا يُخَص بنوع مُعَيَّن.

قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ الآية.

فقوله : " إلاَّ بالحقِّ " في محلِّ نَصْب على الحالِ من فاعل " تَقْتُلُوا " أي : لا تَقْتُلُوا إلاَّ مُتَلَبِّسِين بالحق ، ويَجُوز أ ، يكون وَصْفاً لمصدر مَحْذُوف ، أي : إلاَّ قَتْلاً متلَبساً بالحقِ ، وهو أن يكون القَتْل للقِصَاصِ ، أو للرِّدَّة أو للزنا بشرطة ، كما جاء مبنياً في السُّنَّة.

٥١٠

قال القرطبي : وتَارك الصَّلاة ، ومَانِع الزَّكاة ، وقد قتل الصَّدِّيق مانع الزَّكاة ، وقال – تعالى – ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة : ٥].

قوله : " ولا تَقْتُلُوا " هذه شبيه بذكر الخاصِّ بعد العامّ اعتناءً بِشَأنهِ ؛ لأن الفَواحِش يَنْدَرِج فيها قَتْل النَّفْس ، فجرَّد منها هذا اسْتِفظَاعاً له وتَهْويلاً ؛ ولأنَّه قد استَثْنَى منه في قوله : " إلاَّ بالحقِّ " ولو لم يَذْكر هذا الخَاصَّ ، لم يَصِحَّ الاستِثْنَاء من عُمُوم الفَوَاحش ، لو قيل في غَيْر القُرآن العظيم : " لا تَقْرَبُوا الفواحش إلا بالحقِّ " لم يكن شيئاً.

قوله : " ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ به " في الجُمْلَة الفِعْليَّة بعده.

والثاني : أنه في محلِّ نصب بفعل مُقدَّر من مَعْنَى الفِعْل المتأخر عنه ، وتكون المَسْألة من باب الاشْتِغَال ، والتقدير : ألْزَمَكُم أو كَلَّفَكُم ذلك ، ويكون " وصَّاكُمْ بِهِ " مفسِّراً لهذا العَامِلِ المقدَّر ؛ كقوله – تعالى – : ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الإنسان : ٣١] وناسَب قوله هنا : " لَعَلَّكُم تَعْقِلُون " لأن العقل مَنَاط التَّكْليف والوَصيَّة بهذه الأشْيَاء المَذْكُورة.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٥٠٣

". (١)

"حقًّا فسيكونُ ، وإن تَمْضِ الثلاث ، ولم يكن من ذلك شيء ؛ نكتب عليكم كتاباً أنَّكُمْ أكذبُ هل بيت في العرب

قال العباس : فواللّهِ ما كان منّي إليه كبير فلمَّا كان بعد ثلاث إذْ هو يسمعُ صوتَ ضمضمٍ بن عمرو وهو يصرخ ببطن الوادي واقفاً على بعيره وقد جدع بعيره ، وحول رحله ، وشق قميصه ، وهو يقولُ : يا معشر قريش اللَّطيمة ، أموالكم مع أبي سفيان ، قد عرض لها مُحَمَّدٌ في أصحابه ولا أرى أن تدركوها الغوث.

فخرج أبو جهلٍ بجميع أهل مكَّة وهم النَّفيرُ ، وفي المثل السَّائر : لا في العير ، ولا في النفير ، فقيل له : إنَّ العير قد أخذت

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٢٢٦١

طريق السَّاحل ، ونجتْ ، فارجع بالنَّاس إلى مكة ، فقال : لا والله لا يكونُ ذلك أبداً حتَّى ننحرَ الجزور ، ونشرب الخُمُورَ ، ونقيم القينات والمعازف ببدر ، فيتسامع العربُ بخروجنا ، وأنَّ محمداً لم يُصِب العير ، فمضى بهم إلى بدرٍ ، وبدرٌ كانت العربُ تجمع فيه يوماً في السَّنةِ لسوقهم.

" ونزل جبريلُ وقال : إنَّ القوم قد خرجوا من مكَّة على كلِّ صعبٍ وذلولٍ ، وإن الله قد وعدكم أحدى الطائفتين فالعيرُ أحب إليكم أم النفير ؟ .

قالوا : بل العيرُ أحبُّ إلينا من لقاء العدو ، فتغيَّر وجهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنَّ العير قدمضت على ساحلِ البَحْرِ ، وهذا أبو جهل قد أقبل.

فقالوا : يا رسول الله عليك بالعير ودَع العدُوَّ فقام عند غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر لإأحسنا ، ثمَّ قام سعدُ بنُ عبادة وقال : امْضِ لِمَا أمرك اللَّهُ به ، فواللَّهِ لو سرت إلى عدن ما تخلَّف رجلٌ عنك من الأنصار ، ثم قال المقدادُ بنُ عمرو : يا رسول الله امض لما امرك اللَّهُ ؛ فإنَّ معك حيث أردت ، لا نقولُ لك كما قالت بَنُو إسرائيل لموسى : ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا اا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة : ٢٤] ولكن نقول : اذْهَبْ أنت وربُّك فقاتلا إنَّا معكما مقاتلون ما دامت عين منَّا تطرف ، فضحك رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم ثم قال : " سِيرُوا على بركةِ الله ، وأبشروا ، فإنَّ اللَّهَ قد وعدنِي إحْدَى الطائفتين ، واللَّهِ لكَأنِّي الآن أنظرُ إلى مصارعِ القوْمِ " عن أنس قال رسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " هذا مصرعُ فُلانٍ قال : ويضعُ يدهُ على الأرض ههنا وههنا ، قال : فَمَا مَاطَ أحدهم عن موضع يَدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولَّما فرغ نبيُّ الله من بدر قال بعضهم : عليك بالعير ، فناداهُ العبَّاسُ وهو في وثاقه : لا يصلحُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لِمَ ؟ قال : لأنَّ اللَّهَ وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك "

٤٥٥

إذا عرف ذلك نقولُ كانت كراهية القتال حاصلة لبعضهم لقوله تعال : ﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ [الأنفال : ٥] والحق الذي جادلوك فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تليق النفير لايثارهم العير.

جزء : ٩ رقم الصفحة : ٤٥٠

قوله : ﴿بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾ المرادُ منه : إعلام رسُول اللَّهِ بأنَّهم ينصرون ، وجدالهم قولهم : ما كان خُروجنا إلاَّ للعير ، وهلاَّ قلت لنا لنستعدّ ونتأهبّ للقتالِ ؛ لأنَّهم كانُوا يكرهون القتال ثُم إنَّه تعالى شبَّه حالهم في فرط فزعهم بحال من يُجَرّ غلى القتل ، ويُسَاق إلى الموت وهو شاهد لأسبابه ناظر إلى موجبته ، ومنه قوله عليه السَّلأامُ : " من نفى ابنه وهو ينظر إليه " أي يعلم أنَّه ابنه ، كقوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ : ٤٠] أي يعلم وكان خوفهم لأمور : أحدها : قلَّة العدد.

وثانيها : كانوا رجَّالة ، روي أنه ما كان فيهم إلا فارسان.

وثالثها : قلة السلاح.

قوله : يُجالِدُونك يحتمل أن يكون مُسْتأنفاً إخباراً عن حالهم بالمجادلةِ ، ويحتمل أن يكون حالاً ثانية أي : أخرجك في حال مجادلتهم إيَّاك ، ويحتمل أن يكون حالاً من الضَّمير في لكارهُون ، أي : لكارِهُونَ في حال جدالٍ.

والظاهرُ أنَّ الضميرَ المرفوع يعودُ على الفريق المتقدِّم.

ومعنى المجادلة قولهم : كيف تُقاتِل ولم نستعد للقتال ؟ ويجوزُ أن يعود على الكفَّارِ ، وجدالهم ظاهر.

قوله : بَعْدَ ما تبيَّن منصوب بالجدال ، و " ما " مصدرية ، أي : بعد تَبيِنِهِ ووضوحه ، وهو أقبحُ من الجدال في الشَّيء قبل إيضاحه.

وقرأ عبد الله " بُيِّن " مبنياً للمفعول من : بَيَّنتُهُ أي : أظهرته ، وقوله : " وهُمْ ينظرُونَ " حالٌ من مفعول يُساقُونَ.

جزء : ٩ رقم الصفحة : ٤٥٥

قوله " وإذْ يعدُكُمُ " " إذْ " منصوب بفعل مقدر ، أي : اذكر إذْ ، والجمهور على رفع الدال ؛ لأنَّه مضارع مرفوع.

وقرأ مسلمة بنُ محاربٍ : بسكونها على التَّخفيفِ لتوالي الحركاتِ.

٤٥٦

" .(١)

"يكرهُون الأكل بني يدي السِّباع ؛ يَخافُونَ عُيُونها ؛ لِمَا فيها من النَّهم ، والشَّره ، ولما ينحلُّ عند ذلك من أجوافها من البخار الرَّديءِ ، وينفصل من عيونها إذا خالط الإنسان نقصه وأفسده ، **وكانوا يكرهون** قيام الخدم بالباب والأشربة على رُءُوسهِم مخافة العين ، وكانوا يأمرون بإشباعهم قبل أن يأكلوا ، وكانوا يقولون في الكلب السِّنورِ : إمَّا أن يطرد ، وإمَّا أن يشغل بما يطرح له ، قال : ونظيره : أن الرجل يضربُ الحية بعصاً ؛ فيموتُ الضاربُ ؛ لأنَّ السُّمَّ فصل من الحيةِ ، فسرى فيه حتى داخله ، ويديم الإنسانُ النظر إلى العين المحمرة ؛ فيعتري عينه حمرة.

وعن الأصمعيِّ ـ رحمه الله ـ : أنَّ عَيُوناً كان يقول : إذا رأت الشَّيْ يعجبني ، وجدتُ حرارة تخرج من عيني.

وعنه : كان عندنا عيَّانان ، فمرَّ أحدهما بحوض من حجارةٍ ، فقال : بالله ، ما رأيت كاليوم مثله ، فانصدع فلقتين ، فضُبَّ ، فمرَّ عليه فقال : رأيتك تقل ما خزرت أهْلَكَ فيكَ ، فتَطَايَرَ أرْبعاً.

وسمع آخرُ صوت بولِ من وراء جدار فقال : إنَّك ترائي كثير الشَّخب جيِّد البول ، قالوا : هذا آتيك ، قال : وانقطاع ظهراهُ ، فقيل : لا بأس فقال : لا يبولُ بعدها أبداً ، فما بال حتَّى مات.

وسمع صوت شخب بقرة فأعجبه ، فقال : أيتهُنَّ هذه ، فواروا بأخرى عنها ؛ فهلكتا جميعاً ، المُورَى بها ، والمُورَى عنها.

والمنقولاتُ في هذا كثيرة ؛ فثبت أنَّ الإصابة بالعين حقٌّ ، لا يمكن إنكارهُ.

قال القرطبيُّ : وإذا كان هذا معنى الآيةِ ؛ فكيون فيها دليلٌ على التَّحرُّزِ من العين ، وواجب على كل مسلم إذا أعجبه شيء أن يبرك ، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة ، ألا ترى لقوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : " ألاَ برَّكْتَ " فدلَّ على أنَّ العين لا تضرُّ ، ولا تعدوا إذا برَّك العَائِنُ ، وأنها إنَّما تعدو ؛ إذا لم يبرك ، والتَّبْرِيكُ أن يقول : " تَبارَك اللهُ

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٢٥١١

أحْسَنُ الخَالقينَ ، اللّهُمَّ بَارِك فِيهِ " وإذا أصاب العائن بعينه ؛ فإنَّه يُؤمَرُ بالاغتِسَالِ ، ويجبرُ على ذلك إن أبى ؛ لأنَّ الأمر للوجوب ، ولا سيّما هنا ، فإنَّه يخاف على المعين الهلاك ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يمنع أخاهُ ما ينتفع به ، ولا يضرهُ هو ، ولا سيما غذا كان بسببه ، كان الجاني عليه.

قال القرطبيُّ : " مَنْ عُرِفَ بالإصابَةِ بالعيْنِ مُنِعَ مِنْ مُداخَلةِ النَّاس دفعاً للضَّرُورةِ ".

وقال بعضُ العلماءِ : يأمره الإمامُ بلزوم بيته ، وإن كان فقيراً رزقه ما يقوم بهِ ، ويكفّ أذاه عن الناس.

١٥٣

" (١).

"قلبه منازعة.

ثم قال : " وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ " أي الواجبة لأن هذا هو الشرط في حصول الثواب.

قوله : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ أي يتشاورون فيما يبدوا لهم ولا يجعلون.

والشُّورَى مصدر كالفتيا بمعنى التَّشاور.

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

قوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ﴾ أي الظلم والعدوان " هُمْ يَنْتَصِرُونَ " أي ينتقمون من ظالمهم من غير أن يعتدوا.

قال ابن زيد : جعل الله المؤمنين صنفين : صنف يعفون عن ظالمهم فبدأ بذكرهم وهو قوله : ﴿وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ وصنف ينتصرون نم ظالمهم وهم المذكورون في هذه الآية كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإذا قدروا عفوا.

وقال عطاء : هم المؤمنون الذي أخرجهم الكفار من مكة وبغوا عليهم ، ثم مكنهم الله في الأرض حتى انتصروا ممن ظلمهم.

وعن النَّخعيّ أنه كان إذا قرأها قال : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم السفهاء.

فإن قيل : هذه الآية مشكلة لوجهين : الأول : أنه لما ذكر قبله : وإذا ما غضبوا هم يغفرون كيف يليق أن يذكر معه ما يَجْرِي مَجْرَى الضد له وهم الذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ؟ ! الثاني : أن جميع الآيات دالة على أن العفوا أحسن.

قال تعالى : ﴿وَأَن تَعْفُوا اْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وقال : ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾ [الفرقان : ٧٢] وقال ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وقال : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾ [النحل : ١٢٦] ؟ فالجواب : أن العفو على قسمين : أحدهما : أن يصير العفو سبباً لتسكين الفتنة ورجوع الجاني عنه جنايته.

والثاني : أن يصير العفو سبباً لمزيد جرأة الجاني وقوة غيظه ، فآيات العفو محمولة على القسم الأول ، وهذه الآية محمولة على القسم الثاني وحينئذ يزول التناقض.

" روي : أن زَيْنَبَ أقبلت على عائشة تشتمها فنهاها النبي - صلى الله عليه وسلم عنها فلم تنته فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " دونَكِ فَانْتَصِرِي " وأيضاً فإنه تعالى لم يرغِّب في الانتصار ، بل بين أنه مشروع فقط ، ثم بين أن مشروعيته

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل - موافق للمطبوع، ص/٢٩٩٩

مشروطة برعاية المماثلة فقال : ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

٢١١

مِّثْلُهَا﴾ ثم بين أن العفو أولى بقوله : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فزال السؤال.

قوله : " هُمْ يَنْتَصِرُونَ " إعرابه كإعراب : ﴿وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ ففيه ما تقدم ، إلا أنه يزيد هنا أنه يجوز أن يكون " هُمْ " توكيداً للضمير المنصوب في " أصَابَهُمْ " أكد بالضمير المرفوع وليس فيه إلا الفصل بين المؤكد والمؤكد ، والظاهر أنه غير ممنوعٍ.

قوله تعالى : ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا...

﴾ الآية لما قال : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ بين بعده أن ذلك الانتصار يجب أن يكون مقيداً بالمثل ، فإن العدل هو المساواة ، وسمي الجزاء سيئة وإن كان مشروط مأذوناً فيه قال الزمخشري : كلتا الفعلتين : الأولى : وجزاؤها سيئة ؛ لأنها تسوء من تنزل به ، قال تعالى : ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَاذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ [النساء : ٧٨] يريد : ما يسوءهم من المصائب والبلاء.

وأجاب غيره بأ ، ه لما جعل أحدهما في مقابلة الآخر أطلق اسم أحدهما على الآخر مجازاً والأول أظهر.

وقال آخرون : إنما سمي الجزاء سيئة وإن لم يكن سيئةً لتشابههما في الصُّورة.

فصل قال مقاتل : يعني القصاص في الجراحاتن والدماء.

وقال مجاهد والسدي : هو جواب القبيح إذا قال : أخزاك الله تقول : أخزاك الله وإذا شتمك فاشتمه بمثلها من غير أن تعتدي.

قال سفيان بين عيينة : قلت لسفيان الثوريّ : ما قوله عز وجل : وجزاء سيئة سيئة مثلها ؟ قال : أن يشتمك رجلٌ فتشتمه أو يفعل بك فتفعل به فلم أجد عنده شيئاً ، فسألت هشام بن حجيرٍ عن هذه الآية فقال : الجارح إذا جرح يقتص منه وليس هو أن يشتمك فتشتمه.

فصل دلت هذه الآية على أن المسلم لا يقتل بالذمّيّ وأن الحرَّ لا يقتل بالعبد ؛ لأن المماثلة شرط لجريان القصاص وهي مفقودة في المسألتين ، وأيضاً فإن الحر إذا قتل العبد

٢١٢

(١) ".

"قوله : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ اللَّهَ﴾ أي ذلك الضرب بأنه اتبعوا ما أسخط الله.

قال ابن عباس ـ (رضي الله عنهما) ـ بما كتموا التوراة وكفروا بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكرهوا ما فيه رضوان الله وهو الطاعة والإيمان.

وقيل : المراد بما أسخط الله الكفر لأن الإيمان يرضيه لقوله تعالى : ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ موافق للمطبوع، ص/٤٤٧٢

وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر : ٧].

وقيل : بما أسخط الله هو تسويل الشيطان.

فإن قيل : هم ما **كانوا يكرهون** رضوان الله بل كانوا يقولون : إن الذي هم عليه رضوان الله ولا نطلب به إلا رضى الله وكيف (لا) والمشركون بإشراكهم كانوا يقولون إنا نطلب رضى الله كما قالوا : ﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر : ٣] وقالوا : ﴿فَيَشْفَعُواْ لَنَآ﴾ [الأعراف : ٥٣].

فالجواب : معناه كرهوا ما فيه رضى الله.

وفيه قوله : ﴿مَآ أَسْخَطَ اللَّهَ﴾ ولم يقل : " ما أرضى الله " لطيفة وهي أن رحمة الله سابقة ، فله رحمة ثانية وهي منشأ الرضوان وغضب الله متأخر ، فهو يكون على ذبن ، فقال " رضوانه " لأنه من وصف ثابت لله سابق.

ولم يقل " سَخِطَ الله " بل قال " أَسْخَطَ " إشارة إلى أن السخط ليس ثبوته كثبوت الرضوان ولهذا المعنى قال في اللِّعَان في حق المرأة : ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور : ٩] يقال : غضب الله مضافاً لأن لعانه قد سبق فظهر الزنا بقوله وإيمانه وقبله لم يكن غضب فرضوان الله أمر يكون منه الفعل وغضب الله أمر يكون من فعله.

قوله : " فَأَحْبَطَ اللهُ أَعْمَالَهُمْ " حيث لم يطلبوا رضا الله وإنما طلبوا رِضَا الشيطان والأصنام.

قوله : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ يعني المنافقين و " أم " تستدعي جملة أخرى استفهامية يقال : أَزَيدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرٌو وإذا كانت منقطعة لا تستدعي ذلك ؛ يقال : إنَّ هذا لزيدٍ أم عمرو وكما يقال : بل عمرو.

والمفسرون على أنها مقطعة.

ويحتمل أن يقال : إنها استفهامية والسابق مفهوم من قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾.

وكأنه تعالى قال : (أم) حسب الذين كفروا وأن لم يعلم الله إسرارهم أم حسب المنافقون أن لن يظهرها.

والكل فاسد فإنما يعلمها ويظهرها.

٤٦٣

قوله : ﴿أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ الإخراد بمعنى الإظهار ، أي لن يظهر أحقادهم و " أن " هذه مخففة.

و " لن " وما بعدها خبرها واسمها ضمير الشأن.

والأَضْغَانُ جمع ضغْنٍ وهي الأَحْقَادُ والضَّغِينَةُ كذلك.

قال (رحمه الله) : ٤٤٨٠. وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ الوُدَّ عَنْهُ

وَكُنْتُ عَلَى إِسَاءَتِهِ مُقِيتَا

جزء : ١٧ رقم الصفحة : ٤٥٧

وقال عمرو بن كلثوم : ٤٤٨١. وَإِنَّ الضِّغْنَ بَعْدَ الضَّغْنِ يَعْسُو

عَلَيْكَ وَيُخْرِجُ الدَّاءَ الدَّفِينَا

وقيلأ : الضغن العداوة وأنشد : ٤٤٨٢. قُلْ لابْنِ هِنْدٍ مَا أَرَدْتَ بِمَنْطِقٍ

سَاءَ الصَّدِيقَ وَشَيَّدَ الأَضْغَانَا

يقال : ضَغِنَ . بالكسر . يَضْغَنُ . بالفتح . وقد ضَغِنتَ عليه وأضْغَنَ القَوْمُ وتَضَاغَنُوا.

وأصل المادة من الألتواء في قوائم الدّابة والقناة ، قال (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ) : ٤٤٨٣. إنَّ قَنَاتِي مِنْ صَلِيباتِ القَنَا

مَا زَادَهَا التَّثْقِيفُ إلاَّ ضَغَنَا

وقال آخر : ٤٤٨٤...........................

كَذَاتِ الضَّغْنِ تَمْشِي فِي الرِّقَاقِ

٤٦٤

والاضطغَانُ الاحتواء على الشيء أيضاً ومنه قولهم : اضطَغَنْتُ الصَّبِيَّ إِذَا احتضنته وأنشد :

٤٤٨٥. كَأَنَّه مُضْطَغِنٌ صَبِيًّا

وقال الآخر : ٤٤٨٦. وما اضطَغَنْتُ سِلاَحِي عِنْدَ مَعْرَكِهَا

....

وفرسٌ ضَاغِنٌ لا يجري إلاَّ بالضَّرْبِ.

فصل قال المفسون : أضغانهم أحقادهم على المؤمنين فيُبْدِيها حتى تعرفوا نفاقهم.

وقال ابن عباس (. رضي الله عنهما) . أضغانهم حَسَدَهُمْ.

قوله : ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ﴾ من رؤية البصر ؛ وجاء على الأفصح من اتصال الضميرين ولو جاء على أرينك إياهم جاز.

وقال ابن الخطيب : الإِرَاءَةُ هنا بمعنى التعريف.

قوله : " فَلَعَرَفْتَهُمْ " عطف على جواب " لو " وقوله : " وَلَتَعْرِفنَّهُمْ " جواب قسم محذوف.

قال المفسرون : معنى الكلام : لأريناكهم أي لأعلمناكهم وعَرَّفْنَاكَهُمْ فَلَتَعْرِفَنَّهُمْ بِسِيماهُمْ : بعلامتهم.

قال الزجاج : المعنى لو نشاء لجعلنا على المنافقين علامة تعرفهم

٤٦٥

." (١)

"أي : أظلم واعتكر ، وقيل : الغاسق : الثُّرَيَّا ، لأنها إذا سقطت كثرت الأسقام والطواعين ، وإذا طلعت ارتفع ذلك.

قاله عبد الرحمن بن زيد.

وقال القتبي : القمر إذا وقب إذا دخل في ساهورة كالغلاف إذا خسف وكل شيء أسود فهو غسق.

وقال قتادة : " إِذَا وقَبَ " إذا غاب.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٤٥٧٨

قال القرطبي : وهو أصح ، لما " روى الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر ، فقال : " يا عَائِشَةُ ، استَعِيذِي باللهِ من شرِّ هذا ، فإنَّ هذا هُوَ الغاسقُ إذا وقبَ " ، قال : هذا حديث حسن صحيح.

[وقيل : الغاسق : الحيَّة إذا لدغت ، وكأن الغاسق نابها لأن السم يغسق منه أي : يسيل ، يقال : غسقت العين تغسق غسقاً ، إذا سالت بالماء ، وسمي الليل غاسقاً ، لانصباب ظلامه على الأرض ، ووقب نلبها إذا قامت باللدغ].

وقيل : الغاسقُ : كل هاجم يضر ، كائناً ما كان ، من قولهم : غسقت القرحة ، إذا جرى صديدها.

قال ابن الخطيب : وعندي فيه وجه آخر ، لو أنه صح ، أن [القمر في جرمه غير مستنير ، بل هو مظلم ، فهذا هو المراد من كوته غاسقاً ، وأما وقوبه فهو انمحاء نوره في آخر] الشهر والمنجمون يقولون : إنه في آخر الشهر منحوس ، قليل القوة ؛ لأنه لا يزال نوره بسبب ذلك تزداد نحوسته ، فإن السحرة إنما يشتغلون في السحر الموروث ، للتمريض في هذا الوقت ، وهذا مناسب لسبب نزول السورة ؛ لأجل أنهم سحروا النبي صلى الله عيه وسلم لأجل التمريض.

٥٧٢

قوله : ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ ، النَّفَّاثات : جمع نفاثة ، مثال مبالغة من نفث ، أي : نفخ ، واختلف فيه.

فقال أبو الفضل : شبه النفخ من الفم بالرقية ، ولا شيء معه.

قال عنترة : [الوافر] ٥٣٦٩ - فإنْ يَبْرَأ فلمْ أنفُثْ عليْهِ

وإنْ يُفْقَدْ فحُقَّ لهُ الفُقُودُ

جزء : ٢٠ رقم الصفحة : ٥٦٨

وقال الزمخشري : " النفخُ مع ريق ".

وقرأ الحسن : " النُّفَّاثات " بضم النون ، وهو اسم كالنفاثة.

ويعقوب وعبد الرحمن بن باسط وعيسى بن عمر وعبد الله بن القاسم : " النافثات " ، وهي محتملة لقراءة العامة.

والحسن وأبو الربيع : " النفثات " دون ألف محاذر وحذر ، ونكّر عاسقاً وحاسداً ؛ لأنه قد يتخلف الضرر فيهما ؛ فإن التنكير للتبعيض ، وعرف النفاثات إما للعهد كما يروى في التفسير ، وإما للمبالغة في الشَّر.

فصل في معنى النَّفَّاثات قال المفسرون : يعني السَّاحرات اللائي ينفثن في عقد الخيط حين يرقبن عليها.

قال أبو عبيدة : النفاثات هي بنات لبيد بن أعصم اليهودي سحرن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشاعر : [المتقارب] ٥٣٧٠ - أعُوذُ بربِّي مِنَ النَّافِثَا

تِ في عِضَهِ العَاضِهِ المُعْضِهِ

وقال متمم بن نويرة : [السريع] ٥٣٧١ - نَفَثْتُ فِي الخَيْطِ شَبِيهَ الرُّقَى

مِنْ خَشْيةِ الجِنَّة والحَاسدِ

فصل روى النسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ عَقَدَ عُقدةً ثُمَّ نفث فيها ، فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلَّق شيئاً وُكِلَ إليْهِ ".

٥٧٣

واختلف في النَّفث عند الرقى : فمنعه قوم ، وأجازه آخرون.

قال عكرمة : لا ينبغي للراقي أن ينفث ، ولا يمسح ، ولا يعقد.

قال إبراهيم : كانوا يكرهون النفث في الراقي ، والصحيح الجواز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية.

وروي محمد بن حاطب أن يداه احترقت ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل ينفث عليها ، ويتكلم بكلام ، وزعم أنه لم يحفظه.

وروي أن قوماً لدغ فيهم رجل ، فأتوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل فيكم من راقٍ ؟ فقالوا : لا حتى تجعلوا لنا شيئاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم ، فجعل رجل منهم يقرأ فاتحة الكتاب ويرقى ويتفل حتى برئ ، فأخذوها ، فلما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال : وما يدريكم أنها رقية ؟ خذوا واضربوا لي معكم سهماً.

وأما ما روي عن عكرمة فكأنه ذهب فيه إلى أن النفث في العقد مما يستعاذ به بخلاف النفث بلا عقد.

قال ابن الخطيب : هذه الصناعة إنما تعرف بالنِّساء ، لأنهن يعقدون في الخيط ، وينفثن ، وذلك لأن الأصل الأعظم فيه ربط القلب بذلك الأمر ، وإحكام الهمَّة والوهم فيه ، وذلك إنما يتأتَّى من النساء لقلة عملهن ، وشدة شهوتهن ، فلا جرم كان هذا العمل منهن أقوى.

قوله : ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ ، الحسدُ : هو تمني زوال نعمة المحسود ، وإن لم يصر للحاسد مثلها ، والمنافسة : هي تمنّي مثلها وإن لم تزل من المحسود ، وهي الغبطة ، فالحسد : شر مذموم ، والمنافسة مباحة.

قال صلى الله عليه وسلم : " المؤمن يغبط والمنافق يحسد " وقال : لا حَسَدَ إلاَّ في اثنتينِ " يريد الغبطة.

قال ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهما – : لما كان غلام من اليهود يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قربت إليه اليهود ، فلم يزالوا حتى أخذوا مشاطة من أثر النبي صلى الله عليه وسلم وعدة من أسنان مشطه ، فأعطاه اليهود ؛ ليسحروه بها صلى الله عليه وسلم وتولى ذلك ابن الأعسم ، رجل من اليهود.

٥٧٤

". (١)

"وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت ، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهى فيه بلالا إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .

٤٥/٢٧م ومن باب تقام اصلاة ولم يأت الإمام

قال أبو داود :

١٧٧- حدثنا أحمد بن علي السدوسي حدثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا بمنى إلى الصلاة والإمام لم يخرج

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٥٣٧٢

فقعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال الشيخ حدثنا عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر وذكر الحديث .

قلت : السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء يقال رجل سامد هامد أي لاه غافل . ومن هذا قول الله تعالى ﴿ وأنتم سامدون ﴾ [النجم : ٦١] أي لاهون ساهون ، وقد يكون السامد أيضا الرافع رأسه . قال أبوعبيد ويقال منه سمد يسمد ويسمد سمودا وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة فقال ما لي أراكم سامدين .

وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ولكن قعودا ويقولون : ذلك السمود .

قال أبو داود :

١٧٨- حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال

أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

قوله نجي أى مناج رجلا كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر ، وتناجى القوم إذا دخلوا فى حديث سر وهم نجوى أى متناجون .

وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحزبه .." (١)

"وفي الآية الكريمة : وعيد شديد لا يتخلص منه إلا أقل قليل فإنك لو تتبعت إخوان زماننا من الزهاد الورعين لوجدتهم يتحيرون ويتحزنون بفوات أحقر شيء من الأمور الدنيوية ولا يبالون بفوات أجل حظ

٤٠٣

من الحظوظ الدينية فإن محصول الآية إن من أثر هذه المشتهيات الدنيوية على طاعة الرحمن فليستعد لنزول عقوبة آجلة وعاجلة ولينظر أن ما آثره من الحظوظ العاجلة هل يخلص من الأهوال والدواهي النازلة اللهم عفوك وغفرانك يا أرحم الراحمين.

قال الكاشفي : (اي عزيز مردى بايدكه إبراهيم وار روى ازكون بكرداند ﴿فإنهم عدو لى إلا رب العالمين﴾ مال رابذل مهمان.

وفرزندرا قصد قربان وخودرا فداى آتش سوزان كند تادرو دعوى دوستى صادق باشد)

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٠٢

آنكس كه تراشنا خت جانرا هـ كند

فرزند وعيال وخانما نراه كند

ديوانه كنى هر دو جهانش بخشى

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٣٩/١

ديوانه توهر دوجها نراه كند

(آورده نماندكه حضرت صلى الله عليه وسلم فرموده است كه) "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله وولده والناس أجمعين".

قال ابن ملك المراد به نفي كمال الإيمان وبالحب الحب الاختياري مثلا لو أمر رسول الله مؤمنا بأن يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا أو أمر بقتل أبويه وأولاده الكافرين لأحب أن يختار ذلك لعلمه أن السلامة في امتثال أمره عليه السلام وأن لا يخير كما أن المريض ينفر بطبعه عن الدواء ولكن يميل إليه ويفعله لظنه صلاحه فيه كيف ونبينا عليه السلام أعطف علينا منا ومن آبائنا وأولادنا لأنه عليه السلام يسعى لنا لا لغرض.

قال القاضي ومن محبته عليه السلام نصرة سنته والذب أي المنع والدفع عن شريعته (ازحضرت شيخ الإسلام قدس سره منقولست كه أحمد بن يحيى دمشقي روزي يش مادر ودر نشسته بود قصه قربان كردن حضرت إسماعيل ازقرآن بريشان ميخواند كفتند اي أحمد ازيش ما برخيز وبروكه ما ترادركار بيست وهار موقف ايستاده بود قصد زيارت والدين كردون بدمشق آمد وبدر سراى خود رسيد حلقه دربجنبانيد ما درش آوازدادكه من على الباب جواب دادكه أنا أحمد ابنك ما درش كفت يش ازين مارا فرزندى بود اورا دركار خدا كرديم احمد ومحمود درا باماه كار.

ما هره داشتبم فداى توكرده ايم

جانرا اسيربند هواى توكرده ايم

ما كرده ايم ترك خود وهردوكون نيز

وينهاكه كردا ايم براى تو كرده ايم

وهذا لما أن المهاجرين **كانوا يكرهون** الموت في بلدة هاجروا منها وتركوهاتعالى لئلا ينقص ثواب الهجرة إذ في العود نقض العمل إلا أن يكون لضرورة دون اختيار.

قال في "التأويلات" أصل الدين هو محبة الله تعالى وإن صرف استعداد محبة الله في هذه الأشياء المذكورة فيه فسق وهو الخروج من محبة الخالق إلى محبة المخلوق وإن من آثر محبة المخلوق على محبة الخالق فقد أبطل الاستعداد الفطري لقبول الفيض الإلهي واستوجب الحرمان وأدركه القهر والخذلان.

﴿فتربصوا حتى يأتى الله بأمره﴾ أي : بقهره ﴿والله لا يهدى القوم الفاسقين﴾ الخارجين عن حسن الاستعداد يعني لا يهديهم إلى حضرة جلاله وقبول فيض جماله بعد إبطال حسن الاستعداد.

وعن بشر بن الحارث رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر أتدري لم رفعك الله تعالى على أقرانك؟ قلت : لا يا رسول الله قال باتباعك لسنتي وخدمتك الصالحين ونصحك لإخوانك ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي هو الذي بلغك منازل الأبرار.

٤٠٤

أقول : المحبة الخالصة باب عظيم لا يفتح إلا لأهل القلب السليم وتأثيرها غريب وأمرها عجيب ، نسأل الله تعالى سبحانه

أن يجعلنا من الذين آثروا حب الله وحب رسوله على حب ما سواهما آمين.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٠٢

". (١)

"وفي الحديث : "ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله" واختلفوا فيما إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم فقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك : إن ترك وفاء بما بقي عليه من الكتابة كان حرا وإن كان فيه فضل فالزيادة لأولاده الأحرار وقال الشافعي وأحمد : يموت رقيقا وترتفع الكتابة سواء ترك مالا أو لم يترك كما لو تلف المبيع قبل القبض يرتفع البيع.

﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾ أي : إماءكم فإن كلا من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن العبد والأمة وباعتبار المفهوم الأصلي وهو أن الفتى الطري من الشباب ظهر مزيد مناسبة الفتيات لقوله تعالى : ﴿على البغآء﴾ وهو الزنى من حيث صدوره عن الشواب لأنهن اللاتي يتوقع منهن ذلك غالبا دون من عداهن من العجائز والصغائر يقال : بغت المرأة بغاء إذا فجرت وذلك لتجاوزها إلى ما ليس لها ثم الإكراه إنما يحصل متى حصل التخويف بما يقتضي تلف النفس أو تلف العضو وأما باليسير من التخويف فلا تصير مكرهة.

﴿إن أردن تحصنا﴾ تعففا أي جعلن أنفسهن في عفة كالحصن وهذا ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنى وإخراج ما عداها من حكمه بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث **كانوا يكرهونهن** على البغاء وهن يردن التعفف عنه وكان لعبد الله بن أبي ست جوار جميلة يكرههن على الزنى وضرب عليهن ضرائب جمع ضريبة وهي الغلة المضروبة على العبد والجزية فشكت اثنتان إلى رسول الله وهما معاذة ومسيكة فنزلت وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا يفعلونه من القبائح ما لا يخفى فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه من إمائه فضلا عن أمرهن أو إكراههن عليه لا سيما عند ارادتهن التعفف وإيثار كلمة إن على إذا مع تحقق الإرادة في مورد النص حتما للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع.

﴿لتبتغوا عرض الحيواة الدنيا﴾ قيد للإكراه والعرض ما لا يكون له ثبوت ومنه استعار المتكلمون العرض لما لا ثبات له قائما بالجوهر كاللون والطعم وقيل الدنيا عرض حاضر تنبيها على أن لا ثبات لها والمعنى لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال من كسبهن وبيع أولادهن.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ١٤١

قال الكاشفي : (در تبيان آورده كه زانى بودى كه صد شتر ازبراى فرزندى كه ازمزنى بها داشت بدادي).

١٥٠

﴿ومن﴾ (هركه) ﴿يكرههن﴾ على ما ذكر من البغاء ﴿فإن الله منا بعد إكراههن﴾ أي كونهن مكرهات على أن الإكراه مصدر من المبني للمفعول.

---

(١) تفسير روح البيان ـ موافق للمطبوع، ٣٠٧/٣

﴿غفور رحيم﴾ أي : لهن وتوسيط الإكراه بين اسم أن وخبرها للإيذان بأن ذلك هو السبب للمغفرة والرحمة.
وفيه دلالة على أن المكرهين محرومون منهما بالكلية وحاجتهن إلى المغفرة المنبئة عن سابقة الإثم باعتبار أنهن وإن كن مكرهات لا يخلون في تضاعيف الزنى عن شائبة مطاوعة بحكم الجبلة البشرية.
وفي "الكواشي" : المغفرة ههنا عدم الإثم لأنها لا إثم عليها إذا أكرهت على الزنى بقتل أو ضرب مفض إلى التلف أو تلف العضو ، وأما الرجل فلا يحل له الزنى وإن أكره عليه لأن الفعل من جهته ولا يتأتى إلا بعزيمة منه فيه فكان كالقتل بغير حق لا يبيحه الإكراه بحال انتهى.
وفي الآيتين الكريمتين إشارتان :
الأولى : أن بعض الصلحاء الذين لم يبلغوا مراتب ذوي الهمم العالية في طلب الله ولكن ملكت إيمانهم نفوسهم الأمارة بالسوء فيريدون كتابتها من عذاب الله وعتقها من النار بالتوبة والأعمال الصالحة فكاتبوهم أي توبوهم إن تفرستم فيهم آثار الصدق وصحة الوفاء على ما عاهدوا الله عليه فإنه لا يلزم التلقين لكل من يطلبه وإنما يلزم لأهل الوفاء وهم إنما يعرفون بالفراسة القوية التي أعطاها الله لأهل اليقين وآتوهم من قوة الولاية والنصح في الدين الذي أعطاكم الله فإن لكل شيء زكاة وزكاة الولاية العلم والمعرفة والنصيحة للمستنصحين والإرشاد للطالبين والتعاون على البر والتقوى والرفق بالمتقين وكما أن المال ينتقض بل يزول ويفنى بمنع الزكاة فكذا الحال يغيب عن صاحبه بمنع الفقراء المسترشدين عن الباب ألا ترى أن السلطنة الظاهرة إنما هي لإقامة المصالح وإعانة المسلمين فكذا السلطنة الباطنة :
وللأرض من كأس الكرام نصيب
والثانية : أن النفوس المتمردة إذا أردن المتحصن بالتوبة بتوفيق الله وكرمه فلا ينبغي إكراهها على الفساد طلبا للشهوات النفسانية.
جزء : ٦ رقم الصفحة : ١٤١
" (١).

"نعره زنان وجامه درآن كفت منم ازنا كسان جه كويى مرابذيرد درين حال جنيد كفت اى جوان بمراسلت موسى وهارون جندين سال فرعون مدبر راميخواندند تابيذيرد اكر سوخته موحد كه به باى خود آيد أوراجون نبذير دشبلي دركار آمد وهرجه داشت از ضياع وأثواب وأموال جمله درباخت ومجرد ماندانكه كفت اى شيخ مراجه بايد كرد كفت دربازار بايد شد ودريوزه بايد كرد همجنان كرد تاجنان كشت كه كس بوى خبرى ندارد بس جنيد تازيانه بوى داد وكفت درين سردابة شودرد راباندوه وخشم باب حسرت سبار وهركاه كه خبر حق بر خاطر كذر كند باين تازيانه اندامهاى خويش درهم شكن شبلي سه سال دران سردابه آب حسرت ازديدكان خمى ريخت وبروز كار كذشته دريغ وتحسر همى خورد بعد ازسه سار سكرى دروى بديد آمد همجو مستان واله وسر كردان ازان سردابه برون آمد كاردى بدست كرفت ودر بغداد همى كشت وميكفت بجلال قدر حق كه هركه نام دوست بردباين كارد سرش ازتن جدا كنم آن خبر بجنيد رسيد جنيد

(١) تفسير روح البيان ـ موافق للمطبوع، ٦/١٠٨

كفت اورا شربتى داده اند مست كشته ازمستى وبيخودى ميكويد آنجه ميكويد جون باخود آيدساكن شود يكسال دران مقامش بداشتند جون ازان مقام در كذشت دامن خويش بزار شكر كرده بكرد محلها ميكشت وميكفت هركه بكويد الله وهانش براز شكر كنم بس عشق وى روى درخر أبى نهاد بيوسته درهمه اوقات همى كفت الله تاروزى كه جنيد كفت يا أبا بكر اكرودست غايبست اين غيب كردن جراست واكر حاضراست اين كستاخى وترك أدب از كجاست سخن جنيد أورا ساكن كرد بس جنيد بفرمود تا أورا بحمام بردند وموى جند ساله از سروى فرو كردند آنكه وست وى عرفت وبمسجد شونيزيه برد هشتاد از جوا نمردان طريقت وسلاطين حقيقت حاضر بودند جون أبو الحسين نورى وابو علي رود بارى وسمنون المحب ورويم بغدادي وجعفر خلدى وامثال ايشان جنيد كفت اي مشايخ وأصحاب هرجه بير سرى سقطى از رياضت ومجاهده ازمابديد ما ازين كودك بديديم اكر اجازت فرماييد بالباس بكرداند باشدكه بركات اين لباس اورا بر استقامت دين بداردو اكر حق اين لباس فرو نهد لباس خود ازوى دادخود يستاند جنيد برباى خاست ومرقع از سر خود بركشيد ودر كردن شبلي افكند).

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٢٨٥

يقول الفقير : في هذه الحكاية إشارات :

منها : أن الشبلي قدس سره خرج من جميع ماله ، فصار نظير الصديق رضي الله عنه من هذه الأمة :

صائب حريف سيلى باد خزان نه

بيش از خران خود بفشان برك وباررا

ومنها : أن الجنيد قدس سره : اتفق على الشبلي من معارفه وأنعم عليه حال إرشاده من عوارفه ؛ لأن الغني مأمور بإنفاق بعض ماله عند وجدان مصارفه.

قال الحافظ :

اي صاحب كرامت شكرانه سلامت

روزى تفقدى كن درويش بى نوارا

ومنها : أن المريد لا يصلح لخرقة المشايخ إلا بعد الاستعداد لها بمدة ، وأن الخرقة من شأن أهل التجرد.

قال الجامي :

٣٣٣

ر صلش مجوى در اطلس شاهى كه دوخت عشق

اين جامه برتنى كه نهان زيرزنده بود

ومنها : أن ابتداء الأمر من الله وانتهاءه أيضا إلى الله ألا إلى الله تصير الأمور ، والله خير وأبقى :

جند بويد بهواى تو بهر سو حافظ

يسر الله طريقا بك يا ملتمسي

﴿والذين إذآ أصابهم البغى هم ينتصرون﴾ معطوف على ما قبله من الموصول والإصابة.

بالفارسية : (برسيدن).

والبغي : الظلم والتجاوز عن الحد والقصر المفهوم من تقديم هم إضافي والانتصار طلب النصرة.

وفي "تاج المصادر" : (دادستدن).

والمعنى : إذا وصل إليهم الظلم والتعدي من ظالم متعد ينتقمون ويقتصون ممن بغى عليهم على الوجه الذي جعله الله ، ورخصة لهم لا يتجاوزون ذلك الحد المعين ، وهو رعاية المماثلة ، وأما غيرهم ، فليسوا كذلك ، فهذا هو معنى التخصيص هنا.

وبه أيضا تندفع المخالفة بين وصفين كل منهما على طريق القصر ، وهذا وصف لهم بالشجاعة بعد وصفهم بسائر أمهات الفضائل من الدين ، والتيقظ والحلم والسخاء.

وذلك لأن البغي إنما يصيبهم من أهل الشوكة والغلبة ، وإذا انتقموا منهم على الحد المشروع كراهة التذلل باجتراء الفساق عليهم وردعا للجاني عن الجراءة على الضعفاء ، فقد ثبت شجاعتهم وصلابتهم في دين الله.

وكان النخعي رحمه الله إذا قرأ هذه الآية يقول : **كانوا يكرهون** أن يذلوا أنفسهم فتجترىء عليهم السفهاء.

قال الشاعر : ()

ولا يقيم على ضيم يراد به

إلا الأذلان غير الحي والوتد

هذا على الخسف مربوط برمته

وذا يشج فلا يرثي له أحد

أي : لا يبصر على ظلم يراد في حقه إلا الأذلان اللذان هما في غاية الذل ، وهما : الحمار المربوط على الذل بقطعة حبل بالية ، والوتد الذي يدق ويشق رأسه ، فلا يرحم له أحد ، ولفظ البيت خبر.

والمعنى : نهي عن الصبر على الظلم وتحذير وتنفير للسامعين عنه ، فإن قلت : لما كان عطف الذين استجابوا من عطف الخاص تضمن وصف المعطوف عليه ، وصف المعطوف.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٢٨٥

(١) ".

"قال في الأسرار المحمدية : ذوات السموم تؤثر بكيفاتها الخبيثة الكامنة فيها بالقوة فمتى قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية ومنها ما تشتد كفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين ومنها ما يؤثر في طمس البصر ومنها ما يؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية بل بعضه بالمقابلة والرؤية كما اشتهر عن نوع من الأفاعي ها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فهو من هذا الجنس ولا يستبعد إن تنبعث من عين يعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية تتصل

---

(١) تفسير روح البيان ـ موافق للمطبوع، ٨/٢٥٥

المعين وتتخلل مسام جسمه أي ثقبه كالغم والمنخر الأذن فيتضرر به وإذا كانت النفوس مختلفة في جوهرها وماهياتها لم يمتنع أيضا اختلافها في لوزمها وآثارها فلا يستبعد أن يكون لبعض النفوس خاصية التأثير المذكور وبه يحصل الجواب عمن أنكر إصابة العين وقال إنها لا حقيقة لها لأن تأثير الجسم في الجسم لا يعقل إلا بواسطة المماسة ولا مماسة ههنا فامتنع حصول التأثير انتهى وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره وبعض النفوس لا تحتاج إلى المقابلة بل يتوجه الروح ونحوه يحصل الضرر فربما يوصف الشيء للأعمى فتؤثر نفسه فيه بالوصف من غير مقابلة ورؤية وإذاقتلت ذوات السموم بعد لسعها خف أثر لسعها لأن الجسد تكيف بكيفية الاسم وصار قابلا للانحراف فما دامت حية فإن نفسها تمده بامتزاج الهواء بنفسها وانتشاق الملسوع به قال الجاحظ علماء الفرس والهند وأطباء اليونانيين ودهاة العرب وأهل التجربة من المعتزلة وحذاق المتكلمين **كانوا يكرهون** الأكل بين يدي السباع يخافون عيونها لما فيها من النهم والشره لما ينحل عند ذلك من أجوافها من البخار الرديء وينفصل من عيونها ما إذا خالط الإنسان نقصه وأفسده **وكانوا يكرهون** قيام الخدم بالمذاب والأشربة على رؤوسهم مخافة العين وكانوا يأمرون أتباعهم قبل أن يأكلوا إن يطردوا الكلب والسنور أو يشغلوه بما يطرح له ومن هذا يعرف بعض أسرار قوله عليه السلام : من أكل وذو عينين ينظر إليه ولم يواسه ابتلا بداء لا دواء له وفائدة الرقى الروح إذا تكيفت به وقويت واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس لخبيثة والخواص الفاسدة فأزالته والحاصل أن الرقية بما ليس بشرك مشروعة لكن التحرز من العين لازم وإنه واجب على كل مسلم أعجبه شيء أن يبرك ويقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة ومن عرف بإصابة العين منع من مدخلة الناس دفعا لضرره قال بعض العلماء يأمره الامام بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به معاشه ويكف أذاه عن الناس وقيل ينفي والاحتياط الأمر بلزوم بيته دون الحبس والنفي وبهذا التقير يعرف حال المجذومين ولذا اتخذوا لهم في بعض البلاد مكانا مخصوصا بحيث لا يخالطون الناس ولا بشار كونهم في محلاتهم وذكر الجاحظ إن أعجب ما في الدنيا ثلاثة اليوم لا تظهر بالنهار خوفا أن تصيبها العين لحسنها قال في حياة الحيوان ولما تصور في نفسه إنه أحسن الحيوان لم يظهر إلا بالليل

١٢٩

جزء : ١٠ رقم الصفحة : ١٠٠

والثاني : الكركي لا يطا الأرض بقدمية بل بإحداهما فإذا وطئها لم يعتمد عليها خوفا إن تخسف الأرض والثالث الطائر الذي يقعد على سواقي الماء من الأنهار يعرف بمالك الحزين شبيه الكركي لا يشبع من الماء خشية أن يفنى فيموت عطشا ففي الأول إشارة إلى ذم العجب وفي الثاني إلى مدح الخوف وفي الثالث إلى قدح الحرص فلعتبر العاقل من غير العاقل والسعيد من وعظ بغيره وأخذ الإشارة من كل شي نسأل الله البصيرة التامة بمنه ﴿ويقولون﴾ الغاية حيرتهم في أمره عليه السلام ونهاية جهلهم بما في القرآن من بدائع العلوم ولتنفير الناس عنه وإلا فقد علموا أنه أعقلهم ﴿إنه﴾ عليه السلام ﴿لمجنون﴾ الظاهر أنه مثل قولهم يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون.

(وقال الكاشفي) : بدرستى كه اين مرد ديو كرفته يعني با وجنى است كه اورا تعليم ميدهند.

كما قال الوليد ابن المغيرة : معلم مجنون يعني يأتيه رئيي من الجن فيعلمه وحيث كان مدار حكمهم الباطل ما سمعوا منه عليه السلام ، رد ذلك ببيان علو شأنه وسطوع برهانه فقيل ﴿وما هو إلا ذكر للعالمين﴾ على إنه حال من فاعل يقولون مفيدة لغاية بطلان قولهم وتعجيب للسامعين من جراءتهم على التفوه بتلك العيمة أي يقولون ذلك والحال إن القرآن ذكر للعالمين من الجن والأنس أي تذكير وبيان لجميع ما يحتاجون إليه منأموردينهم فأين من أنزل عليه ذلك وهو مطلع على أسراره طرا ومحيط بجميع حقائقه خبرا مما قالوا في حقه من الجنون أي إنه من أول الأمور على كمال عقله وعلو شأنه فمن نسب إليه القصور فإنما هو من جهله وجنته فإن الفضل لا يعرفه إلا ذووه.

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة

". (١)

"قالت : الأولى أن يقال الخلاف ههنا بمعنى الجهة المخالفة حتى يصح معنى الابتداء أي لأقطعن أيديكم وأرجلكم مبتدأ من الجهتين المتخالفتين يمينا وشمالا ، فيكون الجار والمجرور في موضع الحال أي لأقطعنها مختلفات الجهات . قيل ﴿ في جذوع النخل ﴾ أي عليها والأصوب أن يقال : هي على أصلها شبه تمكن المصلوب في الجذع بتمكن المظروف في الظرف ﴿ أينا أشد ﴾ أراد نفسه وموسى وفيه صلف باقتداره وقهره وما ألفه من تعذيب الناس واستخفاف بموسى مع الهزء به ، لأن موسى لم يكن قط من التعذيب في شيء قاله في الكشاف . قلت : يحتمل أن يريد بقوله ﴿ أينا ﴾ الله تعالى ونفسه لنقدم ذكر رب هارون وموسى ، وقد سبق عذاب الله في قوله ﴿ أن العذاب على من كذب وتولى ﴾ وفي قوله ﴿ فيسحتكم بعذاب ﴾ ويؤيده قول السحرة في جوابه ﴿ والله خير وأبقى ﴾ ﴿ لن نؤثرك ﴾ لن نختارك ﴿ على ما جاءنا من البينات ﴾ المعجزات الظاهرات ﴿ و ﴾ على ﴿ الذي فطرنا ﴾ أو الواو للقسم وعلى هذا يجوز أن يكون على ما جاءنا بمعنى فيما جاءنا أي لن نميل إليك والحالة هذه . وعلى الوجه الأول ففحوى الكلام لن نترك طاعة خالقنا والتصديق بمعجزات نبيه لأجل هواك ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ بما شئت من العذاب ﴿ إنما تقضي هذه الحياة الدنيا ﴾ أي في مدة الحياة العاجلة ، وقرىء ﴿ تقضي ﴾ مبنيا للمفعول هذه الحياة بالرفع إجراء للظرف مجرى المفعول به اتساعا مثل صيم يوم الجمعة . والحاصل أن قضاءك وحكمك منحصر في مدة حياتنا الفانية . والإيمان وثمرته باق لا يزول ، والعقل يقتضي تحمل الضرر الفاني للفوز بالسعادة الباقية وللخلاص من العقاب الأبدي وذلك قولهم ﴿ إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا ﴾ قال الحسن : سبحان الله قوم كفار ثبت في قلوبهم الإيمان طرفة عين فلم يتعاظم عندهم أن قالوا في ذات الله تعالى ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ والله إن أحدهم ليصحب القرآن ستين عاما ثم ليبيع دينه بثمن غبن .

ولما كان أقرب خطاياهم عهدا ما أظهروه من السحر قالوا ﴿ وما أكرهتنا عليه من السحر ﴾ وفي هذا الإكراه وجوه : عن ابن عباس أن الفراعنة **كانوا يكرهون** فتيانهم على تعلم السحر ليوم الحاجة فكانوا من ذلك القبيل . وروي أنهم قالوا لفرعون : أرنا موسى نائما ففعل فوجده تحرسه عصاه ، فقالوا : ما هذا بسحر الساحر لأن الساحر إذا نام بطل سحره فأبوا أن يعارضوه . وعن الحسن أنهم حشروا من المدائن مكرهين ، وزعم عمر بن عبيد أن دعوة السلطان إكراه ، وليس بقوي فلا

---

(١) تفسير روح البيان ـ موافق للمطبوع، ٩٩/١٠

إكراه إلا مع الخوف فحيثما وجد حكم بالإكراه وإلا فلا . وباقي الآيات ابتداء إخبار من الله أو هي من تتمة كلامهم فيه قولان ، ولعل الأول أولى ﴿ إنه ﴾ أي الشأن ﴿ من يأت ربه ﴾ أي حيث لا حكم إلا هو فيسقط استدلال المجسمة حال كون الآتي ﴿ مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ﴾ موتة مريحة ﴿ ولا يحيى ﴾ حياة ممتعة .." (١)

"الثالثة . وقيل : إن الأصنام فيها كثرة فإذا أخذنا اللات والعزى مقدمين كانت لهما ثوالت كثيرة هذه ثالثة أخرى . وقيل : فيه حذف والتقدير أفرأيتم اللات والعزى المعبودتين . بالباطل ومناة الثالثة المعبودة الأخرى . ثم إنه تعالى حين وبخهم على الشرك فكأنهم قالوا نحن لا نشك في أن شيئا منها ليس مثلا لله تعالى ولكنا صورنا هذه الأشياء على صور الملائكة المعظمين الذين اعترف بهم الأنبياء وقالوا : إنهم يرتقون ويقفون عند سدرة المنتهى ، ويرد عليهم الأمر والنهي ويصدر عنهم إلينا فوبخهم على قولهم إن هؤلاء الأصنام التي هي إناث أنداد الله تعالى ، أو على قولهم الملائكة بنات الله فاستفهم منكرا ﴿ ألكم الذكر ﴾ الذي ترغبون فيه ﴿ وله الأنثى ﴾ التي تستنكفون عنها ﴿ تلك ﴾ القسمة ﴿ إذا ﴾ أي إذا صح ما ذكرتم ﴿ قسمة ضيزى ﴾ أي جائرة غير عادلة من ضازه يضيزه إذا ضامه ، وهي « فعلى » بالضم ، وكان يمكن أن تقلب الياء واوا لتسلم الضمة إلا أنه فعل بالعكس أي قبلت الضمة كسرة لتسلم الياء فإن إبقاء الحرف أولى من إبقاء الحركة . ومن قرأ بالهمزة فمن ضأزه بالهمزة والمعنى واحد ولكنها « فعلى » بالكسر . قال بعضهم : إنهم ما قسموا ولم يقولوا لنا البنون وله البنات ولكنهم نسبوا إلى الله البنات **وكانوا يكرهونهن** ، فلزم من هذه النسبة قسمة جائرة ، فتقدير الكلام تلك النسبة قسمة غير عادلة إذ العدالة تقتضي أن يكون الشريف للشريف والوضيع للوضيع ﴿ إن هي ﴾ يعني ليس الأصنام أو أسماؤها المذكورات ﴿ إلا أسما سميتموها ﴾ وقد مر في « الأعراف » وفي « يوسف » . قال الإما فخر الالدين الرازي C : الم يتم بقوله ﴿ ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ فإن إطلاق اللاسم على المسمى إنما يجوز إذا لم يتبعه مفسدة دينية . وههنا يمكن أن يكون مرادهم من قولهم « الملائكة بنات الله » أنهم أولاد الله من حيث إنه لا واسطة بينهم وبينه في الإيجاد كما تقوله الفلاسفة . والعرب قد تستعمل البنت مكان الولد كما يقال « بنت الجبل وبنت الشفة » لما يظهر منهما بغير واسطة خصوصا إذا كان في اللفظ تاء التأنيث كالملائكة إلا أنه لم يجز في الشرع إطلاق هذا اللفظ على الملائكة لأنه يوهم النقص في حقه تعالى ثم قال : وهذا بحث يدق عن إدراك اللغوي إن لم يكن عنده من العلوم حظ عظيم . قلت : هذا البحث الدقيق يوجب أن يكون الذم راجعا إلى ترك الأدب فقط . وليس الأمر كذلك فإن الذم إنما توجه إلى المشرك لأنه ادعى الإلهية لما هو أبعد شيء منها . وما أمكن له على تصحيح دعواه حجة عقلية ولا سمعية . ومعنى ﴿ ما أنزل الله بها ﴾ أي بسببها وصحتها .." (٢)

"وعن عائشة كان النبي A إذا اشتكى شيئا من جسده قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين في كفه اليمنى ومسح بها المكان الذي يشتكي . « وروي أنه A دخل على عثمان بن مظعون فعوذه ب ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وبهاتين السورتين . ثم قال : تعوذ بهن فما تعوذت بخير منها » وأما قول الكفار إنه مسحور فإنما أرادوا به الجنون والسحر الذي أثر في عقله ودام مع

---

(١) تفسير النيسابوري، ٣٠٥/٥

(٢) تفسير النيسابوري، ٨٠/٧

فلذلك وقع الإنكار عليهم . ومن الناس من لم يرحض في الرقى لرواية جابر نهى النبي A عن الرقة وقال « إن لله عبادا لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » وأجيب بأن النهي وارد على الرقى المجهولة التي يفهم معناها . واختلف في التعليق؛ فروى أنه A قال « من علق شيئا وكل إليه » وعن ابن مسعود أنه رأى على أم ولده تميمه مربوطة بعضدها فجذبها جذبا عنيفا فقطعها . ومنهم من حوزه؛ سئل الباقر Bه عن التعويذ يعلق على الصبيان فرخص فيه . واختلفوا في النفث أيضا فروي عن عائشة أنها قالت : كان النبي A ينفث على نفسه إذا اشتكى بالمعوذات ويمسح بيده ، فلما اشتكى رسول الله A وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث عليه A بالمعوذات التي كان ينفث بها على نفسه . وعنه A أنه كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ فيهما بالمعوذات ثم مسح جسده . ومنهم من أنكر النفث؛ عن عكرمة : لا ينبغي للراقي أن ينفث ولا يمسح ولا يعقد . وعن إبراهيم : كانوا يكرهون النفث في الرقى . وقال بعضهم : دخلت على الضحاك وهو وجع فقلت : ألا أعوذك يا أبا محمد؟ قال : بلى ولكن لا تنفث فعوذته بالمعوذتين . قال بعض العلماء : لعلهم كرهوا النفث لأن الله تعالى جعل النفث مما يستعاذ منه فوجب أن يكون منهيا عنه . وقال بعضهم : النفث في العقد المنهي عنه هو الذي يكون سحرا مضرا بالأرواح والأبدان ، وأما الذي يكون لإصلاح الأرواح والأبدان فيجب أن لا يكون حراما . سؤال : كيف قال في افتتاح القراءة ﴿ فاستعذ بالله ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] وقال ههنا ﴿ أعوذ برب ﴾ دون أن يقول « بالله »؟ وأجيب بأن المهم الأول أعظم من حفظ النفس والبدن عن السحر والوسوسة فلا جرم ذكر هناك الاسم الأعظم ، وأيضا الشيطان يبالغ في منع الطاعة أكثر مما يبالغ في إيصال الضرر إلى النفس وأيضا كأن العبد يجعل تربيته السابقة وسيلة في التربية اللاحقة .." (١)

" الشورى ٤٢ - ٣٧

يغفرون

الاثم هو الشرك والفواحس قيل ما عظم قبحه فهو فاحشة كالزنا واذا ما غضبوا من امور دنياهم هم يغفرون اى هم الاخصاء بالغفران في حال الغضب والمجىء بهم وايقاعه مبتدأ واسناد يغفرون اليه لهذه الفائد ومثله هم ينتصرون والذين استجابوا لربهم نزلت في الانصار دعاهم الله عز و جل للايمان به وطاعته فاستجابوا له بان امنوا به واطاعوه واقاموا الصلاة واتموا الصلوات الخمس وامرهم شورى بينهم اى ذو شورى لا يتفردون برأى حتى يجتمعوا عليه وعن الحسن ما تشاور قوم الا هدوا لارشد امرهم والشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور ومما رزقناهم ينفقون يتصدقون والذين اذا اصابهم البغى الظلم هم ينتصرون ينتقمون ممن ظلمهم اى يقتصرون في الانتصار على ما جعله الله تعالى لهم ولا يعتدون وكانوا يكرهون ان يذلوا انفسهم فيجترىء عليهم الفساق وانما حمدوا على الانتصار لان من انتصر واخذ حقه ولم يجاوز في ذلك حلى الله فلم يسرف في القتل ان كان ولى دم فهو مطيع لله وكل مطيع محمود ثم بين حد الانتصار فقال وجزاء سيئة سيئة مثلها فالاولى سيئة حقيقة والثانية لا وانما سميت سيئة لانها مجازاة السوء او لانها تسوء من تنزل به ولانه لو لم تكن الاولى لكانت الثانية سيئة لانها اضرار وانما صارت حسنة لغيرها او تسمية الثانية سيئة اشارة الى ان العفو مندوب اليه والمعنى انه يجب اذا قوبلت

(١) تفسير النيسابوري، ٣٩٨/٧

الاساءة ان تقابل بمثلها من غير زيادة فمن عفا واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والأغضاء فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظيم انه لا يحب الظالمين الذين يبدءون بالظلم او الذين يجاوزون حد الانتصار في الحديث ينادى مناد يوم القيامة من كان له اجر على الله فليقم فلا يقوم الا من عفا ولمن انتصر بعد ظلمه اخذ حقه بعدما ظلم على اضافة المصدر الى المفعول فاولئك اشارة الى معنى من دون لفظه ما عليهم من سبيل للمعاقب ولا للمعاتب والمعايب انما السبيل على الذين يظلمون الناس يبتدءونهم بالظلم ويبغون في الارض يتكبرون فيها ويعلمون ويفسدون بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم وفسر السبيل بالتبعة ." (١)

"عن علي ، رضي الله عنه ، اجتمع لأبي بكر رضي الله عنه مال ، فتصدق به كله في سبيل الله والخير ، فلامه المسلمون وخطأه الكافرون ، فنزلت : ﴿فمآ أوتيتم من شيء﴾ ، والظاهر أنه خطاب للناس. وقيل : للمشركين ، وما شرطية مفعول ثان لأوتيتم ، ومن شيء بيان لما ، والمعنى : من شيء من رياش الدنيا ومالها والسعة فيها ، والفاء جواب الشرط ، أي فهو متاع ، أي يستمتع في الحياة. ﴿وما عند الله﴾ : أي من ثوابه وما أعد لأوليائه ، ﴿خير وأبقى ﴾ مما أوتيتم ، لأنه لا انقطاع له. وتقدم الكلام في الكبائر في قوله : ﴿إن تجتنبوا كبآار ما تنهون عنه﴾ ، في النساء. وقرأ الجمهور : ﴿كبئار﴾ جمعا هنا ، وفي النجم ، وحمزة ، والكسائي : بالإفراد.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٥٠٦

﴿والذين يجتنبون﴾ : عطف على ﴿الذين كفروا ﴾ ، وكذلك ما بعده. ووقع لأبي البقاء وهم في التلاوة ، اعتقد أنها الذين يجتنبون بغير واو ، فبنى عليه الإعراب فقال : الذين يجتنبون في موضع جر بدلا من الذين آمنوا ، ويجوز أن يكون في موضع نصب بإضمار ، أعني : وفي موضع رفع على تقديرهم. انتهى. والعامل في إذا يغفرون ، وهي جملة من مبتدأ وخبر معطوف على يجتنبون ، ويجوز أن يكون هم توكيدا للفاعل في غضبوا. وقال أبو البقاء : هم مبتدأ ، ويغفرون الخبر ، والجملة جواب إذا. انتهى ، وهذا لا يجوز ، لأن الجملة لو كانت جواب إذا لكانت بالفاء ، تقول : إذا جاء زيد فعمرو منطلق ، ولا يجوز حذف الفاء إلا إن ورد في شعر. وقيل : هم مرفوع بفعل محذوف يفسره يغفرون ، ولما حذف ، انفصل الضمير ، وهذا القول فيه نظر ، وهو أن جواب إذا يفسر كما يفسر فعل الشرط بعدها ، نحو : ﴿إذا السمآء انشقت﴾ ، ولا يبعد جواز ذلك على مذهب سيبويه ، إذ جاء ذلك في أداة الشرط الجازمة ، نحو : إن ينطلق زيد ينطلق ، فزيد عنده فاعل بفعل محذوف يفسره الجواب ، أي ينطلق زيد ، منع ذلك الكسائي والفراء. وقال الزمخشري : هم يغفرون ، أي هم الأخصاء بالغفران ، في حال الغضب لا يغول الغضب أحلامهم ، كماي غول حلوم الناس. والمجيء لهم وإيقاعه مبتدأ ، وإسناد يغفرون إليه لهذه الفائدة. انتهى ، وفيه حض على كسر الغضب. وفي الحديث : "أوصني ، قال : لا تغضب ، قال : زدني ، قال : لا تغضب ، قال : زدني ، قال : لا تغضب".

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٥٠٦

﴿والذين استجابوا لربهم﴾ ، قيل : نزلت في الأنصار ، دعاهم الله للإيمان به وطاعته فاستجابوا له. وكانوا قبل الإسلام ،

---

(١) تفسير النسفي، ١٠٥/٤

وقبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، إذا نابهم أمر تشاوروا ، فأثنى الله عليهم ، لا ينفردون بأمر حتى يجتمعوا عليه. وعن الحسن : ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم. انتهى. وفي الشورى اجتماع الكلمة والتحاب والتعاضد على الخير. وقد شاور الرسول عليه السلام فيما يتعلق بمصالح الحروب والصحابة بعده في ذلك ، كمشاورة عمر للهرمز. وفي الأحكام ، كقتال أهل الردة ، وميراث الحربي ، وعدد مدمني الخمر ، وغير ذلك. والشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور ، على حذف مضاف ، أي وأمرهم ذو شورى بينهم. و﴿هم ينتصرون﴾ : صلة للذين ، وإذا معمولة لينتصرون ، ولا يجوز أن يكون ﴿هم ينتصرون﴾ جوابا لإذا ، والجملة الشرطية وجوابها صلة لما ذكرناه من لزوم الفاء ، ويجوز هنا أن يكون هم فاعلا بفعل محذوف على ذلك القول الذي قيل في ﴿هم يغفرون﴾ . وقال الحوفي : وإن شئت جعلت هم توكيدا للهاء والميم ، يعني في أصابهم ، وهو ضمير رفع ، وفي هذا نظر ، وفيه الفصل بين المؤكد والتوكيد بالفاعل ، وهو فعل الظاهر أنه لا يمتنع ، والانتصار : أن يقتصر على ما حده الله له ولا يتعدى. وقال النخعي : **كانوا يكرهون** أن يذلوا أنفسهم ، فتجترىء عليهم الفساق ، ومن انتصر غير متعد فهو مطيع محمود. وقال مقاتل ، وهشام عن عروة : الآية في المجروح ينتصف من الجارح بالقصاص. وقال

٥٢٣

ابن عباس : تعدى المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه ، وأخرجوهم من مكة ، فأذن الله لهم بالخروج في الأرض ، ونصرهم على من بغى عليهم. وقال الكيا الطبري : ظاهره أن الانتصار في هذا الموضع أفضل ، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله ولرسوله وإقامة الصلاة ؟ فهذا على ما ذكره النخعي ، وهذا فيمن تعدى وأصر ، والمأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادما مقلعا. وقد قال عقيب هذه الآية ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾ الآية ، فيقتضي إباحة الانتصار. وقد عقبه بقوله : ﴿ولمن صبر وغفر﴾ ، وهذا محمول على القرآن عند غير المصر. فأما المصر على البغي ، فالأفضل الانتصار منه بدليل الآية قبلها. وقال ابن بحر : المعنى تناصروا عليه فأزالوه عنهم. وقال أبو بكر بن العربي نحوا من قول الكيا. قال الجمهور : إذا بغى مؤمن على مؤمن ، فلا يجوز له أن ينتصر منه بنفسه ، بل يرفع ذلك إلى الإمام أو نائبه. وقالت فرقة : له ذلك.

". (١)

"ومن ذهب إلى أنها منسوخة. ابن المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، والثوري.

وقيل : لا تدل على الحصر ، بل تدل على مشروعية القصاص بين المذكورين ، ألا ترى أن عموم : ﴿والانثى بالانثى ﴾ تقتضي قصاص الحرة بالرقيقة فلو كان قوله : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ مانعا من ذلك لتصادم العمومان.

وقوله : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ جملة مستقلة بنفسها ، وقوله : ﴿الحر بالحر﴾ ذكر لبعض جزئياتها فلا يمنع ثبوت الحكم في سائر الجزئيات.

وقال مالك : أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد به الجنس الذكر والأنثى سواء فيه ، وأعيد ذكر الأنثى توكيدا وتهمما

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، /

بإذهاب أمر الجاهلية.

جزء : ١ رقم الصفحة : ٤٩٦

وروي عن علي والحسن بن أبي الحسن أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدا أو عبد حرا ، وذكر أنثى ، أو أنثى ذكرا. وقالا : إنه إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا بها صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية ، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة. وإذا قتلت المرأة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها ، وإذا قتل الحر العبد فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد ، وإن شاء استحيي وأخذ قيمة العبد.

وقد أنكر هذا عن علي والحسن ، والإجماع على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء ، وفرقة ترى الإتباع بفضل الديات ، والإجماع على قتل المسلم الحر إذا قتل مسلم حرا بمحدد ، وظاهر عموم الحر بالحر أن الوالد يقتل إذا قتل ابنه ، وهو قول عثمان البتي ،

١٠

قال : إذا قتل ابنه عمدا قتل به.

وقال مالك : إذا قصد إلى قتله مثل أن يضجعه ويذبحه ، وغير ذلك من أنواع القتل التي لا شبهة له فيها في ادعاء الخطأ قتل به ، وإن قتله يرمي بشيء أو يضرب ، ففي مذهب مالك قولان : أحدهما : يقتل ، والآخر : لا يقتل.

وقال عامة العلماء : لا يقتل الوالد بولده ، وعليه الدية فيما له ، قال بذلك : أبو حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وسووا بين الأب والجد ، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد.

وقال الحسن بن صالح : يقاد الجد بابن الابن ، وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه ، ولا يجيز شهادة الاب لابنه ، وظاهر قوله : ﴿الحر بالحر﴾ قتل الابن بابيه ، والظاهر أيضا قتل الجماعة بالواحد ، وصح ذلك عن عمر وعلي ، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال أحمد : لا تقتل الجماعة بالواحد ، والظاهر أيضا قتل من يجب عليه القتل لو انفرد إذا شارك من لا يجب عليه القتل كالمخطىء والصبي والمجنون والأب عند من يقول لا يقتل بابنه.

وقال أبو حنيفة : لا قصاص على واحد منهما وعلى الأب القاتل نصف الدية في ماله والصبي والمخطىء والمجنون على عاقلته ، وهو قول الحسن بن صالح.

وقال الأوزاعي : على عاقلة المشتركين ممن ذكر الدية.

وقال الشافعي : على الصبي القاتل المشارك نصف الدية في ماله ، وكذلك دية الحر والعبد إذا قتلا عبدا ، والمسلم والنصراني إذا قتلا نصرانيا ، وإن شاركه قاتل خطا فعلى العامد نصف الدية ، وجناية المخطىء على عاقلته.

جزء : ١ رقم الصفحة : ٤٩٦

وقال ابن المسيب ، وقتادة ، والنخعي ، والشعبي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد يقتل الحر بالعبد.

وقال مالك ، والليث ، والشافعي ؛ لا يقتل به ، واتفقوا على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربى. وقال أبو حنيفة : يقتل

المسلم بالذمي وقال ابن شبرمة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي : لا يقتل به. قال مالك والليث : إن قتله غيلة قتل به وإلا لم يقتل به وكلهم اتفقوا على قتل العبد بالحر.

والظاهر من الآية الكريمة مشروعية القصاص في القتلى بأي شيء وقع القتل ، من مثقل حجر ، أو خشبة ، أو عصا ، أو شبه ذلك مما يقتل غالبا ، وهو مذهب مالك. والشافعي

والجمهور.

وقال أبو حنيفة : لا يقتل إذا قتل بمثقل.

والظاهر من الأئمة عدم تعيين الآلة التي يقتل بها من يستحق القتل وقال : أبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو يوسف ، وزفر : لا يقتل إلا بالسيف. وقال ابن الغنيم ، عن مالك : إن قتل بحجر ، أو عصا ، أو نار أو تغريق قبل به ، فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتل به حتى يموت ، وإن زاد على فعل القاتل.

وروي ابن منصور عن أحمد أنه : يقتل بمثل الذي قتل به ، ونقل عن الشافعي : أنه إذا قتل بخشب ، أو بخنق قتل بالسيف ، وروي عنه أيضا أنه : إن ضربه بحجر حتى مات فعل به مثل ذلك ، وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات فإن لم يمت في مثل تلك المدة.

وقال ابن شبرمة : يضرب مثل ضربه ولا يضرب أكثر من ذلك وقد **كانوا يكرهون** المثلة ويقولون : يجزي عن ذلك كله السيف. قال : فإن غمسه في الماء حتى مات ، فلا يزال يغمس في الماء حتى يموت.

". (١)

"﴿واتقوا الله﴾ لما تقدم : أمر ، ونهي ، وواجب ، ناسب أن يختم ذلك بالأمر بالتقوى في أن لا يتعدى ما حده الله تعالى ، ثم أكد الأمر بتحصيل التقوى بقوله : ﴿واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ ، لأن من علم شدة العقاب على المخالفة كان حريصا على تحصيل التقوى ، إذ بها يأمن من العقاب ، وشديد العقاب من باب إضافة الصفة للموصوف للشبهة ، والإضافة والنصب أبلغ من الرفع ، لأن فيها إسناد الصفة للموصوف ، ثم ذكر ، من هي له حقيقة ، والرفع إنما فيه إسنادها لمن هي له حقيقة فقط دون أسناد للموصوف.

وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أنهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حال الأهلة ، وفائدتها في تنقلها من الصغر إلى الكبر ، وكان من الإخبار بالمغيب ، فوقع السؤال عن ذلك ، وأجيبوا بأن حكمة ذلك كونها جعلت مواقيت لمصالح العباد ومعاملاتهم ودياناتهم ، ومن أعظم فائدتها كونها مواقيت للحج ، ثم ذكر شيئا مما كان يفعله من أحرم بالحج ، وكانوا يرون ذلك برا ، فرد عليهم فيه ، وأمروا بأن يأتوا البيوت من أبوابها ، وأخبروا أن البر هو في تقوى الله ، ثم أمروا بالتقوى راجين للفلاح عند حصولها ، ثم أمروا بالقتال في نصرة الدين من قاتلهم ، ونهوا عن الاعتداء ، وأخبر أن الله تعالى لا يحب من اعتدى ، ثم أمروا بقتل من ظفروا به ، وبإخراج من أخرجهم من المكان الذي أخرجوه منه ، ثم أخبر أن الفتنة في الدين أو بالإخراج من الوطن ، أو بالتعذيب أشد من القتل ، لأن في القتل راحة من هذا كله ، ثم لما تضمن الأمر

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، ٤٤٢/١

بالإخراج أن يخرجوا من المكان الذي أخرجوا منه ، وكان ذلك من جملته المسجد الحرام نهوا عن مقاتلتهم فيه إلا إن قاتلوكم ، وذلك لحرمة المسجد الحرام جاهلية واسلاما ، ثم أمر تعالى بقتلهم إذا ناشبوا القتال ، وكان فيه بشارة بأنا نقتلهم ، إذ أمرنا بقتلهم لا بقتالهم ، ولا يقتل الإنسان إلا من كان متمكنا من قتله ، ثم ذكر أن من كفر بالله فمثل هذا الجزاء جزاؤه من مقاتلته وإخراجه من وطنه وقتله ، ثم أخبر تعالى أنه غفور رحيم لمن انتهى عن الكفر ودخل في الإسلام ، فإن الإسلام يجب ما قبله ، ولما كان الأمر بالقتال ، فيما سبق ، مقيدا مرة بمن قاتل ، ومرة بمكان حتى يبدأ بالقتال فيه ، أمرهم بالقتال على كل حال من ، قاتل ومن لم يقاتل ، وعند المسجد الحرام وغيره ، فنسخ هذا الأمر تلك القيود ، وصار مغيا أو معللا ٨١

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٥٨

بانتفاء الفتنة وخلوص الدين لله ، وختم هذا الأمر بأن من انتهى ودخل في الإسلام فلا اعتداء عليه ، وإنما الاعتداء على الظالمين ، وهم الكافرون ، كما ختم الأمر السابق بأن انتهى عن الكفر ودخل في الإسلام غفر الله له ورحمه ، ثم أخبر تعالى أن هتك حرمة الشهر الحرام بسبب القتال فيه ، وهو شهر ذي القعدة ، **وكانوا يكرهون** القتال فيه حين خرجوا العمرة القضاء جائز لكم بسبب هتكهم حرمته فيه حين قاتلوكم فيه عام الحديبية ، وصدوكم عن البيت ، ثم أكد ذلك بقوله : ﴿والحرمات قصاص﴾ فاقتضى أن كل من هتك أي حرمة اقتص منه بأن تهتك له حرمة ، فكما هتكوا حرمة شهر كم لا تبالوا بهتك حرمته لهم ، ثم أمر بالمجازاة لمن اعتدى علينا بعقوبة مثل عقوبته ، تأكيدا لما سبق ، وأمر بالتقوى ، فلا يوقع في المجازاة غير ما سؤغه له ، ثم قال إنه تعالى مع من اتقى ، ومن كان الله معه فهو المنصور على عدوه ، ثم أمر تعالى بإنفاق المال في سبيله ونصرة دينه ، وأن لا يخلد إلى الدعة والرغبة في إصلاح هذه الدنيا والإخلاد إليها ، ونهاها عن الالتباس بالدعة والهوينا فنضعف عن أعدائنا ، ويقوون هم علينا ، فيؤول أمرنا معهم لضعفنا وقوتهم إلى هلاكنا ، وفي هذا الأمر وهذا النهي من الحض على الجهاد ما لا يخفى ، ثم أمرهم تعالى بالإحسان ، وأنه تعالى يحب من أحسن ، ثم أمر تعالى بإتمام الحج والعمرة بأن يأتوا بهما تأمين كاملين بمناسكهما وشرائطهما ، وإن يكون فعل ذلك لوجه الله تعالى لا يشوب فعلها رياء ولا سمعة ، وكانوا في الجاهلية قد يحجون لبعض أصنامهم ، فأمروا بإخلاص العمل في ذلك لله تعالى. (١) ".

"ورواه الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، فذكره.

وقال ابن جرير أيضا: حدثنا ابن أبي عدي، عن عون (١) حدثني زياد بن حصين، حدثني أبي حصين بن قيس، قال: أصعدت مع ابن عباس في الحاج، وكنت خليلا له، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس، فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه و[هو] (٢) يرتجز، ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا ... إن يصدق الطير ننل لميسا ...

قال: فقلت: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء (٣) .

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، ٢/٤٧

وقال عبد الله بن طاوس، عن أبيه: سألت ابن عباس عن قول الله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ قال: الرفث التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة في كلام العرب، وهو أدنى الرفث.

وقال عطاء بن أبي رباح: الرفث: الجماع، وما دونه من قول الفحش، وكذا قال عمرو بن دينار. وقال عطاء: **كانوا يكرهون** العرابة، وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم.

وقال طاوس: هو أن تقول للمرأة: إذا حللت أصبتك. وكذا قال أبو العالية.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الرفث: غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش (٤) من الكلام، ونحو ذلك.

وقال ابن عباس أيضا وابن عمر: الرفث: غشيان النساء. وكذا قال سعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وإبراهيم، وأبو العالية، وعطاء، ومكحول، وعطاء بن يسار، وعطية، وإبراهيم النخعي، والربيع، والزهري، والسدي، ومالك بن أنس، ومقاتل بن حيان، وعبد الكريم بن مالك، والحسن، وقتادة والضحاك، وغيرهم.

وقوله: ﴿ ولا فسوق ﴾ قال مقسم وغير واحد، عن ابن عباس: هي المعاصي. وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومكحول، وابن أبان، والربيع بن أنس، وعطاء بن يسار، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان.

وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر (٥) قال: الفسوق: ما أصيب من معاصي الله به صيد أو غيره. وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم.

وقال آخرون: الفسوق هاهنا السباب، قاله ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم والحسن. وقد يتمسك لهؤلاء (٦) بما ثبت في الصحيح (٧) "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر".

---

(١) في جـ، ط، أ: "عن عوف".

(٢) زيادة من جـ، ط، أ.

(٣) تفسير الطبري (١٢٦/٤).

(٤) في جـ: "يعرض لها الفحشاء".

(٥) في جـ: "أن عبد الله بن عمر".

(٦) في جـ: "هؤلاء".

(٧) في أ: "الصحيحين".." [1]

"وقال عبد الله بن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ فالجدال في الحج -والله أعلم- أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وكانت العرب، وغيرهم يقفون بعرفة، وكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٥٤٤/١

أصوب. ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فهذا فيما نرى، والله أعلم.

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه بالمناسك.

وقال ابن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب، قال: كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم. وقال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم.

وقال حماد بن سلمة عن جبر (١) بن حبيب، عن القاسم بن محمد أنه قال: الجدال في الحج أن يقول بعضهم: الحج غدا. ويقول بعضهم: اليوم.

وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال، وهو قطع التنازع في مناسك الحج.

والقول الثاني: أن المراد بالجدال هاهنا: المخاصمة.

قال ابن جرير: حدثنا عبد الحميد بن بيان (٢) حدثنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله -هو ابن مسعود -في قوله: ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

وبهذا الإسناد إلى أبي إسحاق، عن التميمي: سألت ابن عباس عن "الجدال" قال: المراء، تماري صاحبك حتى تغضبه. وكذا روى مقسم والضحاك، عن ابن عباس. وكذا قال أبو العالية، وعطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء الخراساني، ومكحول، وعمرو بن دينار، والسدي، والضحاك، والربيع بن أنس، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن يسار، والحسن، وقتادة، والزهري، ومقاتل بن حيان.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قال الجدال: المراء والملاحاة، حتى تغضب أخاك وصاحبك، فنهى الله عن ذلك.

وقال إبراهيم النخعي: ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قال: **كانوا يكرهون** الجدال. وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجدال: السباب والمنازعة. وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: الجدال في الحج: السباب، والمراء، والخصومات، وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن الزبير، والحسن، وإبراهيم، وطاوس، ومحمد بن كعب، قالوا: الجدال المراء.

وقال عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن بشر (٣) عن عكرمة: ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ والجدال الغضب، أن تغضب عليك مسلما، إلا أن تستعتب مملوكا فتغضبه من غير أن تضربه، فلا بأس عليك، إن شاء الله.

---

(١) في جـ: "عن حسين"، وفي أ: "عن جبير".

(٢) في جـ: "بن سنان".

(٣) في أ: "بن بشير".." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ١/٥٤٦

"وهذا الحديث مروي من وجه آخر، عن عمر، رضي الله عنه (١) . وإنما أوردناه هاهنا لقول الشعبي: إن الآية نزلت في ذلك، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة. لكن روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في تفسير هذه الآية، قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، فقال: بسبعين ضعفا. وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، فقال: بخمسة وعشرين ضعفا.

وقوله: ﴿ ويكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ أي: بدل الصدقات، ولا سيما إذا كانت سرا يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات، وقد قرئ: "ويكفر عنكم" بالضم، وقرئ: "ونكفر" بالجزم، عطفا على (٢) جواب الشرط، وهو قوله: ﴿ فنعما هي ﴾ كقوله: "فأصدق وأكون" ﴿ وأكن ﴾ .

وقوله ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ أي: لا يخفى عليه من ذلك شيء، وسيجزيكم عليه [سبحانه وبحمده] (٣) .

﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (٢٧٢) للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم (٢٧٣) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٤) ﴾

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله (٤) بن عبد الرحيم، أخبرنا (٥) الفريابي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا، فرخص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ (٦) .

وكذا رواه أبو حذيفة، وابن المبارك، وأبو أحمد الزبيري، وأبو داود الحفري، عن سفيان -وهو الثوري -به.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا (٧) أحمد بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمن -يعني الدشتكي -حدثني أبي، عن أبيه، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد

---

(١) رواه أبو داود في السنن برقم (١٦٧٨) والترمذي في السنن برقم (٣٦٧٥) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) في جـ، أ، و: "على محل".

(٣) زيادة من و.

(٤) في جـ، أ، و: "بن عبد السلام".

(٥) في جـ: "حدثنا".

(٦) سنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٥٢).

(٧) في جـ: "حدثنا".." [1]

"وقد جاء في الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد: "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في (١) امرأتك" (٢) .

وقال ابن جرير: حدثت عن المسيب بن شريك، عن أبي بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن مسعود في قوله: ﴿ ويؤت كل ذي فضل فضله ﴾ قال: من عمل سيئة كتبت عليه سيئة، ومن عمل حسنة كتبت له عشر حسنات. فإن عوقب بالسيئة التي كان عملها في الدنيا بقيت له عشر حسنات، وإن لم يعاقب بها في الدنيا أخذ من الحسنات العشر واحدة وبقيت له تسع حسنات. ثم يقول: هلك من غلب آحاده أعشاره (٣) .

وقوله: ﴿ وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير ﴾ هذا تهديد شديد لمن تولى عن أوامر الله تعالى، وكذب رسله، فإن العذاب يناله يوم معاده (٤) لا محالة، ﴿ إلى الله مرجعكم ﴾ أي: معادكم يوم القيامة، ﴿ وهو على كل شيء قدير ﴾ أي: وهو القادر على ما يشاء من إحسانه إلى أوليائه، وانتقامه من أعدائه، وإعادة (٥) الخلائق يوم القيامة، وهذا مقام الترهيب، كما أن الأول مقام ترغيب.

﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه عليم بذات الصدور (٥) ﴾

قال ابن عباس: كانوا يكرهون أن يستقبلوا السماء بفروجهم، وحال وقاعهم، فأنزل الله هذه الآية. رواه البخاري من حديث ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر؛ أن ابن عباس قرأ: "ألا إنهم تثنوني (٦) صدورهم"، فقلت: يا أبا عباس، ما تثنوني (٧) صدورهم؟ قال: الرجل كان يجامع امرأته فيستحيي -أو: يتخلى فيستحيي فنزلت: "ألا إنهم تثنوني (٨) صدورهم".

وفي لفظ آخر له: قال ابن عباس: أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا، فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم.

ثم قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو قال: قرأ (٩) ابن عباس "ألا إنهم يثنوني صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم".

---

(١) في ت، أ: "في فم".

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٣٧٣) وصحيح مسلم برقم (١٦٢٨).

(٣) تفسير الطبري (١٥/٢٣١).

(٤) في ت: "معاذه".

---

[1] تفسير ابن كثير / دار طيبة، ١/٧٠٣

(٥) في ت، أ: "وإعادته".

(٦) في ت، أ: "تثنون".

(٧) في ت، أ: "تثنون".

(٨) في ت، أ: "يثنون".

(٩) في ت: "قال".." (١)

"الشر -إلا من عصم الله -أن يشير الناس إليه بالأصابع في دينه ودنياه، وإن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن إلى قلوبكم وأعمالكم" (١) .

وروي مثله عن إسحاق بن البهلول، عن ابن أبي فديك، عن محمد بن عبد الواحد الأخنسي، عن عبد الواحد بن أبي كثير، عن جابر بن عبد الله مرفوعا، مثله (٢) .

وروي عن الحسن مرسلا نحوه (٣) ، فقيل للحسن: فإنه يشار إليك بالأصابع؟ فقال: إنما المراد من يشار إليه في دينه بالبدعة وفي دنياه بالفسق (٤) .

وعن علي، رضي الله عنه، قال: لا تبدأ لأن تشتهر، ولا ترفع شخصك لتذكر، وتعلم واكتم،

واصمت تسلم، تسر الأبرار، وتغيظ الفجار.

وقال إبراهيم بن أدهم، رحمه الله: ما صدق الله من أحب الشهرة.

وقال أيوب: ما صدق الله عبده إلا سره ألا يشعر بمكانه.

وقال محمد بن العلاء: من أحب الله أحب ألا يعرفه الناس.

وقال سماك بن سلمة: إياك وكثرة الأخلاء.

وقال أبان بن عثمان: إن أحببت أن يسلم لك دينك فأقل من المعارف؛ كان أبو العالية إذا جلس إليه أكثر من ثلاثة نهض وتركهم.

وقال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عوف، عن أبي رجاء قال: رأى طلحة قوما يمشون معه، فقال: ذباب طمع، وفراش النار.

وقال ابن إدريس، عن هارون بن عنترة (٥) ، عن سليم بن حنظلة قال: بينا نحن حول أبي إذ علاه عمر بن الخطاب بالدرة وقال: إنها مذلة للتابع، وفتنة للمتبوع.

وقال ابن عون، عن الحسن: خرج ابن مسعود فاتبعه أناس، فقال: والله لو تعلمون ما أغلق عليه بابي، ما اتبعني منكم رجلان.

وقال حماد بن زيد: كنا إذا مررنا على المجلس، ومعنا أيوب، فسلم، ردوا ردا شديدا، فكان ذلك يغمه.

وقال عبد الرزاق، عن معمر: كان أيوب يطيل قميصه، فقيل له في ذلك، فقال: إن الشهرة فيما مضى كانت في طول

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٣٠٤/٤

القميص، واليوم في تشميره. واصطنع مرة نعلين على حذو نعلي النبي صلى الله عليه وسلم، فلبسهما أياما ثم خلعهما، وقال: لم أر الناس يلبسونهما.

وقال إبراهيم النخعي: لا تلبس من الثياب ما يشهر في الفقهاء، ولا ما يزدريك السفهاء.

وقال الثوري: **كانوا يكرهون** من الثياب الجياد، التي يشتهر بها، ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم. والثياب الرديئة التي يحتقر فيها، ويستذل دينه.

---

(١) التواضع والخمول برقم (٣٠) وفيه سنان بن سعد ضعيف.

(٢) التواضع والخمول برقم (٣١) وقال العراقي: "ليس معروفا من حديث جابر إنما هو معروف من حديث أبي هريرة".

(٣) التواضع والخمول برقم (٣٢).

(٤) التواضع والخمول برقم (٣٣).

(٥) في أ: "هارون بن أبي عشيرة".." [1]

"ثم قال: ﴿ الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم ﴾ أي: الذين يدفعون الحق بالباطل، ويجادلون الحجج بغير دليل وحجة معهم من الله، فإن الله يمقت على ذلك أشد المقت؛ ولهذا قال تعالى: ﴿كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا ﴾ أي: والمؤمنون أيضا يبغضون من تكون هذه صفته، فإن من كانت هذه صفته، يطبع الله على قلبه، فلا يعرف بعد ذلك معروفا، ولا ينكر منكرا؛ ولهذا قال: ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر ﴾ أي: على اتباع الحق ﴿ جبار ﴾.

وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة -وحكي عن الشعبي-أنهما قالا لا يكون الإنسان جبارا حتى يقتل نفسين.

وقال أبو عمران الجوني وقتادة: آية الجبابرة القتل بغير حق.

﴿ وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب (٣٦) أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون إلا في تباب (٣٧) ﴾

يقول تعالى مخبرا عن فرعون، وعتوه، وتمرده، وافترائه في تكذيبه موسى، عليه السلام، أنه أمر وزيره هامان أن يبني له صرحا، وهو: القصر العالي المنيف الشاهق. وكان اتخاذه من الآجر المضروب من الطين المشوي، كما قال: ﴿ فأوقد لي ياهامان على الطين فاجعل لي صرحا ﴾ [القصص: ٣٨]، ولهذا قال إبراهيم النخعي: **كانوا يكرهون** البناء بالآجر، وأن يجعلوه في قبورهم. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿ لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات ﴾ قال سعيد بن جبير، وأبو صالح: أبواب السموات. وقيل: طرق السموات ﴿ فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا ﴾ ، وهذا من كفره وتمرده، أنه كذب موسى في أن الله، عز وجل، أرسله إليه، قال الله تعالى: ﴿ وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل ﴾ أي: بصنيعه هذا الذي أراد أن يوهم به الرعية أنه

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٣٤٣/٦

يعمل شيئا يتوصل به إلى تكذيب موسى، عليه السلام؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وما كيد فرعون إلا في تباب ﴾ قال ابن عباس [رضي الله عنهما] (١) ، ومجاهد: يعني إلا في خسار .

﴿ وقال الذي آمن يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد (٣٨) يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار (٣٩) من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب (٤٠) ﴾

يقول المؤمن لقومه ممن تمرد وطغى وآثر الحياة الدنيا، ونسي الجبار الأعلى، فقال لهم: ﴿ يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد ﴾

---

(١) زيادة من س.." (١)

"هكذا أورد هذا الحديث من هذا الوجه بهذا السياق، وبهذا اللفظ، واختصره. وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر بأبسط من هذا السياق وأتم (١) وقد أوردناه في موضع آخر، ولله الحمد.

وعن كعب الأحبار أنه قال: يقول الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم: "عبدي المتوكل المختار ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر مولده بمكة، وهجرته بطابة، وملكه بالشام، وأمته الحمادون يحمدون الله على كل حال، وفي كل منزلة، لهم دوي كدوي النحل في جو السماء بالسحر، يوضون أطرافهم، ويأتزرون على أنصافهم، صفهم في القتال مثل صفهم في الصلاة". ثم قرأ: ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ رعاة الشمس، يصلون الصلاة حيث أدركتهم، ولو على ظهر دابة" رواه بن أبي حاتم.

وقال سعيد بن جبير في قوله ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ﴾ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل العدو إلا أن يصافهم، وهذا تعليم من الله للمؤمنين. قال: وقوله: ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ ملتصق بعضه في بعض، من الصف في القتال.

وقال مقاتل بن حيان: ملتصق بعضه إلى بعض.

وقال ابن عباس: ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ مثبت، لا يزول، ملصق بعضه ببعض.

وقال قتادة: ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ ألم تر إلى صاحب البنيان، كيف لا يحب أن يختلف بنيانه؟ فكذلك الله عز وجل [يحب أن] (٢) لا يختلف أمره، وإن الله صف المؤمنين في قتالهم وصفهم في صلاتهم، فعليكم بأمر الله، فإنه عصمة لمن أخذ به. أورد ذلك كله ابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثني سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن أبي بحرية (٣) قال: **كانوا يكرهون** القتال على الخيل، ويستحبون القتال على الأرض، لقول الله عز وجل: ﴿

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٧/١٤٤

إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ قال: وكان أبو بحرية (٤) يقول: إذا رأيتموني التفت في الصف فجئوا في لحيي (٥)

---

(١) سنن الترمذي برقم (٢٥٦٨) وسنن النسائي (٨٤/٥، ٢٠٧/٣) وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

(٢) زيادة من م، أ.

(٣) في أ: "عن أبي يحيى به".

(٤) في أ: "أبو بحيرة".

(٥) تفسير الطبري (٥٧/٢٨).." [1]

" صفحة رقم ١٤٨

يكون فاعلا للقاء ، والمنافقون **كانوا يكرهون** لقاء المؤمنين ، وإذا لقوهم في طريق يحيدون عنهم ، فلذلك كانوا في الآية فاعلين لأنهم مضطرون إلى اللقاء.

قال جل ذكره :) وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم.

..

(قال الزمخشري : لم عبر في الأول بالفعل وفي الثاني بالاسم ؟ وأجاب بأنهم عبروا بالفعل (لأن) مقصودهم الإخبار بتحصيل مطلق الإيمان ، ولم يلتزموا تحصيل أعلاه ، وأخبروا أشياطينهم بحقيقة أمرهم على جهة الثبوت.

قال ابن عرفة : وتقدم الجواب عنهم بأنهم (إنما) عبروا بالفعل لكونهم نزلوا أنفسهم منزلة البريء الذي يقبل قوله ولا يتهم ، فلو أكدوا كلامهم لكانوا مقرين بأن المؤمنين يتهموهم بالكفر وينكرون عليهم زعمهم أنهم مؤمنون ، فأرادوا أن لا يوقعوا لأنفسهم ريبة ، بل يخبرون بذلك على البراءة الأصلية خبر من يكتفي منهم بأدنى (العبارة) ويقبل كلامه ، ولا ينكر عليه. وقولهم لشياطينهم : (إنا معكم) أكدوا ذلك لأمرين : إما لكون (ذلك محبوبا لهم) ، فبالغوا فيه كما (يبالغ)." [2]

" صفحة رقم ٣٦٥

أحمد (واستظهر على صحة قوله بمعجزات واضحات ، وإما لأن الخطاب لليهود وهم كافرون بعيسى ، (فمعناه) أرسلنا من بعده موسى رسلا ، منهم عيسى ورسالته ، (قام) الدليل على صحتها ، وأنها نسخت شريعة نبيكم موسى فكذلك هذه الرسالة.

قوله تعالى : (أفكلما جآءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم.

..

(قال ابن عرفة : هذا نهي عليهم ، ومبالغة في ذمهم ، لأن ما لا تهواه (النفس) أعم مما تكرهه (النفس) ، والمعنى أنهم

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ١٠٨/٨

(٢) تفسير ابن عرفة ترقيم الشاملة موافق للمطبوع، ١٤٨/١

مهما أتاهم رسول من عند الله تعالى بأمر (لا يحبونه) سواء **كانوا يكرهونه** أو لا ، فإنهم (يستكبرون) ويكفرون به ونظيره قوله تعالى في سورة العقود :) ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولئك هم الظالمون (ولم يقل : ومن حكم بغير ما أنزل الله ، فيتناول من ترك الحكم ولم يحكم بشيء ، لأن الفصل بين المسلمين بالحق واجب.

وأورد الزمخشري سؤالا قال : لم قال (ففريقا كذبتم) بالماضي (وفريقا تقتلون) بالمضارع ؟ وأجاب بان التكذيب في أفراد متعلقاته كله ماض ، والقتل في (بعض) آحاد متعلقاته مستقبل ، لأنهم." (١)

"فالجواب : إنما يرجع إلى تفسير التابعي إذا لم يجد المفسر تفسير الصحابة، فالفرض أنه لا يوجد تفسير للصحابة، فلو كان عندنا في تفسير الآية أقوال عن الصحابة، وجاءت أقوال عن التابعين في تفسيرها، فإن الأصل أن كلام التابعين لن يخالف كلام الصحابة، فإن فُرِض أن بعض أقوال التابعين خالفت أقوال الصحابة؛ فالراجح ما وافق كلام الصحابة، وانتهينا. لكن افرض ما وجدت أقوال للصحابة في تفسير الآية؛ إنما جاء في الآية تفسير عن التابعين واختلفوا ، فإنك ترجح بحسب لغة القرآن ، أو عموم لغة العرب ، أو لغة أقوال الصحابة. هذا محل كلام الشيخ. أو أن يقال: إن (أو) في كلامه هنا ليست للترتيب. والله اعلم.

(١٤٠) انتبهوا لقوله: "على المنبر"فهو يريد تعليم الناس؛ فهذه الآثار ، المراد منها كما قال الشيخ تعليم الناس أن لا يتكلفوا في تفسير القرآن العظيم ما لا علم لهم به، أو منع الناس من تكلف طلب حقائق الأشياء المذكورة في القرآن، والتشديد في التنقير عنها، فإن هذا من التكلف الذي ذمه الصحابة والتابعون، وعليه تحمل هذه الآثار.

(١٤١) هذا محمله أنهم **كانوا يكرهون** السؤال الذي يفتح باب فتنة، أو بدعه حتى لو يعلم الجواب، يعني: أن يخوض الناس في الكلام عن موضوعٍ الأفضل ألا يخوضوا فيه، **كانوا يكرهون** مثل هذا السؤال، مع علمهم بالجواب.." (٢)

"إسلام عبد الله بن سلام

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إلى أهل الكتاب وإلى مكان تلاوتهم للتوراة في مدراسهم، ويجلس معهم وهم يكرهون منه ذلك؛ لأنه لم يأت من أجل أن يجاملهم صلى الله عليه وسلم أو يصلي معهم، بل جاء من أجل أن يدعوهم إلى الله، لذلك **كانوا يكرهون** أن يأتي إليهم صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ما جاء إلا ليأمرهم أن يدخلوا في هذا الدين العظيم، فيقول لهم: ألا تجدون صفتي عندكم في التوراة؟ فيقولون: لا نجدها، فيظل يستحلفهم صلى الله عليه وسلم حتى يخرج إليه عبد الله بن سلام رضي الله عنه ويقول: والله إنك لرسول رب العالمين، وإنهم ليعرفون ذلك، فيخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم، ويكون ممن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم في رؤيا رآها أحد الصحابة أو رآها هو أنه أمسك بعروة، فشهد له النبي صلى الله عليه وسلم أنه يتمسك بالإسلام حتى يتوفاه الله سبحانه وتعالى.

وكأنه كان مع بعض اليهود لما قال ذلك، وكأن الكثيرين لم يكونوا يعرفون أنه أسلم، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: اكتم إسلامي عن هؤلاء حتى يأتوا وسلهم عني، فسألهم عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فكان جوابهم: أنه سيدنا وابن

---

(١) تفسير ابن عرفة ترقيم الشاملة موافق للمطبوع، ٣٦٥/١

(٢) شرح كتاب (مقدمة في أصول التفسير)، ص/٢٢٤

سيدنا، وأنه حبرنا وابن حبرنا، ومدحوه وأباه مدحا عظيما.
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم لو أسلم؟ قالوا: معاذ الله)، أي: حاشا لله لا يمكن أن يسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم إن أسلم؟ فكرروا)، فخرج ابن سلام يأمرهم أن يتابعوا النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم يعرفون أنه على الحق، فقالوا: (شرنا وابن شرنا)، ورجعوا عن كلامهم الذي قالوا.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك وهم لا يشعرون)

كان موسى من رآه أحبه عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فلما حملت امرأة فرعون التابوت نظرت إليه فأحبته حبا شديدا، ولذلك قالت: ﴿قرة عين لي ولك﴾ [القصص:٩]، فذهبت به إلى فرعون كأنها تتوسل إليه: إياك أن تقتله، لا تقتله، فهذا قرة عين لي ولك، (قرة عين) العين القريرة كأنها من القر أيك السكون، وإنما تسكن العين حين يستريح الإنسان إلى خبر سار فتقر عينه وتسكن.
الإنسان الخائف من شيء لا تقر عينه فيظل ينظر شمالا ويمينا.
و (قرة) مأخوذة من القر وهو البرد، وعين الإنسان الفرح قارة، أو يقال: هو قرير العين، أي: من شدة فرحه تدمع عينه، ودمع السرور يكون باردا، بخلاف دمع الحزن فإنه ينزل حارا، فتقر عين الإنسان المستبشر الفرحان.
فهنا يقول الله عز وجل: ﴿وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك﴾ [القصص:٩]، أي: أني في غاية الفرح بهذا الطفل وأنا أريده كي تقر عيني به؛ لأنها لم يكن لها ولد.
وقالت: ﴿لا تقتلوه عسى أن ينفعنا﴾ [القصص:٩]، يوما من الأيام ﴿أو نتخذه ولدا وهم لا يشعرون﴾ [القصص:٩]، ولكن لا أحد يقرأ الغيب ولا أحد ينظر في المستقبل.
وهذه القصة -كما يقول العلماء- فيها من الفوائد: أن يظهر الله سبحانه تبارك وتعالى علمه وقضاءه وقدره وما سيكون في يوم من الأيام والناس لا يدرون منه شيئا، يقول سبحانه ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين﴾ [القصص:٥] فأرانا كيف من عليهم في يوم من الأيام؛ فمهما يستضعف الضعيف ولكن الله عز وجل إذا شاء أن يمكن له سبب الأسباب ومكن له يوما من الأيام.
ويقول العلماء: في هذه الآيات إظهار أن العلو لله وحده لا شريك له، فمهما علا الإنسان واستكبر فإن الله يمكر به، فيتركه يعلو ويعلو، حتى إذا جاء انتقام الله عز وجل منه، وجد الجميع أن هذا هو الحكم العدل، وأن هذا الإنسان يستحق ذلك بكفره وبمعصيته ومثاله: فرعون.
وفي هذه الآيات بيان أنه مهما علا الإنسان الكافر فإن الله يزيله يوما من الأيام.
وكذلك السورة مكية، والنبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المكية ذاق من الكفار ما ذاق، من تعنتهم ومن كفرهم ومن تعذيبهم لأصحابه صلى الله عليه وسلم، فالله عز وجل عندما يقول له: ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة﴾ [القصص:٥] فهذا فيه تخفيف من معاناة الرسول عليه الصلاة والسلام، وفيه بشارة للمؤمنين.

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ١٣/١٤١

وفي هذه القصة إشارة إلى قوله تعالى: ﴿عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم﴾ [البقرة:٢١٦].

فالمؤمنون يبتليهم الله سبحانه كما ابتلى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وابتلى بني إسرائيل، فكان الابتلاء شرا في نظرهم، وإذا به ينجيهم عز وجل ويعكس الأمر، فكانوا يكرهون شيئا والخير فيه، ولذلك كان موسى يقول لقومه: عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون، ففعل الله سبحانه ومكن للمؤمنين.." (١)

"متى ينبغي للمسلم ألا يعفو عمن بغى عليه

وبعد ذلك قال: (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور)، وهذا في حالتين -كما يقول ابن العربي المالكي رحمه الله-: الحالة الأولى: أن يكون الإنسان باغيا معلنا بالفجور، كأن يكون قاطع طريق، ويفرح بهذا الشيء، فيجب أن تنتصر منه ولا تعطه حتى وإن وصل الأمر إلى أن تقتله أو يقتلك، ولذلك جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله: (أرأيت إن أراد رجل أن يأخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: فإن قاتلني؟ قال: فقاتله، قال: فإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: فإن قتلته؟ قال: فهو في النار)، فتعلمنا الشريعة الحكيمة العظيمة أن المؤمن لا يتهاون في حقه، ولا يكون التهاون عن ضعف، فلو تركت الناس يتطاولون عليك لأوشك أن يسود السفلة والمجرمون، ومثل هذا يجب أن تأخذ حقك منه في أي صورة من صور أخذ الحق: أن تشكوه للحاكم، أو تشكوه للقاضي؛ ولتمنعه بذلك من ظلمك فلك هذا الشيء، فمدح الله عز وجل من ينتصر في هذا المقام، وكان السلف رضوان الله تبارك وتعالى عليهم يحبون ذلك.

قال إبراهيم النخعي: إنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم، فيجترئ عليهم الفساق، فلو أن فاسقا مشى يستهزئ بالمؤمن ويشتمه، والمؤمن الأول يسكت عنه، والثاني يسكت عنه، والآخر يسكت، فسيشيع بين الناس الاستهزاء بكتاب الله وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبالدين كله.

لكن لو أن المسلم أخذ حقه فوقف لظالمه يدافع عن دين الله وعن حقه، سيخاف الفساق، يذكر أن ثمانية أفراد ركبوا في القطار وأخذوه من محطة إلى محطة، وفتشوا جميع الركاب، وأخذوا كل أموال الركاب، وآذوا الركاب، والعجيب أنه قطار كامل يفعل به هذا الشيء من ثمانية أفراد فقط! ويعفو المسلم إذا خاف الظالم من الله عز وجل، وندم على ما فعله، ورجع عن الذي هو فيه، ففي هذه الحالة اعف واصفح عنه، لكنه إذا ظل على ما هو عليه من إجرام وظلم، فانتصر منه بأي صورة من صور الانتصار.

لذلك قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم، فتجترئ عليهم الفساق، وهذا فيمن تعدى وأصر على ذلك، وهذه الصورة الأولى: الإنسان الباغي المعلن الفجور، الوقح، والذي يجهر بوقاحته، والذي يؤذي الصغير والكبير، فالانتقام منه أفضل.." (٢)

---

(١) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٤/١٦٦

(٢) تفسير أحمد حطيبة، أحمد حطيبة ٣/٤٣٧

"الرضا التام من الله عن أهل الشجرة

يقول القاسمي رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ((وأثابهم فتحا قريبا)) قال ابن جرير: عوضهم في العاجل مما رجوا الظفر به من غنائم أهل مكة بقتالهم أهلها فتحا قريبا، وذلك فيما قيل: فتح خيبر.

((ومغانم كثيرة يأخذونها)) هي مغانم خيبر، وكانت أرضا ذات عقار وأموال، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل بيعة الرضوان خاصة.

وقيل: مغانم فارس والروم.

قوله سبحانه وتعالى: ((إذ يبايعونك تحت الشجرة)) (تحت الشجرة) متعلق بـ (يبايعونك) أو متعلق بمحذوف حال من مفعوله.

وفي التقييد بذلك إشارة إلى مزيد وقع تلك المبايعة، وأنها لم تكن عن خوف منه صلى الله عليه وسلم؛ ولذا استوجبت رضا الله تعالى الذي لا يعادله شيء، ويستتبع ما لا يكاد يقدر على ذلك، ويكفي فيما ترتب على ذلك من بركات هذه المبايعة ما أخرجه أحمد عن جابر ومسلم عن أم بشر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة).

وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك عند حفصة فقالت: (بلى يا رسول الله! فانتهرها.

فقالت: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم:٧١] فقال عليه الصلاة والسلام: قد قال الله تعالى: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾ [مريم:٧٢]).

وفي بعض الروايات الأخرى: (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة إلا تحلة القسم)، وهو القسم الذي أقسمه الله تعالى في قوله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم:٧١]، تحلة القسم فقط لكنهم يجدونها بردا وسلاما؛ لقوله تعالى: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾ [مريم:٧٢].

وصح برواية الشيخين وغيرهما في أولئك المؤمنين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: (أنتم خير أهل الأرض)، فينبغي لكل من يدعي الإسلام حبهم وتعظيمهم والرضا عنهم، وإن كان غير ذلك لا يضرهم بعد رضا الله تعالى عنهم، وهذا أمر في غاية الأهمية، فهذه الآية من الآيات التي تخزي الشيعة الرافضة قبحهم الله؛ لما في قلوبهم من بغض وسخط على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن فيهم أهل هذه الشجرة، فالله يقول: ((لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة))، ويقول عليه الصلاة والسلام: (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة، ثم هؤلاء الحمقى الحاقدون يلعنون الصحابة، ويسبونهم ويكفرونهم، ويتبرءون منهم! ولو سخط على الصحابة جميع من في الأرض هل هذا يضر الصحابة؟! لا، فقد أخبر الله أنه رضي عنهم، وعثمان منهم، بل كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم له رضي الله عنه -كما قال أنس - خيرا من أيديهم لأنفسهم.

قوله: ((فعلم ما في قلوبهم)) أي: من الصدق والإخلاص في مبايعتهم.

وقيل: من الإيمان وصحته، وحب الدين والحرص عليه.

وقيل: من الهم والأنفة من لين الجانب للمشركين وصلحهم.

وقال مقاتل: فعلم الله ما في قلوبهم من كراهة البيعة على أن يقاتلوا معه صلى الله عليه وسلم على الموت، فأنزل السكينة عليهم حتى بايعوا.

وتفسر السكينة بتذليل قلوبهم ورفع كراهة البيعة عنها.

وهذا كلام مرفوض؛ لأنه فسر الآية بأنه علم في قلوبهم أنهم كانوا يكرهون البيعة خشية القتال.

((فأنزل السكينة)) يعني: جعلهم يقبلون.

يقول الألوسي رحمه الله تعالى: ولعمري أن الرجل لم يعرف للصحابة رضي الله تعالى عنهم حقهم، وحمل كلام الله تعالى على خلاف ظاهره.

قوله: ((وأثابهم فتحا قريبا)) قيل: هو فتح خيبر، وكان عقب انصرافهم من الحديبية، وقال الحسن: فتح هجر، والمراد هجر البحرين، وكان فتحا في زمانه صلى الله عليه وسلم بدليل كتابه إلى عمرو بن حزم في الصدقات والديات.

وفي صحيح البخاري: (أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأخذ الجزية من مجوس هجر) وقيل: هو فتح مكة.

والقرب أمر نسبي، وقرأ الحسن وغيره: (وأتاهم) أي: أعطاهم.

قوله تعالى: ﴿ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما﴾ [الفتح:١٩] هي: مغانم خيبر كما قال غير واحد، وقسمها عليه الصلاة والسلام فأعطى للفارس سهمين -وكانوا ثلاثمائة فارس- وللراجل سهما.

وفي قراءة: (تأخذونها) بالتاء الفوقية، والالتفات إلى الخطاب لتشريفهم في الامتنان.

((وكان الله عزيزا)) غالبا (حكيما) مراعيا لمقتضى الحكمة في أحكامه تعالى وقضاياه جل شأنه.

((وعدكم الله مغانم)) وهي ما يفيء الله على المؤمنين إلى يوم القيامة ((فعجل لكم هذه)) يعني: مغانم خيبر ((وكف أيدي الناس عنكم)) يعني: أيدي أهل خيبر وحلفائهم من أسد وغطفان حين جاءوا لنصرتهم، فقذف الله في قلوبهم الرعب فنكصوا، وقيل: أيدي أهل مكة بالصلح.

(ولتكون) هذه الكفة (آية للمؤمنين) وعبرة يعرفون بها أنهم من الله تعالى بمكان، وأنه تعالى ضامن نصرهم والفتح عليهم.

قال أبو حيان الأندلسي رحمه الله: وقيل: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة في منامه، ورؤيا الأنبياء حق، فتأخر ذلك إلى السنة القابلة، فجعل الله سبحانه وتعالى فتح خيبر علامة وعنوانا لفتح مكة، فيكون الضمير في قوله: ((ولتكون آية للمؤمنين)) علامة للمؤمنين وهي فتح خيبر، فيكون قوله: (ولتكون) عائدة على قوله: ((فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين)) وهي مغانم خيبر.

ويستأنس لهذا بما سبق أن تكلمنا عنه مرارا من أن شأن الله سبحانه وتعالى أن يقدم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل إليها، المنبئة لها وعليها، وهي التي تسمى الإرهاصات، كما قدم بين يدي قصة المسيح وخلقه من غير أب قصة زكريا، حيث رزقه الولد وهو كبير لا يولد لمثله، قال تعالى: ﴿هنالك دعا زكريا ربه﴾ [آل عمران:٣٨].

وكما قدم بين يدي نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه، والتنويه به، وذكر بانيه وتعظيمه ومدحه، ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له، وقدرته الشاملة له.

وكما قدم بين يدي مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة الفيل وبشارات الكهان به وغير ذلك.

وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقدمة بين يدي الوحي في اليقظة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين الأمر بالجهاد، وكذلك كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة لهذا الفتح المبين، وأمن الناس به، وكلم بعضهم بعضا، وتناظروا في الإسلام، وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من إظهار دينه والدعوة إليه والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشر كثير في الإسلام.

إذا: هذه إشارة على جعل فتح خيبر علامة وعنوانا لما هو أعظم وهو فتح مكة، وهذا الذي وقع بالفعل.." (١)

"ذم السلبية والتقاعس عن الواجبات الشرعية

وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه، ولزوم المنازل، لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المؤمنين، وسبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لما جاء في الأثر: (خذوا على أيدي سفهائكم).

فمسألة الاحتجاج بأن الإنسان يعتزل الفتنة ولا يقاتل لا مع هذا ولا مع ذاك، وأن له ألا ينحاز إلى الإمام الحق لا تجوز؛ لأنه لو عمم هذا الأمر وتحرج جميع المسلمين من قتال الفئة الباغية لأنهم مسلمون، وأن قتال المسلم كفر، فسوف تعلو كلمة أهل الفساد، ويكون الفساد العريض، وهذه التربية رأينا نماذج لها، وهي أسوأ ما تكون في أوضاعنا المعاصرة الآن، هي السلبية والهروب من مواجهة المحن بالمنهج الشرعي الصحيح والسليم.

ونجد في تراجم العلماء والصالحين والأئمة شيئا يمكن أن يوصف بالسلبية، لكن هو في الحقيقة ليس سلبية، فمثلا عمر بن عبد العزيز كان يخطب على المنبر فكأنه داخله شيء في نيته أو خشي على نيته وإخلاصه، فمزق الكتاب وقطع الخطبة ونزل، فممكن أن شخصا إذا يقول: أنا هذا الوقت لا أقدر أن ألقي دروسا ولا آمر بالمعروف ولا أنهى عن المنكر؛ لأنه قد يكون في نيتي شيء.

يأتون بكلام في تراجم عشرات من الأئمة أنهم كانوا يكرهون على القضاء، والإمام مالك، جلد، والإمام أبو حنيفة جلد لكي يقبل القضاء، فأبى وهرب من القضاء إلى آخره، ومن راجع مقدمة كتاب الخراج لـ أبي يوسف رأى أنه أثبت رسالة طويلة جدا من سفيان الثوري إلى صديقه القديم هارون الرشيد قبل أن يلي الخلافة، لكنه قاطعه وخاصمه عندما قبل تولي الخلافة؛ لأنه بذلك سوف يقع في شيء من الانحراف عن المنهج السابق، وانحياز إلى الحكام وكذا.

وفي الحقيقة هذا كلام مستساغ في زمانهم؛ لأن الأمة كأمة هي موجودة ومتظافرة، وإذا تقاعس أو انحاز أو انسحب شخص فهناك عشرات بل مئات بل آلاف في امتداد رقعة العالم الإسلامي يخلفونه في هذه الوظيفة، ويؤدى بها فروض الكفايات، فلا يحصل خلل في المسيرة العامة للأمة، أما الآن فلا يصح لأحد أن يحتج بهذه المواقف التي يمكن أن توصف تجاوزا بأنها سلبية؛ لأن الفقهاء كانوا أعقل وأعلم وأورع من أن يتواطئوا على ترك الخلافة من أجل الإعراض عن الدنيا، وترك القضاء والهروب من المناصب الشرعية.

---

(١) تفسير القرآن الكريم - المقدم، محمد إسماعيل المقدم ٦/١٣١

إذا: من يقيم الشرع في الناس؟ فيعلو أهل الفسق ويغلب الكفار المسلمين، ويغزونهم في ديارهم، ففي ذلك الوقت لم تكن هذه الخطورة قائمة، أما العلماء فما من أحد منهم إلا ونعلم أنه لو كان قد تعين عليه شيء لما تركه، لكن قد يترك أحدهم منصبا لأن هناك مئات وآلاف العلماء والقضاة والمجتهدين في كل بقاع العالم الإسلامي، فهو مطمئن إلى أن فرض الكفاية سوف تسد ثغرته، وهو يرى نفسه أضعف من أن يلي هذا الأمر، ويخشى الحساب يوم القيامة، للأحاديث التي جاءت في الترهيب من ولاية القضاء مثلا، وليس معنى ذلك أن ينسحب المسلمون عن بكرة أبيهم ليكونوا سلبيين.

ونحن قد رأينا في آخر دعوة تجديدية في القرن الثاني عشر كيف كان الأمر عندما ضم التحالف عنصرا سياسيا مع عنصر العلم الشرعي، ولكن لما انفصل الاثنان حصل بمرور الزمن الافتراق والفجوة بينهما، بل وهناك فئة جذبت الأخرى معها؛ لأنه كان أتباع الإمام المجدد في ذلك الوقت يتحرجون من الولايات الشرعية، فكانوا يقولون: نحن نجاهد وندعو ونضحي لكن لا نريد الدنيا، فتركت في أيدي الساسة، فآل الأمر إلى ما آل إليه بسبب هذا الانفصال.

فالسلبية الآن لا محل لها، لأن الأمة في أوضاع يرثى لها، فكل من يستطيع البلاغ فليبلغ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (بلغوا عني ولو آية) فلا يحقرن أحد نفسه في أي دور يستطيع أن يقوم به بصورة إيجابية في الدعوة والتعليم، فلا يتقاعس بحجة أن نيته فاسدة، فيقول: أخاف ألا أكون مخلصا، ولم أتأهل، وحينئذ يكون الثمن غاليا! فهذا تنبيه عابر لمناسبة موضوع السلبية في الفتن، وممكن أن يكون الإنسان في الفتن سلبيا تماما ما لم يبن له الحق مع أحد الطرفين، خاصة في أواخر الزمان، والفتن التي يتخذ الإنسان فيها سيفا من خشب أو كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يكون كابن آدم المقتول ظلما، وهو هابيل: (كن كخير ابني آدم ولا تقاوم) هي أمر آخر، وهذه أوضاع خاصة، لكن القاعدة: أن الإنسان لا يكون سلبيا إزاء الواجبات الشرعية، ويظن أنه بهذا التورع الكاذب معفي من المسئولية أمام الله سبحانه وتعالى.

قال الطبري رحمه الله: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه، ولزوم المنازل، لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين، وسبي نسائهم، وسفك دمائهم.

وذلك أن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم.

وممكن أن يكون البغاة مسلمين، لكنهم فسقة وظلمة وفجار ينتهكون الأعراض، ويسفكون الدماء، ويفسدون في الأرض، فلو كف عنهم أهل الخير والصلاح وانسحبوا وهربوا وقالوا: نعتزل الفتن، لكان ذلك تقوية لشوكة أهل الفساد، فيعلون على المسلمين وهم فسقة، وإذا حكم الفاسق فقد حكم الفسق؛ ولابد أنه في منهجه سيكون مروجا للفسق، فأين ذلك من الأمر بالأخذ على أيدي السفهاء؟!." (١)

"(سورة المؤمن)

٨٤٩: ١ سفيان عن منصور عن إبراهيم في قوله يا هامان ابن لي صرحا قال بناه بالآجر قال وكانوا يكرهون أن يبنوا بالآجر ويجعلوه في القبر (الآية ٣٦) .

---

(١) تفسير القرآن الكريم - المقدم، محمد إسماعيل المقدم ١٩/١٣٤

٨٥٠: ٢ سفيان عن رجل عن مجاهد في قوله إن المسرفين هم أصحاب النار قال سفكة غير الدماء بغير حقها (الآية ٤٣)
.

٨٥١: ٣ سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال إن أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدوا وتروح على النار فذلك عرضها (الآية ٤٦) .

٨٥٢: ٤: ٥ سفيان عن الأعمش قال سألت مجاهدا عن قول الله يوم يقوم الاشهاد قال الملائكة (الآية ٥١) .." [١]

"(ومن سورة عسق)

٨٦٤: ١: ١٨ سفيان الذي يبشر الله عباده مخففة (الآية ٢٣) .

٨٦٥: ١: ٥ سفيان عن اسمعيل المكي عن الحسن في قوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم قال ما من خدش عود ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق إلا هو بذنب وما يعفوا الله عنا أكثر ثم قرأ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير (الآية ٣٠) .

٨٦٦: ٢: ٦ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في قوله والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال **كانوا يكرهون** أن يستذلوا (الآية ٣٩) .." [٢]

"وقال عز وجل: (يسألونك ماذا أحل لهم) الآية، وإنما تكون الطيبات

والخبائث عند الآكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، **وكانوا يكرهون** من خبيث المأكل ما لا يكرهها غيرهم.

الأم (أيضا) : باب (موضع الذكاة في المقدوو على ذكاته وحكم غير المقدوو

عليه) :

قال الشافعي رحمه الله: وما نالته الكلاب والصقور والجوارح كلها، فقتلته.

ولم تدمه احتمل معنيين:

أحدهما: ألا يؤكل حتى يخرق شيئا؛ لأن الجارح ما خرق، وقد قال

الله تبارك وتعالى: (الجوارح) الآية.

ومعنى الثاني: أن فعلها كله ذكاة، فبأي فعلها قتلت حل، وقد يكون هذا

جائزا، فيكون فعلها غير فعل السلاح؛ لأن فعل السلاح فعل الآدمي، وأدنى ذكاة الآدمي، ما خرق حتى يدمي، وفعلها عمد القتل، لا على أن في القتل فعلين:

أحدهما: ذكاة، والآخر: غير ذكاة، وقد تسمى جوارح؛ لأنها تجرح، فيكون اسما لازما، وأكل ما أمسكن مطلقا، فيكون ما أمسكن حلالا بالإطلاق، ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها، لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت.

---

(١) تفسير سفيان الثوري   سفيان الثوري ص/٢٦٣

(٢) تفسير سفيان الثوري   سفيان الثوري ص/٢٦٨

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في الحج:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:." [1]

"وكان مؤمنا باتباعه، وكافرا بترك اتباعه، ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر، تحريم ما حرم الله على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –، كان مباحا قبله في شيء من الملل.

الأم (أيضا) : ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب:

قال الشافعي رحمه الله: أصل التحريم، نص كتاب أو سنة، أو جملة كتاب

أو سنة أو إجماع، قال الله تبارك وتعالى: (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) الآية.

وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها، وهم: العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، **وكانوا يكرهون** من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم.

الأم (أيضا) : ما حرم بدلالة النص:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى:

(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) الآية.

فيقال: يحل لهم الطيبات عندهم، ويحرم عليهم الخبائث

عندهم.." [2]

". . . . .

= الترمذي. قال أبو حاتم: ((ثقة صدوق)) ، وقال النسائي: ((ثقة)) ، وقال الدارقطني: ((كان من الثقات الأثبات)) ، وقال إبراهيم بن أورمة: ((أعدنا عليه ما سمعناه من بندار وأبي موسى)) – يعني لإتقانه وضبطه –، وقال مسلمة بن القاسم في "الصلة": ((ثقة جليل، حدثنا عنه غير واحد)) ، وقال الحاكم في "فضائل الشافعي": ((أحمد بن سنان القطان المحدث بواسط، ثقة مأمون، له مسند مخرج على الرجال، حدث عنه أئمة الحديث)) ، ووثقه ابن ماكولا. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٢ / ٥٣ رقم ٦٠) ، و"تهذيب الكمال" المطبوع وحاشيته (١ / ٣٢٢ – ٣٢٣ رقم ٤٥) ، و"تهذيب التهذيب" (١ / ٣٤ – ٣٥ رقم ٦٢) ، و"التقريب" (ص٨٠ رقم ٤٤) .

وأما رواية منصور، فأخرجها ابن أبي داود أيضا (ص١٨٩) فقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: **كانوا يكرهون** بيع المصاحف ويقولون: إن كنتم لابد فاعلين، فمن يهودي أو نصراني – يعني الشراء –.

---

(١) تفسير الإمام الشافعي   الشافعي ٢/٧٠٠

(٢) تفسير الإمام الشافعي   الشافعي ٢/٨٥٤

ثم أخرجه ابن أبي داود (ص١٨٩ و ١٩٠) أيضا من طريق محمد بن عبد الوهاب القناد السكري، ومؤمل، كلاهما عن سفيان بهذا.

وسنده صحيح؛ منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان ثلاثتهم من الأئمة الثقات الأثبات، تقدمت تراجمهم.

وأما شيخ ابن أبي داود: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر الملقب بـ: بندار، فهو يروي عن يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن هارون، وغيرهم، روى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وبقي بن مخلد وعبد الله بن الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم، وكانت ولادته سنة سبع وستين ومائة، ووفاته سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وهو ثقة ممن روى له الجماعة كما في "التقريب" (ص٤٦٩ رقم ٥٧٥٤) . قال البخاري في "صحيحه": ((كتب إلي بندار ...)) ، فذكر حديثا مسندا، ولولا شدة وثوقه ما حدث عنه بالمكاتبة مع أنه في الطبقة الرابعة من شيوخه، إلا أنه كان مكثرا، فيوجد عنده ما ليس عند غيره. =." [(١)]

"٩٢- حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم قال: **كانوا يكرهون** أن يتأولوا شيئا من القرآن عندما يعرض من أحاديث الدنيا. قيل لهشيم نحو قوله: ﴿جئت على قدر يا موسى﴾ (١) ؟ قال: نعم.

= والسمعاني في "أدب الإملاء والإستملاء" (ص٧١) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني.

ثلاثتهم عن أسامة بن زيد الليثي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا قرأ أحدكم شيئا من القرآن فلم يدر ما تفسيره، فليلتمسه في الشعر فإنه ديوان العرب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ٧٠٥ - ٧٠٦ رقم ٦١٠٠) و (١٠ / ٤٧٤ رقم ١٠٠٣٢) من طريق مسمع بن مالك، عن عكرمة.

وأخرج ابن سعد في "الطبقات" (٢ / ٣٦٧) .

والخطيب في "الجامع" (٢ / ١٩٨ رقم ١٦٠٢) .

كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران وسعيد بن جبير أنهما قالا: كنا نسمع ابن عباس كثيرا يسئل عن القرآن، فيقول: هو كذا وكذا، أما سمعتم الشاعر يقول كذا وكذا؟

(١) الآية (٤٠) من سورة طه.

[٩٢] سنده ضعيف؛ لأن مغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم النخعي كما في ترجمته في الحديث [٥٤] ، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٦٢ رقم ١٤٢) .

والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" (٣ / ل ١٠٤ / أ) .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢/٣٠٦

كلاهما من طريق هشيم، به نحوه إلا أنهما لم يذكر قوله: قيل لهشيم ... ، إلخ.
وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠ / ٥١٥ رقم ١٠١٦٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يكره أن يقرأ القرآن بعرض من أمر الدنيا. =." [1]

"١٠٥- حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كره أن يشترط المعلم.

١٠٦- حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن أيوب بن أبي مسكين (١) ، عن عطاء، أو خالد (٢) ، عن أبي قلابة (٣) ، أنهما كانا (٤) لا يريان بالأجر (٥) بأسا.

= والحديث أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٩ / ٢٤ و ٦٨١ - ٦٨٢) .
والبيهقي في "سننه" (٦ / ١٦) في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف.
كلاهما من طريق المصنف به مثله، إلا أن البيهقي لم يذكر قوله: ((وتعليم الغلمان ...)) إلخ، وأما ابن حزم فوقع عنده: ((بالأرش)) بدل قوله: ((بالأجر)) .
وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ١١٥ رقم ١٤٥٣٤) عن سفيان الثوري، عن سعيد الجريري، به نحوه، ولم يذكر قوله: ((ويعظمون ذلك)) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦ / ٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ٨٨٥) من طريق شيخه إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يكرهونه ويرونه شديدا.
[١٠٥] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف؛ لأن مغيرة مدلس كما في ترجمته في الحديث رقم [٥٤] ، لاسيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع.
وهذا الأثر أشار له ابن حزم في "المحلى" (٩ / ٢٤) وصححه، فقال: (وصح عن إبراهيم أنه كره أن يشترط المعلم وأن يأخذ أجرا على تعليم القرآن) .
(١) هو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين، التميمي، أبو العلاء القصاب الواسطي، روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان طلحة بن نافع وأبي هاشم الرماني وغيرهم، روى عنه إسحاق بن يوسف الأزرق وهشيم ويزيد بن هارون وغيرهم، وكانت وفاته سنة أربعين ومائة، ولم أجد من نص على أن أيوب هذا روى عن عطاء، ولا أنه روى عنه خالد بن عبد الله الطحان =." [2]

"١٣٧- حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن (ابن) (١) أبي الهذيل، قال: كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية ويتركوا بعضا.

١٣٨- حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن المغيرة بن سبيع (٢) قال: من قرأ (عند) (٣) منامه (٤)

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا   سعيد بن منصور ٣١٨/٢
(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا   سعيد بن منصور ٣٥٤/٢

آيات من البقرة لم ينس القرآن: (أربع) (٥) آيات من ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ (٦) ، وآية الكرسي، والثلاث آيات من آخرها.

= وإنما ذكر القراءة، وعندهما: ((من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، أو: كتب من القانتين)) ، هكذا على الشك.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢ / ٢٤٧ رقم ٦٤٣) : ((هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين)) .

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل، ولابد منه كما سبق بيانه في الحديث رقم [٧٦] .

[١٣٧] سنده صحيح، وسبق أن أورده المصنف برقم [٧٦] من طريق خلف بن خليفة، عن أبي سنان، به بلفظ: ((إذا قرأ أحدكم الآية، فلا يقطعها حتى يتمها)) وتخريجه هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠ / ٥٥٢ رقم ١٠٣١٣) من طريق محمد بن فضيل، عن أبي سنان، به مثله، إلا أنه قال: ((ويتركوا بعضها)) .

(٢) هو المغيرة بن سبيع - بمهملة وموحدة، مصغر -، العجلي، الكوفي، يروي عن عمرو بن حريث وعبد الله بن بريدة، وعنه أبو التياح الضبعي، وأبو فروة الهمداني وأبو سنان الشيباني ضرار بن مرة، وهو ثقة من الطبقة الخامسة، قال العجلي: ((تابعي ثقة)) ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: =." [1]

"الإعرابة. قال طاوس: والإعرابة: أن يقول وهو محرم:" إذا حللت أصبتك".

٣٥٨٣ - حدثني أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا فطر، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، قال: لا يكون رفث إلا ما واجهت به النساء. (١)

٣٥٨٤ - حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عطاء قال: كانوا يكرهون الإعرابة - يعني التعريض بذكر الجماع - وهو محرم.

٣٥٨٥ - حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس أنه سمع أباه أنه كان يقول: لا تحل الإعرابة."والإعرابة" التعريض.

٣٥٨٦ - حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سألت ابن عباس عن قول الله تعالى:" فلا رفث" قال: الرفث الذي ذكر ههنا، ليس بالرفث الذي ذكر في: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) [البقرة: ١٨٧] ومن" الرفث"، التعريض بذكر الجماع، وهي الإعرابة بكلام العرب. (٢)

٣٥٨٧ - حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو معاوية: قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء: أنه كره التعريب للمحرم.

٣٥٨٨ - حدثنا عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال:

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤٢٨/٢

(١) الأثر: ٣٥٨٣ - فطر، هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي مولاهم. وكان في المطبوعة"قطر" بالقاف، ومضى مرارا، وظننته تصحيفا مع الطابع ولكنه تكرر فنبهت هنا عليه، وعلى تصويبه.

(٢) انظر ما سلف في الجزء ٣: ٤٨٧." [1]

"٣٦٩٦ - حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم:" ولا جدال في الحج"، **كانوا يكرهون** الجدال.

* * *

وقال آخرون منهم:"الجدال" في هذا الموضع، معناه: السباب.

* ذكر من قال ذلك:

٣٦٩٧ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الجدال في الحج: السباب والمراء والخصومات.

٣٦٩٨ - حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجدال: السباب والمنازعة.

٣٦٩٩ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الجدال: السباب.

٣٧٠٠ - حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد = وحدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية = جميعا، عن سعيد، عن قتادة، قال: الجدال: السباب.

* * *

وقال آخرون منهم: بل عنى بذلك خاصا من الجدال والمراء، وإنما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجا من الحجاج.

* ذكر من قال ذلك:

٣٧٠١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي، قال:"الجدال"، كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء:"حجنا أتم من حجكم! "، وقال هؤلاء:"حجنا أتم من حجكم! ".

* * *." [2]

"٤٠٧٧ - حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، عن معاذ بن مسلم، قال: الكره المشقة، والكره الإجبار.

* * *

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٤/١٢٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٤/١٤٥

وقد كان بعض أهل العربية يقول:"الكره والكره" لغتان بمعنى واحد، مثل:"الغسل والغسل" و"الضعف والضعف"، و"الرهب والرهب". وقال بعضهم:"الكره" بضم"الكاف" اسم و"الكره" بفتحها مصدر.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم﴾

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تكرهوا القتال، فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم، ولا تحبوا ترك الجهاد، فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم، كما:-

٤٠٧٨ - حدثني موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السدي:"كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم"، وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال، فقال:"عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم" يقول: إن لكم في القتال الغنيمة والظهور والشهادة، ولكم في القعود أن لا تظهروا على المشركين، ولا تستشهدوا، ولا تصيبوا شيئا.

٤٠٧٩ - حدثني محمد بن إبراهيم السلمي، قال: حدثني يحيى بن محمد بن مجاهد، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي هاشم الجعفي، قال: أخبرني عامر بن واثلة قال: قال ابن عباس: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر، وإن كان خلاف هواك، فإنه مثبت في كتاب الله. قلت: يا رسول الله، فأين؟ وقد قرأت القرآن! قال: في قوله:" وعسى." (١)

"يقال منه:" صدف فلان عني بوجهه، فهو يصدف صدوفا وصدفا"، أي: عدل وأعرض، ومنه قول ابن الرقاع:

إذا ذكرن حديثا قلن أحسنه، ... وهن عن كل سوء يتقى صدف (١)

وقال لبيد:

يروي قوامح قبل الليل صادفة ... أشباه جن، عليها الريط والأزر (٢)

فإن قال قائل: وكيف قيل:"من إله غير الله يأتيكم به "، فوحد "الهاء"،

---

(١) لم أجد البيت، ولم أعرف مكان القصيدة.

(٢) ديوانه، القصيدة رقم: ١٢، البيت: ٢٢. وهذا البيت من أبيات أحسن فيها الثناء على نفسه، وقبله: ولا أقول إذا ما أزمة أزمت ... يا ويح نفسي مما أحدث القدر

ولا أضل بأصحاب هديتهم ... إذا المعبد في الظلماء ينتشر

وأربح التجر، إن عزت فضالهم ... حتى يعود سليما حوله نفر

غرب المصبة، محمود مصارعه ... لاهي النهار، أسير الليل، محتقر

يروى قوامح. . . . .

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٩٨/٤

ولا أضل بأصحاب هديتهم ... إذا المعبد في الظلماء ينتشر

وأربح التجر، إن عزت فضالهم ... حتى يعود سليما حوله نفر

إن يتلفوا يخلفوا في كل منفضة ... ما أتلفوا لابتغاء الحمد أو عقروا

"المعبد": الطريق الموطوء، يقول: إذا انتشر الطريق المعبد، فصار طرقا مختلفة، اهتديت إلى قصده ولزمته، فلم أضل. و"التجر" باعة الخمر، و"الفضال" بقايا الخمر في الباطية والدن. و"عزت": قلت وغلت. يقول: اشتري الخمر بالثمن الغالي إذا عزت، ثم أسقي أصحابي حتى يصرعوا حول الزق، كأنهم يعودون سليما ملدوغا. وقوله: "غرب المصبة"، يصف"الزق"، يقول: يكثر ما يصبه من خمر، وإذا صرع شاربا، كانت صرعته محمودة الأثر، محمودة العاقبة. وقوله: "لاهي النهار"، يعني أنه لا يمس بها، فإذا جاء الليل أخذوه كالأسير بينهم، ومحتقر، لأنه يدفع من هنا ومن هنا. وقوله: "يروى قوامح"، يعني الزق، يبلغ بهم الري، و"القوامح": التي كرهت الشراب وعافته. يقول: كانوا يكرهون الشراب نهارا فيصدفون عنه، فإذا أقبل الليل أقبل على أشباه جن من النشاط والإقبال، عليهم الريط والأزر، يعني أنهم أهل ترف ونعمة إذا جاء الليل، وسمروا، وشربوا.." (١)

"وقد حكي عن بعضهم أن من العرب من يقول في الفاقة: "عال يعول" بالواو. (١)

* * *

وذكر عن عمرو بن فائد أنه كان تأول قوله (٢) (وإن خفتم عيلة) ، بمعنى: وإذ خفتم. ويقول: كان القوم قد خافوا، وذلك نحو قول القائل لأبيه: "إن كنت أبي فأكرمني"، بمعنى: إذ كنت أبي.

* * *

وإنما قيل ذلك لهم، لأن المؤمنين خافوا بانقطاع المشركين عن دخول الحرم، انقطاع تجاراتهم، ودخول ضرر عليهم بانقطاع ذلك. وأمنهم الله من العيلة، وعوضهم مما كانوا يكرهون انقطاعه عنهم، ما هو خير لهم منه، وهو الجزية، فقال لهم: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) ، إلى: (صاغرون) .

* * *

وقال قوم: بإدرار المطر عليهم.

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

١٦٥٩٨- حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ، قال: لما نفى الله المشركين عن المسجد الحرام، ألقى الشيطان في قلوب المؤمنين الحزن، قال: من أين تأكلون، وقد نفي المشركون وانقطعت عنهم العير! (٣) فقال الله: (وإن خفتم عيلة

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ١١/٣٦٦

فسوف يغنيكم الله من

---

(١) انظر تفسير " عال " فيما سلف ٧: ٥٤٨، ٥٤٩.

(٢) " عمرو بن فائد "، أبو علي الأسواري، وردت عنه الرواية في حروف من القرآن.

مترجم في طبقات القراء ١: ٦٠٢ رقم: ٢٤٦٢، وابن أبي حاتم ٣ / ١ / ٢٥٣، ولسان الميزان ٤: ٣٧٢، وميزان الاعتدال، ٢: ٢٩٨، وهو في الحديث ليس بشيء، بل هو منكر الحديث، متروك.

(٣) في المطبوعة: " وانقطعت عنكم " وأثبت ما في المخطوطة، وهو صواب.." [1]

"قتادة: (في سكرتهم) قال: في ضلالتهم يعمهون قال: يلعبون.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، قال: قال مجاهد (يعمهون) قال: يترددون.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله (لعمرك) يقول: لعيشك (إنهم لفي سكرتهم يعمهون) قال: يتمادون.

حدثني أبو السائب، قال: ثنا معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: **كانوا يكرهون** أن يقول الرجل: لعمري، يرونه كقوله: وحياتي.

وقوله (فأخذتهم الصيحة مشرقين) يقول تعالى ذكره: فأخذتهم صاعقة العذاب، وهي الصيحة مشرقين: يقول: إذ أشرقوا، ومعناه: إذ أشرقت الشمس، ونصب مشرقين ومصبحين على الحال بمعنى: إذا أصبحوا، وإذ أشرقوا، يقال منه: صيح بهم، إذا أهلكوا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج (فأخذتهم الصيحة مشرقين) قال: حين أشرقت الشمس ذلك مشرقين.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل (٧٤) إن في ذلك لآيات للمتوسمين (٧٥) ﴾

يقول تعالى ذكره: فجعلنا عالي أرضهم سافلها، وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل (١) .

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة (وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل) أي من طين.

---

(١) لعل الأصل (من سجيل) : أي من طين، كما يظهر بتأمل.." [2]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ١٩٣/١٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ١١٩/١٧

"حدثني ابن سنان القزاز، قالا ثنا أبو عاصم، عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد قال: خرج علينا علي رضي الله عنه ونحن قيام، فقال: مالي أراكم سامدين.

قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا سفيان، عن مطر، عن زائدة، عن أبي خالد، بمثله.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، في قوله (وأنتم سامدون) قال: قيام القوم قبل أن يجيء الإمام.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن عمران الخياط، عن إبراهيم في القوم ينتظرون الصلاة قياما؛ قال: كان يقال: ذاك السمود.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن أبي جعفر، عن ليث والعزرمي، عن مجاهد (وأنتم سامدون) قال: البرطمة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس (وأنتم سامدون) قال: الغناء باليمانية: اسمد لنا.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (وأنتم سامدون) قال: السامد: الغافل.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: **كانوا يكرهون** أن يقوموا إذا أقام المؤذن للصلاة، وليس عندهم الإمام، **وكانوا يكرهون** أن ينتظروه قياما، وكان يقال: ذاك السمود، أو من السمود.

وقوله (فاسجدوا لله واعبدوا) يقول تعالى ذكره: فاسجدوا لله أيها الناس في صلاتكم دون من سواه من الآلهة والأنداد، وإياه فاعبدوا دون غيره، فإنه لا ينبغي أن تكون العبادة إلا له، فأخلصوا له العبادة والسجود، ولا تجعلوا له شريكا في عبادتكم إياه.

آخر تفسير سورة النجم.." (١)

"أبي بكر ابن أبي مريم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن أبي بحرية، قال: **كانوا يكرهون** القتال على الخيل، ويستحبون القتال على الأرض، لقول الله (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) قال: وكان أبو بحرية يقول: إذا رأيتموني التفت في الصف، فجئوا في لحيي.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين (٥) ﴾

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: واذكر يا محمد (إذ قال موسى) بن عمران (لقومه ياقوم لم تؤذونني وقد تعلمون) حقا (أني رسول الله إليكم) .

وقوله: (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) يقول: فلما عدلوا وجاروا عن قصد السبيل أزاغ الله قلوبهم: يقول: أمال الله قلوبهم عنه.

وقد حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا العوام، قال: ثنا أبو غالب، عن أبي أمامة في قوله: (فلما زاغوا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٥٦١/٢٢

أزاغ الله قلوبهم) قال: هم الخوارج (والله لا يهدي القوم الفاسقين) يقول: والله لا يوفق لإصابة الحق القوم الذين اختاروا الكفر على الإيمان.." (١)

"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عطاء، قال: «ﷺ كانوا يكرهون الإعرابة؛ يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم»." (٢)

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: " ﴿ﷺولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] كانوا يكرهون الجدال " وقال آخرون منهم: الجدال في هذا الموضع معناه: السباب." (٣)

"كما حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: " ﴿ﷺكتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو -[٦٤٧]- خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم﴾ [البقرة: ٢١٦] وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال، فقال: عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم. يقول: إن لكم في القتال الغنيمة والظهور والشهادة، ولكم في القعود أن لا تظهروا على المشركين، ولا تستشهدوا، ولا تصيبوا شيئا "." (٤)

"المشركين عن دخول الحرم انقطاع تجاراتهم ودخول ضرر عليهم بانقطاع ذلك، وأمنهم الله من العيلة وعوضهم مما كانوا يكرهون انقطاعه عنهم ما هو خير لهم منه، وهو الجزية، فقال لهم: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾ [التوبة: ٢٩] إلى: ﴿صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وقال قوم بإدرار المطر عليهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." (٥)

"حدثني أبو السائب، قال: ثنا معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: " ﷺ كانوا يكرهون أن يقول الرجل: لعمري، يرونه كقوله: وحياتي "." (٦)

"حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: " ﷺكانوا يكرهون أن يقوموا إذا أقام المؤذن للصلاة وليس عندهم الإمام، وكانوا يكرهون أن -[١٠٢]- ينتظروه قياما، وكان يقال: ذاك السمود، أو من السمود "." (٧)

"سورة البقرة

قوله جل وعز: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٣٥٨/٢٣
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤٦١/٣
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤٨٢/٣
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٤٦/٣
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤٠٠/١١
(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٩٣/١٤
(٧) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٠١/٢٢

١ – حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: " **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسبائهم وهم مشركون، فنزلت: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء، حتى بلغ: وأنتم لا تظلمون﴾ "." (١)

"١٤٨٥٩ – حدثنا أبي، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن مقسم، قال: " ﷺ**كانوا يكرهون** أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض؛ لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [النور: ٦١] الآية "." (٢)

"ما ترى بذنب وما يعفو الله، عنه أكثر، ثم تلا هذه الآية: وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير «١» .

١٨٤٨٣ – حدثنا أبي: حدثنا يحي بن عبد الحميد الحماني، حدثنا جرير عن أبي البلاد قال: قلت للعلاء بن بدر: وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم وقد ذهب بصري وأنا غلام؟ قال: فبذنوب والديك «٢» .

١٨٤٨٤ – حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن الضحاك قال: ما نعلم أحدا حفظ القرآن ثم نسيه إلا بذنب ثم قرأ الضحاك: وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير ثم يقول الضحاك: وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن «٣» .

قوله تعالى: رواكد إلى قوله: أو يوبقهن بما كسبوا

١٨٤٨٥ – عن ابن عباس رضي الله عنهما رواكد قالب وقوفا أو يوبقهن قال: يهلكهن «٤» .

قوله تعالى: والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون

١٨٤٨٦ – عن إبراهيم النخعي رضي الله، عنه في قوله: والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال: **كانوا يكرهون** للمؤمنين أن يستذلوا، وكانوا إذا قدروا عفوا «٥» .

قوله تعالى: إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم

١٨٤٨٧ – حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد حدثنا عثمان الشحام، حدثنا محمد بن واسع قال: قدمت مكة فإذا على الخندق منظرة فأخذت، فانطلق بي إلى مروان بن المهلب وهو أمير على البصرة فقال: حاجتك يا أبا عبد الله. قلت: حاجتي إن استطعت أن تكون كما قال أخو بني عدي قال: ومن أخو بني عدي؟ قال:

---

(١) تفسير ابن المنذر ابن المنذر ٣٩/١

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٦٤٣/٨

العلاء بن زياد، استعمل صديقا له مرة على عمل فكتب إليه «أما بعد فإن استطعت أن لا تبيت إلا وظهرك خفيف، وبطنك خميص وكفك نقية من دماء المسلمين وأموالهم، فإنك إذا فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم فقال: صدق

---

(١) ابن كثير ٧/ ١٩٦.

(٢) ابن كثير ٧/ ١٩٦.

(٣) ابن كثير ٧/ ١٩٦.

(٤) الدر ٧/ ٢٠٠. [.....]

(٥) الدر ٧/ ٢٠٠.." [١]

"رواه البخاري (٧/ ٤٨) ومسلم في (السلام، ح/ ٢٠) والترمذي (ح/ ١١٧١) وأحمد (٤/ ١٤٩) والدارمي (٢/ ٢٧٨) والبيهقي (٧/ ٩٠) والطبراني (١٧/ ٢٧٧، ٢٧٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٩) وشرح السنة (٩/ ٢٦) والمشكاة (٣١٠٢) والكنز (١٣٠٣٧) وابن كثير (٦/ ٥٢) .

٢٥٨١: ١٤٤٤١: ورغبهم فيه: ١: جاء في السنن من غير وجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تزوجوا الولود وتناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» .

رواه أبو داود (ح/ ٢٠٥٠) والنسائي في (النكاح، باب «١١») وابن ماجة (ح/ ١٨٤٦) والحاكم (٢/ ١٦٢) والمجمع (٤/ ٢٥٢، ٢٥٨) وابن حبان (١٢٢٨، ١٢٢٩) وتلخيص (١١٦١٣) والمشكاة (٣٠٩١) والكنز (٤٤٥٩٨، ٤٤٥٦١، ٤٥٥٨٩، ٤٥٥٩٧، ٤٥٥٩٩) والخطيب (١٢/ ٣٧٧) والخفاء (١/ ٣٦٢، ٣٨٠) وشرح السنة (٩/ ١٦) والمنثور (٢/ ٣١١) والمسير (٦/ ٣٦) والحلية (٢/ ٩١٤، ٣/ ٦٢) والترغيب (٣/ ٤٦) والقرطبي (٤/ ٧٣، ٩/ ٣٢٨) والصحيحة (١٧٨٢) وإتحاف (٥/ ٢٨٦) .

٢٥٨٢: ١٤٤٤٧: لفروجهن: ١: أكثر العلماء على أن للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح وهو مالك وأبي حنيفة وغيرهما. قال مالك: ولا يجوز ذلك إذا كان ضررا. وروي نحوه عن الشافعي، ثم قال: ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح. وقال النخعي: كانوا يكرهون." [٢]

"حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير في قول الله: وأن يستعففن خير لهن يعني:

وأن لا يضعن الجلباب من فوق الخمار عند غير ذي محرم خير لهن من أن يضعنه.

قوله تعالى: خير لهن

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم - محققا الرازي، ابن أبي حاتم ٣٢٧٩/١٠

(٢) تفسير ابن أبي حاتم - محققا الرازي، ابن أبي حاتم ٧٢٩/١٣

١٤٨٥٦ - حدثنا أبي ثنا هشام بن خالد، عن خليد، عن الحسن وقتادة قالا: قوله وأن يستعففن خير لهن قالا: يلبسن الجلباب أفضل من وضعهن إياه.

قوله تعالى: والله سميع عليم

١٤٨٥٧ - حدثنا محمد بن العباس، ثنا محمد بن عمرو زنيج، ثنا سلمة، ثنا محمد بن إسحاق والله سميع عليم أي: سميع بما يقولون وعليم بما يخفون.

قوله تعالى: ليس على الأعمى حرج

[الوجه الأول]

١٤٨٥٨ - حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير في قول الله: ليس على الأعمى حرج وذلك لما أنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قالت الأنصار:
ما بالمدينة مال أعز من الطعام. كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى يقولون: إنه لا يبصر موضع الطعام، وكانوا يتحرجون الأكل مع الأعرج يقولون: الصحيح يسبقه إلى المكان ولا يستطيع أن يزاحم، ويتحرجون الأكل مع المريض يقولون لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا في بيوت أقربائهم فنزلت: ليس على الأعمى حرج يعنى في الأكل مع الأعمى حرج.

١٤٨٥٩ - حدثنا أبي، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن مقسم قال: **كانوا يكرهون** أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض لأنهم لا ينالون السحيح فنزلت ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج الآية.

١٤٨٦٠ - حدثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن منيب، ثنا أبو معاذ، عن عبيد بن سليمان، عن الضحاك قوله: ليس على الأعمى حرج الآية. كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا." [١]

"فما أوتيتم من شيء يعني: ما أعطيتم من الدنيا فمتاع الحياة الدنيا أي: منفعة الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى أي: ما عند الله في الآخرة من الثواب والكرامة، خير وأبقى. يعني: أدوم. ثم بين لمن يكون ذلك الثواب فقال: للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون أي: يثقون به تعالى، ويفوضون الأمر إليه.

قوله تعالى: والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وهذا نعت المؤمنين أيضا، الذين يجتنبون كبائر الإثم، والفواحش. قرأ حمزة والكسائي (كبير الإثم) بغير ألف، بلفظ الواحد، لأن الواحد يدل على الجمع، والباقون (كبائر) وهو جمع كبيرة، والكبيرة:

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم - محققا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٦٤٣/٨

ما أوجب الله تعالى الحد عليها في الدنيا، أو العذاب في الآخرة. ثم قال: وإذا ما غضبوا هم يغفرون يعني: إذا غضبوا على أحد يتجاوزون، ويكظمون الغيظ.

ثم قال: والذين استجابوا لربهم يعني: أجابوا وأطاعوا ربهم فيما يدعوهم إليه، ويأمرهم به. وأقاموا الصلاة يعني: أتموا الصلوات الخمس، في مواقيتها وأمرهم شورى بينهم يعني: إذا أرادوا حاجة، تشاوروا فيما بينهم. وروي عن الحسن أنه قال: هم الذين إذا حزبهم أمر، استشاروا أولي الرأي منهم ومما رزقناهم ينفقون يعني: يتصدقون في طاعة الله. ثم قال: والذين إذا أصابهم البغي يعني: الظلم هم ينتصرون أي: ينتقمون ويقتصون.

روى سفيان، عن منصور، عن إبراهيم أنه قال: كانوا يكرهون أن يستذلوا، ويحبون العفو إذا قدروا. قوله تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها يعني: يعاقب مثل عقوبته لغيره فمن عفا وأصلح يعني: عفا عن مظلمته، وأصلح بالعفو فأجره على الله يعني: ثوابه على الله إنه لا يحب الظالمين يعني: لمن يبدأ بالظلم. روي عن زيد بن أسلم، أنه قال: كانوا ثلاث فرق، فرقة بالمدينة، وفرقتان بمكة، إحداهم تصبر على الأذى، والثانية تنتصر، والثالثة تكظم، فنزلت الآية: والذين استجابوا لربهم نزلت في الذين بالمدينة والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون نزلت في الذين ينتصرون وقوله: فمن عفا وأصلح نزلت في الذين يصبرون. فأثنى الله تعالى عليهم جميعا.

قوله عز وجل: ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ثم نزل في." (١)

"وقال الكلبي ومقاتل: نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز، وطلبوا الغنيمة وقالوا:

نخشى أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أخذ شيئا فهو له، وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسم يوم بدر، فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري؟» قالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بل ظننتم أن نغل ولا نقسم» «١» [١٧٥] فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وروى بعضهم عن الضحاك عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلائع فغنمت، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم للطلائع، فلما قدمت الطلائع قالوا: قسم الفيء ولم يقسم لنا، فنزلت هذه الآية.

قال قتادة: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت على النبي (عليه السلام) وقد غل طوائف من أصحابه.

وفي بعض التفاسير: أن الأقوياء ألحوا عليه يسألونه عن المغنم، فأنزل الله عز وجل وما كان لنبي أن يغل فيعطي قوما ويمنع آخرين، بل عليه أن يقسم بالسوية ولا يحرم أحدا.

وقال محمد بن إسحاق بن يسار: هذا في الوحي يقول: ما كان لنبي أن يغل ويكتم شيئا من وحي الله عز وجل رغبة أو رهبة أو مداهنة، وذلك أنهم كانوا يكرهون ما في القرآن من عيب دينهم وسب آلهتهم، فسألوه أن يطوي ذلك، فأنزل الله عز وجل هذه الآية.

فأما التفسير فقرأ السلمي ومجاهد وابن كثير وأبو عمرو وعاصم: (يغل) بفتح الياء وفتح الغين، وهي قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيدة.

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي ٢٤٦/٣

وقرأ الباقون: بضم الياء وفتح الغين وهي قراءة ابن مسعود واختيار أبي حاتم، فمعناه أن يخون، والمراد به الأمة.

وقال بعض أهل المعاني: اللام فيه منقولة، معناه: ما كان النبي ليغل، وما كان الله عز وجل أن يتخذ من ولد، أي ما كان الله ليتخذ من ولد.

وقال بعضهم: هذا من ألطف التعريض لها بأن [برأ ساحة] النبي صلى الله عليه وسلم من الغلول، دل على أن الغلول في غيره، ونظيره قوله عز وجل: وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين «٢» وهذا معنى قول السدي.

وقال المفضل: معناه ما كان يظن به ذلك ولا يشبهه ولا يليق به، فاحتج أهل هذه القراءة بقول ابن عباس: كيف لا يكون له أن يغل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم من الأنبياء يقتل

---

(١) عون المعبود: ١١/ ٥.

(٢) سورة سبأ: ٢٤.." [١]

"وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي شيبة عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استحل بدرهم فقد استحل»

«١» [٢٧٦] قال وكيع: في النكاح.

وعن عبد الله بن يزيد مولى الأسود أن رجلا تسر جارية له فكرهها، فقال له رجل: هبها لي، فوهبها له فذكر ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: إن الهبة لم تجز لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا لحلت.

المغيرة عن إبراهيم قال: السنة في الصداق الرطل من الورق، **كانوا يكرهون** أن يكون مهر الحرائر مثل مهور البغايا بالدرهم والدرهمان، ويحبون أن يكون عشرين درهما.

[سورة النساء (٤) : الآيات ٢٢ الى ٢٨]

ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا (٢٢) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما (٢٣) والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما (٢٤) ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣/١٩٦

أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم (٢٥) يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم (٢٦)

والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما (٢٧) يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا (٢٨)

ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء نزلت في حصن بن أبي قيس تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن، وفي الأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه، وفي صفوان بن أمية بن خلف تزوج بامرأة أبيه فاختة بنت الأسود بن المطلب، وفي منصور بن مازن تزوج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة، وفي [أبي مكيل] العدوي تزوج امرأة أبيه.

---

(١) السنن الكبرى: ٧/ ٢٣٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣١٧.." [1]

"خص به أبا بكر وعم به من اتبعه.

والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ينتقمون من ظالميهم من غير أن يعتدوا.

وقال مقاتل: هذا في المجروح ينتصر من الجارح فيقتص منه. قال إبراهيم: في هذه الآية **كانوا يكرهون** أن يستذلوا فإذا قدروا عفو له.

وجزاء سيئة سيئة مثلها سمي الجزاء باسم الابتداء وإن لم يكن سيئة لتشابههما في الصورة. قال ابن نجيح: هو أن يجاب قائل الكلمة القبيحة بمثلها، فإذا قال: أخزاه الله. يقول له: أخزاه الله، وقال السدي: إذا شتمك بشتمة فاشتمه بمثلها من غير أن تعتدي.

أخبرنا ابن فنجويه، حدثنا ابن حنش المقري، حدثنا أبو القاسم بن الفضل، حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ما قوله تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها أن يشتمك رجل فتشتمه؟، أو أن يفعل بك فتفعل به؟ فلم أجد عنده شيئا فسألت هشام بن حجير عن هذه الآية، فقال: الجارح إذا جرح تقتص منه وليس هو أن يسبك فتسبه.

وقال سفيان: وكان ابن شبرمة يقول: أليس بمكة مثل هشام بن حجير فمن عفا فلم ينتقم.

قال ابن عباس: فمن ترك القصاص وأصلح، وقال مقاتل: وكان العفو من الأعمال الصالحة فأجره على الله.

قال ابن فنجويه العدل، حدثنا محمد بن الحسن بن بشر، أخبرنا أبو العباس محمد بن جعفر بن ملاس الدمشقي، حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن بشر القريشي، حدثنا زهير بن عباد المدائني، حدثنا سفيان بن عينية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم القيامة، نادى مناد من كان له على الله أجر، فليقم، قال: فيقوم عنق كثير. قال: فقال:

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن   الثعلبي ٣/٢٨٠

ما أجركم على الله، فيقولون: نحن الذين عفونا عمن ظلمنا، وذلك قوله تعالى: فمن عفا وأصلح فأجره على الله فيقال لهم: ادخلوا الجنة بإذن الله» [١٨٧] «١» .

إنه إن الله لا يحب الظالمين. قال ابن عباس: الذين يبدءون بالظلم. لقوله تعالى:

ولمن انتصر بعد ظلمه. فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس.

مبتدئين به. ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر.

فلم يكاف. إن ذلك لمن عزم الأمور وحزمها. ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده يهديه أو يمنعه من عذاب الله.

---

(١) الدر المنثور: ٦/ ١١.." (١)

"وقال الذي آمن يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾ قوله عز وجل: ﴿وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا﴾ فيه أربعة أقاويل: أحدها: يعني مجلسا، قاله الحسن. الثاني: قصرا، قاله السدي. الثالث: أنه الآجر ومعناه أوقد لي على الطين حتى يصير آجرا ، قاله سعيد بن جبير. الرابع: أنه البناء المبني بالآجر، وكانوا يكرهون أن يبنوا بالآجر ويجعلوه في القبر ، قاله إبراهيم. ﴿لعلي أبلغ الأسباب﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: ما يسبب إلى فعل مرادي. الثاني: ما أتوصل به إلى علم ما غاب عني ، ثم بين مراده فقال: ﴿أسباب السموات﴾ فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: طرق السموات ، قاله أبو صالح. الثاني: أبواب السموات ، قاله السدي والأخفش ، وأنشد قول الشاعر:

(ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ... ولو نال أسباب السماء بسلم)

الثالث: ما بين السموات ، حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم. ﴿فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا﴾ فيه قولان: أحدهما: أنه غلبه الجهل على قول هذا أو تصوره. الثاني: أنه قاله تمويها على قومه مع علمه باستحالته ، قاله الحسن.." (٢)

"ما مسه من البلاء ثم إذا من الحق عليه، وجاد عليه بكشف بلائه صار كأن لم يمسه سوء أو أصابه هم كما قيل:

كأن الفتى لم يعر يوما إذا اكتسى ... ولم يك صعلوكا إذا ما تمولا «١»

وقال:

[سورة النحل (١٦) : آية ٥٤]

ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون (٥٤)

الخطاب عام، وقوله «منكم» : لأن القوم منهم

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٨/٣٢٣

(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون الماوردي ٥/١٥٦

[سورة النحل (١٦) : آية ٥٥]

ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون (٥٥)

فى هذا تهديد أي أنهم سوف يندمون حين لا تنفع لهم ندامة، ويعتذرون حين لا يقبل لهم عذر.. ومن زرع شرا فلن يحصد إلا جزاء عمله.

قوله جل ذكره:

[سورة النحل (١٦) : آية ٥٦]

ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسئلن عما كنتم تفترون (٥٦)

أي يجعلون لما لا يعلمون- وهى أصنامهم التي ليس لها استحقاق العلم- نصيبا من أرزاقهم فيقولون هذا لهم وهذا لشركائنا. «تالله» أقسم إنهم سيلقون عقوبة فعلهم.

قوله جل ذكره:

[سورة النحل (١٦) : آية ٥٧]

ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (٥٧)

من فرط جهلهم وصفوا المعبود بالولد، ثم زاد الله فى خذلانهم حتى قالوا: الملائكة بنات الله. **وكانوا يكرهون** البنات، فرضوا لله بما لم يرضوا لأنفسهم. ويلتحق بهؤلاء فى استحقاق

---

(١) تمول أي نما المال له.." (١)

"وعداوتهم يكادون بنظرهم نظر البغضاء أن يصرعوك. وهذا مستعمل في الكلام. يقول القائل: نظر إلى فلان نظرا يكاد يصرعني (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) ونظرا يكاد يأكلني. وتأويله أنه نظر إلي نظرا لو أمكنه معه (رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) أكلي، أو أن يصرعني لفعل. وهذا واضح (رَحِمَهُ اللَّهُ ٣).

وقال ابن قتيبة: ليس يريد الله عز وجل في هذا الموضع أنهم يصيبونك بأعينهم كما يصيب العائن بعينه ما يعجبه، وإنما أراد أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن نظرا شديدا بالعداوة والبغضاء، يكاد يزلقك أي يسقطك كما قال الشاعر (رَحِمَهُ اللَّهُ ٤):

يتقارضون إذا التقوا في موطن ... نظرا يزيل مواطئ الأقدام

وقال أبو علي: معنى ﴿ليزلقونك بأبصارهم﴾ أنهم ينظرون إليك نظر البغضاء كما قال: ينظ الأعداء المنابذون، وأنشد البيت الذي أنشده ابن قتيبة (رَحِمَهُ اللَّهُ ٥). والدليل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء أن الله تعالى قرن هذا النظر بسماع القرآن. وهو قوله: ﴿لما سمعوا الذكر﴾، وهم **كانوا يكرهون** ذلك أشد

---

(١) لطائف الإشارات = تفسير القشيري القشيري، عبد الكريم ٣٠٢/٢

رحمه الله______________

(رحمه الله١) (س): من قوله (لشدة نظره إلى وهو بين) إلى هنا زيادة.

(رحمه الله٢) (ك): (معه)، (س): (معي).

(رحمه الله٣) انظر: "معاني القرآن" ٥/ ٢١٢.

(رحمه الله٤) البيت ورد غير منسوب في "تفسير غريب القرآن" (٤٨٢)، و"مشكل القرآن" (١٧٠ - ١٧١)، و"البيان والتبيين" ١/ ١١، و"الكشاف" ٤/ ٤٧٨، و"زاد المسير" ٨/ ٣٤٤، و"اللسان" ٣/ ٦٠ (قرض)، و"البحر المحيط" ٨/ ٣١٧ ومعنى (يتقارضون) أي: ينظر بعضهم إلى بعض نظر عداوة وبغضاء.

(رحمه الله٥) انظر: "الحجة للقراء السبعة" ٦/ ٣١٢ - ٣١٣، و"الجامع لأحكام القرآن" ١٨/ ٢٥٦.." [1]

"وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ قال ابن عباس: (**كانوا يكرهون** أن يزنوا علانية فيفعلون ذلك سرا فنهاهم الله عن الزنا سرا وعلانية) (رحمه الله١).

وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ قال: (إلا بالقود يريد: القصاص) (رحمه الله٢).

وقوله تعالى: ﴿ذلكم وصاكم به﴾ قال الزجاج: (هذا يدل على أن معنى ﴿ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا﴾ محمول على معنى: وصاكم بأن لا تشركوا) (رحمه الله٣).

رحمه الله______________

(رحمه الله١) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ٨٣، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤١٦ بسند جيد، وذكره السيوطي في "الدر" ٣/ ١٠٤، وهذا من باب التمثيل، والآية عامة، وهو اختيار الجمهور، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في "الدر المنثور" ٣/ ١٠٤، وقال ابن عطية في "تفسيره" ٥/ ٣٩٤: (الآية نهي عام عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي، وظهر وبطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء، وذهب بعضهم إلى تخصيص لا تقوم عليه حجة، بل هو دعوى مجردة) ا. هـ. ملخصا. وانظر: "تفسير الطبري" ٨/ ٨٣، والرازي ١٣/ ٢٣٣، والقرطبي ٧/ ١٣٣.

(رحمه الله٢) (قال) كذا في "النسخ"، والمراد ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره الواحدي في "الوسيط" ١/ ١٣٩، وفي "تنوير المقباس" ٢/ ٧٣: (﴿إلا بالحق﴾ بالعدل يعني: بالقود والرجم والارتداد) ا. هـ، ولعل ما ذكره الواحدي من باب التمثيل لبعض ما أباح الشارع به قتل النفس، فهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها، وقد بينته الشريعة ومنها الردة، وقتل النفس، والزنا بعد الإحصان والحرابة، انظر: "تفسير الطبري" ٨/ ٨٤، والبغوي ٣/ ٢٠٣، وابن عطية ٥/ ٣٩٥، والقرطبي ٧/ ١٣٣، وابن كثير ٢/ ٢١١.

(رحمه الله٣) انظر: "معاني الزجاج" ٢/ ٣٠٤، وانظر: "أضواء البيان" ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨، وفيه رجح هذا الوجه.." [2]

---

(١) التفسير البسيط   الواحدي ١٢٢/٢٢

(٢) التفسير البسيط   الواحدي ٥٢٦/٨

"﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴿٢١٦﴾ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿٢١٧﴾ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم ﴿٢١٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٦-٢١٨] قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ [البقرة: ٢١٦] قال عطاء: يعني بهذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، لأن القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم كان فريضة، وما كان يجوز القعود عنه إذا خرج لجهاد عدو.

والإجماع اليوم على أنه من فروض الكفاية.

وقوله: وهو أي: القتال، كره لكم قال الفراء: الكره: المشقة، قمت على كره، أي: على مشقة، والكره بفتح الكاف: الإجبار، يقال: أقامني على كره، إذا أكرهك عليه.

ولهذا المعنى لم يقرأ، ههنا، كره بالفتح كما قرئ في سائر المواضع بالضم والفتح، لأن المشقة ههنا أليق من الإجبار، وهذا الكره من حيث المشقة الداخلة على النفس وعلى المال من المئونة، لا أنهم **كانوا يكرهون** فرض الله.

وقوله: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢١٦] لأن في الغزو إحدى الحسنيين، إما الظفر والغنيمة، وإما الشهادة والجنة، ﴿وعسى أن تحبوا شيئا﴾ [البقرة: ٢١٦] يعني: التعود على الغزو، ﴿وهو شر لكم﴾ [البقرة: ٢١٦] لما فيه من الذل والفقر وحرمان الغنيمة والأجر.

وقال ابن عباس: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يابن عباس، ارض عن الله بما قدر، وإن كان خلاف هواك، إنه لمثبت في كتاب الله عز وجل» .

فقلت: يا رسول الله، أين وقد قرأت القرآن؟ فقال " ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم﴾ [البقرة: ٢١٦] .." (١)

"المحرمين ما أحل الله، ﴿والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون﴾ [الأنعام: ١٥٠] يشركون الأصنام.

قوله: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ [الأنعام: ١٥١] الآية: يجوز أن يكون عليكم من صلة أتل كأنه قال: أتل عليكم ما حرم ربكم، ويجوز أن تكون من صلة التحريم.

قال ابن الأنباري: ويجوز أن يكون عليكم إغراء وانقطع عند قوله: ﴿ما حرم ربكم﴾ [الأنعام: ١٥١] ثم قال: عليكم ألا تشركوا به شيئا، كما قال عليكم أنفسكم.

وقوله: ﴿ألا تشركوا به شيئا﴾ [الأنعام: ١٥١] قال الزجاج: يجوز أن يكون هذا محمولا على المعنى، فيكون: أتل عليكم ألا تشركوا، والمعنى: أتل عليكم تحريم الشرك.

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣١٩/١

قال: وجائز أن يكون على معنى: أوصيكم ألا تشركوا به شيئا، لأن قوله: وبالوالدين إحسانا محمول على معنى: أوصيكم بالوالدين إحسانا.

قوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ [الأنعام: ١٥١] يقال: أملق الرجل فهو مملق.

إذا افتقر، قال ابن عباس: يريد: مخافة الفقر، وقد صرح بهذا في قوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء: ٣١]
.

وهذا في النهي عن الوأد: كانوا يدفنون البنات أحياء خوف الفقر، فضمن الله لهم الرزق فقال: ﴿نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١] قال ابن عباس: **كانوا يكرهون** أن يزنوا علانية فيفعلون ذلك سرا، فنهاهم الله عن الزنا سرا وعلانية.

قوله: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام: ١٥١] قال ابن عباس: إلا بالقود، يعني: القصاص.

٣٤١ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الصوفي، أخبرنا علي بن أحمد بن محمد بن كمارويه القاضي، حدثنا." [١]

"الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم﴾ [سورة الجمعة: ٨] وذلك أن اليهود علموا أنهم أفسدوا على أنفسهم أمر الآخرة بتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم، **فكانوا يكرهون** الموت أشد الكراهة، فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: قل لهم: إنكم وإن فررتم من الموت وكرهتموه، فإنه لا بد ينزل بكم ويلقاكم، ثم تردون بعد الموت إلى عالم الغيب والشهادة، ما غاب عن العباد وما شهدوه.

قوله: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿٩﴾ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴿١٠﴾ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴿١١﴾ ﴾ [الجمعة: ٩-١١] .

﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾ [الجمعة: ٩] يعني: النداء إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نداء سواه، كان إذا جلس على المنبر أذن بلال على باب المسجد، وكذا كان على عهد أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وقوله: للصلاة يعني: لوقت الصلاة، يدل على ذلك قوله: ﴿من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] والصلاة لا تكون من اليوم، والجمعة يوم يخص بهذا الاسم، لاجتماع الناس فيه.

١١٩١ - أخبرنا أبو بكر القاضي، أنا حاجب بن أحمد، أنا عبد الرحيم بن منيب، نا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن منصور، عن إبراهيم، عن القرثع، عن سلمان، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتدري ما الجمعة؟ قال: قلت: لا، قال: فيه جمع أبوك، يعني تمام خلقه في يوم الجمعة "

ونذكر هاهنا أحاديث يحتاج إليها في سنن هذا اليوم، وفضله.." [٢]

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٢/٣٣٦

(٢) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٤/٢٩٦

"بالذنب.

﴿فاجتباه ربه﴾ [القلم: ٥٠] استخلصه، واصطفاه، ﴿فجعله من الصالحين﴾ [القلم: ٥٠] قال ابن عباس: رد إليه الوحي، وشفعه في قومه وفي نفسه.

قوله: ﴿وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك﴾ [القلم: ٥١] من أزلقه عن موضعه إذا نحاه، يقال: زلق من مكانه، وأزلقته أنا. وقرأ نافع بفتح الياء، يقال: زلق هو وزلقته، مثل حزن وحزنته، والأولى أكثر وأوسع، نزلت الآية في قصد الكفار أن يصيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين، فكانوا ينظرون إليه نظرا شديدا، وليس هذا بالوجه، قال الزجاج: مذهب أهل اللغة والتأويل: أنهم من شدة إبغاضهم وعداوتهم، يكادون بنظرهم نظر البغضاء، أن يصرعوك، وهذا مستعمل في الكلام، يقول القائل: نظر إلى نظرا كاد يصرعني، ونظرا كاد يأكلني.

وقال ابن قتيبة: ليس يريد الله تعالى، يقال: إنهم يصيبوك بأعينهم، كما يصيب العائن بعينه ما يعجبه، وإنما أراد: أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن، نظرا شديدا بالعداوة والبغضاء، يكاد يسقطك، كما قال الشاعر:

نظرا يزيل مواطئ الأقدام

ويدل على صحة هذا المعنى: أن الله تعالى قرن هذا النظر بسماع القرآن وهو قوله: ﴿لما سمعوا الذكر﴾ [القلم: ٥١] وهم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهية، فيحدون إليه النظر بالبغضاء، والإصابة بالعين تكون مع الإعجاب والاستحسان، ولا تكون مع البغض، والقول الأول هو قول الكلبي، ولم يعرف معنى الآية، ﴿ويقولون إنه لمجنون﴾ [القلم: ٥١] أي: ينسبونه إلى الجنون، إذا سمعوه يقرأ القرآن، فقال الله: وما هو يعني: القرآن، ﴿إلا ذكر للعالمين﴾ [القلم: ٥٢] قال ابن عباس: موعظة للمؤمنين.." (١)

"﴿غير متبرجات:﴾ متبرزات، والمعنى: في نهيهن كون الزينة مشهية (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) للناظرين فيما لا يشتهى.

﴿وأن يستعففن:﴾ عن وضع (رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) الثياب.

﴿خير لهن:﴾ للاحتياط.

٦١ - ﴿ليس على الأعمى حرج:﴾ وعن سعيد بن المسيب، وعبيد (رَحِمَهُ اللَّهُ ٣) الله بن عبد الله بن عتبة بن [مسعود] (رَحِمَهُ اللَّهُ ٤): أن المسلمين كانوا يرغبون في النفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيعطون متاعهم رجالا يتخلفون من أهل العلة، ومن كان لا يستطيع الخروج مع رسول الله عليه السلام، ويستخلفونهم عليها مالا، فقدموا من بعض أسفارهم، فشكوا إليهم الحاجة، وما أصابهم بعدهم، قالوا: فهلا أصبتم مما في بيوتنا إذا أصابكم مثل ذلك، قال: فأصابوا منها، فضاقت من ذلك (رَحِمَهُ اللَّهُ ٥)، وقالوا: نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة وإن قالوا بألسنتهم ما قالوا، فنزلت. (رَحِمَهُ اللَّهُ ٦)

وعن مقسم (رَحِمَهُ اللَّهُ ٧): كانوا يكرهون الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض؛ لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح، فإن الأعمى لا يبصر جيد الطعام والمختار، والأعرج ربما لا يتمكن من الجلوس متهيئا للاستيفاء، والمريض لا يقدر على سرعة الأكل،

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٤/٣٤٢

ولا على أكل ممتد لما يعرض له من الألم والعلة، فنزلت. (٨) فعلى هذين الآية عامة.

وعن مجاهد: كان رجال زمنى (٩) عمي عرج، أولو حاجة، يستتبعهم رجال إلى بيوتهم، فإن لم يجدوا لهم طعاما ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وسائر المعدودين في الآية، فكره ذلك المستتبعون، فأنزل هذه الآية مختصة بالمتبسطين في بيوت أهل المعروف والسماحة. (١٠) وقال الفراء: ﴿على﴾ هاهنا مكان

---

(١) ك: شهية.

(٢) الأصول المخطوطة: وجه، وما أثبت ينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٩، والتحرير والتنوير ١٨/ ٢٩٨.

(٣) ع: عبد الله. وهو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، الإمام الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (٩٩ هـ). ينظر: طبقات بن سعد ٥/ ٢٥٠، والمعارف ٢٥٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٠.

(٤) غير موجودة في الأصل، وهي في ك، وفي أ: المسعود.

(٥) (قال: فأصابوا منها، فضاقت من ذلك)، ساقط من ع.

(٦) تفسير الطبري ٩/ ٣٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣١٦، والأحكام الصغرى للأشبيلي ٢/ ١٨١، والدر المنثور ٦/ ٢٠٥.

(٧) أبو القاسم مقسم بن بجرة بن حارثة بن قتيرة الكندي ثم التجيبي، مولى عبد الله بن الحارث ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، توفي سنة (١٢١ هـ). ينظر: طبقات خليفة ٢٨١، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦١، والإصابة ٣/ ٤٥٥.

(٨) ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٣٥٢، وتفسير ابن أبي حاتم (١٤٨٥٩)، والدر المنثور ٦/ ٢٠٥.

(٩) الأصل: زمر، وك وع وأ: زمن. والتصحيح من مصادر التخريج. والزمن: المبتلى بعاهة. ينظر: لسان العرب ١٣/ ١٩٩.

(١٠) ينظر: تفسير مجاهد ٤٤٤، وتفسير ابن أبي حاتم (١٤٨٦٩).." [(١)]

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيعطون متاعهم رجالا كانوا يتخلفون من أهل العلة، ومن كان لا يستطيع الخروج مع رسول الله –عليه السلام– (١)، ويستخلفونهم عليها مالا فقدموا من بعد أسفارهم فشكوا إليهم الحاجة وما أصابهم بعدهم، قالوا: فهلا أصبتم مما في بيوتنا إذا أصابكم مثل ذلك، قال: فأصابوا منها فضاقت من ذلك وقالوا: نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة، وإن قالوا بألسنتهم ما قالوا، فنزلت (٢).

وعن مقسم: كانوا يكرهون الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح، فإن الأعمى لا يبصر جيد الطعام والمختار، والأعرج ربما لا يتمكن من الجلوس متهيئا للاستيفاء، والمريض لا يقدر على سرعة الأكل ولا على أكل ممتد لما يعرض له من الألم والعلة فنزلت. فعلى هذين الآية (٣) عامة.

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٢/٣٧٥

وعن مجاهد: كان رجال زمنى عمي عرج أولو حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم، فإن لم يجدوا لهم طعاما ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وسائر المعدودين في الآية، فكره ذلك المستتبعون فأنزل هذه الآية (رحمه الله٤)، مختصة بالمتبسطين في بيوت أهل المعروف والسماحة.

وقال الفراء: ﴿على﴾ هاهنا مكان (في) أي ﴿ليس﴾ في ﴿الأعمى حرج﴾ ولا في ﴿الأعرج حرج﴾ ﴿ولا﴾ في ﴿المريض حرج﴾ يعني في مؤاكلتهم، والعرج في الرجل يمنع عن المشي المستوي ﴿أو صديقكم﴾ حبيبكم ومؤاخيكم ﴿أو أشتاتا﴾ جمع شت وهو المتفرق ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم﴾ كان ابن عمر إذا دخل بيتا ليس فيه أحد أو بيته وليس فيه أحد

رحمه الله________________

(رحمه الله١) (-عليه السلام-) ليست في "ب" "ي".

(رحمه الله٢) عزاه في "الدر المنثور" (١١/ ١١٤).

(رحمه الله٣) قريبا منه عند ابن جرير (١٧/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٣)، وليس فيه ذكر أسباب النزول.

(رحمه الله٤) عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٦٤)، وابن جرير (١٧/ ٣٦٧، ٣٦٨)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٥)، والبيهقي (٧/ ٢٧٥).." [1]

"﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ وأمانة، وقال النخعي: وفاء وصدقا، وعن بعضهم: قدرة على كسب المال.

وقال الزجاج: لو أراد بالخير المال لقال: إن علمتم لهم خيرا، فلما قال: ﴿فيهم خيرا﴾ دل أنه أراد به الوفاء والصدق.

وقوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ فيه أقوال: روى عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال: هو حث الناس على معونة الكاتبين. فعلى هذا تتناول الآية المولى وغير المولى.

والقول الثاني: أن المراد منه سهم الرقاب، وقد جعل الله تعالى للمكاتبين سهما في الصدقات، والقول الثالث: هو أن قوله: ﴿وآتوهم﴾ خطاب للموالي خاصة.

وقوله: ﴿من مال الله الذي آتاكم﴾ هو بدل الكتابة، روي هذا عن عثمان وعلي والزبير، ثم اختلفوا فقال بعضهم: يعينه بمال الكتابة، وقال بعضهم: يحط عنه من مال الكتابة، وعن علي - رضي الله عنه - أنه يحط عنه الربع، وعن ابن عباس: أنه يحط عنه الثلث، وعن بعضهم: أنه يحط شيئا من غير تحديد، وهذا قول الشافعي، واختلفوا أنه على طريق الندب أم على طريق الإيجاب؟ فعند بعض الصحابة الذي ذكرنا أنه ندب، وعند بعضهم: أنه واجب، والوجوب أظهر.

وقوله: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ يعني: على الزنا. نزلت الآية في عبد الله بن أبي بن سلول وقوم من المنافقين، **كانوا يكرهون** إماءهم على الزنا طلبا للأجعال، فروي أن عبد الله بن أبي بن سلول كان له أمة يقال لها: مثلة، فأمرها بالزنا فجاءت ببرد، ثم أمرها بالزنا فأبت، وأنزل الله تعالى هذه الآية.

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الحكمة الجرجاني، عبد القاهر ١٢٩٩/٣

وقوله: ﴿إن أردن تحصنا﴾ أي: تعففا، فإن قيل: الآية تقتضي أنها إذا لم ترد التحصن يجوز إكراهها على الزنا؟ والجواب من وجهين: أحدهما: أنه إنما ذكر قوله: ﴿إن أردن تحصنا﴾ لأن الإكراه إنما يوجد في هذه الحالة، فإذا لم ترد التحصن بغت بالطوع.." (١)

"﴿أصابهم البغي هم ينتصرون (٣٩) وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على﴾ ﴿ينتصرون﴾ أي: يتناصرون، فينتصر بعضهم بعضا لرفع البغي، وهو من باب الحسبة، ينتصرون بالأمر بالمعروف. وقيل: ينتصرون أي: ينتصرون من الظالم، والانتصار من الظالم هو أخذ الحق منه. وفي التفسير عن الحسن البصري وغيره قال: **كانوا يكرهون** أن يذلوا أنفسهم حتى لا يجترئ عليهم الفساق.

وذكر الكلبي: أن الآية نزلت في شأن ابي بكر الصديق، فروى أن رجلا من الأنصار سب أبا بكر عند النبي، فسكت أبو بكر وسكت النبي، ثم إن أبا بكر أجابه، فقام النبي مغضبا، وذهب فتبعه أبو بكر، وقال: يا رسول الله، إن الذي فعلت بي أشد مما فعله الأنصاري، سبني فسكت، ولم تنكر عليه، ثم لما أجبت قمت مغضبا، فقال: كان الملك يرد عليه حين سكت؛ فلما أجبت ذهب الملك؛ فذهبت، وأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ فيجوز للمظلوم الانتصار من ظالمه.." (٢)

"يعتدوا. قال ابن زيد. جعل الله المؤمنين صنفين صنف يعفون عن ظالميهم فبدأ بذكرهم، وهو قوله وإذا ما غضبوا هم يغفرون، وصنف ينتصرون [١] من ظالميهم وهم الذين ذكروا في هذه الآية. قال إبراهيم: في هذه الآية **كانوا يكرهون** أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا. قال عطاء: هم المؤمنون الذين أخرجهم الكفار من مكة وبغوا عليهم مكنهم الله في الأرض حتى انتصروا ممن ظلمهم، ثم ذكر الله الانتصار فقال:

[سورة الشورى (٤٢) : الآيات ٤٠ الى ٤٤]

وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين (٤٠) ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (٤١) إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم (٤٢) ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور (٤٣) ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل (٤٤)

وجزاء سيئة سيئة مثلها، سمى الجزاء سيئة وإن لم يكن سيئة لتشابههما في الصورة. قال مقاتل:

يعني القصاص في الجراحات والدماء. قال مجاهد والسدي: هو جواب القبيح إذا قال له أحد أخزاك الله تقول: أخزاك الله، وإذا شتمك فاشتمه بمثلها من غير أن تعتدي. قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري ما قوله عز وجل: وجزاء سيئة سيئة مثلها؟ قال: أن يشتمك رجل فتشتمه أو أن يفعل بك فتفعل به، فلم أجد عنده شيئا فسألت هشام بن حجيرة عن

---

(١) تفسير السمعاني السمعاني، أبو المظفر ٥٢٨/٣

(٢) تفسير السمعاني السمعاني، أبو المظفر ٨٢/٥

هذه الآية، فقال: الجارح إذا جرح يقتص منه وليس هو أن يشتمك فتشتمه. ثم ذكر العفو فقال: فمن عفا، عن ظلمه، وأصلح، بالعفو بينه وبين ظالمه، فأجره على الله، قال الحسن: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: من كان له على الله أجر فليقم فلا يقوم إلا من عفا، ثم قرأ هذه الآية. إنه لا يحب الظالمين، قال ابن عباس: الذين يبدأون بالظلم.

ولمن انتصر بعد ظلمه أي بعد ظلم الظالم إياه، فأولئك، يعني المنتصرين، ما عليهم من سبيل، بعقوبة ومؤاخذة.

إنما السبيل على الذين يظلمون الناس، يبدأون بالظلم، ويبغون في الأرض بغير الحق، يعملون فيها بالمعاصي، أولئك لهم عذاب أليم.

ولمن صبر وغفر، فلم ينتصر، إن ذلك، الصبر والتجاوز، لمن عزم الأمور، حقها وحزمها. قال مقاتل: من الأمور التي أمر الله بها. قال الزجاج: الصابر يؤتى بصبره الثواب فالرغبة في الثواب أتم عزما.

ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده، فماله من أحد يلي هدايته بعد إضلال الله إياه أو يمنعه من عذاب الله، وترى الظالمين لما رأوا العذاب، يوم القيامة، يقولون هل إلى مرد من سبيل، يسألون الرجعة في الدنيا.

[سورة الشورى (٤٢) : الآيات ٤٥ الى ٤٩]

وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي وقال الذين آمنوا إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا إن الظالمين في عذاب مقيم (٤٥) وما كان لهم من أولياء ينصرونهم من دون الله ومن يضلل الله فما له من سبيل (٤٦) استجيبوا لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله ما لكم من ملجإ يومئذ وما لكم من نكير (٤٧) فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ وإنا إذا أذقنا الإنسان منا رحمة فرح بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فإن الإنسان كفور (٤٨) لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور (٤٩)

---

(١) كذا في المطبوع وط والمخطوط (ب) وفي المخطوط (أ) «ينتصفون» .." (١)

"يعجبه، وإنما أراد أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن نظرا شديدا بالعداوة والبغضاء، يكاد يسقطك.

وقال الزجاج: يعني من شدة عداوتهم يكادون ينظرهم نظر البغضاء أن يصرعوك، وهذا مستعمل في الكلام يقول القائل: نظر إلي نظرا يكاد يصرعني، ونظرا يكاد يأكلني، يدل على صحة هذا المعنى أنه قرن هذا النظر بسماع القرآن. وهو قوله: لما سمعوا الذكر، وهم **كانوا يكرهون** ذلك أشد الكراهية فيحدون إليه النظر بالبغضاء، ويقولون إنه لمجنون، أي ينسبونه إلى الجنون إذا سمعوه يقرأ القرآن.

[سورة القلم (٦٨) : آية ٥٢]

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ١٥١/٤

وما هو إلا ذكر للعالمين (٥٢)

فقال الله تعالى: وما هو، يعني القرآن، إلا ذكر للعالمين، قال ابن عباس: موعظة للمؤمنين.

قال الحسن: دواء إصابة العين أن يقرأ الإنسان هذه الآية.

«٢٢٦٤» أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه أنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العين حق» ونهى عن الوشم.

«٢٢٦٥» أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ثنا السيد أبو الحسن بن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين» .

٢٢٦٤- إسناده صحيح، أحمد بن يوسف ثقة روى له مسلم، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم.

- وهو في «شرح السنة» ٣٠٨٣ بهذا الإسناد.

- وهو في «المصنف» ١٩٧٧٨ عن معمر بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري ٥٧٤٠ و٥٩٤٤ وأحمد ٢/ ٣١٩ ومسلم ٢١٨٧ وابن حبان ٥٥٠٣ من طرق عن عبد الرزاق به.

- وانظر ما تقدم في سورة يوسف عند آية: ٦٧.

٢٢٦٥- المرفوع صحيح.

- إسناده لا بأس به، رجاله ثقات مشاهير غير عروة بن عامر وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: مختلف في صحبته.

- قلت: لا يصح، فروايته عن عبيد، وهو ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وليس له إدراك لذا عده غير واحد في عداد التابعين، وقد وثقه العجلي.

- فالإسناد لين، لكن المرفوع صحيح بشاهده الآتي.

- وهو في «شرح السنة» ٣١٣٦ بهذا الإسناد.

- وأخرجه الترمذي ٢٠٥٩ وابن ماجه ٣٥١٠ وأحمد ٦/ ٤٣٨ من طريق سفيان بن عيينة به.

- وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

- وله شاهد من حديث ابن عباس:

- أخرجه مسلم ٢١٨٨ والترمذي ٢٠٦٢ وابن أبي شيبة ٨/ ٥٩ وابن حبان ٦١٠٧ و٦١٠٨ والطبراني ١٠٩٠٥

والطحاوي في «المشكل» ٢٨٩٢ والبيهقي ٩/ ٣٥١ من طريقين عن وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عنه.
- الخلاصة: المرفوع صحيح بشاهده، وفي الباب أحاديث.." (١)

"إذا صرف عنه معطوفه نصب، وهو كقوله تعالى: "ويعلم الصابرين" (آل عمران-١٤٢) ، صرف من حال الجزم إلى النصب استخفافا وكراهية لتوالي الجزم. ﴿الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص﴾ أي: يعلم الذين يكذبون بالقرآن إذا صاروا إلى الله بعد البعث أن لا مهرب لهم من عذاب الله.

﴿فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون (٣٦) والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون (٣٧) والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون (٣٨) والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون (٣٩) ﴾

﴿فما أوتيتم من شيء﴾ [من رياش الدنيا] (١) ، ﴿فمتاع الحياة الدنيا﴾ ليس من زاد المعاد، ﴿وما عند الله﴾ [من الثواب] (٢) ، ﴿خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾ فيه بيان أن المؤمن والكافر يستويان في أن الدنيا متاع قليل لهما يتمتعان بها فإذا صارا إلى الآخرة كان ما عند الله خير للمؤمن.

﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم﴾ قرأ حمزة والكسائي: "كبير الإثم" على الواحد هاهنا، وفي سورة النجم، وقرأ الآخرون: "كبائر" بالجمع، وقد ذكرنا معنى الكبائر في سورة النساء (٣) ﴿والفواحش﴾ قال السدي: يعني الزنا. وقال مجاهد ومقاتل: ما يوجب الحد. ﴿وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ يحلمون ويكظمون الغيظ ويتجاوزون. ١١٦/ب

﴿والذين استجابوا لربهم﴾ أجابوه إلى ما دعاهم إليه من طاعته، ﴿وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم﴾ يتشاورون فيما يبدو لهم ولا يعجلون ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ .

﴿والذين إذا أصابهم البغي﴾ الظلم والعدوان، ﴿هم ينتصرون﴾ ينتقمون من ظالميهم من غير أن يعتدوا. قال ابن زيد: جعل الله المؤمنين صنفين: صنف يعفون عن ظالميهم فبدأ بذكرهم، وهو قوله: "وإذا ما غضبوا هم يغفرون"، وصنف ينتصرون من ظالميهم، وهم الذين ذكروا في هذه الآية.

قال إبراهيم في هذه الآية: كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا.

قال عطاء: هم المؤمنون الذين أخرجهم الكفار من مكة وبغوا عليهم، ثم مكنهم الله في الأرض حتى انتصروا ممن ظلمهم (٤) .

---

(١) زيادة من "ب".

(٢) زيادة من "ب".

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ١٤٣/٥

(٣) انظر فيما سبق: ٢ / ٢٠١-٢٠٤.

(٤) انظر: زاد المسير: ٧ / ٢٩١.." [1]

"بالموت فتنحر (١) .

وقال الكلبي: كان رجل من العرب يمكث لا يأكل يومين أو ثلاثا ثم يرفع جانب خبائه فتمر به الإبل فيقول: لم أر كاليوم إبلا ولا غنما أحسن من هذه، فما تذهب إلا قليلا حتى تسقط منها طائفة وعدة، فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين ويفعل به مثل ذلك، فعصم الله نبيه وأنزل: "وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم" (٢) أي ويكاد ودخلت اللام في "ليزلقونك" لمكان ١٧٣/ب "إن" وقرأ أهل المدينة: "ليزلقونك" بفتح الياء، والآخرون بضمها وهما لغتان، يقال: زلقه يزلقه زلقا وأزلقه يزلقه إزلاقا.

قال ابن عباس: معناه: ينفذونك، ويقال: زلق السهم: إذا أنفذ.

قال السدي: يصيبونك بعيونهم. قال النضير بن شميل: يعينونك. وقيل: يزيلونك.

وقال الكلبي: يصرعونك. وقيل: يصرفونك عما أنت عليه من تبليغ الرسالة.

قال ابن قتيبة: ليس يريد أنهم يصيبونك بأعينهم كما يصيب العائن بعينه ما يعجبه، وإنما أراد أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن نظرا شديدا بالعداوة والبغضاء، يكاد يسقطك (٣) .

وقال الزجاج: يعني من شدة عداوتهم يكادون بنظرهم نظر البغضاء أن يصرعوك. وهذا مستعمل في [كلام العرب] (٤) يقول القائل: نظر إلي نظرا يكاد يصرعني، ونظرا يكاد يأكلني. يدل على صحة هذا المعنى: أنه قرن هذا النظر بسماع القرآن، وهو قوله: ﴿لما سمعوا الذكر﴾ وهم **كانوا يكرهون** ذلك أشد الكراهية فيحدون إليه النظر بالبغضاء ﴿ويقولون إنه لمجنون﴾ أي ينسبونه إلى الجنون إذا سمعوه يقرأ القرآن. فقال الله تعالى:

﴿وما هو﴾ يعني القرآن ﴿إلا ذكر للعالمين﴾ قال ابن عباس: موعظة للمؤمنين. قال

---

(١) انظر: الواحدي في أسباب النزول، ص: (٥٠٩) .

(٢) انظر: الواحدي في أسباب النزول ص: (٥١٠) .

(٣) انظر: القرطين: ٢ / ١٧٨.

(٤) انظر: القرطين: ٢ / ١٧٨.." [2]

"قوله وأمرهم شورى بينهم أى ذو شورى، وكذلك قولهم: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة شورى.

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١٩٧/٧

(٢) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢٠٢/٨

[سورة الشورى (٤٢) : آية ٣٩]

والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون (٣٩)

هو أن يقتصروا في الانتصار على ما جعله الله لهم ولا يعتدوا. وعن النخعي أنه كان إذا قرأها قال: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق. فإن قلت: أهم محمودون على الانتصار؟ قلت: نعم، لأن من أخذ حقه غير متعد حد الله وما أمر به فلم يسرف في القتل إن كان ولى دم أورد على سفيه، محاماة على عرضه وردعا له، فهو مطيع.

وكل مطيع محمود.

[سورة الشورى (٤٢) : آية ٤٠]

وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين (٤٠)

كلتا الفعلتين الأولى وجزاؤها سيئة، لأنها تسوء من تنزل به. قال الله تعالى: وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك: يريد ما يسوءهم من المصائب والبلايا. والمعنى: أنه يجب إذا قوبلت الإساءة أن تقابل بمثلها من غير زيادة، فإذا قال أخزاك الله قال: أخزاك الله فمن عفا وأصلح بينه وبين خصمه بالعفو والإغضاء، كما قال تعالى فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم، فأجره على الله عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم. وقوله إنه لا يحب الظالمين دلالة على أن الانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز السيئة «١» والاعتداء خصوصا في حال الحرد «٢» والتهاب الحمية فربما كان المجازى من الظالمين وهو لا يشعر. وعن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا كان يوم القيامة نادى مناد: من كان له على الله أجر فليقم. قال: فيقوم خلق، فيقال لهم: ما أجركم على الله؟ فيقولون: نحن الذين عفونا عمن ظلمنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة بإذن الله «٣» .

---

(١) . قال محمود: «فيه دلالة على أن الانتصار لا يكاد يؤمن فيه ... الخ» قال أحمد: معنى حسن يجاب به عن قول القائل: لم ذكر هذا عقب العفو مع أن الانتصار ليس بظلم، فيشفى غليل السائل ويحصل منه على كل طائل.

ومن هذا النمط والله الموفق: قوله تعالى: وإنا إذا أذقنا الإنسان منا رحمة فرح بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فإن الإنسان كفور.

(٢) . قوله «الحرد» في الصحاح: «الحرد» بالتحريك: الغضب. (ع)

(٣) . أخرجه العقيلي والطبراني في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب في السابع والخمسين كلهم من طريق الفضل بن يسار عن غالب العطار عن الحسن بن أنس رفعه. قال «إذا وقف العبد للحساب ينادى مناد: من كان أجر» على الله فليدخل الجنة- الحديث» وله طريق أخرى عند الثعلبي من رواية زهير بن عباد عن ابن عيينة عن عمرو

عن ابن عباس. وأخرى عن البيهقي من رواية الثوري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أتم منه– قال البيهقي: المتن غريب– والاسناد ضعيف.." (١)

"في سماع يأذن الشيخ له ... وحديث مثل ماذي مشار

ومنه قول الآخر [قعنب بن أم صاحب] : [البسيط]

صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به ... وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا

وقرأ نافع «أذن» بسكون الذال فيهما، وقرأ الباقون «أذن» بضم الذال فيهما، وكلهم قرأ بالإضافة إلى خير إلا ما روي عن عاصم، وقرأ الحسن بن أبي الحسن ومجاهد وعيسى بخلاف «قل أذن خير» برفع خير وتنوين «أذن» ، وهذا يجري مع تأويل الحسن الذي ذكرناه أي من يقبل معاذيركم خير لكم، ورويت هذه القراءة عن عاصم، ومعنى «أذن خير» على الإضافة أي سماع خير وحق، ويؤمن بالله معناه يصدق بالله، ويؤمن للمؤمنين قيل معناه ويصدق المؤمنين واللام زائدة كما هي في قوله ردف لكم [النمل: ٧٢] وقال المبرد هي متعلقة بمصدر مقدر من الفعل كأنه قال وإيمانه للمؤمنين أي تصديقه، ويقال آمنت لك بمعنى صدقتك ومنه قوله تعالى: وما أنت بمؤمن لنا [يوسف: ١٧] .

قال القاضي أبو محمد: وعندي أن هذه التي معها اللام في ضمنها باء فالمعنى ويصدق للمؤمنين بما يخبرونه، وكذلك وما أنت بمؤمن لنا [يوسف: ١٧] بما نقوله لك والله المستعان، وقرأ جميع السبعة إلا حمزة «ورحمة» بالرفع عطفا على أذن، وقرأ حمزة وحده «ورحمة» بالخفض عطفا على خير، وهي قراءة أبي بن كعب وعبد الله والأعمش، وخصص الرحمة للذين آمنوا إذ هم الذين نجوا بالرسول وفازوا به، ثم أوجب تعالى للذين يؤذون رسول الله العذاب الأليم وحتم عليهم به، وقوله تعالى: يحلفون بالله لكم الآية، ظاهر هذه الآية أن المراد بها جميع المنافقين الذين يحلفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بأنهم منهم في الدين وأنهم معهم في كل أمر وكل حزب، وهم في ذلك يبطنون النفاق ويتربصون الدوائر وهذا قول جماعة من أهل التأويل، وقد روت فرقة أنها نزلت بسبب رجل من المنافقين قال إن كان ما يقول محمد صلى الله عليه وسلم حقا فأنا شر من الخمر، فبلغ قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه ووقف على قوله ووبخه فحلف مجتهدا أنه ما فعل، فنزلت الآية في ذلك، وقوله والله مذهب سيبويه أنهما جملتان حذفت الأولى لدلالة الثانية عليها، والتقدير عنده والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهذا كقول الشاعر: [المنسرح]

نحن بما عندنا وأنت بما عن ... دك راض والرأي مختلف

ومذهب المبرد أن في الكلام تقديما وتأخيرا، وتقديره والله أحق أن يرضوه ورسوله قال **وكانوا يكرهون** أن يجمع الرسول مع الله في ضمير، حكاه النقاش عنه، وليس هذا بشيء، وفي مصنف أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها» فجمع في ضمير، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر «بئس الخطيب أنت» ،

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٤/٢٢٩

إنما ذلك وقف في يعصهما فأدخل العاصي في الرشد، وقيل الضمير في يرضوه عائد على المذكور كما قال رؤبة: [الرجز] .
فيها خطوط من سواد وبلق ... كأنه في الجلد توليع البهق." (١)
"وأزف معناه: قرب جدا، قال كعب بن زهير: [البسيط]
بان الشباب وأمسى الشيب قد أزفا ... ولا أرى لشباب ذاهب خلفا
وقوله: كاشفة يحتمل أن يكون صفة لمؤنث، التقدير: حالة كاشفة، أو منة كاشفة. قال الرماني أو جماعة، ويحتمل أن يكون مصدرا كالعاقبة وخائنة الأعين [غافر: ١٩] . ويحتمل أن يكون بمعنى كاشف، والهاء للمبالغة، كما قال: فهل ترى لهم من باقية [الحاقة: ٨] وأما معنى كاشفة فقال الطبري والزجاج: هو من كشف السر، أي ليس من دون الله من يكشف وقتها ويعلمه. وقال الزهراوي عن منذر بن سعيد: هو من كشف الضر ودفعه، أي ليس من يكشف خطبها وهولها.
وقرأ طلحة: ليس لها مما تدعون من دون الله كاشفة وهي على الظالمين سوءات الغاشية، وهذا الحديث هو القرآن.
وقوله: أفمن توقيف وتوبيخ. وفي حرف أبي وابن مسعود: «تعجبون» «تضحكون» بغير واو العطف، وفي قوله عز وجل: ولا تبكون حض على البكاء عند سماع القرآن. وروى سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا القرآن أنزل بخوف، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا» ذكره الثعلبي، والسامد: اللاعب اللاهي، وبهذا فسر ابن عباس وغيره من المفسرين. وقال الشاعر [هذيلة بنت بكر] : [مجزوء الكامل]
قيل قم فانظر إليهم ... ثم دع عنك السمود
وسمد بلغة حمير غنى، وهو معنى كله قريب من بعض، وأسند الطبري عن أبي خالد الوالي قال:
خرج علينا علي ونحن قيام ننتظر الصلاة فقال: ما لي أراكم سامدين.
قال القاضي أبو محمد: يشبه أنه رآهم في أحاديث ونحوه مما يظن أنه غفلة ما. وقد قال إبراهيم كانوا يكرهون أن ينتظروا خروج الإمام قياما، وفي الحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» .
ثم أمر تعالى بالسجود وعبادة الله تحذيرا وتخويفا، وهاهنا سجدة في قول كثير من أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وردت بها أحاديث صحاح، وليس يراها مالك رحمه الله، وقال زيد بن وثاب إنه قرأ بها عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد.." (٢)
"(٢٣٢) والخامس: أن قوما غلوا يوم بدر، فنزلت هذه الآية، قاله قتادة.

والسادس: أنها نزلت في الذين تركوا مركزهم يوم أحد طلبا للغنيمة، وقالوا: نخاف أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أخذ شيئا، فهو له» فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «ألم أعهد إليكم ألا تبرحوا؟! أظننتم أنا نغل؟!» فنزلت هذه الآية، قاله ابن السائب، ومقاتل.

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٥٣/٣
(٢) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢١٠/٥

والسابع: أنها نزلت في غلول الوحي، قاله القرظي، وابن إسحاق «١» .

وذكر بعض المفسرين أنهم **كانوا يكرهون** ما في القرآن من عيب دينهم وآلهتهم، فسألوه أن يطوي ذلك، فنزلت هذه الآية.

واختلف القراء في «يغل» فقرأ ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو: بفتح الياء وضم الغين، ومعناها:

يخون، وفي هذه الخيانة قولان: أحدهما: خيانة المال على قول الأكثرين. والثاني: خيانة الوحي على قول القرظي، وابن إسحاق. وقرأ الباقون: بضم الياء وفتح الغين، ولها وجهان: أحدهما: أن يكون المعنى يخان، ويجوز أن يكون: يلفى خائنا، يقال: أغللت فلانا، أي: وجدته غالا، كما يقال:

أحمقته: وجدته أحمق، وأحمدته: وجدته محمودا، قاله الحسن، وابن قتيبة. والثاني: يخون، قاله الفراء، وأجازه الزجاج، ورده ابن قتيبة، فقال: لو أراد: يخون، لقال: يغلل، كما يقال: يفسق ويخون، ويفجر.

وقيل: «اللام» في قوله «لنبي» منقولة، ومعنى الآية: وما كان النبي ليغل، ومثله: ما كان لله أن يتخذ من ولد «٢» أي: ما كان الله ليتخذ ولدا. وهذه الآية من ألطف التعريض، إذ قد ثبتت براءة ساحة النبي صلى الله عليه وسلم من الغلول، فدل على أن الغلول في غيره. ومثله: وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين «٣» وقد ذكر عن السدي نحو هذا.

قوله تعالى: ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة الغلول: أخذ شيء من المغنم خفية، ومنه الغلالة، وهي ثوب يلبس تحت الثياب، والغلل: وهو الماء الذي يجري تحت الشجر، والغل: وهو الحقد الكامن في الصدر، وأصل الباب الاختفاء. وفي إتيانه بما غل ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يأتي بما غله، يحمله، ويدل عليه ما روى البخاري ومسلم في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال:

(٢٣٢) ضعيف. أخرجه الطبري ٨١٥٢ وعبد بن حميد كما في «الدر» ٢/ ١٦٢ عن قتادة مرسلا، فهو ضعيف.

لا أصل له. ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٢٥٨ م عن الكلبي ومقاتل بدون إسناد. وقال الحافظ في «تخريج الكشاف» ١/ ٤٣٤: ذكره الثعلبي والواحدي في «أسبابه» عن الكلبي ومقاتل ... اه.

وهو معضل، مقاتل إن كان ابن سليمان فهو متروك متهم، وإن كان ابن حيان فقد روى مناكير كثيرة، وأما الكلبي فمتروك متهم ولم أر من أسنده، ولا روي عن غيرهما.

---

(١) ضعيف جدا. أخرجه الطبري ٨١٤٧ عن ابن إسحاق، وهذا معضل فهو ضعيف جدا.

(٢) سورة مريم: ٣٦.

(٣) سورة سبأ: ٢٥.." (١)

"إلى أنها منسوخة بآية السيف، فكأنهم يشيرون إلى أنها أثبتت الانتصار بعد بغي المشركين، فلما جاز لنا أن نبدأهم بالقتال، دل على أنها منسوخة. وللقائلين بأنها في المسلمين قولان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله: ولمن صبر وغفر «١» فكأنها نبهت على مدح المنتصر، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح، فبان وجه النسخ. والثاني: أنها محكمة، لأن الصبر

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣٤٢/١

والغفران فضيلة، والانتصار مباح، فعلى هذا تكون محكمة، وهو الأصح.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية- وظاهرها مدح المنتصر- وبين آيات الحث على العفو؟

فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه انتصار المسلمين من الكافرين، وتلك رتبة الجهاد كما ذكرنا عن عطاء.

والثاني: أن المنتصر لم يخرج عن فعل أبيح له، وإن كان العفو أفضل، ومن لم يخرج من الشرع بفعله، حسن مدحه. قال ابن زيد: جعل الله المؤمنين صنفين! صنف يعفو، فبدأ بذكره، وصنف ينتصر.

والثالث: أنه إذا بغي على المؤمن فاسق، فلأن له اجتراء الفساق عليه، وليس للمؤمن أن يذل نفسه، فينبغي له أن يكسر شوكة العصاة لتكون العزة لأهل الدين. قال إبراهيم النخعي: **كانوا يكرهون** للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق، فإذا قدروا عفوا، وقال القاضي أبو يعلى: هذه الآية محمولة على من تعدى وأصر على ذلك، وآيات العفو محمولة على أن يكون الجاني نادما.

قوله تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها قال مجاهد والسدي: هو جواب القبيح، إذا قال له كلمة إجابة بمثلها من غير أن يعتدي. وقال مقاتل: هذا في القصاص في الجراحات والدماء. فمن عفا وأصلح فلم يقتص وأصلح العمل فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين يعني من بدأ بالظلم. وإنما سمى المجازاة سيئة، لما بينا عند قوله: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه «٢» قال الحسن: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ليقم من كان أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا. ولمن انتصر بعد ظلمه أي: بعد ظلم الظالم إياه والمصدر هاهنا مضاف إلى المفعول، ونظيره: من دعاء الخير «٣» وبسؤال نعجتك «٤» ، فأولئك يعني المنتصرين ما عليهم من سبيل أي: من طريق إلى لوم ولا حد، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس أي: يبتدئون بالظلم ويبغون في الأرض بغير الحق أي: يعملون فيها بالمعاصي. قوله تعالى: ولمن صبر فلم ينتصر وغفر إن ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الأمور وقد شرحناه في آل عمران «٥» .

[سورة الشورى (٤٢) : الآيات ٤٤ الى ٤٦]

ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل (٤٤) وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي وقال الذين آمنوا إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا إن الظالمين في عذاب مقيم (٤٥) وما كان لهم من أولياء ينصرونهم من دون الله ومن يضلل الله فما له من سبيل (٤٦)

قوله تعالى: ومن يضلل الله فما له من ولي أي: من أحد يلي هدايته بعد إضلال الله إياه. وترى الظالمين يعني المشركين لما رأوا العذاب في الآخرة يسألون الرجعة إلى الدنيا

---

(١) الشورى: ٤٣. [.....]

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) فصلت: ٤٩.

(٤) ص: ٢٤.

(٥) آل عمران: ١٨٦.." (١)

"قولكم ما لا تفعلون مقتا عند الله. ثم أعلم عز وجل ما الذي يحبه، فقال عز وجل: إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص أي: بنيان لاصق بعضه ببعض، فأعلم أنه يحب من يثبت في الجهاد، ويلزم مكانه كثبوت البنيان المرصوص. ويجوز أن يكون عنى أن يستوي ثباتهم في حرب عدوهم حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان المرصوص. وللمفسرين في المراد ب «المرصوص» قولان: أحدهما: أنه الملتصق بعضه ببعض، فلا يرى فيه خلل لإحكامه، قاله الأكثرون. والثاني: أنه المبني بالرصاص وإلى نحو هذا ذهب الفراء، وكان أبو بحرية يقول: **كانوا يكرهون** القتال على الخيل، ويستحبون القتال على الأرض لهذه الآية. اسم أبي بحرية: عبد الله بن قيس التراغمي، يروي عن معاذ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الفرسان لا يصطفون في الغالب إنما يصطف الرجالة.

[سورة الصف (٦١) : الآيات ٥ الى ٩]

وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين (٥) وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين (٦) ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام والله لا يهدي القوم الظالمين (٧) يريدون ليطفؤا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون (٨) هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (٩)

قوله عز وجل: وإذ قال موسى المعنى: اذكر لمن يؤذيك من المنافقين ما صنعته بالذين آذوا موسى. وقد ذكرنا ما آذوا به موسى في الأحزاب «١» .

قوله عز وجل: فلما زاغوا أي: مالوا عن الحق أزاغ الله قلوبهم أي: أمالها عن الحق جزاء لما ارتكبوه، وما بعد هذا ظاهر إلى قوله عز وجل: يأتي من بعدي قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم «من بعدي اسمه» بفتح الياء. وقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم «من بعدي اسمه» بإسكان الياء ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وفيهم قولان: أحدهما: أنهم اليهود، قاله مقاتل. والثاني: النصارى حين قالوا: عيسى ابن الله، قاله أبو سليمان الدمشقي. وقرأ ابن مسعود، وعاصم الجحدري، وطلحة بن مصرف وهو «يدعي إلى الإسلام» بفتح الياء، والدال، وتشديدها، وبكسر العين، وما بعد هذا في براءة «٢» إلى قوله عز وجل: متم نوره قرأ ابن كثير، وحمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم وخلف «متم نوره» مضاف. وقرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو بكر عن عاصم «متم» رفع منون.

[سورة الصف (٦١) : الآيات ١٠ الى ١٤]

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤/٦٨

يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم (١٠) تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (١١) يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم (١٢) وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين (١٣) يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين (١٤)

---

(١) الأحزاب: ٦٩.

(٢) التوبة: ٣٢.." [1]

"وكانوا يكرهون الموت، فقيل لهم: لا بد من نزوله بكم بقوله عز وجل: فإنه ملاقيكم، قال الفراء: العرب تدخل الفاء في كل خبر كان اسمه مما يوصل، مثل: «من» و «الذي» فمن أدخل الفاء هاهنا ذهب «بالذي» إلى تأويل الجزاء. وفي قراءة عبد الله «إن الموت الذي تفرون منه ملاقيكم» وهذا على القياس، لأنك تقول: إن أخاك قائم، ولا تقول: فقائم، ولو قلت: إن ضاربك فظالم، لجاز، لأن تأويله: إن رجلا يضربك فظالم. وقال الزجاج: إنما جاز دخول الفاء، لأن في الكلام معنى الشرط والجزاء. ويجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله عز وجل: «تفرون منه» كأنه قيل: إن فررتم من أي موت كان من قتل أو غيره «فإنه ملاقيكم» وتكون «فإنه» استئنافا بعد الخبر الأول.

[سورة الجمعة (٦٢) : الآيات ٩ الى ١٠]

يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (٩) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (١٠)

قوله عز وجل: إذا نودي للصلاة وهذا هو النداء الذي ينادى به إذا جلس الإمام على المنبر، ولم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نداء سواه.

(١٤٤٦) كان إذا جلس على المنبر أذن بلال على باب المسجد، وكذلك كان على عهد أبي بكر، وعمر، فلما كثر الناس على عهد عثمان أمر بالتأذين الأول على دار له بالسوق، يقال لها: «الزوراء» وكان إذا جلس أذن أيضا.

قوله عز وجل: للصلاة أي: لوقت الصلاة. وفي «الجمعة» ثلاث لغات. ضم الجيم والميم، وهي قراءة الجمهور. وضم الجيم مع إسكان الميم، وبها قرأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو رجاء، وعكرمة، والزهري، وابن أبي ليلى، وابن أبي عبلة، والأعمش. وبضم الجيم مع فتح الميم، وبها قرأ أبو مجلز، وأبو العالية، والنخعي، وعدي بن الفضل عن أبي عمرو. وقال الزجاج: من قرأ بتسكين الميم، فهو تخفيف الجمعة لثقل الضمتين. وأما فتح الميم، فمعناها: الذي يجمع الناس، كما تقول: رجل لعنة: يكثر لعنة الناس، وضحكة: يكثر الضحك. وفي تسمية هذا اليوم بيوم الجمعة ثلاثة أقوال:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤/٢٧٨

أحدها: أنه فيه جمع آدم.

(١٤٤٧) روى سلمان قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتدري ما الجمعة؟» قلت: لا. قال: «فيه جمع أبوك» ، يعني: تمام خلقه في يوم الجمعة.

والثاني: لاجتماع الناس فيه للصلاة. والثالث: لاجتماع المخلوقات فيه، لأنه اليوم الذي فرغ فيه من خلق الأشياء.

ساقه المصنف بمعناه، وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٢ و ١٩١٣ وأبي داود ١٠٨٧ و ١٠٨٨ والترمذي ٥١٦ وابن ماجة ١١٣٥ وابن حبان ١٦٧٣ والبيهقي ٣/ ١٩٢ وأحمد ٣/ ٤٥٠ من حديث السائب بن يزيد. وانظر «أحكام القرآن» ٤/ ٢٤٧ و «الجامع لأحكام القرآن» ٥٩٣٩ بتخريجنا.

أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٩ والحاكم ١/ ٢٧٧ من حديث سلمان، وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر، واسمه نجيح. ولصدره شاهد في الصحيح، ولباقيه شواهد كثيرة.

الخلاصة: أصل الحديث صحيح بشواهده. وانظر «الدر المنثور» ٦/ ٣٢٣- ٣٢٤.." [(١)]

"من الذم فجعله من الصالحين فرد عليه الوحي، وشفعه في قومه ونفسه، قوله: وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم قرأ الأكثرون بضم الياء، من أزلقته، وقرأ أهل المدينة، وأبان بفتحها من زلقته أزلقه، وهما لغتان مشهورتان في العرب. قال الزجاج: يقال: زلق الرجل رأسه أزلقه: إذا حلقه. وفي معنى الآية للمفسرين قولان «١» :

(١٤٨٢) أحدهما: أن الكفار قصدوا أن يصيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين، وكان فيهم رجل يمكث اليومين والثلاثة لا يأكل شيئا، ثم يرفع جانب خبائه، فتمر به النعم، فيقول: لم أر كاليوم إبلا ولا غنما أحسن من هذه، فما تذهب إلا قليلا حتى يسقط منها عدة، فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين، فعصم الله نبيه، وأنزل هذه الآية، وهذا قول الكلبي، وتابعه قوم من المفسرين تلقفوا ذلك من تفسيره، منهم الفراء.

والثاني: أنهم كانوا ينظرون إليه بالعداوة نظرا سديدا يكاد يزلقه من شدته، أي: يلقيه إلى الأرض. وهذا مستعمل في كلام العرب. يقول القائل: نظر إلي فلان نظرا كاد يصرعني. وأنشدوا:

يتقارضون إذا التقوا في موطن ... نظرا يزيل مواطئ الأقدام

أي: ينظر بعضهم إلى بعض نظرا شديدا بالعداوة يكاد يزيل الأقدام، وإلى هذا ذهب المحققون، منهم ابن قتيبة، والزجاج. ويدل على صحته أن الله تعالى قرن هذا النظر بسماع القرآن، وهو قوله تعالى: لما سمعوا الذكر والقوم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهة، فيحدون النظر إليه بالبغضاء. وإصابة العين، إنما تكون مع الإعجاب والاستحسان، لا مع البغض فلا يظن بالكلبي أنه فهم معنى الآية. قوله:

وما هو يعني: القرآن إلا ذكر أي: موعظة.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤/٢٨٢

عزاه المصنف للكلبي، وهو متهم بالكذب، فهذا خبر باطل، لا أصل له.

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ٤/ ٤٨٢: وفي هذه الآية دليل على أن العين إصابتها وتأثيرها حق، بأمر الله- عز وجل-. وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ١٨/ ٢٢٢: أخبر الله بشدة عداوتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وأرادوا أن يصيبوه بالعين، فعصم الله نبيه صلى الله عليه وسلم قال القشيري: وفي هذا نظر، لأن الإصابة بالعين إنما تكون مع الاستحسان والإعجاب لا مع الكراهية والبغض.

قلت: أقوال المفسرين واللغويين تدل على ما ذكرناه، وأن مرادهم بالنظر إليه قتله ولا يمنع كراهة الشيء من أن يصاب بالعين عداوة حتى يهلك، يقال: زلقه، يزلقه، أزلقه، إذا نحاه وأبعده. فمعنى الكلمة إذا التنحية والإزالة، وذلك لا يكون في حق النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهلاكه وموته.." (١)

"عامر وأبو بكر عن عاصم كله على الجمع.

حجة من جمع أن الرسل يبعثون بضروب من الرسالات وأحكام مختلفة في الشريعة، وكل آية أنزلها الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فهي رسالة، فحسن لفظ الجمع، وأما من أفرد فقال: القرآن كله رسالة واحدة، وأيضا فإن لفظ الواحد قد يدل على الكثرة وإن لم يجمع كقوله وادعوا ثبورا كثيرا [الفرقان: ١٤] فوقع الاسم الواحد على الجمع، وكذا هاهنا لفظ الرسالة وإن كان واحدا إلا أن المراد هو الجمع.

المسألة الثانية: لقائل أن يقول: إن قوله وإن لم تفعل فما بلغت رسالته معناه فإن لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته، فأي فائدة في هذا الكلام؟

أجاب جمهور المفسرين بأن المراد: إنك إن لم تبلغ واحدا منها كنت كمن لم يبلغ شيئا منها، / وهذا الجواب عندي ضعيف، لأن من أتى بالبعض وترك البعض لو قيل: إنه ترك الكل لكان كذبا ولو قيل أيضا: إن مقدار الجرم في ترك البعض مثل مقدار الجرم في ترك الكل فهو أيضا محال ممتنع، فسقط هذا الجواب.

والأصح عندي أن يقال: إن هذا خرج على قانون قوله:

أنا أبو النجم وشعري شعري

ومعناه أن شعري قد بلغ في الكمال والفصاحة إلى حيث متى قيل فيه: إنه شعري فقد انتهى مدحه إلى الغاية التي لا يمكن أن يزاد عليها، فهذا الكلام يفيد المبالغة التامة من هذا الوجه، فكذا هاهنا: فإن لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته، يعني أنه لا يمكن أن يوصف ترك التبليغ بتهديد أعظم من أنه ترك التبليغ، فكان ذلك تنبيها على غاية التهديد والوعيد والله أعلم.

المسألة الثالثة: ذكر المفسرون في سبب نزول الآية وجوها: الأول: أنها نزلت في قصة الرجم والقصاص على ما تقدم في قصة اليهود. الثاني: نزلت في عيب اليهود واستهزائهم بالدين والنبي سكت عنهم، فنزلت هذه الآية. الثالث: لما نزلت آية التخيير، وهو قوله يا أيها النبي قل لأزواجك [الأحزاب: ٢٨] فلم يعرضها عليهن خوفا من اختيارهن الدنيا فنزلت. الرابع: نزلت في

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣٢٧/٤

أمر زيد وزينب بنت جحش. قالت عائشة رضي الله عنها: من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد أعظم الفرية على الله، والله تعالى يقول: يا أيها الرسول بلغ ولو كتم رسول الله شيئا من الوحي لكتم قوله وتخفي في نفسك ما الله مبديه [الأحزاب: ٣٧] الخامس: نزلت في الجهاد، فإن المنافقين **كانوا يكرهونه**، فكان يمسك أحيانا عن حثهم على الجهاد.

السادس: لما نزل قوله تعالى: ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم [الأنعام: ١٠٨] سكت الرسول عن عيب آلهتهم فنزلت هذه الآية وقال بلغ يعني معايب آلهتهم ولا تخفها عنهم، والله يعصمك منهم. السابع: نزلت في حقوق المسلمين، وذلك لأنه

قال في حجة الوداع لما بين الشرائع والمناسك (هل بلغت) قالوا نعم، قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم فاشهد»

الثامن:

روي أنه صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة في بعض أسفاره وعلق سيفه عليها، فأتاه أعرابي وهو نائم فأخذ سيفه واخترطه وقال: يا محمد من يمنعك مني؟ فقال «الله» فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف من يده وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه، فأنزل الله هذه الآية

وبين أنه يعصمه من الناس. التاسع: كان يهاب قريشا واليهود والنصارى، فأزال الله عن قلبه." (١)

"قلنا: لما أوجب الإحسان إليهما فقد حرم الإساءة إليهما.

المسألة الثانية: أنه تعالى أوجب في هذه الآية امور خمسة: أولها: قوله: ألا تشركوا به شيئا.

واعلم أنه تعالى قد شرح فرق المشركين في هذه السورة على أحسن الوجوه وذلك لأن طائفة من المشركين يجعلون الأصنام شركاء لله تعالى وإليهم الإشارة بقوله حكاية عن إبراهيم وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة إني أراك وقومك في ضلال مبين [الأنعام: ٧٤] .

والطائفة الثانية: من المشركين عبدة الكواكب وهم الذين حكى الله عنهم أن إبراهيم عليه السلام أبطل قولهم بقوله: لا أحب الآفلين [الانعام: ٧٦] .

والطائفة الثالثة: الذين حكى الله تعالى عنهم انهم جعلوا لله شركاء الجن [الأنعام: ١٠٠] وهم القائلون بيزدان وأهرمن.

والطائفة الرابعة: الذين جعلوا لله بنين وبنات وأقام الدلائل على فساد أقوال هؤلاء الطوائف والفرق فلما بين بالدليل فساد قول هؤلاء الطوائف قال هاهنا: ألا تشركوا به شيئا.

النوع الثاني: من الأشياء التي أوجبها هاهنا قوله: وبالوالدين إحسانا وإنما ثنى بهذا التكليف لأن أعظم أنواع النعم على الإنسان نعمة الله تعالى ويتلوها نعمة الوالدين لأن المؤثر الحقيقي في وجود الإنسان هو الله سبحانه وفي الظاهر هو الأبوان ثم نعمهما على الإنسان عظيمة وهي نعمة التربية والشفقة والحفظ عن الضياع والهلاك في وقت الصغر.

النوع الثالث: قوله: ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم فأوجب بعد رعاية حقوق الأبوين رعاية حقوق الأولاد

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٢/٤٠٠

وقوله: ولا تقتلوا أولادكم من إملاق أي من خوف الفقر وقد صرح بذكر الخوف في قوله: ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق [الإسراء: ٣١] والمراد منه النهي عن الواد إذا كانوا يدفنون البنات أحياء بعضهم للغيرة وبعضهم خوف الفقر وهو السبب الغالب فبين تعالى فساد هذه العلة بقوله: نحن نرزقكم وإياهم لأنه تعالى إذا كان متكفلا برزق الوالد والولد فكما وجب على الوالدين تبقية النفس والاتكال في رزقها على الله فكذلك القول في حال الولد قال شمر: أملق لازم ومتعد يقال: أملق الرجل فهو مملق إذا افتقر فهذا لازم وأملق/ الدهر ما عنده إذا أفسده والإملاق الفساد.

والنوع الرابع: قوله: ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ابن عباس: **كانوا يكرهون** الزنا علانية ويفعلون ذلك سرا فنهاهم الله عن الزنا علانية وسرا والأولى أن لا يخصص هذا النهي بنوع معين بل يجري على عمومه في جميع الفواحش ظاهرها وباطنها لأن اللفظ عام والمعنى الموجب لهذا النهي وهو كونه فاحشة عام أيضا ومع عموم اللفظ والمعنى يكون التخصيص على خلاف الدليل وفي قوله: ما ظهر منها وما بطن دقيقة وهي: أن الإنسان إذا احترز عن المعصية في الظاهر ولم يحترز عنها في الباطن دل ذلك على أن احترازه عنها ليس لأجل عبودية الله وطاعته ولكن لأجل الخوف من مذمة الناس وذلك باطل لأن من كان مذمة الناس عنده أعظم وقعا من عقاب الله ونحوه فإنه يخشى عليه من الكفر ومن ترك المعصية ظاهرا وباطنا دل ذلك على أنه إنما تركها تعظيما لأمر الله تعالى وخوفا من عذابه ورغبة في عبوديته.." (١)

"- لا في العير ولا في النفير- فقيل له: العير أخذت طريق الساحل ونجت، فارجع إلى مكة بالناس. فقال: لا والله لا يكون ذلك أبدا حتى ننحر الجزور ونشرب الخمور، وتغني القينات والمعازف ببدر فتتسامع جميع العرب بخروجنا، وإن محمدا لم يصب العير فمضى إلى بدر بالقوم. وبدر كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يوما في السنة، فنزل جبريل وقال: يا محمد إن الله وعدكم إحدى الطائفتين، إما العير وإما النفير من قريش، واستشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال: «مال تقولون إن القوم خرجوا من مكة على كل صعب وذلول. فالعير أحب إليكم أم النفير؟ قالوا بل العير أحب إلينا من لقاء العدو. فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن العير قد مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع العدو، فقام عند غضب النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر فأحسنا، ثم قام سعد بن عبادة فقال امض إلى ما أمرك الله به فإنا معك حيثما أردت. فو الله لو سرت إلى عدن لما تخلف عنك رجل من الأنصار. ثم قال المقداد بن عمرو: يا رسول الله امض إلى ما أمرك الله به، فإنا معك حيثما أردت، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون [المائدة: ٢٤] ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ما دامت منا عين تطرف.

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «سيروا على بركة الله والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم» ، ولما فرغ رسول الله من بدر، قال بعضهم: عليك بالعير. فناداه العباس وهو في وثاقه، لا يصلح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لم؟ قال: لأن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك.

إذا عرفت هذه القصة فنقول: كانت كراهية القتال حاصلة لبعضهم لا لكلهم، بدليل قوله تعالى: وإن فريقا من المؤمنين

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٣/١٧٨

لكارهون والحق الذي جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقي النفير لإيثارهم العير. وقوله: بعد ما تبين المراد منه: إعلام رسول الله بأنهم ينصرون. وجدالهم قولهم: ما كان خروجنا إلا للعير، وهلا قلت لنا؟ لنستعد ونتأهب للقتال، وذلك لأنهم **كانوا يكرهون** القتال، ثم إنه تعالى شبه حالهم في فرط فزعهم ورعبهم بحال من يجر إلى القتل ويساق إلى الموت، وهو شاهد لأسبابه ناظر إلى موجباته، وبالجملة فقوله: وهم ينظرون كناية عن الجزم والقطع. ومنه

قوله عليه السلام: «من نفى ابنه وهو ينظر إليه»

أي يعلم أنه ابنه. وقوله تعالى: وم ينظر المرء ما قدمت يداه

[النبأ: ٤٠] أي يعلم.

واعلم أنه كان خوفهم لأمور: أحدها: قلة العدد. وثانيها: أنهم كانوا رجالة.

روي أنه ما كان فيهم إلا فارسان.

وثالثها: قلة السلاح.

المسألة الثالثة:

روي أنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج من بيته باختيار نفسه، ثم إنه تعالى أضاف ذلك الخروج إلى نفسه فقال: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق

وهذا يدل على أن فعل العبد بخلق الله تعالى إما ابتداء أو بواسطة القدرة والداعية اللذين مجموعهما يوجب الفعل كما هو قولنا. قال القاضي معناه: أنه حصل ذلك الخروج بأمر الله تعالى وإلزامه، فأضيف إليه.

قلنا: لا شك أن ما ذكرتموه مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته.

[سورة الأنفال (٨) : الآيات ٧ الى ٨]

وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين (٧) ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون (٨)." (١)

"لأرشد أمرهم، والشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور، ومعنى قوله وأمرهم شورى بينهم أي ذو شورى.

الصفة الخامسة: قوله تعالى: والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون والمعنى أن يقتصروا في الانتصار على ما يجعله الله لهم ولا يتعدونه، وعن النخعي أنه كان إذا قرأها قال **كانوا يكرهون** أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم السفهاء، فإن قيل هذه الآية مشكلة لوجهين الأول: أنه لما ذكر قبله وإذا ما غضبوا هم يغفرون فكيف يليق أن يذكر معه ما يجري مجرى الضد له وهو قوله والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون؟ الثاني: وهو أن جميع الآيات دالة على أن العفو أحسن قال تعالى: وأن تعفوا أقرب للتقوى [البقرة: ٢٣٧] وقال: وإذا مروا باللغو مروا كراما [الفرقان: ٧٢] وقال: خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين [الأعراف: ١٩٩] وقال وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين [النحل: ١٢٦] فهذه

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٥٧/١٥

الآيات تناقض مدلول هذه الآية والجواب: أن العفو على قسمين أحدهما: أن يكون العفو سببا لتسكين الفتنة وجناية الجاني ورجوعه عن جنايته والثاني: أن يصير العفو سببا لمزيد جراءة الجاني ولقوة غيظه وغضبه، والآيات في العفو محمولة على القسم الأول، وهذه الآية محمولة على القسم الثاني، وحينئذ يزول التناقض والله أعلم، ألا ترى أن العفو عن المصر يكون كالإغراء له ولغيره، فلو أن رجلا وجد عبده فجر بجاريته وهو مصر فلو عفا عنه كان مذموما،

وروي أن زينب أقبلت على عائشة فشتمتها فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم عنها فلم تنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دونك فانتصري»

وأيضا إنه تعالى لم يرغب في الانتصار بل بين أنه مشروع فقط، ثم بين بعده أن شرعه مشروط برعاية المماثلة، ثم بين أن العفو أولى بقوله فمن عفا وأصلح فأجره على الله فزال السؤال والله أعلم.

[سورة الشورى (٤٢) : الآيات ٤٠ الى ٤٦]

وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين (٤٠) ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (٤١) إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم (٤٢) ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور (٤٣) ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل (٤٤)

وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي وقال الذين آمنوا إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا إن الظالمين في عذاب مقيم (٤٥) وما كان لهم من أولياء ينصرونهم من دون الله ومن يضلل الله فما له من سبيل (٤٦)

اعلم أنه تعالى لما قال: والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون [الشورى: ٣٩] أردفه بما يدل على أن ذلك الانتصار يجب أن يكون مقيدا بالمثل فإن النقصان حيف والزيادة ظلم والتساوي هو العدل وبه قامت السموات والأرض، فلهذا السبب قال: وجزاء سيئة سيئة مثلها وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: لقائل أن يقول جزاء السيئة مشروع مأذون فيه، فكيف سمي بالسيئة؟ أجاب صاحب «الكشاف» : عنه كلتا الفعلتين الأولى وجزاؤها سيئة لأنها تسوء من تنزل به، قال تعالى: وإن تصبهم سيئة." (١)

"تعالى قابل الأمرين فقال: يضربون وجوههم حيث أقبلوا على سخط الله، فإن المتسع للشيء متوجه إليه، ويضربون أدبارهم لأنهم تولوا عما فيه رضا الله، فإن الكاره للشيء يتولى عنه، وما أسخط الله يحتمل وجوها الأول: إنكار الرسول عليه الصلاة والسلام ورضوانه الإقرار به والإسلام الثاني: الكفر هو ما أسخط الله والإيمان يرضنيه يدل عليه قوله تعالى: إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم [الزمر: ٧] وقال تعالى: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية إلى أن قال: رضي الله عنهم ورضوا عنه [البينة: ٧، ٨] الثالث: ما أسخط الله تسويل

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٧/٦٠٤

الشيطان، ورضوان الله التعويل على البرهان والقرآن، فإن قيل هم ما **كانوا يكرهون** رضوان الله، بل كانوا يقولون: إن ما نحن عليه فيه رضوان الله، ولا نطلب إلا رضاء الله، وكيف لا والمشركون بإشراكهم كانوا يقولون: إنا نطلب رضاء الله. كما قالوا ليقربونا إلى الله زلفى [الزمر: ٣] وقالوا فيشفعوا لنا [الأعراف: ٥٣] فنقول معناه كرهوا ما فيه رضاء الله تعالى.

وفيه لطيفة وهي أن الله تعالى قال: ما أسخط الله ولم يقل: ما أرضى الله «١» وذلك لأن رحمة الله سابقة، فله رحمة ثابتة وهي منشأ الرضوان، وغضب الله متأخر فهو يكون على ذنب، فقال: رضوانه لأنه وصف ثابت لله سابق، ولم يقل سخط الله، بل ما أسخط الله إشارة إلى أن السخط ليس ثبوته كثبوت الرضوان، ولهذا المعنى قال في اللعان في حق المرأة والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين [النور: ٩] يقال: غضب الله مضافا لأن لعانه قد سبق مظهر الزنا بقوله وأيمانه، وقبله لم يكن لله غضب، ورضوان الله أمر يكون منه الفعل، وغضب الله أمر يكون من فعله، ولنضرب له مثالا: الكريم الذي رسخ الكرم في نفسه يحمله الكرم على الأفعال الحسنة، فإذا كثر من السيء الإساءة فغضبه لا لأمر يعود إليه، بل غضبه عليه يكون لإصلاح/ حالة، وزجرا لأمثاله عن مثل فعاله، فيقال هو كان الكريم فكرمه لما فيه من الغريزة الحسنة، لكن فلانا أغضبه وظهر منه الغضب، فيجعل الغضب ظاهرا من الفعل، والفعل الحسن ظاهرا من الكرم، فالغضب في الكريم بعد فعل، والفعل منه بعد كرم، ومن هذا يعرف لطف قوله ما أسخط الله وكرهوا رضوانه.

ثم قال تعالى: فأحبط أعمالهم حيث لم يطلبوا إرضاء الله، وإنما طلبوا إرضاء الشيطان والأصنام.

[سورة محمد (٤٧) : آية ٢٩]

أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم (٢٩)

هذا إشارة إلى المنافقين وأم تستدعي جملة أخرى استفهامية إذا كانت للاستفهام، لأن كلمة أم إذا كانت متصلة استفهامية تستدعي سبق جملة أخرى استفهامية، يقال أزيد في الدار أم عمرو، وإذا كانت منقطعة لا تستدعي ذلك، يقال إن هذا لزيد أم عمرو، وكما يقال بل عمرو، والمفسرون على أنها منقطعة، ويحتمل أن يقال إنها استفهامية، والسابق مفهوم من قوله تعالى: والله يعلم إسرارهم فكأنه تعالى قال:

أحسب الذين كفروا أن لن يعلم الله إسرارهم أم حسب المنافقون أن لن يظهرها والكل قاصر، وإنما يعلمها ويظهرها، ويؤيد هذا أن المتقطعة لا تكاد تقع في صدر الكلام فلا يقال ابتداء، بل جاء زيد، ولا أم جاء عمرو، والإخراج بمعنى الإظهار فإنه إبراز، والأضغان هي الحقود والأمراض، واحدها ضغن. ثم قال تعالى:

---

(١) يعني أنه تعالى قال: وكرهوا رضوانه ولم يقل: وكرهوا ما أرضى الله، وليس في مقابلة قوله ما أسخط الله كما هو المتبادر من قول المفسر.." (١)

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٥٨/٢٨

"الله البنات **وكانوا يكرهونهن** كما قال تعالى: ويجعلون لله ما يكرهون [النحل: ٦٢] / فلما نسبوا إلى الله البنات حصل من تلك النسبة قسمة جائزة وهذا الخلاف لا يرهق.

المسألة الثانية: إذا جواب ماذا؟ نقول يحتمل وجوها الأول: نسبتكم البنات إلى الله تعالى إذا كان لكم البنون قسمة ضيزى الثاني: نسبتكم البنات إلى الله تعالى مع اعتقادكم أنهن ناقصات واختياركم البنين مع اعتقادكم أنهم كاملون إذا كنتم في غاية الحقارة والله تعالى في نهاية العظمة قسمة ضيزى، فإن قيل ما أصل إذا؟ قلنا هو إذا التي للظرف قطعت الإضافة عنها فحصل فيها تنوين وبيانه هو أنك تقول آتيك إذا طلعت الشمس فكأنك أضفت إذا لطلوع الشمس وقلت آتيك وقت طلوع الشمس، فإذا قال قائل آتيك فتقول له إذن أكرمك أي إذا أتيتني أكرمك فلما حذفت الإتيان لسبق ذكره في قول القائل أتيت بدله بتنوين وقلت إذن كما تقول: وكلا آتيناه.

المسألة الثالثة: ضيزى قرئ بالهمزة وبغير همزة وعلى الأولى هي فعلى بكسر الفاء كذكرى على أنه مصدر وصف به كرجل عدل أي قسمة ضائزة وعلى القراءة الثانية هي فعلى وكان أصلها ضوزى لكن عين الكلمة كانت يائية فكسرت الفاء لتسلم العين عن القلب كذلك فعل ببيض فإن جمع أفعل فعل تقول أسود وسود وأحمر وحمر وتقول أبيض وبيض وكان الوزن بيض وكان يلزم منه قلب العين فكسرت الباء وتركت الباء على حالها، وعلى هذا ضيزى للمبالغة من ضائزة، تقول فاضل وأفضل وفاضلة وفضلى وكبير وأكبر وكبيرى وكبرى كذلك ضائز وضوز وضائزة وضوزى على هذا نقول أضوز من ضائز وضيزى من ضائزة، فإن قيل قد قلت من قبل إن قوله أم له البنات ولكم البنون [الطور: ٣٩] ليس بمعنى إنكار الأمرين بل بمعنى إنكار الأول وإظهار النكر بالأمر الثاني، كما تقول أتجعلون لله أندادا وتعلمون أنه خلق كل ما سواه فإنه لا ينكر الثاني، وهاهنا قوله تلك إذا قسمة ضيزى دل على أنه أنكر الأمرين جميعا نقول قد ذكرنا هناك أن الأمرين محتملان: أما إنكار الأمرين فظاهر في المشهور، أما إنكار الأول فثابت بوجوه، وأما الثاني فلما ذكرنا أنه تعالى قال كيف تجعلون لله البنات وقد صار لكم البنون بقدرته كما قال تعالى: يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور الشورى: ٤٩] خالق البنين لكم لا يكون له بنات، وأما قوله تلك إذا قسمة ضيزى فنقول قد بينا أن تلك عائدة إلى النسبة أي نسبتكم البنات إلى الله تعالى مع أن لكم البنين قسمة ضائزة فالمنكر تلك النسبة وإن كان المنكر القسمة نقول يجوز أن يكون تقديره أيجوز جعل البنات لله تعالى كما أن واحدا إذا كان بينه وبين شريكه شيء مشترك على السوية فيأخذ نصفه لنفسه ويعطي من النصف الباقي نصفه لظالمه ونصفه لصاحبه فقال هذه قسمة ضائزة لا لكونه أخذ النصف فذلك حقه بل لكونه لم يوصل إليه النصف الباقي.

[سورة النجم (٥٣) : آية ٢٣]

إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى (٢٣)

ثم قال تعالى: إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان وفيه/ مباحث تدق عن إدراك اللغوي إن

يكن عنده من العلوم حظ عظيم، ولنذكر ما قيل فيه أولا فنقول قيل معناه: إن هي إلا أسماء، أي كونها إناثا وكونها معبودات أسماء لا مسمى لها فإنها ليست بإناث حقيقة ولا معبودات، وقيل أسماء." (١)

"المسألة الثالثة في قوله: علم اليقين وجهان أن معناه علما يقينا فأضيف الموصوف إلى الصفحة، كقوله تعالى: ولدار الآخرة [يوسف: ١٠٩] وكما يقال: مسجد الجامع وعام الأول والثاني: أن اليقين هاهنا هو الموت والبعث والقيامة، وقد سمي الموت يقينا في قوله: واعبد ربك حتى يأتيك اليقين [الحجر: ٩٩] ولأنهما إذا وقعا جاء اليقين، وزال الشك فالمعنى لو تعلمون علم الموت وما يلقى الإنسان معه وبعده في القبر وفي الآخرة لم يلهكم التكاثر والتفاخر عن ذكر الله، وقد يقول الإنسان: أنا أعلم علم كذا أي أتحققه، وفلان يعلم علم الطب وعلم الحساب، لأن العلوم أنواع فيصلح لذلك أن يقال: علمت علم كذا.

المسألة الرابعة: العلم من أشد البواعث على العمل، فإذا كان وقت العمل أمامه كان وعدا وعظة، وإن كان بعد وفاة وقت العمل فحينئذ يكون حسرة وندامة، كما ذكر أن ذا القرنين لما دخل الظلمات [وجد خرزا] ، فالذين كانوا معه أخذوا من تلك الخرز فلما خرجوا من الظلمات وجدوها جواهر، ثم الآخذون كانوا في الغم أي لما لم يأخذوا أكثر مما أخذوا، والذين لم يأخذوا كانوا أيضا في الغم، فهكذا يكون أحوال أهل القيامة.

المسألة الخامسة: في الآية تهديد عظيم للعلماء فإنها دلت على أنه لو حصل اليقين بما في التكاثر والتفاخر من الآفة لتركوا التكاثر والتفاخر، وهذا يقتضي أن من لم يترك التكاثر والتفاخر لا يكون اليقين حاصلا له فالويل للعالم الذي لا يكون عاملا ثم الويل له.

المسألة السادسة: في تكرار الرؤية وجوه أحدها: أنه لتأكيد الوعيد أيضا لعل القوم/ **كانوا يكرهون** سماع الوعيد فكرر لذلك ونون التأكيد تقتضي كون تلك الرؤية اضطرارية، يعني لو خليتم ورأيكم ما رأيتموها لكنكم تحملون على رؤيتها شئتم أم أبيتم وثانيها: أن أولهما الرؤية من البعيد: إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا [الفرقان: ١٢] وقوله: وبرزت الجحيم لمن يرى [النازعات: ٣٦] والرؤية الثانية إذا صاروا إلى شفير النار وثالثها: أن الرؤية الأولى عند الورود والثانية عند الدخول فيها، قيل: هذا التفسير ليس بحسن لأنه قال: ثم لتسئلن والسؤال يكون قبل الدخول ورابعها: الرؤية الأولى للوعد والثانية المشاهدة وخامسها: أن يكون المراد لترون الجحيم غير مرة فيكون ذكر الرؤية مرتين عبارة عن تتابع الرؤية واتصالها لأنهم مخلدون في الجحيم فكأنه قيل لهم: على جهة الوعيد، لئن كنتم اليوم شاكين فيها غير مصدقين بها فسترونها رؤية دائمة متصلة فتزول عنكم الشكوك وهو كقوله: ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت– إلى قوله– ثم ارجع البصر كرتين [الملك: ٣، ٤] بمعنى لو أعدت النظر فيها ما شئت لم تجد فطورا ولم يرد مرتين فقط، فكذا هاهنا، إن قيل: ما فائدة تخصيص الرؤية الثانية باليقين؟ قلنا: لأنهم في المرة الأولى رأوا لهبا لا غير، وفي المرة الثانية رأوا نفس الحفرة وكيفية السقوط فيها وما فيها من الحيوانات المؤذية، ولا شك أن هذه الرؤية أجلى، والحكمة في النقل من العلم الأخفى إلى الأجلى التفريع على ترك النظر لأنهم كانوا يقتصرون على الظن ولا يطلبون الزيادة.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٤٩/٢٨

المسألة السابعة: قراءة العامة (لترون) بفتح التاء، وقرئ بضمها من رأيته الشيء، والمعنى أنهم يحشرون إليها فيرونها، وهذه القراءة تروى عن ابن عامر والكسائي كأنهما أرادا لترونها فترونها، ولذلك قرأ الثانية: ثم لترونها بالفتح، وفي هذه الثانية دليل على أنهم إذا أروها وفي قراءة العامة الثانية تكرير للتأكيد ولسائر الفوائد التي عددناها، واعلم أن قراءة العامة أولى لوجهين الأول: قال الفراء: قراءة العامة أشبه بكلام العرب." [(١)]

"اشتكى شيئا من جسده قرأ: قل هو الله أحد والمعوذتين في كفه اليمنى ومسح بها المكان الذي يشتكي

ومن الناس من منع من الرقى لما

روي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، وقال عليه السلام: «إن لله عبادا لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» وقال عليه السلام: «لم يتوكل على الله من اكتوى واسترقى»

وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الرقى المجهولة التي لا تعرف حقائقها، فأما ما كان له أصل موثوق، فلا نهي عنه، واختلفوا في التعليق،

فروي أنه عليه السلام قال: «من علق شيئا وكل إليه»

وعن ابن مسعود أنه رأى على أم ولده تميمة مربوطة بعضدها فجذبها جذبا عنيفا فقطعها، ومنهم من جوزه،

سئل الباقر عليه السلام عن التعويذ يعلق على الصبيان فرخص فيه،

واختلفوا في النفث أيضا،

فروي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه إذا اشتكى بالمعوذات ويمسح بيده، فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث بها على نفسه، وعنه عليه السلام: «أنه كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ فيهما بالمعوذات، ثم مسح بهما جسده»

ومنهم من أنكر النفث، قال عكرمة: لا ينبغي للراقي أن ينفث ولا يمسح ولا يعقد. وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون النفث في الرقى وقال بعضهم: دخلت على الضحاك وهو وجيع فقلت: ألا أعوذك يا أبا محمد؟ قال: بلى ولكن لا تنفث، فعوذته بالمعوذتين. قال الحليمي: الذي روي عن عكرمة أنه ينبغي للراقي أن لا ينفث ولا يمسح ولا يعقد، فكأنه ذهب فيه إلى أن الله تعالى جعل النفث في العقد مما يستعاذ منه، فوجب أن يكون منهيا عنه إلا أن هذا ضعيف، لأن النفث في العقد إنما يكون مذموما إذا كان سحرا مضرا بالأرواح والأبدان. فأما إذا كان هذا النفث لإصلاح الأرواح والأبدان وجب أن لا يكون حراما.

المسألة الثالثة: أنه تعالى قال في مفتاح القراءة: فاستعذ بالله [الأعراف: ٢٠٠] وقال هاهنا: أعوذ برب الفلق وفي موضع آخر: وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين [المؤمنون: ٩٧] وجاء في الأحاديث: أعوذ بكلمات الله التامات ولا شك أن أفضل أسماء الله هو الله، وأما الرب فإنه قد يطلق على غيره، قال تعالى: أأرباب متفرقون [يوسف: ٣٩] فما السبب في أنه تعالى عند الأمر بالتعوذ لم يقل: أعوذ بالله بل قال: برب الفلق؟ وأجابوا عنه من وجوه: أحدها: أنه في قوله: فإذا قرأت

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٧٣/٣٢

القرآن فاستعذ/ بالله [النحل: ٩٨] إنما أمره بالاستعاذة هناك لأجل قراءة القرآن، وإنما أمره بالاستعاذة هاهنا في هذه السورة لأجل حفظ النفس والبدن عن السحر، والمهم الأول أعظم، فلا جرم ذكر هناك الاسم الأعظم وثانيها: أن الشيطان يبالغ حال منعك من العبادة أشد مبالغة في إيصال الضر إلى بدنك وروحك، فلا جرم ذكر الاسم الأعظم هناك دون هاهنا وثالثها: أن اسم الرب يشير إلى التربية فكأنه جعل تربية الله له فيما تقدم وسيلة إلى تربيته له في الزمان الآتي، أو كان العبد يقول: التربية والإحسان حرفتك فلا تهملني، ولا تخيب رجائي ورابعها: أن بالتربية صار شارعا في الإحسان، والشروع ملزم وخامسها: أن هذه السورة آخر سور القرآن فذكر لفظ الرب تنبيها على أنه سبحانه لا تنقطع عنك تربيته وإحسانه، فإن قيل: إنه ختم القرآن على اسم الإله حيث قال: ملك الناس إله الناس قلنا: فيه لطيفة وهي كونه تعالى قال: قل أعوذ بمن هو ربي ولكنه إله قاهر لوسوسة الخناس فهو كالأب المشفق الذي يقول ارجع عند مهماتك إلى أبيك المشفق عليك الذي هو كالسيف القاطع والنار المحرقة لأعدائك فيكون هذا من أعظم أنواع الوعد بالإحسان والتربية وسادسها:
كأن الحق قال لمحمد عليه السلام:." (١)

"والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون (٣٩)

﴿والذين إذا أصابهم البغى﴾ الظلم ﴿هم ينتصرون﴾ ينتقمون ممن ظلمهم أي يقتصرون في الانتصار على ما جعله الله تعالى لهم ولا يعتدون **وكانوا يكرهون** أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق وإنما حمدوا على الانتصار لأن من انتصر وأخذ حقه ولم يجاوز في ذلك حلى الله فلم يسرف في القتل إن كان ولي دم فهو مطيع لله وكل مطيع محمود ثم بين حد الانتصار فقال." (٢)

"فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال: ألا هل بلغت ألا هل بلغت قلنا نعم قال: اللهم اشهد.
وقوله تعالى: فلا تظلموا فيهن أنفسكم قيل: الكناية في فيهن ترجع إلى جميع الأشهر أي لا تظلموا أنفسكم في جميع أشهر السنة بفعل المعاصي وترك الطاعات لأن المقصود منع الإنسان من الإقدام على المعاصي والفساد مطلقا في جميع الأوقات إلى الممات. وقيل: إن الكناية ترجع إلى الأشهر الحرم وهو قول أكثر المفسرين. وقال قتادة: العمل الصالح أعظم أجرا في الأشهر الحرم والظلم فيهن أعظم منه فيما سواهن وإن كان الظلم على كل حال عظيما. وقال ابن عباس: لا تظلموا فيهن أنفسكم يريد استحلال الحرام والغارة فيهن وقال محمد بن إسحاق بن يسار: لا تجعلوا حلالها حراما ولا حرامها حلالا كفعل أهل الشرك وهو النسيء. وقيل: إن الأنفس مجبولة بطبعها على الظلم والفساد والامتناع عنه على الإطلاق شاق على النفس لا جرم أن الله خص بعض الأوقات بمزيد التعظيم والاحترام ليمتنع الإنسان في تلك الأوقات من فعل الظلم والقبائح والمنكرات فربما تركها في باقي الأوقات فتصير هذه الأوقات الشريفة والأشهر المحرمة المعظمة سببا لترك الظلم وفعل المعاصي في غيرها من الأشهر فهذا وجه الحكمة في تخصيص بعض الأشهر دون بعض بمزيد التشريف والتعظيم وكذلك

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٧٠/٣٢

(٢) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٢٥٨/٣

الأمكنة أيضا. وقوله سبحانه وتعالى: وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة يعني قاتلوا المشركين بأجمعكم مجتمعين على قتالهم كما أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة والمعنى تعاونوا وتناصروا على قتالهم ولا تتخاذلوا ولا تتدابروا ولا تفشلوا ولا تجبنوا عن قتالهم وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين في مقاتلة أعدائكم من المشركين واختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم فقال قوم كان كبيرا حراما ثم نسخ بقوله: وقاتلوا المشركين كافة يعني في الأشهر الحرم وفي غيرهن وهذا قول قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري. قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة. وقال آخرون: إنه غير منسوخ. قال ابن جريج: حلف بالله عطاء بن أبي رباح ما يحل للناس أن يغزو في الحرم ولا في الأشهر الحرم وما نسخت إلا أن يقاتلوا فيها واعلموا أن الله مع المتقين يعني بالنصر والمعونة على أعدائه قوله سبحانه وتعالى:

[سورة التوبة (٩): آية ٣٧]

إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين (٣٧)

إنما النسيء زيادة في الكفر النسيء: في اللغة، عبارة عن التأخير في الوقت ومنه النسيئة في البيع ومعنى النسيء المذكور في الآية هو تأخير شهر حرام إلى شهر آخر وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تعتقد حرمة الأشهر الحرم وتعظيمها وكان ذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكانت عامة معايش العرب من الصيد والغارة فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية وربما وقعت حروب في بعض الأشهر الحرم **فكانوا يكرهون** تأخير حروبهم إلى الأشهر الحلال فنسؤوا يعني أخروا تحريم شهر إلى شهر آخر فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيستحلون المحرم ويحرمون صفر فإذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر أخروه إلى ربيع الأول فكانوا يصنعون هكذا يؤخرون شهرا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها وكانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكذا باقي شهور السنة فوافقت حجة أبي بكر في السنة التاسعة قبل حجة الوداع المرة الثانية من ذي القعدة ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافق حجة شهر ذي الحجة وهو شهر الحج المشروع فوقف بعرفة في اليوم التاسع." (١)

"والمعنى أن المؤمن والكافر يستويان في متاع الحياة الدنيا فإذا صارا إلى الله تعالى كان ما عند الله من الثواب خيرا وأبقى للمؤمن والذين يجتنبون كبائر الإثم يعني كل ذنب تعظم عقوبته كالقتل والزنا والسرقة وشبه ذلك والفواحش يعني ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال وإذا ما غضبوا هم يغفرون يعني يكظمون الغيظ ويجهلون والذين استجابوا لربهم يعني أجابوا إلى ما دعاهم إليه من طاعته وأقاموا الصلاة يعني المفروضة وأمرهم شورى بينهم يعني يتشاورون فيما يبدو لهم ولا يعجلون ولا ينفردون برأي ما لم يجتمعوا عليه قيل.

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢/٣٥٨

ما تشاور قوم إلا هدوا إلى أرشد أمرهم ومما رزقناهم ينفقون والذين إذا أصابهم البغي يعني الظلم والعدوان هم ينتصرون يعني ينتقمون من ظالمهم من غير تعد قال ابن زيد جعل الله تعالى المؤمنين صنفين صنف يعفون عمن ظلمهم فبدأ بذكرهم وهو قوله تعالى: وإذا ما غضبوا هم يغفرون وصنف ينتصرون من ظالمهم وهم الذين ذكروا في هذه الآية، وقال إبراهيم النخعي: **كانوا يكرهون** أن يذلوا أنفسهم فإذا قدروا عفوا.

وقيل: إن العفو إغراء للسفيه وقال عطاء: هم المؤمنون الذين أخرجهم الكفار من مكة وبغوا عليهم ثم مكنهم الله عز وجل في الأرض حتى انتصروا ممن ظلمهم ثم بين الله تعالى أن شرعة الانتصار مشروطة برعاية المماثلة فقال تعالى:

[سورة الشورى (٤٢): الآيات ٤٠ الى ٤٤]

وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين (٤٠) ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (٤١) إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم (٤٢) ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور (٤٣) ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل (٤٤)

وجزاء سيئة سيئة مثلها سمي الجزاء سيئة وإن لم يكن سيئة لتشابههما في الصورة وقيل لأن الجزاء يسوء من ينزل به، وقيل هو جزاء القبيح إذا قال أخزاك الله فقل له أخزاك الله ولا تزد وإذا شتمك فاشتمه بمثلها ولا تعتدوا وقيل هو في القصاص في الجراحات والدماء يقتص بمثل ما جنى عليه وقيل إن الله تعالى لم يرغب في الانتصار بل بين أنه مشروع ثم بين أن العفو أولى بقوله تعالى: فمن عفا أي عمن ظلمه وأصلح أي بالعفو بينه وبين الظالم فأجره على الله قال الحسن: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان له على الله أجر فليقم فلا يقوم إلا من عفا ثم قرأ هذه الآية إنه لا يحب الظالمين قال ابن عباس: الذين يبدؤون بالظلم ولمن انتصر بعد ظلمه أي بعد ظلم الظالم إياه فأولئك يعني المنتصرين ما عليهم من سبيل أي بعقوبة ومؤاخذة إنما السبيل على الذين يظلمون الناس أي يبدؤون بالظالم ويبغون في الأرض بغير الحق أي يعملون فيها بالمعاصي أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر أي لم ينتصر وغفر تجاوز عن ظالمه إن ذلك أي الصبر والتجاوز لمن عزم الأمور يعني تركه الانتصار لمن عزم الأمور الجيدة التي أمر الله عز وجل بها وقيل إن الصابر يؤتي بصبره الثواب فالرغبة في الثواب أتم عزما ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده يعني ماله من أحد يلي هدايته بعد إضلال الله إياه أو يمنعه من عذابه وترى الظالمين لما رأوا العذاب يعني يوم القيامة يقولون هل إلى مرد من سبيل يعني أنهم يسألون الرجعة إلى الدنيا.." (١)

"[سورة القلم (٦٨): الآيات ٤٤ الى ٥١]

فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (٤٤) وأملي لهم إن كيدي متين (٤٥) أم تسئلهم أجرا فهم من مغرم مثقلون (٤٦) أم عندهم الغيب فهم يكتبون (٤٧) فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم (٤٨)

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١٠٢/٤

لولا أن تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم (٤٩) فاجتباه ربه فجعله من الصالحين (٥٠) وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون (٥١)

قوله عز وجل: فذرني ومن يكذب بهذا الحديث أي دعني والمكذبين بالقرآن وخل بيني وبينهم ولا تشغل قلبك بهم وكلهم إلي فإني أكفيك إياهم سنستدرجهم أي سنأخذهم بالعذاب من حيث لا يعلمون فعذبوا يوم بدر بالقتل والأسر، وقيل في معنى الآية كلما أذنبوا ذنبا جددنا لهم نعمة وأنسيناهم الاستغفار والتوبة.

وهذا هو الاستدراج لأنهم يحسبونه تفضيلا لهم على المؤمنين وهو في الحقيقة سبب إهلاكهم فعلى العبد المسلم إذا تجددت عنده نعمة أن يقابلها بالشكر وإذا أذنب ذنبا أن يعاجله بالاستغفار والتوبة. وأملي لهم أي أمهلهم وأطيل لهم المدة. وقيل معناه أمهلهم إلى الموت فلا أعاجلهم بالعقوبة إن كيدي متين أي عذابي شديد وقيل الكيد ضرب من الاحتيال فيكون بمعنى الاستدراج المؤدي إلى العذاب أم تسئلهم أجرا أي على تبليغ الرسالة فهم من مغرم مثقلون المغرم الغرامة والمعنى أتطلب منهم أجرا فيقل عليهم حمل الغرامات في أموالهم فيثبطهم ذلك عن الإيمان أم عندهم الغيب فهم يكتبون أي عندهم اللوح المحفوظ فهم يكتبون منه ما يحكمون به وهو استفهام على سبيل الإنكار فاصبر لحكم ربك أي اصبر على أذاهم لقضاء ربك قيل إنه منسوخ بآية السيف ولا تكن في الضجر والعجلة كصاحب الحوت يعني يونس بن متى إذ نادى ربه أي في بطن الحوت وهو مكظوم أي مملوء غما لولا أن تداركه نعمة من ربه أي حين رحمه وتاب عليه، لنبذ بالعراء أي لطرح بالفضاء من بطن الحوت على الأرض وهو مذموم أي يذم ويلام بالذنب. وقيل في معنى الآية لولا أن تداركته نعمة من ربه لبقي في بطن الحوت إلى يوم القيامة ثم ينبذ بعراء القيامة أي بأرضها وفضائها فإن قلت هل يدل قوله وهو مذموم على كونه كان فاعلا للذنب.

قلت الجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن كلمة لولا دلت على أنه لم يحصل منه ما يوجب الذم الثاني لعل المراد منه ترك الأفضل فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين الثالث لعل هذه الواقعة كانت قبل النبوة يدل عليه قوله تعالى: فاجتباه ربه والفاء للتعقيب أي اصطفاه ورد عليه الوحي وشفعه في قومه فجعله من الصالحين أي النبيين.

قوله تعالى: وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم وذلك أن الكفار أرادوا أن يصيبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعين فنظرت قريش إليه وقالوا ما رأينا مثله ولا مثل حججه، وقيل كانت العين في بني أسد حتى أن كانت الناقة أو البقرة لتمر بأحدهم فيعاينها ثم يقول لجاريته خذي المكتل والدراهم فائتينا بلحم من لحم هذه فما تبرح حتى تقع بالموت فتنحر. وقيل كان رجل من العرب يمكث لا يأكل يومين أو ثلاثة ثم يرفع جانب خبائه فتمر به الإبل فيقول لم أر كاليوم إبلا ولا غنما أحسن من هذه فما تذهب إلا قليلا حتى يسقط ما عناه فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين ويفعل به مثل ذلك فعصم الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم قال ابن عباس: معناه ينفذونك وقيل يصيبونك بعيونهم كما يصيب العائن بعينه ما يعجبه. وقيل يصرعونك وقيل يصرفونك عما أنت عليه من تبليغ الرسالة وإنما أراد أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن نظرا شديدا بالعداوة والبغضاء يكاد يسقطك، ومنه قولهم نظر إلي نظرا يكاد يصرعني أو يكاد يهلكني يدل على صحة هذا المعنى أنه قرن هذا النظر بسماع القرآن وهو

قوله لما سمعوا الذكر لأنهم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهة ويحدون النظر إليه بالبغضاء ويقولون إنه لمجنون أي ينسبونه إلى الجنون إذا سمعوه يقرأ القرآن قال تعالى ردا عليهم.." (١)

"ومحمد، وأبو يوسف، وزفر: لا يقتل إلا بالسيف. وقال ابن الغنيم، عن مالك: إن قتل بحجر، أو عصا، أو نار أو تغريق قتل به، فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتل به حتى يموت، وإن زاد على فعل القاتل.

وروى ابن منصور عن أحمد أنه: يقتل بمثل الذي قتل به، ونقل عن الشافعي: أنه إذا قتل بخشب، أو بخنق قتل بالسيف، وروي عنه أيضا أنه: إن ضربه بحجر حتى مات فعل به مثل ذلك، وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات فإن لم يمت في مثل تلك المدة.

وقال ابن شبرمة: يضرب مثل ضربه ولا يضرب أكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون: يجزي ذلك كله السيف. قال: فإن غمسه في الماء حتى مات، فلا يزال يغمس في الماء حتى يموت.

والظاهر من الآية مشروعية القصاص في الأنفس فقط لقوله: في القتلى وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر. وهو: أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس. وقال ابن المسيب، والنخعي، وقتادة، والحكم وابن أبي ليلى: القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات، وروي ذلك عن ابن مسعود، وقال الليث: يقتص للحر من العبد، ولا يقتص من الحر للعبد في الجنايات. وقال الشافعي: من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح، ولا يقتص للحر من العبد فيما دون النفس.

والأنثى بالأنثى. واتفقوا على ترك ظاهرها، وأجمعوا، كما تقدم ذكره، على قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، إلا خلافا شاذا عن الحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، أنه لا يقتل الرجل بالمرأة.

وروي أن عمر قتل نفرا من صنعاء بامرأة، والمرأة بالرجل وبالعبد، والعبد بالحر، وقد وهم الزمخشري في نسبته أن مذهب مالك والشافعي أن الذكر لا يقتل بالأنثى، ولا خلاف عنهما في أنه يقتل بها.

وقال عثمان البتي: إذا قتلت امرأة رجلا قتلت به وأخذ من مالها نصف الدية، وإن قتلها هو فعليه القود ولا يرد عليه شيء. واختلفوا في القصاص في الجراحات بين الرجال والنساء، فذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وابن شبرمة، إلى أنه لا قصاص من بين الرجال والنساء إلا في." (٢)

"لمن انتهى عن الكفر ودخل في الإسلام، فإن الإسلام يجب ما قبله، ولما كان الأمر بالقتال، فيما سبق، مقيدا مرة بمن قاتل، ومرة بمكان حتى يبدأ بالقتال فيه، أمرهم بالقتال على كل حال من قاتل ومن لم يقاتل، وعند المسجد الحرام وغيره، فنسخ هذا الأمر تلك القيود، وصار مغيا أو معللا بانتفاء الفتنة وخلوص الدين لله، وختم هذا الأمر بأن من انتهى ودخل في الإسلام فلا اعتداء عليه، وإنما الاعتداء على الظالمين، وهم الكافرون، كما ختم الأمر السابق بأن من انتهى عن الكفر ودخل في الإسلام غفر الله له ورحمه، ثم أخبر تعالى أن هتك حرمة الشهر الحرام بسبب القتال فيه، وهو شهر ذي

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل   الخازن ٤/٣٣١

(٢) البحر المحيط في التفسير   أبو حيّان الأندلسي ٢/١٤٧

القعدة، وكانوا يكرهون القتال فيه حين خرجوا لعمرة القضاء جائز لكم بسبب هتكهم حرمته فيه حين قاتلوكم فيه عام الحديبية، وصدوكم عن البيت، ثم أكد ذلك بقوله: والحرمات قصاص فاقتضى أن كل من هتك أي حرمة اقتص منه بأن تهتك له حرمة، فكما هتكوا حرمة شهركم لا تبالوا بهتك حرمته لهم، ثم أمر بالمجازاة لمن اعتدى علينا بعقوبة مثل عقوبته، تأكيد لما سبق، وأمر بالتقوى، فلا يوقع في المجازاة غير ما سوغه له، ثم قال إنه تعالى مع من اتقى، ومن كان الله معه فهو المنصور على عدوه، ثم أمر تعالى بإنفاق المال في سبيله ونصرة دينه، وأن لا يخلد إلى الدعة والرغبة في إصلاح هذه الدنيا والإخلاد إليها، ونهانا عن الالتباس بالدعة والهوينا فنضعف عن أعدائنا، ويقوون هم علينا، فيؤول أمرنا معهم لضعفنا وقوتهم إلى هلاكنا، وفي هذا الأمر وهذا النهي من الحض على الجهاد ما لا يخفى، ثم أمرهم تعالى بالإحسان، وأنه تعالى يحب من أحسن، ثم أمر تعالى بإتمام الحج والعمرة بأن يأتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما، وأن يكون فعل ذلك لوجه الله تعالى لا يشوب فعلها رياء ولا سمعة، وكانوا في الجاهلية قد يحجون لبعض أصنامهم، فأمروا بإخلاص العمل في ذلك لله تعالى.

ثم ذكر أن من أحصر وحبس عن إتمام الحج أو العمرة فيجب عليه ما يسر من الهدي، والهدي يشمل: البعير، والبقرة، والشاة، ثم نهى عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله، والذي جرت العادة به في الهدي أن محله هو الحرم، فخوطبوا بما كان سابقا لهم علمه به، ولما غيا الحلق بوقوع هذه الغاية من بلوغ الهدي محله، وكان قد يعرض للإنسان ما يقتضي حلق رأسه لمرض أو أذى برأسه من قمل أو قرح أو غير ذلك، فأوجب تعالى عليه بسبب ذلك فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انبهم من هذا الإطلاق في هذه الثلاثة في حديث كعب بن عجرة على ما مر تفسيره." (١)

"مدمني الخمر، وغير ذلك. والشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور، على حذف مضاف، أي وأمرهم ذو شورى بينهم. وهم ينتصرون: صلة للذين، وإذا معمولة لينتصرون، ولا يجوز أن يكون هم ينتصرون جوابا لإذا، والجملة الشرطية وجوابها صلة لما ذكرناه من لزوم الفاء، ويجوز هنا أن يكون هم فاعلا بفعل محذوف على ذلك القول الذي قيل في هم يغفرون. وقال الحوفي: وإن شئت جعلت هم توكيدا للهاء والميم، يعني في أصابهم، وهو ضمير رفع، وفي هذا نظر، وفيه الفصل بين المؤكد والتوكيد بالفاعل، وهو فعل الظاهر أنه لا يمتنع، والانتصار: أن يقتصر على ما حده الله له ولا يعتدي. وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم، فتجترىء عليهم الفساق، ومن انتصر غير متعد فهو مطيع محمود. وقال مقاتل، وهشام عن عروة: الآية في المجروح ينتصف من الجارح بالقصاص. وقال ابن عباس: تعدى المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه، وأخرجوهم من مكة، فأذن الله لهم بالخروج في الأرض، ونصرهم على من بغى عليهم. وقال الكيا الطبري: ظاهره أن الانتصار في هذا الموضع أفضل، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله ولرسوله وإقامة الصلاة؟ فهذا على ما ذكره النخعي، وهذا فيمن تعدى وأصر، والمأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادما مقلعا. وقد قال عقيب هذه الآية ولمن انتصر بعد ظلمه الآية، فيقتضي إباحة الانتصار. وقد عقبه بقوله: ولمن صبر وغفر، وهذا محمول

---

(١) البحر المحيط في التفسير   أبو حيّان الأندلسي ٢/٢٧٢

على القرآن عند غير المصر. فأما المصر على البغي، فالأفضل الانتصار منه بدليل الآية قبلها. وقال ابن بحر: المعنى تناصروا عليه فأزالوه عنهم. وقال أبو بكر بن العربي نحوا من قول الكيا. قال الجمهور: إذا بغى مؤمن على مؤمن، فلا يجوز له أن ينتصر منه بنفسه، بل يرفع ذلك إلى الإمام أو نائبه. وقالت فرقة: له ذلك.

وجزاء سيئة سيئة مثلها: هذا بيان للانتصار، أي لا يتعدى فيما يجازي به من بغى عليه. قال ابن أبي نجيح، والسدي: إذا شتم، فله أن يرد مثل ما شتم به دون أن يتعدى، وسمي القصاص سيئة على سبيل المقابلة، أو لأنها تسوء من اقتص منه، كما ساءت الحيض. وظاهر قوله: مثلها المماثلة مطلقا في كل الأحوال، لا فيما خصه الدليل.

والفقهاء أدخلوا التخصيص في صور كثيرة بناء على القياس. قال مجاهد، والسدي: إذا قال له أخزاك الله فليقل أخزاك الله، وإذا قذفه قذفا يوجب الحد، بل الحد الذي أمره الله به. فمن عفا وأصلح: أي بينه وبين خصمه بالعفو، فأجره على الله: عدة مبهمة لا يقاس عظمها، إذ هي على الله. إنه لا يحب الظالمين: أي الخائنين، وإذا كان." (١)

"يأكلها وينفقها ويستمتع بها، والأمانات التي يؤديها إلى أربابها ليميز بينها.

ونحو ذلك.

والنظر الحرام: النظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقا، وبغيرها إلا لحاجة، كنظر الخاطب، والمستام والمعامل، والشاهد، والحاكم، والطبيب، ذي المحرم.

والمستحب: النظر في كتب العلم والدين التي يزداد بها الرجل إيمانا وعلما والنظر في المصحف ووجوه العلماء الصالحين، الوالدين، والنظر في آيات الله المشهودة، ليستدل بها على توحيده ومعرفته وحكمته.

والمكروه: فضول النظر الذي لا مصلحة فيه. فإن له فضولا كما للسان فضولا، وكم قاد فضولها إلى فضول عز التخلص منها، وأعيي دواؤها. وقال بعض السلف: كانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام.

والمباح: النظر الذي لا مضرة فيه في العاجل والآجل ولا منفعة.

ومن النظر الحرام: النظر إلى العورات. وهي قسمان.

عورة وراء الثياب، وعورة وراء الأبواب.

ولو نظر في العورة التي وراء الأبواب فرماه صاحب العورة ففقأ عينه لم يكن عليه شيء، وذهبت هدرا، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته. وإن ضعفه بعض الفقهاء، لكونه لم يبلغه النص، أو تأوله، وهذا إذا لم يكن للناظر سبب يباح لأجله، كعورة له هناك ينظرها. أو ريبة هو مأمور أو مأذون له في اطلاعها.

وأما الذوق الواجب: فتناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه، وخوف الموت، فإن تركه حتى مات، مات عاصيا قاتلا لنفسه. قال الإمام." (٢)

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٣٤٤/٩

(٢) التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم ابن القيم ص/١٠٩

"بالعين، كما يصيب العائن بعينه ما يعجبه. وإنما أراد: أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن نظرا شديدا بالعداوة والبغضاء، يكاد يسقطك. قال الزجاج: يعني من شدة العداوة يكادون بنظرهم نظر البغضاء أن يصرعوك.

وهذا مستعمل في الكلام. يقول القائل: نظر إلي نظرا كاد يصرعني.

قال: ويدل على صحة هذا المعنى: أنه قرن هذا النظر بسماع القرآن، وهم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهية، فيحدون إليه النظر بالبغضاء.

قلت: النظر الذي يؤثر في المنظور: قد يكون سببه شدة العداوة والحسد فيؤثر نظره فيه، كما تؤثر نفسه بالحسد، ويقوى تأثير النفس عند المقابلة. فإن العدو إذا غاب عن عدوه فقد يشغل نفسه عنه. فإذا عاينه قبلا اجتمعت الهمة عليه، وتوجهت النفس بكليتها إليه. فيتأثر بنظره، حتى إن من الناس من يسقط، ومنهم من يحم، ومنهم من يحمل إلى بيته. وقد شاهد الناس من ذلك كثيرا.

وقد يكون سببه الإعجاب. وهو الذي يسمونه: بإصابة العين. وهو أن الناظر يرى الشيء رؤية إعجاب به أو استعظام، فتتكيف روحه بكيفية خاصة تؤثر في المعين. وهذا هو الذي يعرفه الناس من رؤية المعين. فإنهم يستحسنون الشيء ويعجبون منه، فيصاب بذلك.

قال عبد الرزاق: عن معمر عن هشام بن قتيبة قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العين حق. ونهى عن الوشم» .

وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة عن عامر عن عبيد بن رفاعة «أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفنسترقي لهم؟ قال: نعم. فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين» .

فالكفار كانوا ينظرون إليه نظر حاسد شديد العداوة. فهو نظر يكاد يزلقه.." (١)

"ورواه الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، فذكره.

وقال ابن جرير أيضا: حدثنا ابن أبي عدي، عن عون (١) حدثني زياد بن حصين، حدثني أبي حصين بن قيس، قال: أصعدت مع ابن عباس في الحاج، وكنت خليلا له، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس، فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه و [هو] (٢) يرتجز، ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا ... إن يصدق الطير ننل لميسا ...

قال: فقلت: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء (٣) .

وقال عبد الله بن طاوس، عن أبيه: سألت ابن عباس عن قول الله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ قال: الرفث التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة في كلام العرب، وهو أدنى الرفث.

وقال عطاء بن أبي رباح: الرفث: الجماع، وما دونه من قول الفحش، وكذا قال عمرو بن دينار. وقال عطاء: كانوا يكرهون العرابة، وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم.

---

(١) التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم ابن القيم ص/٦٤٠

وقال طاوس: هو أن تقول للمرأة: إذا حللت أصبتك. وكذا قال أبو العالية.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الرفث: غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش (٤) من الكلام، ونحو ذلك.

وقال ابن عباس أيضا وابن عمر: الرفث: غشيان النساء. وكذا قال سعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وإبراهيم، وأبو العالية، وعطاء، ومكحول، وعطاء بن يسار، وعطية، وإبراهيم النخعي، والربيع، والزهري، والسدي، ومالك بن أنس، ومقاتل بن حيان، وعبد الكريم بن مالك، والحسن، وقتادة والضحاك، وغيرهم.

وقوله: ﴿ولا فسوق﴾ قال مقسم وغير واحد، عن ابن عباس: هي المعاصي. وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومكحول، وابن أبان، والربيع بن أنس، وعطاء بن يسار، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان.

وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر (٥) قال: الفسوق: ما أصيب من معاصي الله به صيد أو غيره. وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم.

وقال آخرون: الفسوق هاهنا السباب، قاله ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم والحسن. وقد يتمسك لهؤلاء (٦) بما ثبت في الصحيح (٧) "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر".

---

(١) في جـ، ط، أ: "عن عوف".

(٢) زيادة من جـ، ط، أ.

(٣) تفسير الطبري (١٢٦/٤) .

(٤) في جـ: "يعرض لها الفحشاء".

(٥) في جـ: "أن عبد الله بن عمر".

(٦) في جـ: "هؤلاء".

(٧) في أ: "الصحيحين".." (١)

"وقال عبد الله بن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿ولا جدال في الحج﴾ فالجدال في الحج -والله أعلم -أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وكانت العرب، وغيرهم يقفون بعرفة، وكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن أصوب. ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فهذا فيما نرى، والله أعلم.

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه بالمناسك.

وقال ابن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب، قال: كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجنا أتم من

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٥٤٤/١

حجكم. وقال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم.

وقال حماد بن سلمة عن جبر (١) بن حبيب، عن القاسم بن محمد أنه قال: الجدال في الحج أن يقول بعضهم: الحج غدا. ويقول بعضهم: اليوم.

وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال، وهو قطع التنازع في مناسك الحج.

والقول الثاني: أن المراد بالجدال هاهنا: المخاصمة.

قال ابن جرير: حدثنا عبد الحميد بن بيان (٢) حدثنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله -هو ابن مسعود -في قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

وبهذا الإسناد إلى أبي إسحاق، عن التميمي: سألت ابن عباس عن "الجدال" قال: المراء، تماري صاحبك حتى تغضبه. وكذا روى مقسم والضحاك، عن ابن عباس. وكذا قال أبو العالية، وعطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء الخراساني، ومكحول، وعمرو بن دينار، والسدي، والضحاك، والربيع بن أنس، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن يسار، والحسن، وقتادة، والزهري، ومقاتل بن حيان.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال الجدال: المراء والملاحاة، حتى تغضب أخاك وصاحبك، فنهى الله عن ذلك.

وقال إبراهيم النخعي: ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: **كانوا يكرهون** الجدال. وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجدال: السباب والمنازعة. وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: الجدال في الحج: السباب، والمراء، والخصومات، وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن الزبير، والحسن، وإبراهيم، وطاوس، ومحمد بن كعب، قالوا: الجدال المراء.

وقال عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن بشر (٣) عن عكرمة: ﴿ولا جدال في الحج﴾ والجدال الغضب، أن تغضب عليك مسلما، إلا أن تستعتب مملوكا فتغضبه من غير أن تضربه، فلا بأس عليك، إن شاء الله.

---

(١) في جـ: "عن حسين"، وفي أ: "عن جبير".

(٢) في جـ: "بن سنان".

(٣) في أ: "بن بشير".." [1]

"وهذا الحديث مروي من وجه آخر، عن عمر، رضي الله عنه (١) . وإنما أوردناه هاهنا لقول الشعبي: إن الآية نزلت في ذلك، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة. لكن روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في تفسير هذه الآية، قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، فقال: بسبعين ضعفا. وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، فقال: بخمسة وعشرين ضعفا.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٥٤٦/١

وقوله: ﴿ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾ أي: بدل الصدقات، ولا سيما إذا كانت سرا يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات، وقد قرئ: "ويكفر عنكم" بالضم، وقرئ: "ونكفر" بالجزم، عطفا على (٢) جواب الشرط، وهو قوله: ﴿فنعما هي﴾ كقوله: "فأصدق وأكون" ﴿وأكن﴾ .

وقوله ﴿والله بما تعملون خبير﴾ أي: لا يخفى عليه من ذلك شيء، وسيجزيكم عليه [سبحانه وبحمده] (٣) .

﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (٢٧٢) للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم (٢٧٣) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٤) ﴾

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله (٤) بن عبد الرحيم، أخبرنا (٥) الفريابي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا، فرخص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ (٦) .

وكذا رواه أبو حذيفة، وابن المبارك، وأبو أحمد الزبيري، وأبو داود الحفري، عن سفيان -وهو الثوري -به.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا (٧) أحمد بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمن -يعني الدشتكي -حدثني أبي، عن أبيه، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد

---

(١) رواه أبو داود في السنن برقم (١٦٧٨) والترمذي في السنن برقم (٣٦٧٥) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) في جـ، أ، و: "على محل".

(٣) زيادة من و.

(٤) في جـ، أ، و: "بن عبد السلام".

(٥) في جـ: "حدثنا".

(٦) سنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٥٢) .

(٧) في جـ: "حدثنا".." (١)

"وقد جاء في الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد: "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في (١) امرأتك" (٢) .

وقال ابن جرير: حدثت عن المسيب بن شريك، عن أبي بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن مسعود في قوله: ﴿ويؤت كل

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٧٠٣/١

ذي فضل فضله﴾ قال: من عمل سيئة كتبت عليه سيئة، ومن عمل حسنة كتبت له عشر حسنات. فإن عوقب بالسيئة التي كان عملها في الدنيا بقيت له عشر حسنات، وإن لم يعاقب بها في الدنيا أخذ من الحسنات العشر واحدة وبقيت له تسع حسنات. ثم يقول: هلك من غلب آحاده أعشاره (٣) .

وقوله: ﴿وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير﴾ هذا تهديد شديد لمن تولى عن أوامر الله تعالى، وكذب رسله، فإن العذاب يناله يوم معاده (٤) لا محالة، ﴿إلى الله مرجعكم﴾ أي: معادكم يوم القيامة، ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ أي: وهو القادر على ما يشاء من إحسانه إلى أوليائه، وانتقامه من أعدائه، وإعادة (٥) الخلائق يوم القيامة، وهذا مقام الترهيب، كما أن الأول مقام ترغيب.

﴿ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه عليم بذات الصدور (٥) ﴾

قال ابن عباس: **كانوا يكرهون** أن يستقبلوا السماء بفروجهم، وحال وقاعهم، فأنزل الله هذه الآية. رواه البخاري من حديث ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر؛ أن ابن عباس قرأ: "ألا إنهم تثنوني (٦) صدورهم"، فقلت: يا أبا عباس، ما تثنوني (٧) صدورهم؟ قال: الرجل كان يجامع امرأته فيستحيي -أو: يتخلى فيستحيي فنزلت: "ألا إنهم تثنوني (٨) صدورهم".

وفي لفظ آخر له: قال ابن عباس: أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا، فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم.

ثم قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو قال: قرأ (٩) ابن عباس "ألا إنهم يثنوني صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم".

---

(١) في ت، أ: "في فم".

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٣٧٣) وصحيح مسلم برقم (١٦٢٨) .

(٣) تفسير الطبري (١٥/٢٣١) .

(٤) في ت: "معاذه".

(٥) في ت، أ: "وإعادته".

(٦) في ت، أ: "تثنون".

(٧) في ت، أ: "تثنون".

(٨) في ت، أ: "يثنون".

(٩) في ت: "قال".." [1]

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٤/٣٠٤

"الشر -إلا من عصم الله -أن يشير الناس إليه بالأصابع في دينه ودنياه، وإن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن إلى قلوبكم وأعمالكم" (١) .

وروي مثله عن إسحاق بن البهلول، عن ابن أبي فديك، عن محمد بن عبد الواحد الأخنسي، عن عبد الواحد بن أبي كثير، عن جابر بن عبد الله مرفوعا، مثله (٢) .

وروي عن الحسن مرسلا نحوه (٣) ، فقيل للحسن: فإنه يشار إليك بالأصابع؟ فقال: إنما المراد من يشار إليه في دينه بالبدعة وفي دنياه بالفسق (٤) .

وعن علي، رضي الله عنه، قال: لا تبدأ لأن تشتهر، ولا ترفع شخصك لتذكر، وتعلم واكتم، واصمت تسلم، تسر الأبرار، وتغيظ الفجار.

وقال إبراهيم بن أدهم، رحمه الله: ما صدق الله من أحب الشهرة.

وقال أيوب: ما صدق الله عبده إلا سره ألا يشعر بمكانه.

وقال محمد بن العلاء: من أحب الله أحب ألا يعرفه الناس.

وقال سماك بن سلمة: إياك وكثرة الأخلاء.

وقال أبان بن عثمان: إن أحببت أن يسلم لك دينك فأقل من المعارف؛ كان أبو العالية إذا جلس إليه أكثر من ثلاثة نهض وتركهم.

وقال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عوف، عن أبي رجاء قال: رأى طلحة قوما يمشون معه، فقال: ذباب طمع، وفراش النار.

وقال ابن إدريس، عن هارون بن عنترة (٥) ، عن سليم بن حنظلة قال: بينا نحن حول أبي إذ علاه عمر بن الخطاب بالدرة وقال: إنها مذلة للتابع، وفتنة للمتبوع.

وقال ابن عون، عن الحسن: خرج ابن مسعود فاتبعه أناس، فقال: والله لو تعلمون ما أغلق عليه بابي، ما اتبعني منكم رجلان.

وقال حماد بن زيد: كنا إذا مررنا على المجلس، ومعنا أيوب، فسلم، ردوا ردا شديدا، فكان ذلك يغمه.

وقال عبد الرزاق، عن معمر: كان أيوب يطيل قميصه، فقيل له في ذلك، فقال: إن الشهرة فيما مضى كانت في طول القميص، واليوم في تشميره. واصطنع مرة نعلين على حذو نعلي النبي صلى الله عليه وسلم، فلبسهما أياما ثم خلعهما، وقال: لم أر الناس يلبسونهما.

وقال إبراهيم النخعي: لا تلبس من الثياب ما يشهر في الفقهاء، ولا ما يزدريك السفهاء.

وقال الثوري: كانوا يكرهون من الثياب الجياد، التي يشتهر بها، ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم. والثياب الرديئة التي يحتقر فيها، ويستذل دينه.

---

(١) التواضع والخمول برقم (٣٠) وفيه سنان بن سعد ضعيف.

(٢) التواضع والخمول برقم (٣١) وقال العراقي: "ليس معروفا من حديث جابر إنما هو معروف من حديث أبي هريرة".

(٣) التواضع والخمول برقم (٣٢) .

(٤) التواضع والخمول برقم (٣٣) .

(٥) في أ: "هارون بن أبي عشيرة".." (١)

"ثم قال: ﴿الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم﴾ أي: الذين يدفعون الحق بالباطل، ويجادلون الحجج بغير دليل وحجة معهم من الله، فإن الله يمقت على ذلك أشد المقت؛ ولهذا قال تعالى: ﴿كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا﴾ أي: والمؤمنون أيضا يبغضون من تكون هذه صفته، فإن من كانت هذه صفته، يطبع الله على قلبه، فلا يعرف بعد ذلك معروفا، ولا ينكر منكرا؛ ولهذا قال: ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر﴾ أي: على اتباع الحق ﴿جبار﴾ .

وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة -وحكي عن الشعبي-أنهما قالا لا يكون الإنسان جبارا حتى يقتل نفسين.

وقال أبو عمران الجوني وقتادة: آية الجبابرة القتل بغير حق.

﴿وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب (٣٦) أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون إلا في تباب (٣٧) ﴾

يقول تعالى مخبرا عن فرعون، وعتوه، وتمرده، وافترائه في تكذيبه موسى، عليه السلام، أنه أمر وزيره هامان أن يبني له صرحا، وهو: القصر العالي المنيف الشاهق. وكان اتخاذه من الآجر المضروب من الطين المشوي، كما قال: ﴿فأوقد لي ياهامان على الطين فاجعل لي صرحا﴾ [القصص: ٣٨] ، ولهذا قال إبراهيم النخعي: **كانوا يكرهون** البناء بالآجر، وأن يجعلوه في قبورهم. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات﴾ قال سعيد بن جبير، وأبو صالح: أبواب السموات. وقيل: طرق السموات ﴿فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا﴾ ، وهذا من كفره وتمرده، أنه كذب موسى في أن الله، عز وجل، أرسله إليه، قال الله تعالى: ﴿وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل﴾ أي: بصنيعه هذا الذي أراد أن يوهم به الرعية أنه يعمل شيئا يتوصل به إلى تكذيب موسى، عليه السلام؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وما كيد فرعون إلا في تباب﴾ قال ابن عباس [رضي الله عنهما] (١) ، ومجاهد: يعني إلا في خسار.

﴿وقال الذي آمن يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد (٣٨) يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار (٣٩) من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب (٤٠) ﴾

يقول المؤمن لقومه ممن تمرد وطغى وآثر الحياة الدنيا، ونسي الجبار الأعلى، فقال لهم: ﴿يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد﴾

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٣٤٣/٦

(١) زيادة من س.." (١)

"هكذا أورد هذا الحديث من هذا الوجه بهذا السياق، وبهذا اللفظ، واختصره. وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر بأبسط من هذا السياق وأتم (١) وقد أوردناه في موضع آخر، ولله الحمد.

وعن كعب الأحبار أنه قال: يقول الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم: "عبدي المتوكل المختار ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر مولده بمكة، وهجرته بطابة، وملكه بالشام، وأمته الحمادون يحمدون الله على كل حال، وفي كل منزلة، لهم دوي كدوي النحل في جو السماء بالسحر، يوضون أطرافهم، ويأتزرون على أنصافهم، صفهم في القتال مثل صفهم في الصلاة". ثم قرأ: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾ رعاة الشمس، يصلون الصلاة حيث أدركتهم، ولو على ظهر دابة" رواه بن أبي حاتم.

وقال سعيد بن جبير في قوله ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا﴾ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل العدو إلا أن يصافهم، وهذا تعليم من الله للمؤمنين. قال: وقوله: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ ملتصق بعضه في بعض، من الصف في القتال.

وقال مقاتل بن حيان: ملتصق بعضه إلى بعض.

وقال ابن عباس: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ مثبت، لا يزول، ملصق بعضه ببعض.

وقال قتادة: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ ألم تر إلى صاحب البنيان، كيف لا يحب أن يختلف بنيانه؟ فكذلك الله عز وجل [يحب أن] (٢) لا يختلف أمره، وإن الله صف المؤمنين في قتالهم وصفهم في صلاتهم، فعليكم بأمر الله، فإنه عصمة لمن أخذ به. أورد ذلك كله ابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثني سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن أبي بحرية (٣) قال: **كانوا يكرهون** القتال على الخيل، ويستحبون القتال على الأرض، لقول الله عز وجل: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾ قال: وكان أبو بحرية (٤) يقول: إذا رأيتموني التفت في الصف فجثوا في لحيي (٥)

---

(١) سنن الترمذي برقم (٢٥٦٨) وسنن النسائي (٥/٨٤، ٣/٢٠٧) وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

(٢) زيادة من م، أ.

(٣) في أ: "عن أبي يحيى به".

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ١٤٤/٧

(٤) في أ: "أبو بحيرة".

(٥) تفسير الطبري (٥٧/٢٨) .." [1]

"قال ابن عباس: فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه ويرتجز ويقول: [الرجز]

وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير ننك لميسا

قال فقلت: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء. وقال عبد الله بن طاوس عن أبيه: سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل: فلا رفث ولا فسوق؟ قال: الرفث التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة في كلام العرب، وهو أدنى الرفث، وقال عطاء بن أبي رباح: الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال عطاء: كانوا يكرهون العرابة، وهو التعريض وهو محرم. وقال طاوس: هو أن يقول للمرأة إذا حللت أصبتك، وكذا قال أبو العالية، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك، وقال ابن عباس أيضا وابن عمر: الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وإبراهيم وأبو العالية عن عطاء ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية وإبراهيم النخعي والربيع والزهري والسدي ومالك بن أنس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم.

وقوله ولا فسوق قال مقسم وغير واحد، عن ابن عباس: هي المعاصي، وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري والربيع بن أنس وعطاء بن يسار وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان، وقال محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: الفسوق ما أصيب من معاصي الله صيدا أو غيره، وكذا روى ابن وهب عن يونس عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم، وقال آخرون: الفسوق هاهنا السباب قال ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي وإبراهيم النخعي والحسن، وقد يتمسك هؤلاء بما ثبت في الصحيح «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ولهذا رواه هاهنا الحبر أبو محمد بن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» ، وروي من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ومن حديث أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن أبيه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الفسوق هاهنا الذبح للأصنام، قال الله تعالى:

أو فسقا أهل لغير الله به [الأنعام: ١٤٥] ، وقال الضحاك: الفسوق التنابز بالألقاب.

والذين قالوا: الفسوق هاهنا هو جميع المعاصي الصواب معهم، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهيا عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم آكد، ولهذا قال منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم [التوبة: ٣٦] وقال في الحرم ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم [الحج: ٢٥] واختار ابن جرير أن الفسوق هاهنا ارتكاب ما نهي عنه في الإحرام من قتل الصيد وحلق الشعر وقلم الأظفار ونحو ذلك، كما تقدم." [2]

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ١٠٨/٨

(٢) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٤٠٥/١

"علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ولا جدال في الحج، المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك، وقال إبراهيم النخعي ولا جدال في الحج قال: **كانوا يكرهون** الجدال، وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجدال في الحج السباب والمنازعة، وكذا روى ابن وهب عن يونس، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: الجدال في الحج السباب والمراء والخصومات، وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن الزبير والحسن وإبراهيم وطاوس ومحمد بن كعب، قالوا الجدال المراء، وقال عبد الله بن المبارك عن يحيى بن بشر، عن عكرمة ولا جدال في الحج والجدال الغضب، أن تغضب عليك مسلما إلا أن تستعتب مملوكا فتغضبه من غير أن تضربه، فلا بأس عليك إن شاء الله.

(قلت) ولو ضربه لكان جائزا سائغا، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جانب أبي، وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه، فأطلع وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير تضلله؟ فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم ويقول «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن إسحاق، ومن هذا الحديث حكى بعضهم عن بعض السلف أنه قال: من تمام الحج ضرب الجمال، ولكن يستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر رضي الله عنه «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» كهيئة الإنكار اللطيف أن الأولى ترك ذلك، والله أعلم.

وقد قال الإمام عبد بن حميد في مسنده: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه» .

وقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله لما نهاهم عن إتيان القبيح قولا وفعلا، حثهم على فعل الجميل وأخبرهم أنه عالم به، وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة، وقوله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى قال العوفي، عن ابن عباس: كان أناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة، يقولون: نحج بيت الله ولا يطعمنا؟ فقال الله: تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: إن ناسا كانوا يحجون بغير زاد فأنزل الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وكذا رواه ابن جرير عن عمرو وهو الفلاس، عن ابن عيينة، قال ابن أبي حاتم: وقد روى هذا الحديث ورقاء عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس، قال وما يرويه عن ابن عيينة أصح.." (١)

"خلفت لهم نصف مالي، وأما أبو بكر فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه، حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي: «ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر؟» فقال: عدة الله وعدة رسوله، فبكى عمر رضي الله عنه وقال:

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٤٠٧/١

بأبي أنت وأمي يا أبا بكر، والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقا، وهذا الحديث روي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه، وإنما أوردناه هاهنا لقول الشعبي: إن الآية نزلت في ذلك، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة، لكن روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسيره هذه الآية، قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها فقال بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها فقال بخمسة وعشرين ضعفا.

وقوله: ويكفر عنكم من سيئاتكم أي بدل الصدقات ولا سيما إذا كانت سرا، يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات. وقد قرئ ويكفر بالجزم عطفا على محل جواب الشرط وهو قوله: فنعما هي كقوله: فأصدق وأكن [المنافقون: ١٠] وقوله:

والله بما تعملون خبير أي لا يخفى عليه من ذلك شيء وسيجزيكم عليه.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٧٢ الى ٢٧٤]

ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (٢٧٢) للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم (٢٧٣) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٤)

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أنبأنا محمد بن عبد السلام بن عبد الرحيم، أنبأنا الفريابي حدثنا سفيان عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا فرخص لهم، فنزلت هذه الآية ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون. وكذا رواه أبو حذيفة وابن المبارك وأبو أحمد الزبيدي وأبو داود الحضرمي عن سفيان، وهو الثوري به، وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن يعني الدشتكي، حدثني أبي عن أبيه، حدثنا أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية ليس عليك هداهم إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين، وسيأتي عند قوله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم [الممتحنة:." (١)

"أي نزل هذا القرآن المحكم المفصل لعبادة الله وحده لا شريك له كقوله تعالى:

وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون [الأنبياء: ٢٥] وقال ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت [النحل: ٣٦] .

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٥٤١/١

وقوله إنني لكم منه نذير وبشير أي إني لكم نذير من العذاب إن خالفتموه، وبشير بالثواب إن أطعتموه كما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد الصفا فدعا بطون قريش الأقرب ثم الأقرب فاجتمعوا فقال: «يا معشر قريش أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا تصبحكم ألستم مصدقي؟» فقالوا: ما جربنا عليك كذبا قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد «١» [سبأ: ٤٦] .

وقوله: وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله أي وآمركم بالاستغفار من الذنوب السالفة والتوبة منها إلى الله عز وجل فيما تستقبلونه، وأن تستمروا على ذلك يمتعكم متاعا حسنا أي في الدنيا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله أي في الدار الآخرة قاله قتادة كقوله: من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة [النحل: ٩٧] الآية.

وقد جاء في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك» «٢» وقال ابن جرير: حدثني المسيب بن شريك عن أبي بكر عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: ويؤت كل ذي فضل فضله قال من عمل سيئة كتبت عليه سيئة ومن عمل حسنة كتبت له عشر حسنات فإن عوقب بالسيئة التي كان عملها في الدنيا بقيت له عشر حسنات وإن لم يعاقب بها في الدنيا أخذ من الحسنات العشر واحدة وبقيت له تسع حسنات، ثم يقول هلك من غلب آحاده على أعشاره.

وقوله: وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير هذا تهديد شديد لمن تولى عن أوامر الله تعالى وكذب رسله فإن العذاب يناله يوم القيامة لا محالة إلى الله مرجعكم

أي معادكم يوم القيامة وهو على كل شيء قدير أي هو القادر على ما يشاء من إحسانه إلى أوليائه وانتقامه من أعدائه، وإعادة الخلائق يوم القيامة، وهذا مقام الترهيب كما أن الأول مقام ترغيب.

[سورة هود (١١) : آية ٥]

ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه عليم بذات الصدور (٥)

قال ابن عباس كانوا يكرهون أن يستقبلوا السماء بفروجهم وحال وقاعهم فأنزل الله هذه

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ١١١، باب ١، وسورة ٢٦، باب ٢، ومسلم في الإيمان حديث ٣٥٥. [.....]

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤١، ومسلم في الوصية حديث ٥.." (١)

"وقال ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن سليم بن حنظلة قال: بينا نحن حول أبي إذ علاه عمر بن الخطاب بالدرة وقال: إنها مذلة للتابع وفتنة للمتبوع. وقال ابن عون عن الحسن:

خرج ابن مسعود فاتبعه أناس، فقال: والله لو تعلمون ما أغلق عليه بابي ما اتبعني منكم رجلان. وقال حماد بن زيد: كنا

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٤/٢٦٣

إذا مررنا على المجلس ومعنا أيوب فسلم، ردوا ردا شديدا، فكان ذلك يغمه. وقال عبد الرزاق عن معمر: كان أيوب يطيل قميصه، فقيل له في ذلك، فقال: إن الشهرة فيما مضى كانت في طول القميص، واليوم في تشميره. واصطنع مرة نعلين على حذو نعلي النبي صلى الله عليه وسلم، فلبسهما أياما ثم خلعهما، وقال: لم أر الناس يلبسونهما. وقال إبراهيم النخعي: لا تلبس من الثياب ما يشهر في الفقهاء ولا ما يزدريك السفهاء. وقال الثوري: كانوا يكرهون من الثياب الجياد التي يشتهر بها ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم.

والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستذل دينه.

وحدثنا خالد بن خداش، حدثنا حماد عن أبي حسنة صاحب الزيادي قال: كنا عند أبي قلابة إذ دخل عليه رجل عليه أكسية فقال: إياكم وهذا الحمار النهاق. وقال الحسن رحمه الله:

إن قوما جعلوا الكبر في قلوبهم والتواضع في ثيابهم، فصاحب الكساء بكسائه أعظم من صاحب المطرف بمطرفه ما لهم تفاقدوا. وفي بعض الأخبار أن موسى عليه السلام قال لبني إسرائيل: ما لكم تأتوني عليكم ثياب الرهبان، وقلوبكم قلوب الذئاب، البسوا ثياب الملوك، وألينوا قلوبكم بالخشية.

[فصل في حسن الخلق]

قال أبو التياح عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا «١» وعن عطاء عن ابن عمر: قيل يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال «أحسنهم خلقا» . وعن نوح بن عباد عن ثابت عن أنس مرفوعا «إن العبد ليبلغ بحسن خلقه درجات الآخرة وشرف المنازل، وإنه لضعيف العبادة، وإنه ليبلغ بسوء خلقه درك جهنم وهو عابد» وعن سيار بن هارون عن حميد عن أنس مرفوعا «ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة» وعن عائشة مرفوعا «إن العبد ليبلغ بحسن خلقه درجة قائم الليل صائم النهار» «٢» .

وقال ابن أبي الدنيا: حدثني أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس، حدثنا عبد الله بن إدريس، أخبرني أبي وعمي عن جدي عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ١١٢، ومسلم في الأدب باب ٣٠، وأبو داود في الأدب باب ١، والترمذي في البر باب ٦٩، وأحمد في المسند ٣/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٤، ٩٠، ١٣٣.." [(١)]

"صرحا

[القصص: ٣٨] ولهذا قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون البناء بالآجر وأن يجعلوه في قبورهم رواه ابن أبي حاتم، وقوله لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات إلخ قال سعيد بن جبير وأبو صالح أبواب السموات وقيل طرق السموات فأطلع إلى

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٦/٣٠٧

إله موسى وإني لأظنه كاذبا وهذا من كفره وتمرده أنه كذب موسى عليه الصلاة والسلام في أن الله عز وجل أرسله إليه قال الله تعالى: وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل أي بصنيعه هذا الذي أراد أن يوهم به الرعية أنه يعمل شيئا يتوصل به إلى تكذيب موسى عليه الصلاة والسلام ولهذا قال تعالى: وما كيد فرعون إلا في تباب قال ابن عباس ومجاهد يعني إلا في خسار.

[سورة غافر (٤٠) : الآيات ٣٨ الى ٤٠]

وقال الذي آمن يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد (٣٨) يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار (٣٩) من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب (٤٠)

يقول المؤمن لقومه ممن تمرد وطغى وآثر الحياة الدنيا ونسي الجبار الأعلى فقال لهم:

يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد لا كما كذب فرعون في قوله: وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ثم زهدهم في الدنيا التي قد آثروها على الآخرة وصدتهم عن التصديق برسول الله موسى عليه الصلاة والسلام فقال: يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع أي قليلة زائلة فانية عن قريب تذهب وتضمحل وإن الآخرة هي دار القرار أي الدار التي لا زوال لها ولا انتقال منها ولا ظعن عنها إلى غيرها بل إما نعيم وإما جحيم ولهذا قال جلت عظمته: من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها أي واحدة مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب أي لا يتقدر بجزاء بل يثيبه الله عز وجل ثوابا كثيرا لا انقضاء له ولا نفاد والله تعالى الموفق للصواب.

[سورة غافر (٤٠) : الآيات ٤١ الى ٤٦]

ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار (٤١) تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار (٤٢) لا جرم أنما تدعونني إليه ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة وأن مردنا إلى الله وأن المسرفين هم أصحاب النار (٤٣) فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد (٤٤) فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب (٤٥)

النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (٤٦)

يقول لهم المؤمن ما بالي أدعوكم إلى النجاة وهي عبادة الله وحده لا شريك له وتصديق رسوله الله الذي بعثه وتدعونني إلى النار تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم أي جهل بلا دليل وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار أي هو في عزته وكبريائه يغفر ذنب من تاب." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ١٣١/٧

"عن ربعي بن خراش عن زيد بن بيان عن أبي ذر بأبسط من هذا السياق وأتم، وقد أوردناه في مواضع آخر ولله الحمد.

وعن كعب الأحبار أنه قال: يقول الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم: «عبدي المتوكل المختار ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام وأمته الحمادون يحمدون الله على كل حال، وفي كل منزلة لهم دوي كدوي النحل في جو السماء بالسحر، يوضون أطرافهم ويأتزرون على أنصافهم صفهم في القتال مثل صفهم في الصلاة» ثم قرأ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص رعاة الشمس يصلون الصلاة حيث أدركتهم لو على ظهر دابة. رواه ابن أبي حاتم.

وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل العدو إلا أن يصافهم، وهذا تعليم من الله للمؤمنين. قال وقوله تعالى: كأنهم بنيان مرصوص أي ملتصق بعضه في بعض من الصف في القتال، وقال مقاتل بن حيان: ملتصق بعضه إلى بعض، وقال ابن عباس كأنهم بنيان مرصوص مثبت لا يزول ملصق بعضه ببعض.

وقال قتادة كأنهم بنيان مرصوص ألم تر إلى صاحب البنيان كيف لا يحب أن يختلف بنيانه. فكذلك الله عز وجل لا يحب أن يختلف أمره وإن الله صف المؤمنين في قتالهم وصفهم في صلاتهم، فعليكم بأمر الله فإنه عصمة لمن أخذ به، أورد ذلك كله ابن أبي حاتم، وقال ابن جرير «١» : حدثني سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن يحيى بن جابر الطائي عن أبي بحرية قال: كانوا يكرهون القتال على الخيل ويستحبون القتال على الأرض لقول الله عز وجل: إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص قال: وكان أبو بحرية يقول: إذا رأيتموني التفت في الصف فجؤوا في لحيي.

[سورة الصف (٦١) : الآيات ٥ الى ٦]

وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين (٥) وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين (٦)

يقول تعالى مخبرا عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام أنه قال لقومه:

لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم أي لم توصلون الأذى إلي وأنتم تعلمون صدقي فيما جئتكم به من الرسالة. وفي هذا تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أصابه من الكفار من قومه وغيرهم، وأمر له بالصبر ولهذا قال «رحمة الله على موسى: لقد أوذي بأكثر من هذا

(١) تفسير الطبري ١٢/ ٨٢.." (١)

"الآية : كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا.

وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أن يذل نفسه، فيجترئ عليه الفساق، فالمؤمن إذا بغي عليه يظهر القدرة على الانتقام، ثم يعفو بعد ذلك، وقد جرى مثل هذا لكثير من السلف، منهم قتادة وغيره.

فهذه الآيات تتضمن جميع ما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - في وصيته لمعاذ، فإنها تضمنت أصول خصال التقوى بفعل الواجبات، والانتهاء عن كبائر المحرمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو، ولازم هذا أنه إن وقع منهم شيء من الإثم من غير الكبائر والفواحش، يكون مغمورا بخصال التقوى المقتضية لتكفيرها ومحوها.

وأما الآيات التي في سورة "آل عمران "، فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى

الخلق، وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس، وعدم الإصرار على ذلك.

وهذا هو الأكمل، وهو إحداث التوبة، والاستغفار عقيب كل ذنب من

الذنوب صغيرا كان أو كبيرا، كما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصى بذلك معاذا، وقد ذكرناه فيما سبق.

وإنما بسطنا القول في هذا، لأن حاجة الخلق إليه شديدة، وكل أحد

يحتاج إلى معرفة هذا، ثم إلى العمل بمقتضاه، والله الموفق والمعين.

* * *." (٢)

"وإذا كرهت الصلاة إلى القبور وبينها، فإن كانت القبور محترمة اجتنبت

الصلاة فيها، وإن كانت غير محترمة كقبور مشركي الجاهلية ونحوهم ممن لا

عهد له ولا ذمة مع المسلمين، فإنه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من

عظامهم، والصلاة في موضعها، فإنها لم تبق مقبرة ولا بقي فيها قبور، وقد

نص الإمام أحمد على ذلك في رواية المروزي.

وأما ما ذكره عن عمر - رضي الله عنه -، فمن رواية سفيان، عن حميد، عن أنس، قال: رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر، فجعل يشير إلي: القبر القبر.

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، حدثه أنه قام يصلي إلى

قبر لا يشعر به، فناداه عمر: القبر القبر، قال: ففطننت أنه يقول: القمر.

فرفعت رأسي، فقال رجل: إنه يقول: القبر، فتنحيت.

وروي عن أنس، عن عمر من وجوه أخر.

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ١٣٥/٨

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي ابن رجب الحنبلي ٣٣٢/١

وروى همام: ثنا قتادة، أن أنسا مر على مقبرة وهم يبنون مسجدا، فقال أنس: كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور.

وقال أشعث: عن ابن سيرين: كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور.

خرج ذلك كله أبو بكر الأثرم.

وقال: سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد - يسأل عن الصلاة في المقبرة؟

فكره الصلاة في المقبرة. فقيل له: المسجد يكون بين القبور، أيصلى فيه؟

فكره ذلك، قيل له: إنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز؛ فكره أن يصلى فيه الفرض، ورخص أن يصلى فيه على الجنائز، وذكر حديث أبي مرثد الغنوي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال:

"لا تصلوا إلى القبور".

وقال: إسناد جيد.." (١)

"سورة الصف

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون (٢) كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (٣)

لما حاسب المتقون أنفسهم خافوا من عاقبة الوعظ والتذكير.

قال رجل لابن عباس: أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر.

فقال له: إن لم تخش أن تفضحك هذه الآيات الثلاث فافعل، وإلا فابدأ بنفسك، ثم تلا (أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) .

وقوله تعالى: (لم تقولون ما لا تفعلون (٢) كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (٣) .

وقوله حكاية عن شعيب عليه السلام: (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) .

قال النخعي: كانوا يكرهون القصص؛ لهذه الآيات الثلاث.

قيل لمورق العجلي: ألا تعظ أصحابك؟

قال: أكره أن أقول ما لا أفعل.

تقدم بعض التابعين ليصلي بالناس إماما، فالتفت إلى المأمومين يعدل الصفوف، وقال: استووا، فغشي عليه، فسئل عن سبب ذلك، فقال: لما قلت لهم: استقيموا، فكرت في نفسي، فقلت لها: فأنت، هل استقمت مع الله طرفة عين؟

ما كل من وصف الدواء يستعمله. . . ولا كل من وصف التقى ذو تقى

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي ابن رجب الحنبلي ٦٤٣/١

وصفت التقى حتى كأني ذو تقى. . . وريح الخطايا من ثيابي تعبق

ومع هذا كله فلا بد للناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعظ." [١]

"يكون فاعلا للقاء، والمنافقون **كانوا يكرهون** لقاء المؤمنين، وإذا لقوهم في طريق يحيدون عنهم، فلذلك كانوا في الآية فاعلين لأنهم مضطرون إلى اللقاء.

قال جل ذكره: ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ... ﴾

قال الزمخشري: لم عبر في الأول بالفعل وفي الثاني بالاسم؟

وأجاب بأنهم عبروا بالفعل (لأن) مقصودهم الإخبار بتحصيل مطلق الإيمان، ولم يلتزموا تحصيل أعلاه، وأخبروا أشياطينهم بحقيقة أمرهم على جهة الثبوت.

قال ابن عرفة: وتقدم الجواب عنهم بأنهم (إنما) عبروا بالفعل لكونهم نزلوا أنفسهم منزلة البريء الذي يقبل قوله ولا يتهم، فلو أكدوا كلامهم لكانوا مقرين بأن المؤمنين يتهمونهم بالكفر وينكرون عليهم زعمهم أنهم مؤمنون، فأرادوا أن لا يوقعوا لأنفسهم ريبة، بل يخبرون بذلك على البراءة الأصلية خبر من يكتفي منهم بأدنى (العبارة) ويقبل كلامه، ولا ينكر عليه.

وقولهم لشياطينهم: «إنا معكم» أكدوا ذلك لأمرين: إما لكون (ذلك محبوبا لهم) ، فبالغوا فيه كما (يبالغ)." [٢]

"أحمد﴾ واستظهر على صحة قوله بمعجزات واضحات، وإما لأن الخطاب لليهود وهم كافرون بعيسى، (فمعناه) أرسلنا من بعده موسى رسلا، منهم عيسى ورسالته، (قام) الدليل على صحتها، وأنها نسخت شريعة نبيكم موسى عليه الصلاة والسلام فكذلك هذه الرسالة.

قوله تعالى: ﴿أفكلما جآءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم ... ﴾

قال ابن عرفة: هذا نهي عليهم، ومبالغة في ذمهم، لأن ما لا تهواه (النفس) أعم مما تكرهه (النفس) ، والمعنى أنهم مهما أتاهم رسول من عند الله تعالى بأمر (لا يحبونه) سواء **كانوا يكرهونه** أو لا، فإنهم (يستكبرون) ويكفرون به ونظيره قوله تعالى في سورة العقود: ﴿ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ولم يقل: ومن حكم بغير ما أنزل الله، فيتناول من ترك الحكم ولم يحكم بشيء، لأن الفصل بين المسلمين بالحق واجب.

وأورد الزمخشري سؤالا قال: لم قال «ففريقا كذبتم» بالماضي «وفريقا تقتلون» بالمضارع؟ وأجاب بان التكذيب في أفراد متعلقاته كله ماض، والقتل في (بعض) آحاد متعلقاته مستقبل، لأنهم." [٣]

"على ما جاءنا بمعنى فيما جاءنا أي لن نميل إليك والحالة هذه. وعلى الوجه الأول ففحوى الكلام لن نترك طاعة خالقنا والتصديق بمعجزات نبيه لأجل هواك فاقض ما أنت قاض بما شئت من العذاب إنما تقضي هذه الحياة الدنيا أي في مدة الحياة العاجلة. وقرىء تقضي مبنيا للمفعول هذه الحياة بالرفع إجراء للظرف مجرى المفعول به اتساعا مثل صيم يوم

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي ابن رجب الحنبلي ٢/٤٢٢

(٢) تفسير ابن عرفة ابن عرفة ١/١٤٨

(٣) تفسير ابن عرفة ابن عرفة ١/٣٦٥

الجمعة. والحاصل أن قضاءك وحكمك منحصر في مدة حياتنا الفانية، والإيمان وثمرته باق لا يزول، والعقل يقتضي تحمل الضرر الفاني للفوز بالسعادة الباقية وللخلاص من العقاب الأبدي وذلك قولهم إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا قال الحسن: سبحان الله قوم كفار ثبت في قلوبهم الإيمان طرفة عين فلم يتعاظم عندهم أن قالوا في ذات الله تعالى فاقض ما أنت قاض والله إن أحدهم ليصحب القرآن ستين عاما ثم ليبيع دينه بثمن غبن.

ولما كان أقرب خطاياهم عهدا ما أظهروه من السحر قالوا وما أكرهتنا عليه من السحر وفي هذا الإكراه وجوه: عن ابن عباس أن الفراعنة **كانوا يكرهون** فتيانهم على تعلم السحر ليوم الحاجة فكانوا من ذلك القبيل. وروي أنهم قالوا لفرعون: أرنا موسى نائما ففعل فوجده تحرسه عصاه، فقالوا: ما هذا بسحر الساحر لأن الساحر إذا نام بطل سحره فأبوا أن يعارضوه. وعن الحسن أنهم حشروا من المدائن مكرهين، وزعم عمر بن عبيد أن دعوة السلطان إكراه، وليس بقوي فلا إكراه إلا مع الخوف فحيثما وجد حكم بالإكراه وإلا فلا. وباقي الآيات ابتداء إخبار من الله أو هي من تتمة كلامهم فيه قولان، ولعل الأول أولى إنه أي الشأن من يأت ربه أي حيث لا حكم إلا هو فيسقط استدلال المجسمة حال كون الآتي مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها موتة مريحة ولا يحيي حياة ممتعة. قالت المعتزلة: صاحب الكبيرة مجرم وكل مجرم فإن له جهنم بالآية لعموم «من» الشرطية بدليل صحة الاستثناء فيحصل القطع بوعيد أصحاب الكبائر. أجابت الأشاعرة بأن المجرم كثيرا ما يجيء في القرآن بمعنى الكافر كقوله يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر إلى قوله وكنا نكذب بيوم الدين [المدثر: ٤٦] ولا ريب أن التكذيب بالبعث والجزاء كفر، وكقوله إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون [المطففين: ٢٩] إلى آخر السورة. فلم قلتم: إن المجرم هاهنا ليس بمعنى الكافر فتبطل المقدمة الأولى؟ سلمنا لكن المقدمة الثانية كليتها ممنوعة على الإطلاق وإنما هي كلية بشرط عدم العفو، وحينئذ لا يحصل القطع بالوعيد على الإطلاق. سلمنا المقدمتين والنتيجة لكنه معارض بعموم الوعد في قوله ومن يأته مؤمنا فإن قيل:." (١)

"وقيل: إن الأصنام فيها كثرة فإذا أخذنا اللات والعزى مقدمين كانت لهما ثوالث كثيرة وهذه ثالثة أخرى. وقيل: فيه حذف والتقدير أفرأيتم اللات والعزى المعبودتين بالباطل ومناة الثالثة المعبودة الأخرى. ثم إنه تعالى حين وبخهم على الشرك فكأنهم قالوا نحن لا نشك في أن شيئا منها ليس مثلا لله تعالى ولكنا صورنا هذه الأشياء على صور الملائكة المعظمين الذين اعترف بهم الأنبياء وقالوا: إنهم يرتقون ويقفون عند سدرة المنتهى، ويرد عليهم الأمر والنهي ويصدر عنهم إلينا فوبخهم على قولهم إن هؤلاء الأصنام التي هي إناث أنداد الله تعالى، أو على قولهم الملائكة بنات الله فاستفهم منكرا ألكم الذكر الذي ترغبون فيه وله الأنثى التي تستنكفون عنها تلك القسمة إذا أي إذا صح ما ذكرتم قسمة ضيزى أي جائزة غير عادلة من ضازه يضيزه إذا ضامه، وهي «فعلى» بالضم، وكان يمكن أن تقلب الياء واوا لتسلم الضمة إلا أنه فعل بالعكس أي قبلت الضمة كسرة لتسلم الياء فإن إبقاء الحرف أولى من إبقاء الحركة. ومن قرأ بالهمزة فمن ضأزه بالهمزة والمعنى واحد ولكنها «فعلى» بالكسر. قال بعضهم: إنهم ما قسموا ولم يقولوا لنا البنون وله البنات ولكنهم نسبوا إلى الله البنات **وكانوا يكرهونهن**، فلزم من هذه النسبة قسمة جائرة، فتقدير الكلام تلك النسبة قسمة غير عادلة إذ العدالة تقتضي أن يكون

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٥٥٩/٤

الشريف للشريف والوضيع للوضيع إن هي يعني ليس الأصنام أو أسماؤها المذكورات إلا أسماء سميتموها وقد مر في «الأعراف» وفي «يوسف» . قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله: اليتم يتم بقوله ما أنزل الله بها من سلطان فإن إطلاق الاسم على المسمى إنما يجوز إذا لم يتبعه مفسدة دينية. وهاهنا يمكن أن يكون مرادهم من قولهم «الملائكة بنات الله» أنهم أولاد الله من حيث إنه لا واسطة بينهم وبينه في الإيجاد كما تقوله الفلاسفة. والعرب قد تستعمل البنت مكان الولد كما يقال «بنت الجبل وبنت الشفة» لما يظهر منهما بغير واسطة خصوصا إذا كان في اللفظ تاء التأنيث كالملائكة إلا أنه لم يجز في الشرع إطلاق هذا اللفظ على الملائكة لأنه يوهم النقص في حقه تعالى ثم قال: وهذا بحث يدق عن إدراك اللغوي إن لم يكن عنده من العلوم حظ عظيم. قلت: هذا البحث الدقيق يوجب أن يكون الذم راجعا إلى ترك الأدب فقط. وليس الأمر كذلك فإن الذم إنما توجه إلى المشرك لأنه ادعى الإلهية لما هو أبعد شيء منها. وما أمكن له على تصحيح دعواه حجة عقلية ولا سمعية.

ومعنى ما أنزل الله بها أي بسببها وصحتها. وقال الرازي: الباء للمصاحبة كقول القائل «ارتحل فلان بأهله ومتاعه» أي ارتحل ومعه الأهل والمتاع. ومن قرأ إن تبعون على الخطاب فظاهر، ومن قرأ على الغيبة فإما للالتفات، واما لأن الضمير للآباء وصيغة الاستقبال." (١)

"وعن ابن مسعود أنه رأى على أم ولده تميمه مربوطة بعضدها فجذبها جذبا عنيفا فقطعها.

ومنهم من جوزه

سئل الباقر رضي الله عنه عن التعويذ يعلق على الصبيان فرخص فيه.

واختلفوا في النفث أيضا

فروي عن عائشة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه إذا اشتكى بالمعوذات ويمسح بيده، فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث عليه صلى الله عليه وسلم بالمعوذات التي كان ينفث بها على نفسه.

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ فيهما بالمعوذات ثم مسح جسده.

ومنهم من أنكر النفث عن عكرمة:

لا ينبغي للراقي أن ينفث ولا يمسح ولا يعقد. وعن إبراهيم: **كانوا يكرهون** النفث في الرقى. وقال بعضهم: دخلت على الضحاك وهو وجع فقلت: ألا أعوذك يا أبا محمد؟ قال:

بلى ولكن لا تنفث فعوذته بالمعوذتين. قال بعض العلماء: لعلهم كرهوا النفث لأن الله تعالى جعل النفث مما يستعاذ منه فوجب أن يكون منهيا عنه. وقال بعضهم: النفث في العقد المنهي عنه هو الذي يكون سحرا مضرا بالأرواح والأبدان، وأما الذي يكون لإصلاح الأرواح والأبدان فيجب أن لا يكون حراما.

سؤال: كيف قال في افتتاح القراءة فاستعذ بالله [الأعراف: ٢٠٠] وقال هاهنا أعوذ برب دون أن يقول «بالله» ؟ وأجيب

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٦/٢٠٥

بأن المهم الأول أعظم من حفظ النفس والبدن عن السحر والوسوسة فلا جرم ذكر هناك الاسم الأعظم. وأيضا الشيطان يبالغ في منع الطاعة أكثر مما يبالغ في إيصال الضرر إلى النفس وأيضا كأن العبد يجعل تربيته السابقة وسيلة في التربية اللاحقة. وفي الفلق وجوه فالأكثرون على أنه الصبح من قوله فالق الإصباح [الأنعام: ٩٦] وخص هاهنا بالذكر لأنه أنموذج من صبح يوم القيامة ولأنه وقت الصلاة والجماعة والاستغفار إن قرآن الفجر كان مشهودا وفيه إشارة إلى أن القادر على إزالة الظلمة عن وجه الأرض قادر على دفع ظلمة الشرور والآفات عن العبد بصلاح النجاح.

روي أن يوسف عليه السلام حين ألقي في الجب وجعت ركبته وجعا شديدا فبات ليلته ساهرا، فلما قرب طلوع الصبح نزل جبرائيل عليه السلام يسليه ويأمره بأن يدعو ربه فقال: يا جبرائيل ادع أنت وأؤمن أنا. فدعا جبرائيل فأمن يوسف فكشف الله ما كان به من الضر، فلما حصل له الراحة قال: يا جبرائيل أنا أدعو وتؤمن أنت فسأل يوسف ربه أن يكشف الضر عن جميع أهل البلاء في ذلك الوقت، فلا جرم ما من مريض إلا ويجد نوع خفة في آخر الليل.

وروي أن دعاءه في الجب: يا عدتي عند شدتي، ويا مؤنسي في وحشتي، ويا راحم غربتي، ويا كاشف كربتي، ويا مجيب دعوتي، ويا إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب، ارحم صغر سني، وضعف ركني، وقلة حيلتي، يا حي." (١)

"وقوله تعالى: والذين استجابوا مدح لكل من آمن بالله، وقبل شرعه، ومدح الله تعالى القوم الذين أمرهم شورى بينهم لأن في ذلك اجتماع الكلمة، والتحاب، واتصال الأيدي، والتعاضد على الخير، وفي الحديث: «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأحسن، ما بحضرتهم «١» .

وقوله تعالى: ومما رزقناهم ينفقون معناه: في سبيل الله، وبرسم الشرع وقال ابن زيد قوله تعالى: والذين استجابوا لربهم ... الآية، نزلت في الأنصار «٢» ، والظاهر أن الله تعالى مدح كل من اتصف بهذه الصفة كائنا من كان، وهل حصل الأنصار في هذه الصفة إلا بعد سبق المهاجرين إليها- رضي الله عن جميعهم بمنه وكرمه-.

وقوله عز وجل: والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون: مدح سبحانه في هذه الآية قوما بالانتصار ممن بغى عليهم، ورجح ذلك قوم من العلماء وقالوا: الانتصار بالواجب تغيير منكر، قال الثعلبي: قال إبراهيم [النخعي] في هذه الآية: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا، انتهى.

وقوله سبحانه: وجزاء سيئة سيئة مثلها قيل: سمي الجزاء باسم الابتداء، وإن لم يكن سيئة، لتشابههما في الصورة، قال ع «٣» : وإن أخذنا السيئة هنا بمعنى المصيبة في حق البشر، أي: يسوء هذا هذا ويسوءه الآخر- فلسنا نحتاج إلى أن نقول: سمى العقوبة باسم الذنب بل الفعل الأول والآخر سيئة، قال الفخر: اعلم أنه تعالى/ لما قال:

والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون أردفه بما يدل على أن ذلك الانتصار يجب أن يكون مقيدا بالمثل فإن النقصان حيف، والزيادة ظلم، والمساواة هو العدل فلهذا السبب قال تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها انتهى ويدل على ذلك قوله تعالى: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ونحوه من الآي، واللام في قوله: ولمن انتصر بعد ظلمه لام التقاء القسم.

وقوله: من سبيل يريد: من سبيل حرج ولا سبيل حكم، وهذا إبلاغ في إباحة الانتصار، والخلاف فيه: هل هو بين المؤمن

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٦/٦٠٠

والمشرك، أو بين المؤمنين؟.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١) باب: المشورة (٢٥٣) نحوه، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٧٠٧)، وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. [.....]

(٢) أخرجه الطبري (١١/ ١٥٤) برقم: (٣٠٧٢٣)، وذكره ابن عطية (٥/ ٣٩).

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٠) .." [١]

"وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري والدارقطني والحاكم والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك أنه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كانت مدا ثم قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يمد ﴿بسم الله﴾ ويمد ﴿الرحمن﴾ ويمد ﴿الرحيم﴾

وأخرج الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في الجامع عن أبي جعفر محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مفتاح كل كتاب

وأخرج الخطيب في الجامع عن سعيد بن جبير قال: لايصلح كتاب إلا أوله ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وإن كان شعرا

وأخرج الخطيب عن الزهري قال: قضت السنة أن لايكتب في الشعر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو بكر بن أبي داود والخطيب في الجامع عن الشعبي قال: **كانوا يكرهون** أن يكتبوا أمام الشعر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

وأخرج الخطيب عن الشعبي قال أجمعوا أن لايكتبوا أمام الشعر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وأخرج أبوعبيد وابن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد والشعبي أنهما كرها أن يكتب الجنب ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

وأخرج أبونعيم في تاريخ أصبهان وابن اشتة في المصاحف بسند ضعيف عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مجودة تعظيما لله غفر الله له

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن علي بن أبي طالب قال: تنوق رجل في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فغفر له

وأخرج السلفي في جزء له عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمد الباء إلى الميم حتى ترفع السين

وأخرج الخطيب في الجامع عن الزهري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تمد ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

وأخرج الخطيب وابن اشتة في المصاحف عن محمد بن سيرين

أنه كان يكره أن يمد الباء إلى الميم حتى يكتب السين." [٢]

"قوله تعالى: فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون

أخرج وكيع وابن المنذر والنسائي عن ابن عباس في قوله ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾ قال: نزلت في أهل الكتاب

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن   الثعالبي، أبو زيد ١٦٥/٥

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور   السيوطي ٢٧/١

وأخرج أحمد وهناد بن السري بن الزهد وعبد بن حميد والترمذي وابن أبي الدنيا في صفة النار وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره

وأخرج ابن جرير عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿فويل لهم مما كتبت أيديهم﴾ قال: الويل جبل في النار وهو الذي أنزل في اليهود لأنهم حرفوا التوراة زادوا فيها ما أحبوا ومحوا منها ما **كانوا يكرهون** ومحوا اسم محمد صلى الله عليه وسلم من التوراة

وأخرج البزار وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في النار [] حجرا يقال لها ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون فيه

وأخرج الحربي في فوائده عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا عائشة

فجزعت منها

فقال لي: يا حميراء إت ويحك أو ويك رحمة فلا تجزعي منها ولكن اجزعي من الويل." (١)

"الرجل يأتي بورقة عند المنبر فيقول من الرجل يحتسب فيكتب لي ثم يأتي الآخر فيكتب حتى يتم المصحف

وأخرج ابن أبي داود عن مسروق وعلقمة وعبد الله بن يزيد الأنصاري وشريح وعبادة

أنهم كرهوا بيع المصاحف وشراءها وقالوا: لا نأخذ لكتاب الله ثمنا

وأخرج ابن أبي داود عن إبراهيم عن أصحابه قال: **كانوا يكرهون** بيع المصاحف وشراءها

وأخرج ابن أبي داود عن أبي العالية

أنه كان يكره بيع المصاحف وقال: وددت أن الذين يبيعون المصاحف ضربوا

وأخرج ابن أبي داود عن ابن سيرين قال: **كانوا يكرهون** بيع المصاحف وكتابتها بالأجر

وأخرج ابن أبي داود عن ابن جريج قال: قال عطاء: لم يكن من مضى يبيعون المصاحف إنما حدث ذلك الآن وإنما يجلسون بمصاحفهم في الحجر فيقول أحدهم للرجل إذا كان كاتبا وهو يطوف: يا فلان إذا فرغت تعال فاكتب لي

قال: فيكتب المصحف وما كان من ذلك حتى يفرغ من مصحفه

وأخرج ابن أبي داود عن عمرو بن مرة قال: كان في أول الزمان يجتمعون فيكتبون المصاحف ثم أنهم استأجروا العباد فكتبوها لهم ثم أن العباد بعد أن كتبوها باعوها وأول من باعها هم العباد (العباد: جمع عبد وهم قبائل شتى من العرب اجتمعوا بالحيرة على المسيحية قبل الإسلام والنسبة عبادي)

وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود عن عمران بن جرير قال: سألت أبا مجلز عن بيع المصاحف قال: إنما بيعت في زمن معاوية فلا تبعها

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٢٠١/١

وأخرج ابن أبي داود عن محمد بن سيرين قال: كتاب الله أعز من أن يباع

وأخرج ابن سعيد عن حنظلة قال: كنت أمشي مع طاوس فمر بقوم يبيعون المصاحف فاسترجع

ذكر من رخص في بيعها وشراءها أخرج ابن أبي داود عن ابن عباس أنه سئل عن بيع المصاحف فقال: لا بأس إنما يأخذون أجور أيديهم." (١)

"أخرج الفريابي وعبد بن حميد والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال: **كانوا يكرهون** أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فنزلت هذه الآية ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى قوله ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ فرخص لهم

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن لا نتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى آخرها

فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق على المشركين فنزلت ﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله﴾ فتصدق عليهم." (٢)

"وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصي بالثلث لم يترك

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كان يقال: السدس خير من الثلث في الوصية

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال: من أوصى بوصية لم يحف فيها ولم يضار أحدا كان له من الأجر ما لو تصدق في حياته في صحته

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: **كانوا يكرهون** أن يموت الرجل قبل أن يوصي قبل أن تنزل المواريث

آية ١٣ - ١٤." (٣)

"وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والبيهقي عن يزيد بن قبس: إن عليا رجم لوطيا

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن ابن شهاب قال: اللوطي يرجم أحصن أم لم يحصن سنة ماضية

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والبيهقي عن إبراهيم قال: لو كان أحد ينبغي له أن يرجم مرتين لرجم اللوطي

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال: علة الرجم قتلة قوم لوط

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٢٠٥/١

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٨٦/٢

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٤٥٣/٢

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والبيهقي عن الحسن وإبراهيم قالا: حد اللوطي حد الزاني إن كان قد أحصن فالرجم وإلا فالحد

وأخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول من اتهم بالأمر القبيح – يعني عمل قوم لوط – اتهم به رجل على عهد عمر رضي الله عنه فأمر عمر بعض شباب قريش أن لا يجالسوه

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الوضين بن عطاء عن بعض التابعين قال: **كانوا يكرهون** أن يحد الرجل النظر إلى وجه الغلام الجميل

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن بقية قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الحسن بن ذكوان قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صور كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن النجيب ابن السدي قال: كان يقال لا يبيت الرجل في بيت مع المرد

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن المبارك قال: دخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه غلام صبيح فقال: أخرجوه فإني أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل غلام بضعة عشر شيطانا

وأخرج ابن أبي الدنيا والحكيم الترمذي والبيهقي عن ابن سيرين قال: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن ابن سهل قال: سيكون في هذه الأمة قوم." (١)

"وأخرج مسلم وابن ماجة والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار

وأخرج البيهقي عن ابن سيرين قال: سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت: حق الله يؤديه أو تطوع تطوعه وما من مسلم سجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة أو جمعها له كلتيهما

وأخرج البيهقي عن مسلم بن يسار قال: إذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الآية كلها فإذا أتى عليه رفع يديه وكبر وسجد

وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٤٩٨/٣

وأخرج ابن أبي شيبة عن قيس بن السكن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره قال: وبلغني أن داود عليه السلام كان يقول: سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له ثم قال: سبحان الله ما أشبه كلام الأنبياء بعضهم ببعض

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول في سجوده: اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعلما يرفعني

وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة أنه كان يقول إذا قرأ السجدة: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا سبحان الله وبحمده ثلاثا

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: **كانوا يكرهون** إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع قراءة آخر سورة الأعراف في كل جمعة على المنبر

٤." (١)

"وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حلف الله بحياة أحد إلا بحياة محمد قال: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ وحياتك يا محمد

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال: **كانوا يكرهون** أن يقول الرجل: لعمري يرونه كقوله وحياتي

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ﴿إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ قال: لفي ضلالهم يلعبون

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الأعمش أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ قال: لفي غفلتهم يترددون

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله: ﴿فأخذتهم الصيحة﴾ قال: ﴿الصيحة﴾ مثل الصاعقة كل شيء أهلك به قوم فهو صاعقة وصيحة

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في قوله: ﴿مشرقين﴾ قال: حين أشرقت الشمس

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس في قوله: ﴿إن في ذلك لآيات﴾ قال: علامة أما ترى الرجل يرسل بخاتمه إلى أهله فيقول هاتوا كذا وكذا فإذا رأوه عرفوا أنه حق

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿لآيات للمتوسمين﴾ قال: للناظرين

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن قتادة في قوله: ﴿لآيات للمتوسمين﴾ قال: للمعتبرين

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله: ﴿لآيات للمتوسمين﴾ قال: هم المتفرسون

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٦٤٠/٣

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد في قوله: ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ قال: هم المتفرسون
وأخرج البخاري في تاريخه والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم معا في الطب وابن مردويه والخطيب عن أبي سعيد الخدري قال: قال." (١)

"- قوله تعالى: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون
أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ النساء الآية ٢٩ قالت الأنصار: ما بالمدينة مال أعز من الطعام
كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى يقولون: أنه لا يبصر موضع الطعام وكانوا يتحرجون الأكل مع الأعرج يقولون: الصحيح يسبقه إلى المكان ولا يستطيع أن يزاحم ويتحرجون الأكل مع المريض يقولون: لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح وكانوا يتحرجون أن يأكلوا في بيوت أقربائهم فنزلت ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ يعني في الأكل مع الأعمى
وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقسم قال: **كانوا يكرهون** أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ الآية
وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وإبراهيم وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد قال: كان الرجل يذهب بالأعمى أو." (٢)

"أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه - في قوله: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ قال: **كانوا يكرهون** للمؤمنين أن يستذلوا وكانوا إذا قدروا عفوا." (٣)

"وأخرج عبد بن حميد عن منصور قال: سألت إبراهيم عن قوله: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ قال: **كانوا يكرهون** للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترىء الفساق عليهم
وأخرج النسائي وابن ماجة وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها - قالت: دخلت علي زينب وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلت علي تسبني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تنته فقال لي: سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم متهلل سرورا
وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن علي بن زيد بن جدعان رضي الله عنه - قال: لم أسمع في الأنصار مثل حديث حدثتني به أم ولد أبي محمد عن عائشة رضي الله عنها - قالت: كنت في البيت وعندنا زينب بنت جحش فدخل علينا النبي صلى

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٥/٩٠

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٦/٢٢٣

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٧/٣٥٧

الله عليه وسلم فأقبلت عليه زينب فقالت: ماكل واحدة منا عندك إلا على خلابة ثم أقبلت علي تسبني فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قولي لها كما تقول لك فأقبلت عليها – وكنت أطول وأجود لسانا منها فقامت

وأخرج ابن جرير عن السدي رضي الله عنه ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ قال: ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه في قوله: ﴿والذين إذا أصابهم البغي﴾ قال: هذا محمد صلى الله عليه وسلم – ظلم وبغي عليه وكذب ﴿هم ينتصرون﴾ قال: ينتصر محمد صلى الله عليه وسلم بالسيف

الآية ٤٠." (١)

"من مال الكتابة ويكفي في ذلك أقل ما يتمول وعن علي رضي الله عنه حط الربع وعن ابن عباس رضي الله عنهما الثلث وهو للندب عندنا وعند الشافعي للوجوب ويرده قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم إذا لو وجب الحط لسقط عنه الباقي حتما وأيضا لو وجب الحط لكان وجوبه معلقا بالعقد فيكون العقد موجبا ومسقطا معا وأيضا فهو عقد معاوضة فلا يجبر على الحطيطة كالبيع وقيل معنى آتوهم أقرضوهم وقيل هو أمر لهم بأن ينفقوا عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا وإضافة المال إليه تعالى ووصفه بإينائه إياهم للحث على الامتثال بالأمر بتحقيق المأمور به كما في قوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فإن ملاحظة وصول المال إليهم من جهته تعالى مع كونه هو المالك الحقيقي له من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها وقيل هو أمر بإعطاء سهمهم من الصدقات فالأمر للوجوب حتما والإضافة والوصف لتعيين المأخذ وقيل هو أمر ندب لعامة المسلمين بإعانة المكاتبين بالتصدق عليهم ويحل ذلك للمولى وإن كان غنيا لتبدل العنوان حسبما ينطق به قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية ﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾ أي إماءكم فإن كلا من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن العبد والأمة وعلى ذلك مبنى قوله صلى الله عليه وسلم ليقل أحدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وأمتي لهذه العبارة في هذا المقام باعتبار مفهومها الأصلي حسن موقع ومزيد مناسبة لقوله تعالى ﴿على البغاء﴾ وهو الزنا من حيث صدوره عن النساء لأنهن اللاتي يتوقع منهن ذلك غالبا دون من عداهن من العجائز والصغائر وقوله تعالى ﴿إن أردن تحصنا﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها من حكمه كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان أو لغير ذلك من الأمور المصححة للإكراه في الجملة بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح فإن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار يكرهن على الزنا وضرب عليهن ضرائب فشكت اثنتان منهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح ما لا يخفى فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه حرمه من إمائه فضلا عن أمرهن به أو إكراهن عليه لا سيما إرادتهن التعفف فتأمل

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٣٥٨/٧

ودع عنك ما قيل من أن ذلك لأن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن وما قيل من أنه إن جعل شرطا للنهي لا يلزم من عدمه جواز الإكراه لجواز أن يكون ارتفاع ئالنهى لامتناع المنهي عنه فإنهما بمعزل من التحقيق وإيثار كلمة إن على إذا مع تحقق الإرادة في مورد النص حتما للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع وتعليله بأن الإرادة المذكورة منهن في حيز الشاذ النادر مع خلوه عن الجدوى بالكلية يأباه اعتبار تحققها إباء ظاهرا تعالى ﴿لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ قيد للإكراه لكن لا باعتبار أنه مدار النهى عنه باعتبار أنه المعتاد فيما بينهم كما قبله لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير لأجل النزر الحقير أي لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال الوشيك الاضمحلال فالمراد بالابتغاء الطلب المقارن لنيل المطلوب واستيفائه بالفعل إذ." (١)

"(ما تزايد قبحه الخ) يعني الفحش زيادة القبح وما يتعلق بالفروج هو الزنا أو يعم الملامسة والمعانقة، وقوله: جهرها وسرها روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم **كانوا يكرهون** الزنا علانية ويفعلونه سرا فنهاهم الله مطلقا، وقال الضحاك: ما ظهر الخمر وما بطن الزنا، وقيل الفواحش الكبائر مطلقا. قوله: (وما يوجب الإثم تعميم بعد تخصيص وقيل شرب الخمر) أصل معنى الإثم الذم فأطلق على ما يوجبه من مطلق الذنب وذكره للتعميم بعد التخصيص بما مر من معنى الفواحش، وقيل إن الإثم هو الخمر قال الثاعر:

نهانا ريسول الله أن نقر الزنا وأن نشرب الإثم الذي يوجب الوزرا

وهو منقول عن ابن عباس رضمي الله عنهما والحسن البصري، وذكره أهل اللغة

كالأصمعي وغيره قال! الحسن: ويصدقه قوله تعالى: ﴿قل فيهما إثم كبير﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٩] وقال ابن الأنباري: لم تسم العرب الخمر إثما في جاهلية ولا إسلام والشعر المذكور موضوع، ورد بأنه مجاز لأنها سببه، وقال أبو حيان رحمه الله: إن هذا لتفسير غير صحيح هنا أيضا لأن السورة مكية، ولم تحرم الخمر إلا بالمدينة بعد أحد وقد سبقه إلى هذا غيره وأيضا الحصر حيحئذ يحتاج إلى التأويل. قوله: (الظلم أو الكبر) أفرده بالذكر للمبالغة بناء على التعميم فيما قبله أو دخوله في الفواحش لأن تخصيصه بالذكر يقتضي أنه تميز من بينها حتى عد نوعا مستقلا. قوله: (متعلق بالبني مؤكد له الأن البغي لا يكون إلا بغير حق أو حال مؤكدة لأن الحال يتعلق معناها بصاحبها لأنها صفة معنى وقوله معنى راجع إلى قوله مؤكد، ويصح صرفه لما قبله من التعلق والتأكيد. قوله: (تهكم بالمشركين الخ الأنه لا يجوز أن ينزل برهانا بأن يشرك به غيره، قيل في الانتصاف قياسه أن يكون كقوله:

على لا حب لا يهتدي بمناره

(قلت) هذا هو الحق لأن المعنى حرم ربي أن يشركوا به شركاء لا ثبوت لها وما أنزل الله لإشراكها سلطانا فبالغ في نفي الشريك بنفي لازمه لينتفي ملزومه بالطريق البرهاني، اهـ ورد بأن التهكم إنما جاء من حيث إنه يوهم أنه لو كان عليه سلطان لم يكن محرما دلالة على تقليدهم في الغي والمعنى على نفي الإنزال والسلطان معا على الوجه الأبلغ على أسلوب ولا ترى

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ١٧٣/٦

الضب بها ينحجر.

كما صرحوا به في تفسير قوله تعالى: ﴿بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥١] ومنه يظهر أن لا منع من الجمع يعني بين التهكم والأسلوب المذكور كما توهمه ذلك القائل ومنه تعلم أن الكلام التهكمي لا يلزم أن يكون من استعارة التضاد كما توهم، وفي قوله وتنبيه نظر. قوله: (بالإلحاد في صفاته) أي العدول عما وصف به من الوحدة إلى غيره من اتخاذ الشريك كما يدل عليه ما قبله. قوله: (مدة أو وقت لنزول العذاب الخ) أي الأجل المدة المعينة للشيء كالدين والموت وآخر تلك المدة وقد اشتهر في المدة المضروبة لحياة الإنسان والمراد هنا مدة أمهلوها لنزول العذاب أو وقت نزوله المعين له، كما نقل عن الحسن وابن عباس رضي الله عنهما ومقاتل، وذهب بعضهم إلى أنه وقت الموت والتقدير ولكل أحد من أمة وعلى الأول لا حاجة إلى تقدير فيه لأن المراد لكل أمة زمان معين

لإهلاكهم وانقراضهم فإنه ليس المراد بالأجل فيه العمر والا لقال لكل واحد بل أجل عذاب الاستئصال فإنه تعالى أمهل كل أمة كذبت رسولها إلى وقت معين إذا جاء ذلك الوقت نزل بهم العذاب، ولذلك تال إنه وعيد لأهل مكة، وقال ابن جني: قراءة الجمع على الظاهر لأن لكل إنسان أجلا وأما إفراده فلقصد الجنسية والجنس من قبيل المصدر وأيضا حسن الإفراد لإضافته إلى الجماعة ومعلوم أن لكل إنسان أجلا، وقوله انقرضت مدتهم أي انقطعت وتمت مدة إمهالهم بمجيء آخرها فمجيء الأجل مجاز عن تمامه وهو على تفسيره بالمدة أو جاء بمعنى حان أي قرب وجاء حينه والأجل وقت نزول العذاب على التف ير الثاني ولإضافة في قوله وقتهم لأدنى ملابسة. قوله: (أي لا يتأخرون ولا يتقدمون أقصر وقت الخ (لما كان الظاهر عطف لا يستقدمون على لا يستأخرون كما أعربه الحوفي وغيره أورد عليه أنه فاسد لأن إذا إنما يترتب عليها الأمور المستقبلة له الماضية والاستقدام حينئذ بالنسبة إلى محل الأجل متقدم عليه فكيف يترتب عليه ما تقدمه ويصير من باب الإخبار بالضروري الذي لا فائدة فيه كقولك إذا قمت فيما يأتي لم يتقدم قيامك." (١)

"يقول الحق جل جلاله: فما أوتيتم من شيء مما ترجون وتتنافسون فيه فمتاع الحياة الدنيا أي: فهو متاعها، تتمتعون به مدة حياتكم، ثم يفنى، وما عند الله من ثواب الآخرة خير ذاتا لخلوص نفعه، وأبقى زمانا لدوام بقائه. للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، و «ما» الأولى ضمنت معنى الشرط، فدخلت في جوابها الفاء، بخلاف الثانية. وعن على رضي الله عنه: أن أبا بكر- رضي الله عنه- تصدق بماله كله، فلامه الناس، فنزلت الآية.

ثم قال تعالى: والذين يجتنبون كبائر الإثم أي: الكبائر من هذا الجنس. وقرأ الأخوان: (كبير الإثم) .

قال ابن عباس: هو الشرك، ويجتنبون الفواحش وهي ما عظم قبحها، كالزنى ونحوه، وإذا ما غضبوا من أمر دنياهم هم يغفرون أي: هم الإخصاء بالغفران في حال الغضب، فيحلمون، ويتجاوزون.

وفي الحديث: «من كظم غيظه في الدنيا رد الله عنه غضبه يوم القيامة» «١» .

والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة أتقنوا الصلوات الخمس، وأمرهم شورى بينهم أي: ذو شورى، يعني: لا ينفردون برأيهم حتى يجتمعون عليه. وعن الحسن: ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم.

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي   الشهاب الخفاجي ١٦٤/٤

والشورى: مصدر، كالفتيا، بمعنى التشاور. ومما رزقناهم ينفقون يتصدقون.

والذين إذا أصابهم البغي الظلم هم ينتصرون ينتقمون ممن ظلمهم، أي: يقتصرون في الانتصار على ما حد لهم، ولا يعتدون، **وكانوا يكرهون** أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق، فإذا قدروا عفوا، وإنما حمدوا على الانتصار لأن من انتصر، وأخذ حقه، ولم يجاوز في ذلك حد الله، فلم يسرف في القتل، إن كان ولي دم، فهو مطيع لله. وقال ابن العربي: قوله: والذين إذا أصابهم البغي ... الآية، ذكر الانتصار في معرض

(١) أخرج الطبراني في الأوسط (ح ١٣٢٠) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٧٠) : فيه عبد السلام بن هلال، وهو ضعيف» .

وأخرج أبو داود في (الأدب، باب في كظم الغيظ ح ٤٧٧٧) والترمذي وحسنه في (البر والصلة، باب في كظم الغيظ، ح ٢٠٢١) وابن ماجه في (الزهد، باب الحلم، ح ٤١٨٦) عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كظم غيظا هو قادر على أن ينفذه، دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة، حتى يخيره في أي الحور شاء» .." (١)

"فحمله الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقدوا خبيبا فاخبروا قريشا فركب منهم سبعون فلما الحقوهما قذف الزبير خبيبا فابتلعه الأرض فسمى بليع الأرض وقد ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل عنده فقال يا محمد ان الملائكة لتباهى بهذين من أصحابك- فنزل في الزبير والمقداد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حين شريا أنفسهما لانزال خبيب من خشبته والله اعلم اخرج ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين واسد وأسيدا بنى كعب- وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم مؤمنى اليهود يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلتقم بها بالليل وكذا قال البغوي وقال **وكانوا يكرهون** لحوم الإبل وألبانها بعد ما اسلموا فنزلت.

يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة لذلك يطلق على المصلح والإسلام والمراد هاهنا الإسلام قرا نافع وابن كثير والكسائي السلم هاهنا بفتح السين والباقون بكسرها- وفي سورة الأنفال بالكسر ابو بكر والباقون بالفتح وفي سورة محمد صلى الله عليه وسلم بالكسر حمزة وابو بكر والباقون بفتحها- وكآفة اسم للجملة لانها تكف الاجزاء من التفرق حال من الضمير أو السلم لانها تؤنث كالحرب- والمعنى استسلموا لله وأطيعوه جملة ظاهرا وباطنا- قلت وذا لا يتصور الا عند الصوفية- او المعنى ادخلوا في الإسلام بكليتكم ولا تخلطوا به غيره- او في شعب الإسلام وأحكامه كلها ولا تخلوا بشيء منها- قال حذيفة بن اليمان في هذه الاية ان الإسلام ثمانية أسهم فعد الصلاة والصوم والزكوة والحج والعمرة والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال وقد خاب من لا سهم له- قلت انما ذكر ما ذكر على سبيل التمثيل والا فالمراد بالآية الامتثال بكل ما امر الله به والانتهاء عن كل ما نهى عنه او يقال ان الأمر

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٥/٢٢٣

بالمعروف والنهى عن المنكر يشتمل الجميع- فان الأمر بالمعروف يقتضى الإتيان به والنهى عن المنكر يقتضى الانتهاء عنه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا الله الا الله وأدناها اماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان- رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ولا تتبعوا خطوات قد مر اختلاف القراءة فيه الشيطان يعنى إنارة من تحريم السبت وتحريم الإبل وغير ذلك بعد ما نسخ إنه لكم." (١)

"على ما بعد الفاء اى ونحن نكفر او الله يكفر او يكفر الله- وقرا نافع وحمزة والكسائي بالنون والجزم على انه معطوف على محل الفاء لان موضعها موضع الجزم بالجزاء عنكم من سيئاتكم قيل من زائدة وقيل هو للتبعيض اى يكفر الصغائر من الذنوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطفى الذنب- رواه الطبراني في الصغير من حديث ابى سعيد والله بما تعملون خبير (٢٧١) ترغيب في الاسرار روى النسائي والطبراني والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يرضحوا لانسابهم من المشركين فسالوا فرخص لهم فنزلت ليس عليك هدهم- وكذا روى ابن ابى شيبة عن محمد بن حنفية مرسلا واخرج ابن ابى حاتم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان لا يتصدق الا على اهل الإسلام فنزلت-.

ليس عليك هداهم فامر بالصدقة على كل انسان من كل دين- وكذا ذكر البغوي قول سعيد بن جبير وروى ابن ابى شيبة مرسلا عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الأعلى اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الاية فقال عليه الصلاة والسلام تصدقوا على اهل الأديان كلها- يعنى لا يجب عليك ان تجعل الناس مهديين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلوا في الإسلام لحاجة منهم إليهم- وذكر البغوي قول الكلبي في سبب نزوله ان ناسا من المسلمين كانت لهم قرابة واصهار في اليهود وكانوا ينفقونهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا كرهوا ان ينفقوهم وارادوهم على ان يسلموا ولكن الله يهدي اى يجعل مهديا من يشاء فان الهداية من الله تعالى وبمشيته وما تنفقوا من خير من نفقة معروفة او المراد بالخير المال فلأنفسكم يعنى يعود نفعها الى أنفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا الخبيث وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله الواو للحال من فاعل تنفقوا يعنى ما تنفقوا من خير غير منفقين الا ابتغاء وجه الله فهو لا نفسكم- او هو عطف على ما قبله يعنى ليس نفقتكم ايها المؤمنون الا ابتغاء وجه الله فما لكم تمتون بها على الفقير او تنفقون الخبيث فهو اخبار عن حال للمؤمنين يقتضى ذلك الحال ترك المن ونحو ذلك او هو نفى لفظا ونهى معنى يعنى لا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله- وهذا يقتضى تحريم الانفاق إذا لم يكن فيه ابتغاء وجه الله فانه." (٢)

"والباقون كبائر بالجمع والفواحش هى الكبائر وقال السدى هى الزنى وقال مقاتل ما يوجب الحد وقد ذكرنا الكبائر فى سورة النساء وإذا ما غضبوا هم يغفرون (٤٨) عطف على يجتنبون والظرف متعلق بيغفرون وبناء يغفرون على ضميرهم خبرا للدلالة على انهم أحقاء بالمغفرة حال الغضب والجملة معطوفة على الصلة والموصول اما مجرور عطفا على الذين أمنوا او منصوب على المدح او مرفوع.

---

(١) التفسير المظهري   المظهري، محمد ثناء الله ١/ ٢٤٨

(٢) التفسير المظهري   المظهري، محمد ثناء الله ١/ ٣٩٠

والذين استجابوا لربهم اى أجابوه الى ما دعاهم اليه من طاعته وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور اى يتشاورون بينهم فيما يبدو لهم ولا يعجلون ولا شك ان المؤمن إذا استشار مؤمنا يشيره بما هو خير له فى الدارين يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن- رواه مسلم عن ابى هريرة والترمذي عن أم سلمة وابن ماجة عن ابن مسعود وروى الطبراني فى الأوسط بسند حسن عن على رضى الله عنه المستشار مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه- وروى الطبراني فى الكبير بسند حسن عن سمرة بن جندب المستشار مؤتمن ان شاء أشار وان شاء لم يشر ومما رزقناهم ينفقون (٣٨) فى سبيل الخير عطف او حال..

والذين إذا أصابهم البغي اى الظلم والعدوان هم ينتصرون (٣٩) اى ينتقمون ممن ظلمهم من غير ان يعتدوا قال ابن زيد جعل الله المؤمنين صنفين صنفا يعفون عن ظالميهم وصنفا ينتقمون منهم وهم الذين ذكروا فى هذه الاية قال ابراهيم فى هذه الاية انهم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا قال عطاءهم المؤمنون الذين اخرجوا من مكة بغيا عليهم يعنى من غير حق الا ان يقولوا ربنا الله ثم مكنهم الله فى الأرض حتى انتصروا ممن ظلمهم- وقال البيضاوي وصفهم بسائر أمهات الفضائل منها كراهة التذلل وهو لا يخالف وصفهم بالغفران فانه ينبئ عن عجز المغفور والانتصار عن مقاومة الخصم والحلم عن العاجز محمود وعن المتغلب مذموم لانه اجراء وإغراء." (١)

"بخيبر ليقتلوه فقدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم حين رائهم افلحت الوجوه فقالوا أفلح وجهك يا رسول الله قال أقتلتموه قالوا نعم فدعى بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال أجل هذا طعامه فى ذباب سيفه الحديث قال البيهقي مرسل جيد وروى عن عروة نحوه ثم روى من طريق ابن عبد الله بن انس عن أبيه قال بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الى ابن ابى الحقيق نحوه وروى مسلم من حديث ابى رفاعة العدوى قال انتهيت الى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه قال فاقبل على وترك خطبة وجعل يعلمنى ثم اتم الخطبة وروى اصحاب السنن الاربعة وابن الخزيمة والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمر ان يمشيان ويعثران فنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المنبر فحملهما فوضعها بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما وروى ابو داود عن جابر قال لما استوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال تعال يا عبد الله ابن مسعود عن انس ان رجلا دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت رواه احمد والنسائي وابن خزيمة والبيهقي وعن انس بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة فقام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقاء متفق عليه قال الشافعي رح تعارض الأحاديث يقتضى الكراهة فى المستمع وقال ابو حنيفة أحاديث الآحاد لا

(١) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ٣٢٨/٨

يصادم قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا لا سيما إذا تعارضت فقال بالتحريم وذلك أحوط وقال احمد رح الاية والأحاديث لا يدل على تحريم الكلام للمخاطب والله تعالى اعلم (مسئله) لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعد الفراغ لحديث انس قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل فى الحاجة فيكلم ثم يقدم الى مصلاه رواه احمد وقال ابو حنيفة رح يكره مطلقا محتجا بالآثار اخرج ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر **كانوا يكرهون** الصلاة والكلام بعد خروج الامام (مسئله) إذا جاء رجل والامام يخطب يصلى ركعتين عند الجمهور وينجوز فيهما وقال ابو حنيفة رح لا يصلى لما ذكرنا اثر على وابن عباس وابن عمرو نحو ذلك عن عروة والزهري ولقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت قالوا هذا الحديث بدلالة النص يمنع عن الصلاة." (١)

"الرجال والله سبحانه هو الحكيم الخبير، ويؤيد ما قلنا ما

أخرجه الخطيب عن علي كرم الله تعالى وجهه قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء قال: اجمعوا له العابد من أمتي واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوه برأي واحد

، وينبغي أن يكون المستشار عاقلا كما ينبغي أن يكون عابدا،

فقد أخرج الخطيب أيضا عن أبي هريرة مرفوعا «استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا»

والشورى على الوجه الذي ذكرناه من جملة أسباب صلاح الأرض

ففي الحديث «إذا كان أمراؤكم خياركم وأمركم شورى فظهر الأرض خير لكم من بطنها وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاء كم وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»

وإذا لم تكن على ذلك الوجه كان إفسادها للدين والدنيا أكثر من إصلاحها ومما رزقناهم ينفقون أي في سبيل الخير لأنه مسوق للمدح بمجرد الإنفاق، ولعل فصله عن قرينه بذكر المشاورة لأن الاستجابة لله تعالى وإقام الصلاة كانا من آثارها، وقيل: لوقوعها عند اجتماعهم للصلوات.

والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون أي ينتقمون ممن بغى عليهم على ما جعله الله تعالى لهم ولا يعتدون، ومعنى الاختصاص أنهم الأخصاء بالانتصار وغيرهم يعدو ويتجاوز، ولا يراد أنهم ينتصرون ولا يغفرون ليتناقض هو والسابق، فكأنه وصفهم سبحانه بأنهم الأخصاء بالغفران لا يغول الغضب أحلامهم كما يغول في غيرهم وإنهم الأخصاء بالانتصار على ما جوز لهم إن كافؤوا ولا يعتدون كغيرهم فهم محمودون في الحالتين بين حسن وأحسن مخصوصون بذلك من بين الناس، وقال غير واحد: إن كلا من الوصفين في محل وهو فيه محمود فالعفو عن العاجز المعترف بجرمه محمود ولفظ المغفرة مشعر به والانتصار من المخاصم المصر محمود، ولفظ الانتصار مشعر به ولو أوقعا على عكس ذلك كانا مذمومين وعلى هذا جاء قوله:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ... وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

فوضع الندى في موضع السيف بالعلا ... مضر كوضع السيف في موضع الندى

(١) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ٩/٢٨٦

وقد يحمد كل ويذم باعتبارات أخر فلا تناقض أيضا سواء اتحد الموصوفان في الجملتين أولا، وقال بعض المحققين: الأوجه أن لا يحمل الكلام على التخصيص بل على التقوى أي يفعلون المغفرة تارة والانتصار أخرى لا دائما للتناقض وليس بذاك، وعن النخعي أنه كان إذا قرأ هذه الآية قال: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق، وفيه إيماء إلى أن الانتصار من المخاصم المصر وإلا فلا إذلال للنفس بالعفو عن العاجز المعترف، ثم إن جملة هم ينتصرون من المبتدأ والخبر صلة الموصول وإذا ظرف ينتصرون وجوز كونها شرطية والجملة جواب الشرط وجملة الجواب والشرط هي الصلة. وتعقبه أبو حيان بما مر آنفا، وجوز أيضا كون هم فاعلا لمحذوف وهو كما سمعت في وإذا ما غضبوا إلخ. وقال الحوفي: يجوز جعل هم توكيدا لضمير أصابهم وفيه الفصل بين المؤكد والمؤكد بالفاعل ولعله لا يمتنع، ومع هذا فالوجه في الإعراب ما أشرنا إليه أولا وجزاء سيئة سيئة مثلها بيان لما جعل للمنتصر وتسمية الفعلة الثانية وهي الجزاء سيئة قيل للمشاكلة، وقال جار الله: تسمية كلتا الفعلتين سيئة لأنها تسوء من تنزل به، وفيه رعاية لحقيقة اللفظ وإشارة إلى أن الانتصار مع كونه محمودا إنما يحمد بشرط رعاية المماثلة وهي عسرة ففي مساقها حث على العفو من طريق الاحتياط، وقوله تعالى: فمن عفا أي عن المسيء إليه وأصلح ما بينه وبين من يعاد به بالعفو والإغضاء عما صدر منه فأجره على الله فيجزيه جل وعلا أعظم الجزاء، تصريح بما لوح إليه ذلك من الحث وتنبيه على أنه وإن كان سلوكا لطريق الاحتياط يتضمن مع ذلك إصلاح ذات البين المحمود حالا ومالا ليكون زيادة تحريض عليه، وإبهام الأجر وجعله حقا على العظيم الكريم جل شأنه الدال." (١)

"وروي أن الحسين رضي الله تعالى عنه أصيب وعليه جبة خز.

وأن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما بعثه علي كرم الله تعالى وجهه إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه وتطيب بأطيب طيبه وركب أحسن مراكبه فخرج إليهم فوافقهم فقالوا: يا ابن عباس بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا هذه الآية لكن روي عن طاوس أنه قرأ هذه الآية وقال: لم يأمرهم سبحانه بالحرير ولا الديباج ولكنه كان إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه فأنكر عليه ذلك، والحق أن كل ما لم يقم الدليل على حرمته داخل في هذه الزينة لا توقف في استعماله ما لم يكن فيه نحو مخيلة كما أشير إليه فيما تقدم.

وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج وعليه رداء قيمته ألف درهم،

وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يرتدي برداء قيمته أربعمائة دينار وكان يأمر أصحابه بذلك، وكان محمد يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجوار فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري. وقد نص الفقهاء على أنه يستحب التجمل لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه،

وقيل لبعضهم: أليس عمر رضي الله تعالى عنه كان يلبس قميصا عليه كذا رقعة فقال: فعل ذلك لحكمة هي أنه كان أمير المؤمنين وعماله يقتدون به وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين.

نعم كره بعض الأئمة لبس المعصفر والمزعفر وكرهوا أيضا أشياء أخر تطلب من محالها.

قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا أي هي لهم بالأصالة لمزيد كرامتهم على الله تعالى والكفرة وإن شاركوهم فيها فبالتبع فلا

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٣/٤٧

إشكال في الاختصاص المستفاد من اللام خالصة يوم القيامة لا يشاركهم فيها غيرهم. وعن الجبائي أن المعنى: هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا غير خالصة من الهموم والأحزان والمشقة وهي خالصة يوم القيامة من ذلك وانتصاب خالصة على الحال من الضمير المستتر في الجار والمجرور والعامل فيه متعلقه. وقرأ نافع بالرفع على أنه خبر بعد خبر أو هو الخبر وللذين متعلق به قدم لتأكيد الخلوص والاختصاص كذلك نفصل الآيات أي مثل تفصيلنا هذا الحكم نفصل سائر احكام لقوم يعلمون ما في تضاعيفها من المعاني الرائقة.

وجوز أن يكون هذا التشبيه على حد قوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا [البقرة: ١٤٣] ونظائره مما تقدم تحقيقه.

قل إنما حرم ربي الفواحش أي ما تزايد قبحه من المعاصي وقيل: ما يتعلق بالفروج ما ظهر منها وما بطن بدل من الفواحش أي جهرها وسرها. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما ظهر الزنا علانية وما بطن الزنا سرا وقد **كانوا يكرهون** الأول ويفعلون الثاني فنهوا عن ذلك مطلقا.

وعن مجاهد ما ظهر التعري في الطواف وما بطن الزنا وقيل: الأول طواف الرجال بالنساء. والثاني طواف النساء بالليل عاريات والإثم أي ما يوجب الإثم. وأصله الذم فأطلق على ما يوجبه من مطلق الذنب. وذكر للتعميم بعد التخصيص بناء على ما تقدم من معنى الفواحش. وقيل: إن الإثم هو الخمر كما نقل عن ابن عباس، والحسن البصري.

وذكره أهل اللغة كالأصمعي وغيره وأنشدوا له قول الشاعر:

نهانا رسول الله أن نقرب الزنا ... وأن نشرب الإثم الذي يوجب الوزرا

وقول الآخر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

وزعم ابن الأنباري أن العرب لا تسمي الخمر إثما في جاهلية ولا إسلام وأن الشعر موضوع. والمشهور أن ذلك." (١)

"وعلل أبو يوسف المسألة بأنه لا خبث في نفس الصدقة وإنما الخبث في فعل الآخذ لكونه إذلالا بالآخذ ولا يجوز ذلك له من غير حاجة والأخذ لم يوجد من السيد. وأورد عليه أنه ينافي جعلها أوساخ الناس في الحديث. ونقل عن الشافعي أنه إذا أعيد المكاتب إلى الرق أو أعتق من غير جهة الكتابة يلزم السيد رد ما أخذه إلا أن يتلف قبله لأن ما دفع للمكاتب لم يقع موقعه ولم يترتب عليه الغرض المطلوب.

قال الطيبي: وبهذا يظهر أن قياس ذلك على الصدقة التي اشتريت من الفقير غير صحيح، والمدار عندي اختلاف جهتي الملك فمتى تحقق لم تبق شبهة في الحل،

وقد صح أن بريرة مولاة عائشة رضي الله تعالى عنها جاءت بعد العتق بلحم بقر فقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم: هذا ما تصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام: هو لها صدقة ولنا هدية

فأشار عليه الصلاة والسلام إلى حله لآل البيت الذين لا تحل لهم الصدقة باختلاف جهتي الملك فتأمل، وللمكاتبة أحكام كثيرة تطلب من كتب الفقه.

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤/٣٥٢

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

أخرج مسلم وأبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة كان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: كان لعبد الله بن أبي جارية تدعى معاذة فكان إذا نزل ضيف أرسلها له ليواقعها إرادة الثواب منه والكرامة له فأقبلت الجارية إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فشكت ذلك إليه فذكره أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقبضها فصاح عبد الله بن أبي من يعذرنا من محمد صلى الله عليه وسلم يغلبنا على مماليكنا؟ فنزلت

،

وقيل: كانت لهذا اللعين ست جوار معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت

. وقيل: نزلت في رجلين كانا يكرهان أمتين لهما على الزنا أحدهما ابن أبي،

وأخرج ابن مردويه عن علي كرم الله تعالى وجهه أنهم كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا يأخذون أجورهن فنهوا عن ذلك في الإسلام

. ونزلت الآية، وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وعلى جميع الروايات لا اختصاص للخطاب بمن نزلت فيه الآية بل هي عامة في سائر المكلفين.

والفتيات جمع فتاة وكل من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن العبد والأمة مطلقا وقد أمر الشارع صلى الله عليه وسلم بالتعبير بهما مضافين إلى ياء المتكلم دون العبد والأمة مضافين إليه

فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولكن فتاي وفتاتي»

وكأنه صلى الله عليه وسلم كره العبودية لغيره عز وجل ولا حجر عليه سبحانه في إضافة الأخيرين إلى غيره تعالى شأنه، وللعبارة المذكورة في هذا المقال باعتبار مفهومها الأصلي حسن موقع ومزيد مناسبة لقوله سبحانه: على البغاء وهو زنا النساء كما في البحر من حيث صدوره عن شوابهن لأنهن اللاتي يتوقع منهن ذلك غالبا دون من عداهن من العجائز والصغائر.

وقوله عز وجل: إن أردن تحصنا ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها عن حكمه كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان أو لغير ذلك من الأمور المصححة للاكراه في الجملة بل هو للمحافظة على عادة من نزلت فيهم الآية حيث **كانوا يكرهونهن** على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح، وفيه من الزيادة لتقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا يفعلونه من القبائح ما لا يخفى فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى

بفجور من يحويه بيته من إمائه فضلا عن أمرهن به أو إكراههن عليه لا سيما عند إرادة التعفف ووفر الرغبة فيها كما يشعر به التعبير بأردن بلفظ الماضي، وإيثار كلمة إن على إذا لأن." (١)

"إرادة التحصن من الإماء كالشاذ النادر أو للايذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع، ويعلم من توجيه هذا الشرط مع ما أشرنا إليه من بيان حسن موقع الفتيات هنا باعتبار مفهومها الأصلي أنه لا مفهوم لها ولو فرضت صفة لأن شرط اعتبار المفهوم عند القائلين به أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب، وقد تمسك جمع بالآية لإبطال القول بالمفهوم فقالوا: إنه لو اعتبر يلزم جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن والإكراه على الزنا غير جائز بحال من الأحوال إجماعا ومما ذكرنا يعلم الجواب عنه.

وفي شرح المختصر الحاجبي للعلامة العضد الجواب عن ذلك، أولا أنه مما خرج مخرج الأغلب إذا الغالب (ﷺ١) أن الإكراه عند إرادة التحصن ولا مفهوم في مثله، وثانيا أن المفهوم اقتضى ذلك وقد انتفى لمعارض أقوى منه وهو الإجماع، وقد يجاب عنه بأنه يدل على عدم الحرمة (ﷺ٢) عند عدم الارادة وأنه ثابت إذ لا يمكن الإكراه حينئذ لأنهن إذ لم يردن التحصن لم يكرهن البغاء والإكراه إنما هو إلزام فعل مكروه وإذا لم يكن لم يتعلق به التحريم لأن شرط التكليف الإمكان ولا يلزم من عدم التحريم الإباحة انتهى، ولعل ما ذكرناه أولا هو الأولى، وجعل غير واحد زيادة التقبيح والتشنيع جوابا مستقلا بتغيير يسير ولا بأس به.

وزعم بعضهم أن إن أردن راجع إلى قوله تعالى: وأنكحوا الأيامى منكم وهو مما يقضي منه العجب وبالجملة لا حجة في ذلك لمبطلي القول بالمفهوم وكذا لا حجة لهم في قوله تعالى: لتبتغوا عرض الحياة الدنيا فإنه كما في إرشاد العقل السليم قيد للاكراه لا باعتبار أنه مدار للنهي عنه بل باعتبار أنه المعتاد فيما بينهم أيضا جيء به تشنيعا لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير لأجل النزر الحقير أي لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال الوشيك الاضمحلال، فالمراد بالابتغاء الطلب المقارن لنيل المطلوب واستيفائه بالفعل إذ هو الصالح لكونه غاية للاكراه مترتبا عليه لا المطلق المتناول للطلب السابق الباعث عليه ولا اختصاص لعرض الحياة الدنيا بكسبهن أعني أجورهن التي يأخذنها على الزنا بهن وإن كان ظاهر كثير من الأخبار يقتضي ذلك بل ما يعمه وأولادهن من الزنا وبذلك فسره سعيد بن جبير كما أخرجه عنه ابن أبي حاتم وفي بعض الأخبار ما يشعر بأنهم **كانوا يكرهونهن** على ذلك للأولاد.

أخرج الطبراني والبزار وابن مردويه بسند صحيح عن ابن عباس أن جارية لعبد الله بن أبي كانت تزني في الجاهلية فولدت له أولادا من الزنا فلما حرم الله تعالى الزنا قال لها: ما لك لا تزنين؟ قالت: والله لا أزني أبدا فضربها فأنزل الله تعالى ولا تكرهوا الآية، ولا يقتضي هذا وأمثاله تخصيص العرض بالأولاد كما لا يخفى.

وسمعت أن بعض قبائل أعراب العراق كآل عزة يأمرون جواريهم بالزنا للأولاد كفعل الجاهلية ولا يستغرب ذلك من الاعراب لا سيما في مثل هذه الأعصار التي عرا فيها كثيرا من رياض الأحكام الشرعية في كثير من المواضع إعصار فإنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٩/٣٥٠

قوله تعالى: ومن يكرههن إلى آخره جملة مستأنفة سيقت لتقرير النهي وتأكيد وجوب العمل ببيان خلاص المكرهات من عقوبة المكره عليه عبارة ورجوع غائلة الإكراه إلى المكرهين إشارة أي ومن يكرههن على ما ذكر من

رَحِمَهُ اللَّهُ ___________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) الظاهر أنه أراد بالغالب الراجح اه ميرزاجان.

(رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) أو عدم طلب الكف عن الإكراه فتأمل اه منه.." (١)

"وقال زيد بن أسلم: إن الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم، كما في قوله سبحانه: وفي الرقاب [البقرة: ١٧٧] .

وللمكاتب أحكام معروفة إذا وفى ببعض مال الكتابة.

ثم إنه سبحانه لما أرشد الموالي إلى نكاح الصالحين من المماليك، نهى المسلمين عما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إمائهم على الزنا فقال:

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء: والمراد بالفتيات هنا الإماء، وإن كان الفتى والفتاة قد يطلقان على الأحرار في مواضع أخر.

والبغاء: الزنا مصدر بغت المرأة تبغا بغاء إذا زنت. وهذا مختص بزنا النساء فلا يقال للرجل إذا زنا: إنه بغى.

وشرط الله سبحانه هذا النهي بقوله: إن أردن تحصنا: لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادتهن للتحصن، فإن من لم ترد التحصن لا يصح أن يقال لها: مكروهة على الزنا.

والمراد بالتحصن هنا: التعفف والتزوج.

وقيل: إن هذا القيد راجع إلى الأيامى، وفي الكلام تقديم وتأخير.

وقيل: هذا الشرط ملغى.

وقيل: هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه، فإنهم **كانوا يكرهونهن** وهن يردن التعفف. وليس تخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف.

وقيل: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن. وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه، فإن الأمة قد تكون غير مريدة للحلال ولا للحرام، كما فيمن لا رغبة لها في النكاح والصغيرة، فتوصف بأنها مكرهة على الزنا مع عدم إرادتها للتحصن، فلا يتم ما قيل من أنه لا يتصور الإكراه إلا عند إرادة التحصن، إلا أن يقال: إن المراد بالتحصن هنا مجرد التعفف، وأنه لا يصدق على من كانت تريد الزواج أنها مريدة للتحصن وهو بعيد! فقد قال الحبر ابن عباس: إن المراد بالتحصن التعفف والتزوج، وتابعه على ذلك غيره «١» .

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٥١/٩

(١) انظر أقوال أهل التفسير في: القرطبي (١٢/ ٢٥٥) .." [1]

"لتجاوزها إلى ما ليس لها. وقوله تعالى: إن أردن تحصنا ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنى، وإخراج ما عداها من حكمه، بل للمحافظة على عادتهم المستمرة، حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه، مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور، وقصورهن في معرفة الأمور، الداعية إلى المحاسن، الزاجرة عن تعاطي القبائح، انتهى كلام أبي السعود. أي وحينئذ فلا مفهوم للشرط، وهذا كجواب بعضهم: إن غالب الحال أن الإكراه لا يحصل إلا عند إرادة التحصن.

والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب. كما أن الخلع يجوز في غير حالة الشقاق. ولكن لما كان الغالب وقوع الخلع في حالة الشقاق، لا جرم لم يكن لقوله تعالى: فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به [البقرة: ٢٢٩] ، مفهوم. ومن هذا القبيل قوله وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا [النساء:

١٠١] ، والقصر لا يختص بحال الخوف. ولكنه سبحانه أجراه على سبيل الغالب.

فكذا هاهنا انتهى.

قال أبو السعود: وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح، ما لا يخفى. فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه حرمه من إمائه، وفضلا عن أمرهن به، أو إكراههن عليه. لا سيما عند إرادتهن التعفف. وإيثار كلمة (إن) على (إذا) مع تحقق الإرادة في مورد النص حتما، للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه، عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك. فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع؟ وقوله تعالى: لتبتغوا عرض الحياة الدنيا قيد للإكراه، لكن لا باعتبار أنه مدار للنهي عنه، بل باعتبار أنه المعتاد فيما بينهم، كما قبله. جيء به تشنيعا لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير، لأجل النزر الحقير.

أي لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال، الوشيك الاضمحلال. يعني من كسبهن وأولادهن.

وقوله تعالى: ومن يكرههن جملة مستأنفة سيقت لتقرير النهي وتأكيد وجوب العمل به ببيان خلاص المكرهات عن عقوبة المكره عليه عبارة، ورجوع غائلة الإكراه إلى المكرهين إشارة، أي ومن يكرههن على ما ذكر من البغاء. فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم أي لهن. كما وقع في مصحف ابن مسعود. وعليه قراءة ابن عباس رضي الله عنهم. وكما ينبئ عنه قوله تعالى: من بعد إكراههن." [2]

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام صديق حسن خان ص/٤٠٤

(٢) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٧/٣٨٤

"استجابوا لربهم أي حينما دعاهم إلى توحيده، والبراءة من عبادة غيره وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم أي لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه.

وذلك من فرط تدبرهم وتيقظهم، وصدق تآخيهم في إيمانهم وتحابهم في الله تعالى: ومما رزقناهم ينفقون أي فيؤدون ما فرض عليهم من الحقوق لأهلها، من زكاة ونفقة. وما ندبوا إليه من مواساة وصدقة ومعونة.

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة الشورى (٤٢) : آية ٣٩]

والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون (٣٩)

والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون أي بالعدالة. احترازا عن الذلة والانظلام، لكونهم في مقام الاستقامة، قائمين بالحق والعدل الذي ظله في نفوسهم.

قاله القاشاني. وقال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في الباغي الذي حمد تعالى ذكره، المنتصر منه بعد بغيه عليه. فقال بعضهم: هو المشرك إذا بغى على المسلم.

وقال آخرون: بل هو كل با غ بغى فحمد المنتصر منه. وإليه ذهب السدي حيث قال:

ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا.

قال ابن جرير: وهذا القول الثاني أولى من ذلك بالصواب. لأن الله لم يخصص من ذلك معنى دون معنى. بل حمد كل منتصر بحق ممن بغى عليه.. فإن قال قائل:

وما في الانتصار من المدح؟ قيل: إن في إقامة الظالم على سبيل الحق، وعقوبته بما هو له أهل، تقويما له. وفي ذلك أعظم المدح. انتهى. وكذا قال الزمخشري. فإن قلت: أهم محمودون في الانتصار؟ قلت: نعم. لأن من أخذ حقه غير متعد حد الله وما أمر به فلم يسرف في القتل، إن كان ولي دم، أو رد على سفيه محاماة على عرضه وردعا له، فهو مطيع. وكل مطيع محمود. قال النخعي: **كانوا يكرهون** أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق. ثم أشار تعالى إلى أن الانتصار يجب أن يكون مقيدا بالمثل، بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة الشورى (٤٢) : الآيات ٤٠ الى ٤٢]

وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين (٤٠) ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (٤١) إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم (٤٢)

وجزاء سيئة سيئة مثلها أي وجزاء سيئة المسيء ما ماثلها. إذ النقصان." (١)

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٣٧٢/٨

